



المملكة العربية السعودية  
ديوان المظالم  
مكتب الشؤون الفنية

مَجْلُودٌ


الأحكام الإدارية في الملكية الفكرية

المجلد الثالث

ح ديوان المظالم، ١٤٤٧ هـ

ديوان المظالم  
مجموعة الأحكام الإدارية في الملكية الفكرية المجلد الثالث./  
ديوان المظالم -. الرياض، ١٤٤٧ هـ  
٥٣٩ ص : ..سم

رقم الإيداع : ١٤٤٧/١٠٥٨  
ردمك: ٩-٦٠-٨٢٨٦-٦٠٣-٩٧٨




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَجْلُودٌ

الْحِكْمَةُ فِي الْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ



# علامة تجارية



مَجْمُوعَتُهُ

الْحِكْمَةُ فِي الْمَالِكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ

رقم القضية الابتدائية ١/١٤٣١/ق لعام ١٤٣٣هـ  
رقم الحكم الابتدائي ٦٥/٥/٣/ق لعام ١٤٣٤هـ  
رقم قضية الاستئناف ٦٣٧٨/ق لعام ١٤٣٤هـ  
رقم حكم الاستئناف ٥/٤٥٥ لعام ١٤٣٤هـ  
تاريخ الجلسة ١٢/١/١٤٣٤هـ

## الموضوعات

علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل علامة العبرة في المقارنة بين العلامات التجارية - الخلط لدى جمهور المستهلكين - اشتهار اختصار العلامة التجارية.

مطالبة الشركة المدعية إلغاء قرار الجهة بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة "h&p" لإحدى الشركات على الفئة (٢٥)؛ لتشابهها مع العلامة المسجلة لها على ذات الفئة وهي كلمة "HUSH PUPPIES"، حيث إنها تستخدم أول حرف من كل كلمة كاختصار لها لتصبح (HP) - المدعى عليها تذكر بأنه لا يوجد تشابه بين العلامتين وأن النظام قد حمى العلامة ولم يحم المختصرات لها - ثبت للدائرة وجود تطابق بين علامة المدعية وعلامة طالبة التسجيل في العنصر الجوهري منها عند الاختصار وهو: (HP) من حيث الشكل والنطق والجرس الصوتي؛ مما يؤدي إلى تضليل الجمهور ويوقع المستهلك في الخلط واللبس بينهما - أثر ذلك: إلغاء قرار تسجيل العلامة.



## سنة الحكم

- المواد (٢، ١٥، ٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم وكيل المدعية بلائحة دعوى مفادها بأنه يعترض على قرار مكتب العلامات التجارية قبول طلب شركة (...) تسجيل العلامة التجارية كلمة (اتش اند بي) بحروف لاتينية بالفئة (٢٥) والمنشورة في جريدة أم القرى بتاريخ ١٦/١١/١٤٢٢هـ، وذلك للأسباب التالية: ١- أن موكلته شركة (...) (شركة أمريكية) تمتلك العلامة التجارية كلمة هش بيبس (HUSH PUPPIES) بحروف لاتينية، وتتمتع بالحماية النظامية في المملكة العربية السعودية منذ أمد بعيد، حيث قامت موكلته بتسجيلها على الفئة (٢٥) بموجب شهادات التسجيل رقم (٢٢/٢٥٦) و(٤٨/٩٩٣)، وعلى الفئة (١٤) بموجب شهادة التسجيل رقم (٧٠/٥١٣)، وهي شائعة الشهرة في المملكة العربية السعودية حيث تستخدمها موكلته على منتجاتها التي تقوم بتوزيعها في السوق السعودي منذ أمد بعيد.

٢- أن العلامة المطلوب تسجيلها كلمة (( اتش اند بي )) (H&P) بحروف لاتينية بالفئة (٢٥) تتشابه من حيث الشكل مع علامة موكلتي كلمة هش بيبس (HUSH

(PUPPIES) بحروف لاتينية، من حيث إن موكلته تستخدم أول حرف من كلمة (HUSH) وكلمة (PUPPIES) كاختصار لتصبح (HP) على منتجاتها من الخارج، وهما نفس الحرفين المكونين لعلامة طالبة التسجيل والذين يشكلان من حيث النظر أول ما تقع عليه أعين الجمهور مما يؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين المحظور نظاماً. كما يتضح أن اختيار طالبة التسجيل للحرفين اللذين يشكلان أول أحرف الكلمتين المكونتين لعلامة موكلتي، لم يكن من قبيل الصدفة وإنما قد تعمدت طالبة التسجيل اختيارهما كاسم لعلامتها بغية الإثراء من سمعة موكلتي المدعية.

٢- أن نظام العلامات التجارية نص في المادة الثانية فقرة (ل) منه على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة"، ٤- أن المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية تنص على أن: "يقوم مكتب العلامات التجارية بفحص طلب التسجيل ومقارنة العلامة المطلوب تسجيلها بالعلامات السابق إيداعها أو تسجيلها... إلخ"، ويتضح من النصين المذكورين أن مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة لم يقم بإجراء عملية الفحص المنصوص عليها في النظام، وإلا كانت قادته عملية الفحص إلى رفض تسجيل العلامة المعترض على تسجيلها نتيجة لسبق تسجيل علامة موكلتي المدعية؛ وذلك لوجود التشابه من حيث الحروف والمنتج والفئة. وخلص إلى طلب قبول الاعتراض شكلاً. وفي الموضوع، إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة القاضي بقبول تسجيل

علامة "اتش اند بي" بحروف لاتينية بالفئة (٢٥) والمقدمة من شركة (...). وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ١٢/٤/١٤٢٣هـ، وفي الموعد المحدد حضر أطراف الدعوى، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها؛ أحال على لائحة الدعوى. وبطلب الإجابة من ممثل الجهة قدم إجابة مفادها: أولاً: الطعن في الدعوى من الناحية الشكلية وفقاً للمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية. ثانياً: بناءً على المادة (٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أن: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة... كما تنص المادة (٢١) منه على أنه: "...الملك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة" وبالنظر في العلامة المراد تسجيلها نجدها عبارة عن كلمة (H&P) لاتينية وتوضع على الفئة (٢٥)، وبالبحث في سجلات العلامات التجارية وفي النظام لم نجد أي علامة مشابهة للعلامة محل الدعوى، وتم تسجيل العلامة محل الدعوى وفقاً لنظام العلامات التجارية. ثالثاً: ١- وبالاطلاع على ملف الدعوى لم نجد أي وجه تشابه للعلامة محل الدعوى (H&P) مع علامة المدعية بل نجد أن هناك فرقاً بين العلامتين من الناحية الشكلية، مما يجعل عامة الناس وخصوصاً المستهلك بالقدرة على التفرقة بينهما وبما ذكر وكيل المدعية

عن اختصار علامة موكلته وتشابهها مع العلامة محل الدعوى، لم يذكر في نظام العلامات عن حماية مختصرات العلامات المسجلة ولا يوجد فيه أي بريق لصحة التعامل مع حماية العلامات التجارية ومفهومها. ٢- وبالمقارنة في الصدى الصوتي والجرس الموسيقي بين علامة الشركة المدعية والعلامة محل الدعوى نجد هناك فرقاً بين العلامتين يستطيع المستهلك أن يفرق بينهما بكل سهولة، عليه أطلب رفض هذه الدعوى موضوعاً. وبطلب الإجابة من وكيل المدعية طلب إمهاله إلى جلسة قادمة حددتها الدائرة في يوم الاثنين ٢٣/٦/١٤٣٢هـ، وفي الموعد المحدد حضر أطراف الدعوى وقدم وكيل المدعية إجابة لم تخرج في مجملها عما أورده في لائحة دعواه، غير أنه أضاف وبالنسبة لما نفته المدعى عليها من وجود التشابه بين العلامة التجارية محل الاعتراض وعلامة المدعية، وذكرت أن نظام العلامات التجارية لم يذكر حماية مختصرات العلامات وأن المستهلك يستطيع التفرقة بين العلامتين بكل سهولة، فقد أجاب عنه بأنه في ظل استهداف طالبة التسجيل لنفس جمهور المستهلكين المستهدفين من قبل المدعية وهم جمهور مستهلكي منتجات الفئة (٢٥)، يصبح ما أورده المدعى عليها مجافياً للواقع، وإلا فما تفسير اختيار طالبة التسجيل لأوائل أحرف الكلمتين اللتين تتشكل منهما مختصر علامة المدعية واختيار ذات الفئة (٢٥)، وفي الوقت الذي تحمل فيه منتجات المدعية ذات الحرفين، إننا لم نقل أن النظام يحمي مختصرات العلامات المسجلة، ولكن ألا يعني المختصر شيئاً في نفس طالبة التسجيل، وبالنظر إلى الحرفين (HP) واللذين إلى جانب طباعتهما على منتجات المدعية يشكلان

العلامة التجارية المسجلة للمدعية في الولايات المتحدة الأمريكية، هل يوجد مجال لنفي التشابه مع العلامة المعترض على تسجيلها؟ حقيقة يمكن نفي التشابه فقط لإثبات أن الحالة التي بين أيدينا من التطابق التام بين العلامتين وإذا كان كذلك فإن المستهلكين سيقعون في التضليل. وباطلاع ممثل الجهة على مذكرة وكيل المدعية قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه، ثم توالى الجلسات، وفي جلسة يوم الاثنين ١/٨/١٤٢٤هـ قرر كل طرف الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه جرى إقفال باب المرافعة في الدعوى تمهيداً لدراستها وإصدار الحكم فيها.

تهدف المدعية من إقامة دعواها إلى الاعتراض على قرار المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل علامة (اتش اند بي) بحروف لاتينية لصالح شركة (...) على الفئة (٢٥)، مما تكون معه الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم، وهو ما أكدته المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية. وحيث إن المدعى عليها أعلنت عن قبولها تسجيل العلامة محل الدعوى في جريدة أم القرى بعددها رقم (٤٢٩٧) وتاريخ ١٦/١١/١٤٢٢هـ، وقد تقدمت المدعية بدعواها في ١/٢/١٤٢٣هـ؛ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المهلة النظامية المحددة بتسعين يوماً بموجب المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية. وأما في الموضوع، وبما أن المدعية لديها علامة تجارية مسجلة

وهي (هش بيبس) بحروف لاتينية (HUSH PUPPIES) ومسجلة بالفئة (٢٥)، بموجب شهادات التسجيل رقم (٢٢/٢٥٦) و(٤٨/٩٩٣)، وعلى الفئة (١٤) بموجب شهادة التسجيل رقم (٧٠/٥١٣)، وحيث إن شهرة العلامة الخاصة بالمدعية شائعة في هذه البلاد وتستخدم أول حرف من كلمة (HUSH) وأول حرف من كلمة (PUPPIES) فتكون (HP)، وهي موجودة في السوق المحلي ومعروفة في غيرها من البلدان الأخرى. وبما أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، وبما أن علامة المدعية تطابق علامة طالبة التسجيل في العنصر الجوهري منها (HP) عند الاختصار من حيث الشكل والنطق والجرس الصوتي، وأن العبرة في المقارنة بين العلامات هو بأوجه الاتفاق بينهما لا بأوجه الاختلاف؛ لما كان الأمر كذلك فإن الثابت لدى الدائرة وجود تطابق بين العلامتين يؤدي إلى تضليل الجمهور ويوقع المستهلك في الخلط واللبس بينهما، لأن المادة (٢١) من النظام قد نصت على أن: "... لمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة" ما دامت تسبب في تضليل الجمهور وهو ما يوقع اللبس والخلط الذي قصد النظام

منعه، فضلاً عن أن ذلك من التغرير والإضرار المنهي عنهما شرعاً. وأما دفع المدعى عليها بأن العلامة المراد تسجيلها (H&P) وهي خلاف علامة المدعية، فهو غير صحيح فإن المدعية تستخدم الاختصار لعلامتها وهي نفس العلامة المراد تسجيلها؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء العلامة التجارية المراد تسجيلها.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة تسجيل العلامة التجارية (اتش اند بي) بحروف لاتينية بالفئة (٢٥) لصالح مؤسسة (...) في الدعوى رقم (١٤٣١/١/ق) لعام ١٤٣٣هـ المقامة من شركة (...) تجاه وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٣٥٤٤/١/ق لعام ١٤٣٣هـ  
رقم الحكم الابتدائي ١١٩/د/٩/ق لعام ١٤٣٤هـ  
رقم قضية الاستئناف ٥٨٧٦/ق لعام ١٤٣٤هـ  
رقم حكم الاستئناف ٥/٤٥٣/ق لعام ١٤٣٤هـ  
تاريخ الجلسة ١٢/١/١٤٣٤هـ

## المحرمات

علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل علامة - ضابط التشابه بين العلامات التجارية.

مطالبة الشركة المدعية إلغاء قرار الجهة بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (نادك) بحروف عربية ولاتينية بشكل خاص باللون الأبيض داخل إطار متوازي الأضلاع باللون الأزرق يتوسطه بين الكلمتين رسم يشبه ورقة الشجر باللون الأخضر بالفئة (٢١)؛ وذلك نظراً للتطابق والتشابه التام بينها وبين العلامة المسجلة لها التي تتألف من كلمة (المراعي) بحروف عربية ولاتينية ورسم أشكال هندسية بذات الألوان وعلى ذات الفئة - المدعى عليها تتمسك باختلاف العلامتين وأمن اللبس عند جمهور المستهلكين - استقرار القضاء على أن العبرة عند النظر في مدى التشابه بين العلامتين - الذي يوجب الامتناع عن التسجيل - هو التشابه الذي يوقع المستهلك العادي في اللبس، مستبعدين بذلك المستهلك الحصيف المتخصص والمستهلك غير المدرك - رسم كلمتي العلامتين محل الدعوى متباين من حيث الأحرف فلا يوجد بينهما تقارب فضلاً عن التشابه، كما أن هناك اختلافاً بين العلامتين في الشكل والكتابة والجرس



الصوتي - مؤداه: استبعاد وجود اللبس والخلط بين منتجات العلامتين - أثر ذلك:  
رفض الدعوى.

## مستند الحكم

- المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقديم وكيل المدعية أمام المحكمة الإدارية بالرياض بصحيفة دعوى جاء فيها: أن موكلته تعترض على قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (نادك) بحروف عربية ولاتينية بشكل خاص باللون الأبيض داخل إطار متوازي الأضلاع باللون الأزرق يتوسطه بين الكلمتين رسم لما يشبه ورقة الشجر باللون الأخضر بالفئة (٢١)، المنشور عنه في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٤١٥) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢هـ، وذلك استناداً إلى المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ، التي تنص على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة".

ويتأسس اعتراض موكلته على الأسباب التالية: أولاً: التطابق والتشابه التام في تنسيق وترتيب الألوان، فمن الواضح أن تنسيق وترتيب الألوان الأزرق والأخضر والأبيض في طلب تسجيل العلامة التجارية محل هذا الاعتراض يطابق ويشابه تماماً العلامة التجارية لموكلته التي تتألف من كلمة (المراعي) بحروف عربية ولاتينية، ورسم أشكال هندسية بتنسيق وترتيب خاص للألوان الأزرق والأخضر والأبيض، بالفئة (٢١) المسجلة بالمملكة العربية السعودية بموجب شهادة التسجيل رقم (٤/٨٧) وتاريخ ١٤٠١/٩/١٩هـ، وفي جميع دول العالم العربي وفي عدد من الدول الآسيوية والأفريقية ودول الاتحاد الأوروبي، ومما لا شك فيه أن من شأن هذا التطابق والتشابه التام بين كل من طلب تسجيل العلامة وعلامة موكلته، إثارة اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين عند شرائهم للمنتجات التي تحمل علامة كل من موكلته وعلامة طالبة التسجيل بسبب تواجد هذه المنتجات جنباً إلى جنب في الأسواق، وخصوصاً أن تركيز كثير من المستهلكين ينحصر في تنسيق وترتيب الألوان التي تتألف منها العلامة، ومن ثم فإن ذهنه ينصرف تلقائياً عند شراء تلك المنتجات إلى تلك الصورة المطبوعة في ذهنه عن العلامة التجارية، وعلى وجه الخصوص إلى تنسيق وترتيب الألوان التي تتألف منها العلامة التجارية، ومن المعلوم أن نظام العلامات التجارية يهدف إلى حماية كل من جمهور المستهلكين ومالك العلامة التجارية، من أي خلط أو لبس ينشأ عن وجود علامات تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامات سبق تسجيلها من قبل الآخرين، وما يصاحب ذلك من أضرار تصيب كل من جمهور المستهلكين ومالك



العلامة التجارية على السواء، وذلك استناداً إلى أن الغرض من العلامة التجارية هو وسيلة لتمييز المنتجات، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التجارية التي تستخدم في تمييز منتجات معينة بحيث يرتفع عنها اللبس فلا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، ولما كان قضاء ديوان المظالم قد استقر على أن العبرة عن تقدير التشابه تكون بالنظر إلى أوجه الشبه بين العلامتين دون أوجه الخلاف، فإن ذلك يعود إلى حقيقة أن عنصر الشبه هو الذي يثير انتباه الجمهور، وتتأكد هذه الحالة في تنسيق وترتيب الألوان باعتبارها الأكثر انتباهاً لجمهور المستهلكين، ومن ثم يكون من شأنها تضليل جمهور المستهلكين وهو ما ينطبق على طلب تسجيل العلامة التجارية محل الاعتراض الخاصة بطلبة التسجيل حيث تتشابه مع العلامة التجارية لموكلته. ثانياً: أن ترتيب وتنسيق الألوان يدخل ضمن الإشارات التي تعتبر علامة تجارية، ويلاحظ أن المادة ( ١ ) من نظام العلامات التجارية قد توسعت في تعداد الإشارات التي تعتبر علامة تجارية، حيث جعلت من "أي إشارة... قابلة للإدراك بالنظر" علامة تجارية، وعلى ذلك يتضح أن التعداد الوارد للعلامات التجارية في النظام لم يرد على سبيل الحصر بل جاء على سبيل المثال، ومن ثم فإن تنسيق الألوان وترتيبها المحدد يعد إشارة قابلة للإدراك بالبصر، ويدخل في وصف العلامة التجارية التي تتمتع بالحماية المقررة بموجب النظام، وهذا ما تنص عليه أيضاً كثير من قوانين العلامات التجارية في دول العالم، التي تعتبر ترتيب الألوان وتنسيقها علامة تجارية إذا كان لها طابع مميز وهو ما ينطبق على العلامة التجارية لموكلته، وترتيباً على أن

تنسيق وترتيب الألوان الخاص بموكلته يعتبر علامة تجارية، فإن قيام طالبة التسجيل بتقديم طلب لتسجيل نفس تنسيق وترتيب الألوان الخاص بموكلته هو أمر محظور بنص الفقرة (ل) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية: ... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة"، ولتوضيح التطابق والتشابه التام في تنسيق وترتيب الألوان، فإن الصورة تكون أشمل عند النظر إلى كل من نموذج طلب تسجيل العلامة التجارية لطالبة التسجيل والعلامة التجارية لموكلته الموضحة أدناه: (...). مما يؤكد أن اعتراض موكلته يستند إلى أن ترتيب وتنسيق الألوان يعتبر علامة تجارية، ومن ثم يتمتع بحماية النظام، فمن الضروري بيان أن طالبة التسجيل كانت تستعمل علامة تجارية عبارة عن كلمة "نادك" بالألوان الأزرق والأبيض والأخضر وتنسيق وترتيب خاص بطالبة التسجيل - كما بالشكل الموضح أدناه-، ومسجلة بالمملكة تحت رقم (١٥/٦٠٠) وتاريخ ١٢/٩/١٤٢٢هـ، -مرفق صورة من شهادة التسجيل- مستند رقم (٦)، ولما كانت هذه العلامة مسجلة بترتيب وتنسيق في الألوان يختلف تماماً عن ترتيب وتنسيق الألوان الخاصة بموكلته، فإن موكلته لم تعترض على ذلك التسجيل، باعتبار أن طالبة التسجيل كانت تستعمل الألوان الأزرق والأبيض والأخضر بتنسيق وترتيب لا يثير خلطاً ولا لبساً لدى جمهور المستهلكين مع العلامة التجارية الخاصة بموكلته، والجدير بالذكر أن المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الملغى الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ، كانت تنص على: "أن كل علامة تسجل دون أن يكون مخصصاً لها أو لجزء منها لون معين يعتبر تسجيلها سارياً على جميع الألوان"، ويفهم من هذه المادة أن نظام العلامات التجارية يعتد بتخصيص لون بترتيب وتنسيق معين، ومن ثم فإن صاحب مثل هذه العلامة التجارية يتمتع بالحماية المقررة بموجب نظام العلامات التجارية، ويبدو أن حذف هذه المادة من اللائحة التنفيذية الحالية لنظام العلامات التجارية قد جاء تأسيساً على أن ما كانت تنص عليه هذه المادة قد أصبح من البديهيات في مجال العلامات التجارية، ومن ثم لا ضرورة للنص على ذلك، وخصوصاً أن الألوان أصبحت تشكل عنصراً مهماً في العلامة التجارية، يتفق القول المتقدم ذكره مع ما هو ثابت في فقه العلامات التجارية بأن تحديد الألوان عند تسجيل العلامة التجارية يجعلها جزءاً منها ويوفر لها الحماية القانونية المقررة، ولقد سبق لديوان المظالم أن انتصر لمبدأ الحماية النظامية لترتيب وتنسيق الألوان بموجب الحكم رقم (٦٢/١٨/١/٢/د/تج/٤) لعام ١٤١٥هـ، الذي أصدرته الدائرة التجارية الرابعة في القضية رقم (١٨٥٧/١/ق) لعام ١٤١٤هـ، حيث قضى حكم الدائرة بشطب تسجيل العلامة التجارية وهي عبارة (دومينو ألومنيوم فويل) بحروف لاتينية ورسم بياضوي على بطاقة بالألوان الأحمر والأبيض والفضي، بسبب تطابقها وتمائلها مع علامة المدعي وهي كلمة (دايموند) بحروف لاتينية على بطاقة بالألوان الأحمر والأبيض والفضي وما يتبع ذلك من تضليل بجمهور المستهلكين، وبناءً على غش وبيانات كاذبة لعلم طالبة التسجيل بوجود علامة المدعية قبل قيامها

بتسجيل العلامة موضوع الدعوى، أيضاً قضى ديوان المظالم في حكمه رقم (٨٩/د/تج/١) لعام ١٤٢٢هـ، في القضية رقم (١/١٤٣٩/ق) لعام ١٤٢٢هـ، المنتهي بشطب العلامة محل الدعوى؛ لوجود التشابه من حيث "حروف العلامتين وألوانهما والحجم والشكل بالقدر الذي يجعل المستهلك يقع في عدم التفريق بينهما"، وتجدر الإشارة إلى أن التقليد الذي تقوم به طالبة التسجيل لا ينحصر فقط في ترتيب وتنسيق الألوان بالعلامة التجارية لموكلته، بل يتجاوز ذلك ويمتد إلى النموذج الصناعي لبعض منتجات موكلته، وهو أمر يخرج عن نطاق هذه القضية حيث تحتفظ موكلته بحق اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بحماية نماذجها الصناعية محل الاعتداء، ولكن المقصود من هذه الإشارة هو توضيح مدى حرص طالبة التسجيل في تقليد موكلته والتعدي على حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها بصورة يكون من شأنها إحداث خلط ولبس لدى جمهور المستهلكين، وما يدعم قوله من أن تنسيق وترتيب الألوان في طلب تسجيل العلامة التجارية لطالبة التسجيل مطابق ومشابه تماماً للعلامة التجارية التي تملكها موكلته، وأن من شأن هذا التشابه تضليل جمهور المستهلكين وإثارة اللبس والخلط لديهم، وما تم تداوله في إحدى مواقع التواصل الاجتماعي (تويتر) بين جمهور المستهلكين الذين تساءلوا حول "من يقلد من؟"، وأجاب بعضهم أن العلامة التجارية لموكلته هي الأسبق، وأضاف آخر "أن طالبة التسجيل تقلد موكلته في كل شيء"، وانتهى إلى طلب إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة مدار التظلم. وبقيدتها قضية وإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت

في محاضر الضبط، ففي جلسة ١٤٣٤/٣/٢هـ، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة تضمنت: أنه من الناحية الشكلية، وبالاطلاع على تاريخ تقديم الدعوى وتاريخ نشر العلامة في جريدة أم القرى تبين أن المدعي بذلك أقام الدعوى خلال تسعين يوماً التي نصت عليها المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، ومن الناحية الموضوعية، بناء على المادة (٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين من منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، كما تنص المادة (٢١) منه على: "...ولمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة"، وحيث إن العبرة في تقدير التشابه بين علامتين يكون بالتماثل في الفكرة الرئيسية التي تتكون منهما العلامتان، والتشابه الممنوع هو الحاصل في مجموع العلامتين لا في جزء من أجزائهما فمجرد تشابه بين جزء من العلامتين التجاريين لا يكفي للقول بوجود تشابه بين هاتين العلامتين؛ إذ إن التشابه الممنوع هو الذي يؤدي إلى غش الجمهور وهو الذي يكون بين العلامتين في مجموعهما، وبشكل عام فإذا بلغ التطابق والتشابه والتماثل بين علامتين تجاريتين إلى درجة تؤدي إلى غش الجمهور فلا يجوز تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها، وبالنظر في العلامة المطلوب تسجيلها وهي عبارة عن كلمة

(نادك) بحروف عربية ولاتينية بشكل خاص باللون الأبيض داخل إطار متوازي الأضلاع باللون الأزرق يتوسطه بين الكلمتين رسم لما يشبه ورقة الشجر باللون الأخضر وتوضع على الفئة (٢١)، ومن ذلك يتبين أن كلا العلامتين تختلف كلياً عن بعضهما وكذلك في الجرس الصوتي والنطق والشكل العام وهي اسم تجاري، حيث إن المستهلك العادي يمكنه التفرقة بين العلامتين بشكل واضح ولا يمكن وقوعه في غلط أو تدليس، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. وفي جلسة ١٤٢٤/٥/٢٨هـ، قدم المدعي وكالة مذكرة جوابية جاء فيها: أن لطالبة التسجيل حالياً علامة تجارية مسجلة بالمملكة بالرقم (١٥/٦٠٠) وتاريخ ١٤٢٢/٩/١٢هـ، بترتيب وتنسيق للألوان يختلف تماماً عن ترتيب وتنسيق الألوان الخاص بموكلته ولم يكن لهم اعتراض على ذلك، أما عندما تعدت طالبة التسجيل على تنسيق وترتيب الألوان الخاص بموكلته وتقدمت بطلب لتسجيل العلامة التجارية موضوع هذه الدعوى، فإن موكلته تعترض على ذلك التسجيل استناداً لما يلي: أولاً: وحيث تنص المادة الثانية من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ على أنه: "لا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مشابهة"، ومن الملاحظ أن نظام العلامات التجارية استعمل كلمة (إشارات) ومفردها (إشارة)، وجعل المنع شاملاً لتسجيل أي إشارة مطابقة أو مشابهة لعلامات سبق إيداعها وتسجيلها من قبل الآخرين، ولقد شرح نظام العلامات التجارية كلمة (إشارة) عندما عدت المادة



الأولى منه ما يعد علامة تجارية على سبيل المثال لا الحصر، وذلك بقوله: "تعد علامة تجارية: الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر، وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية..."، ويتضح من نص المادة المتقدم ذكرها أن كلمة (إشارة) قد تكون تنسيقاً وترتيباً للألوان كما هو الحال في هذه القضية، مادام أن استعمال هذه الإشارة من شأنه تضليل الجمهور، ولقد أكدت المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية هذا المعنى عندما قررت أنه: "ملك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لمنع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور"، فالشاهد أن لملك العلامة التجارية الحق في رفع دعوى قضائية لمنع غيره من استعمال أية إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور، وجدير بالملاحظة أن عبارة "إشارة أخرى" قد وردت في كل من المادة الأولى والمادة (٢١) من نظام العلامات التجارية كما هو مذكور آنفاً بهدف التأكيد على أن نظام العلامات التجارية يعتبر أي (إشارة أخرى... قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية...) يعتبرها علامة تجارية تتمتع بالحماية النظامية التي تمنح مالك العلامة التجارية الحق في (رفع دعوى قضائية لمنع غيره من استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور)، ومما سبق يتضح أن الضابط في تقدير أية إشارة يتعين منع تسجيلها هو أن تكون

مشابهة لإشارة مسجلة ويكون من شأنها تضليل الجمهور، وهذا بالتأكيد يتوافر في تنسيق وترتيب الألوان المسجل باسم موكلته، ومن ثم يكون من حق موكلته وفقاً للمادة (٢١) من نظام العلامات التجارية رفع دعوى قضائية لمنع طالبة التسجيل من استعمال ترتيب وتنسيق الألوان المشابه لها والذي من شأنه تضليل الجمهور. من كل ما تقدم يتبين أن موكلته لا اعتراض لها على تسجيل كلمة (نادك) إذا جاءت بترتيب وتنسيق في الألوان يختلف عن ترتيب وتنسيق الألوان المسجل لموكلته والذي يتمتع بالحماية النظامية باعتباره (إشارة أخرى)، وقد منح النظام لمالك العلامة المسجلة حق منع غيره من استعمال أي (إشارة أخرى) مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور. ثانياً: وهو ما ذكره ممثل وزارة التجارة والصناعة من أن كلا العلامتين تختلف كلياً في الجرس الصوتي والنطق، ففي تقديرنا أن هذه المسألة تخرج عن نطاق هذه القضية ولا تدخل في موضوعها، باعتبار أن أصل هذه القضية هو منع طالبة التسجيل من تسجيل (إشارة أخرى) عبارة عن تنسيق وترتيب للألوان مسجل باسم موكلته، ومن ثم يحق لموكلته وفقاً لنص المادة (٢١) من رفع دعوى قضائية لمنع طالبة التسجيل من استعمال (أي إشارة أخرى) مشابهة لترتيب وتنسيق الألوان المسجلة باسم موكلته يكون من شأنها تضليل الجمهور، وأكد على أن لطالبة التسجيل حالياً علامة تجارية مسجلة بالملكة بالرقم (١٥/٦٠٠) وتاريخ ١٢/٩/١٤٢٢هـ، بترتيب وتنسيق للألوان يختلف تماماً عن ترتيب وتنسيق الألوان الخاص بموكلته، وهذه العلامة كانت موجودة ولا تزال موجودة جنباً إلى جنب مع علامة موكلته، وهذا

الأمر يؤكد أن مهمل وزارة التجارة والصناعة عندما كتب لائحته الجوابية كان ذهنه مشغولاً بأمر التشابه في الجرس الصوتي والنطق وهذا الأمر خارج نطاق هذه القضية، ولا يدخل في موضوعها المتمثل في التشابه والتطابق التام بين ترتيب وتنسيق الألوان المسجل باسم موكلته باعتباره (إشارة أخرى) يكون من شأنها تضليل الجمهور، ومن ثم مارست موكلته حقها كمالك للعلامة المسجلة في رفع دعوى قضائية لمنع طالبة التسجيل من تسجيلها. وبجلسة هذا اليوم أفضل باب المرافعة ثم رفعت الجلسة للمداولة، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الآتي.

حيث إن وكيل المدعية يهدف من دعواه إلى الحكم بإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة القاضي بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (نادك) بحروف عربية ولاينية بشكل خاص باللون الأبيض داخل إطار متوازي الأضلاع باللون الأزرق يتوسطه بين الكلمتين رسم لما يشبه ورقة الشجر باللون الأخضر بالفئة (٢١) والمودعة برقم (١٤٢٢١٢٢٥٠) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٦هـ، فإن التكييف السليم لهذه الدعوى أنها تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن والتي أسند الفصل فيها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بموجب المادة (١٢/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أن الدائرة تختص نوعياً ومكانياً طبقاً للقرارات المنظمة لذلك. وبما أن المادة الخامسة عشرة من نظام

العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ تنص على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ نشرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة"، ولما كان الإعلان عن العلامة محل الدعوى تم نشره في الصحيفة الرسمية بالعدد (٤٤١٥) وتاريخ ٢/٨/١٤٢٣هـ، وقد تقدم وكيل المدعية بهذه الدعوى في ٢٨/١٠/١٤٢٣هـ، فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر. أما عن موضوع الدعوى، فبما أن الفقرة (ل) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجيل علامة تجارية... الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة"، كما أن الفقرة (ي) من ذات المادة تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجيل علامة تجارية... العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة"، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز تسجيل علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها إذا كان طلب التسجيل على منتجات مطابقة أو مشابهة للمنتجات أو الخدمات التي سبق تسجيل العلامة عليها، كما أنه لا يجوز تسجيل علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية شائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها إذا كان طلب التسجيل على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة. ولما كان موضوع



التشابه بين العلامتين من المواضيع المؤثرة في صحة التسجيل والتي اهتم بها المنظم نصاً والقضاء تطبيقاً، وحيث استقر القضاء في ذلك بأن العبرة عند النظر في مدى التشابه بين العلامتين والذي بموجبه يمتنع تسجيل الأخيرة منهما حماية للأولى هو التشابه الذي يوقع المستهلك العادي في اللبس، مستبعبدين بذلك المستهلك الحصيف المتخصص وكذا المستهلك غير المدرك أو المقدر لما بين العلامتين من اختلاف؛ ولما كان الأمر كذلك فإنه وباطلاع الدائرة على العلامة محل الدعوى وهي كلمة (نادك) بحروف عربية ولاتينية بشكل خاص باللون الأبيض داخل إطار متوازي الأضلاع باللون الأزرق يتوسطه بين الكلمتين رسم لما يشبه ورقة الشجر باللون الأخضر بالفئة (٢١)، وبمقارنتها بعلامة المدعية والتي على ذات الفئة وهي كلمة (المراعي) بحروف عربية ولاتينية ورسم أشكال هندسية وتنسيق وترتيب خاص للألوان الأزرق والأخضر والأبيض، المسجلة بالمملكة العربية السعودية بموجب شهادة التسجيل رقم (٤/٨٧) وتاريخ ١٤٠١/٩/١٩هـ، فإن رسم الكلمتين متباين من حيث الأحرف فلا يوجد بينهما تقارب فضلاً عن التشابه والفرق بينهما واضح للمستهلك العادي، كما أن هناك اختلافاً بين العلامتين في الشكل والكتابة والجرس الصوتي، حيث إن العلامة المراد تسجيلها تحتوي على كلمة (نادك) مما يجعلها مميزة عن علامة المدعية، مما يستبعد معه وجود اللبس والخلط بين المنتجات؛ ومن ثم ينتفي الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية من نظام العلامات التجارية - المشار إليها آنفاً-، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار المدعى عليها قد جاء موافقاً لصريح النظام؛ فيتعين رفض

الدعوى وهو ما تحكم به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة

والصناعة رقم (١٣٥٤٤/١/ق) لعام ١٤٣٣هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٢٦٣٥/١/ق لعام ١٤٣٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٧/١/٩٤ لعام ١٤٣٤هـ

رقم قضية الاستئناف ٦٨٢٣/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٨٣/٥ لعام ١٤٣٤هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٢٣/١٤٣٤هـ

## المحرمات

علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل علامة - تطابق العلامتين في الشكل العام

- العبرة في المقارنة بين العلامات التجارية - الخلط لدى جمهور المستهلكين.

مطالبة الشركة المدعية إلغاء قرار الجهة بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية (جوتون

ريفيل) بحروف لاتينية لصالح إحدى الشركات؛ لتشابهها مع العلامة المملوكة لها

(الجزيرة ريفال) - دفع المدعى عليها بانتفاء التشابه عند جمهور المستهلكين - ثبت

لدائرة تشابه العلامتين إلى ما يقارب التطابق في الشكل العام واتحادهما في النطق

والجرس الصوتي، فضلاً عن اتحاد قنّيهما؛ مما يؤدي إلى تضليل الجمهور ويوقع

المستهلك في اللبس والخلط بين منتجات المدعية ومنتجات طالبة التسجيل - أثر ذلك:

إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة.

## مستند الحكم

● المواد (٢، ١٥، ٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في اللائحة التي رفعها وكيل المدعية بتاريخ ١٩/٩/١٤٣٣هـ، وفيها أن موكلته تتظلم من قرار وزارة التجارة والصناعة قبول طلب تسجيل العلامة التجارية (JUTUN REVEL) بحروف لاتينية لصالح الشركة النرويجية (... ) على الفئة (٢) والمودعة برقم (١٤٣١١٠٩٢٧)، والمعلن عنها في جريدة أم القرى في العدد رقم (٤٤١٢) الصادر بتاريخ ١٨/٧/١٤٣٣هـ، رغم أن موكلته تمتلك العلامة التجارية (الجزيرة ريفال) بحروف عربية أسفلها كلمة (ريفال) بحروف لاتينية والمسجلة في المملكة العربية السعودية برقم (٧٦/١١٦٤) وتاريخ ٩/٦/١٤٣١هـ، بالفئة (٢)، وذكر أن العلامة محل الاعتراض مشابهة لعلامة موكلته مما يؤدي إلى إحداث خلط ولبس لدى المستهلك بين المنتجات ويشكل اعتداء على حقوق موكلته في علامتها، ثم طلب وكيل المدعية إلغاء هذا القرار. وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها قدم في جلسة يوم الأحد ١٤/٤/١٤٣٤هـ، مذكرة جوابية تضمنت أنه لم يتبين أن المدعية أقامت الدعوى خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر العلامة محل الاعتراض، كما تضمنت أن الوزارة قبلت تسجيل تلك العلامة التي هي عبارة عن كلمتي (جوتون ريفيل) بحروف لاتينية، وتوضع على الدهانات والورنيش واللاكية -ومنها اللاكية على شكل مساحيق- والمواد التي تستخدم لوقاية أسطح المعادن والخشب من الصدأ والتآكل والمواد التي تستخدم لوقاية أسطح الألواح الليفية متوسطة الثخانة والبلاستيك من الصدأ والتآكل بالفئة (٢)، وذلك وفقاً



نظام العلامات التجارية وبالإجراءات النظامية المتبعة، حيث لم يتم العثور على أي علامات مشابهة مطابقة للعلامة محل الدعوى مما يكسبها أسبقية الإيداع، بينما علامة المدعية هي عبارة عن كلمتي (الجزيرة ريفال) بحروف عربية أسفلها كلمة (ريفال) بحروف لاتينية بالفئة (٢)، وحيث إن العبرة في تقدير التشابه بين علامتين تكون بالتماثل في الفكرة الرئيسية التي تتكون منها العلامة، وأن التشابه الممنوع هو الحاصل في مجموع العلامتين لا في جزء من أجزائهما، ومجرد وجود تشابه بين جزء من العلامتين التجاريتين لا يكفي للقول بوجود تشابه بينهما؛ لأن التشابه الممنوع هو الذي يؤدي إلى تضليل الجمهور وهو الذي يكون بين العلامتين في مجموعهما بشكل عام، وهما هنا تختلفان في النطق والكتابة والجرس الصوتي وبالمجموع حيث إن المستهلك العادي لا يمكنه الوقوع بالغلط بينهما، وطلب ممثل الجهة المدعى عليها رفض هذه الدعوى. وباطلاع وكيل المدعية على هذه المذكرة قدم في جلسة مذكرة ذكر فيها أنه لا صحة لما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها من أنه لم يتم العثور على أي علامة مشابهة للعلامة محل الدعوى، بل إنها مشابهة لعلامة موكلته من خلال الشكل العام والكتابة والجرس الصوتي ومعلوم أن العبرة في المقارنة بين علامتين تكون بالنظر إلى أوجه الشبه لا أوجه الاختلاف، وقد ذكر ممثل الجهة المدعى عليها أن تقدير التشابه بين علامتين يكون بالتماثل في الفكرة الرئيسية التي تتكون منها العلامة، ومن ثم فإن من المفترض عدم قبول العلامة محل الاعتراض. وباطلاع ممثل الجهة المدعى عليها على تلك المذكرة قرر اكتفاءه بما سبق، وكذا قرر وكيل المدعية، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، فإن وكيل المدعية يطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلمتي: (جوتون ريفيل) بحروف لاتينية على الفئة (٢) لصالح شركة (...) والمودعة برقم (١٤٢١١٠٩٢٧)؛ فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، والتي تختص المحاكم الإدارية ولاتياً بالفصل فيها بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، أما عن الناحية الشكلية لهذه الدعوى، فإن الثابت للدائرة من أوراق القضية أنه قد تم الإعلان عن قرار قبول العلامة محل الطعن في جريدة أم القرى بتاريخ ١٨/٧/١٤٢٢هـ، وقد تقدم وكيل المدعية بالطعن عليه أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٢هـ، وحيث نصت المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها"؛ ومن ثم فإن اعتراض المدعية على تسجيل العلامة المذكورة قد جاء خلال المدة النظامية المحددة لذلك؛ فتكون هذه الدعوى مقبولة شكلاً. وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فإن الفقرة (ل) من المادة الثانية من نظام العلامات



التجارية -المشار إليه آنفاً- تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة"، ومؤدى ذلك: أنه لا يجوز تسجيل علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها إذا كان طلب التسجيل على منتجات مطابقة أو مشابهة للمنتجات أو الخدمات التي سبق تسجيل العلامة عليها. وبتطبيق ذلك على الدعوى الماثلة، فإن الثابت للدائرة من أوراق القضية أن شركة (جوتون ايه اس) قد طلبت تسجيل العلامة التجارية المذكورة أعلاه بالفئة (٢)، فاعترضت على ذلك المدعية بدعوى أنها تمتلك وتستعمل علامة تجارية مشابهة ومسجلة بذات الفئة، وحيث إن العبرة في المقارنة بين العلامات إنما هي بأوجه الاتفاق بينها لا بأوجه الاختلاف؛ فإنه بالمقارنة بين العلامتين محل النزاع في هذه الدعوى فقد ثبت للدائرة أنهما تتشابهان إلى ما يقارب التطابق في الشكل العام؛ نظراً لكونهما تتكونان من كلمة (ريفال) بحروف لاتينية وتتحدان من حيث النطق والجرس الصوتي فيهما وهي التي تبرز من أول وهلة في كلتي العلامتين للناظر إليهما فلا يبين له الفرق بين العلامتين. حيث إن العلامة محل الاعتراض هي كلمتا: (JUTUN REVEL) وتشتمل علامة المدعية المسجلة على كلمة: (RIVAL)؛ ومن ثم يقع عند جمهور المستهلكين اللبس والخلط عند رؤيتهما، كما أنه باطلاع الدائرة على المنتجات التي تضمنها إعلان طلب التسجيل للشركة المدعى عليها ومقارنتها بأنواع البضائع التي خصصت لها علامة المدعية ثبت للدائرة أن بينهما تطابق؛ إذ إن تلك المنتجات المطلوب التسجيل عليها من ذات فئة العلامة

المسجلة حيث إنها مصنفة بالفئة (٢)، وهذا التشابه يؤدي إلى تضليل الجمهور ويوقع المستهلك في اللبس والخلط بين منتجات المدعية وبين منتجات طالبة التسجيل، كما يؤدي إلى الإضرار بصاحبة العلامة المسجلة في مبيعاتها، أما بقية العناصر التي احتوتها العلامة المطلوب تسجيلها فهي غير مؤثرة تأثيراً يغير من سمتها. وبما أن المادة الحادية والعشرين من نظام العلامات التجارية قد نصت على أن: "... أن مالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار الجهة المدعى عليها -محل التظلم- غير قائم على أساس سليم من الواقع والنظام؛ مما يتعين إلغاؤه، وهو ما تقضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة المتضمن قبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلمتي: (جوتون ريفيل) بحروف لاتينية على الفئة (٢) برقم (١٤٣١١٠٩٢٧) لصالح شركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٦٨١٧/ق لعام ١٤٣٤هـ  
رقم الحكم الابتدائي ٣٠/١/د/٣ لعام ١٤٣٥هـ  
رقم قضية الاستئناف ١٦٥٦/ق لعام ١٤٣٥هـ  
رقم حكم الاستئناف ١٩٠/٥ لعام ١٤٣٥هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٣٥/٦/٧هـ

## الملاحظات

علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - تطابق العلامات - اختلاف الفئة - ضابط  
تميز العلامة التجارية في النظام.  
مطالبة المدعية بإلغاء تسجيل العلامة التجارية (سوما توليون) بالفئة الخامسة  
لصالح أحد المؤسسات التجارية لتشابهها مع علامتها التجارية - تسجيل المدعية  
للعلامة كان بالفئة الثالثة وطالبة التسجيل تقدمت بتسجيل علامتها على الفئة  
الخامسة - المقرر أن الحماية النظامية لا تسري على العلامة التجارية إذا كانت  
العلامة التجارية الأخرى المطلوب تسجيلها مختلفة الفئات - ضابط تميز العلامة عن  
الأخرى يحكمه المظهر العام لكلتا العلامتين والتشابه أو التطابق المقصود في النظام  
هو الحاصل في مجموع العلامة برمتها وشكلها العام الذي ينطبع في الذهن وليس  
بالأجزاء التي تتركب منها العلامة، مؤدى ذلك: أن العلامة جاءت مختلفة في الشكل  
والفئة - أثره: رفض الدعوى.

- المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع الدعوى بالتقدير اللازم لإصدار الحكم فيها، أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض الوكيل الشرعي عن الشركة المدعية (...) بلائحة دعوى جاء فيها: بأنه بناءً على المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية يتقدم باعتراضه على تسجيل كلمة (سوما توليون) بحروف عربية ولاتينية بالفئة الخامسة بالرقم (١٤٢٣٠٠٩١٩) والمنشورة في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة بتاريخ ١٦/٢/١٤٢٤هـ، باسم مؤسسة (...) خلال المدة النظامية المنصوص عليها، وذلك لكون موكلته تمتلك العلامة (سوماتولايين كوزمتيك) والمسجلة في المملكة برقم (٥١/١٢٢٤) بالفئة (٢) وهي الأسبق في التسجيل والاستخدام في المملكة، كما أن طالبة التسجيل تحاول الالتفاف على علامة موكلته من خلال تغيير بعض الحروف وإيداع علامتها في الفئة (٥) مستغلة عدم قيامها موكلتها بالتسجيل في الفئة (٢) علماً أن منتجات الفئة (٢) تتداخل بشكل كبير مع منتجات الفئة (٥)، ومن خلال مقارنة علامة موكلته مع العلامة المنشورة يتضح التشابه وسوء النية لدى طالبة التسجيل. كما أن قيام

وزارة التجارة والصناعة بالموافقة على طلب العلامة المنشورة يعتبر مخالفة صريحة للمادة الثانية من نظام العلامات التجارية الفقرة (ل) والتي تنص على: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والإعلام وغيرها الواردة بينها أدناه: ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، كما أن تسجيل العلامة المعارض عليها من شأنه إحداث خلط ولبس لجمهور المستهلكين ويلحق بهم وبموكلته ضرراً، وخصوصاً أن طالبة التسجيل تطالب بتسجيل علامتها في الفئة (٥) على منتجات مطابقة لمنتجات موكلته، وخلص إلى طلب إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل علامة طالبة التسجيل لمخالفته النظام. وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٨/٢٢هـ، وفي الموعد المحدد أطراف الدعوى وجرى سؤال وكيل المدعية عن دعواه فأحال إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، ويعرض ذلك على ممثل الجهة قدم مذكرة جوابية مفادها أنه: ١- بناءً على المادة (٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين من منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة... " كما تنص المادة (٢١) منه على: "أن من حق مالك العلامة التجارية المسجلة في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من

استعمالها أو استعمال أية إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلاقة وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة"، وحيث إن العبرة في تقدير التشابه بين علامتين يكون بالتماثل في الفكرة الرئيسية التي تتكون منهما العلامتان والتشابه الممنوع هو الحاصل في مجموع العلامتين في مجموعها، وبشكل عام فإذا بلغ التطابق والتشابه والتماثل بين علامتين تجاريتين درجة تؤدي إلى غش الجمهور فلا يجوز حينئذ تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها. ٢- بالنظر في العلامة المطلوب تسجيلها نجد أنها عبارة عن كلمة (somatolion سوماتوليون) بحروف عربية ولاتينية على الفئة (٥) ففئتها تختلف تماماً عن فئة المدعية (٢) ومن ذلك يتبين اختلافهما في الفئة وأسبقية تسجيل المدعى عليها في التسجيل وطلب رفض الدعوى. وبطلب الإجابة من وكيل الشركة المدعية اكتفى بما سبق تقديمه، وفي جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٢/٢/٦هـ، اكتفى كل طرف بما سبق تقديمه وبناءً عليه جرى إقفال باب المرافعة في الدعوى للفصل فيها.

بما أن وكيل المدعية يطعن في قرار العلامات التجارية بوزارة التجارة بقبول طلب تسجيل كلمة (somatolion سوماتوليون) بحروف عربية ولاتينية بالفئة الخامسة لصالح مؤسسة (...). والمنشورة في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة



والصناعة بتاريخ ١٦/٢/١٤٢٤هـ، برقم (٢٠١٦) وبما أن المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، نصت على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ نشرها"، لذا فإن الاختصاص بنظر الدعوى يتعقد للمحكمة الإدارية بناءً على هذه المادة والمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وأما عن القبول الشكلي للدعوى، فبما أن العلامة تم الإعلان عنها في الموقع الخاص بوزارة التجارة والصناعة بتاريخ ١٦/٢/١٤٢٤هـ، ورقم (٢٠١٦) وأقامت المدعية دعواها أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤/٥/١٤٢٤هـ، فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية المشار إليها آنفاً، وأما عن موضوع الدعوى، فإنه ولما كان الثابت أن تسجيل المدعية لكلمة (somatolion) بالفئة الثالثة، وحيث إن طالبة التسجيل تقدمت بتسجيل علامتها على الفئة الخامسة، ولما كان الأصل المقرر أن الحماية النظامية لا تسري على العلامة التجارية إذا كانت العلامة التجارية الأخرى المطلوب تسجيلها مختلفة بالفئة؛ إذ أن اختلاف الفئات المطلوب التسجيل واختلاف منتجاتها يجيز تسجيل العلامة وإن تطابقت أو تشابهت مع علامة أخرى مسجلة لعدم وجود التشابه في المنتوجات التي لا تدخل الخلط بين العلامتين بالنسبة للمستهلك متوسط الحرص؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى. ولا ينال من هذا ما ذكره وكيل المدعية من أن علامة طالبة التسجيل مسجلة

بالفئة الخامسة وعلامة موكلته بالفئة الثالثة وبينهما تداخل كبير فبالرجوع للفئة الثالثة (مستحضرات تبيض الأقمشة ومواد أخرى في غسل وكي الملابس...) والفئة الخامسة (مستحضرات صيدلية وبيطرية، مستحضرات صحة لغاية طبية...) فبينها اختلاف في المنتجات التي لا تؤدي إلى الخلط بين العلامتين حيث إن تميز أي علامة تجارية عن أخرى يحكمه المظهر العام لكلتا العلامتين، والتشابه أو التطابق المقصود بنظام العلامات التجارية هو التشابه أو التطابق الحاصل في مجموع العلامة برمتها وشكلها العام الذي ينطبع في ذهن، وليس بالأجزاء التي تتركب منها العلامة، وبما أن قضاء الديوان استقر على أن تقرير مدى وجود التشابه بين علامتين فإنه ينظر في ذلك إلى تقدير المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه الذي ليس بالفاحص الدقيق ولا الغافل المتصف بالإهمال هل يقع في الخلط والالتباس بينهما عند النظر إلى إحدى العلامتين أو سماع لفظهما بمعزل عن الأخرى أم لا، فإن كانت العلامتان من التشابه بحيث يمكن أن يقع في الخلط أو اللبس فلا يجوز التسجيل، وحيث إن العلامة المسجلة جاءت مختلفة في الشكل والفئة، وحيث استقر قضاء ديوان المظالم على قبول تسجيل العلامات التجارية المعترض عليها في حالة اختلاف الفئة فإن الدائرة والحالة هذه تنتهي إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٦٨١٧/ق) لعام ١٤٣٤هـ، المقامة من المدعي شركة (...) ضد (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## مقدمة المؤلف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٦٦٣/١/ق لعام ١٤٣٤هـ  
رقم الحكم الابتدائي ٢٤/٥/١/١/ق لعام ١٤٣٥هـ  
رقم قضية الاستئناف ١٥٦٩/ق لعام ١٤٣٥هـ  
رقم حكم الاستئناف ٥/٢٤٦/ق لعام ١٤٣٥هـ  
تاريخ الجلسة ١٥/٧/١٤٣٥هـ

### الموقف والحكم

علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - تمييز العلامة - المكون الرئيسي للعلامة.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر بتسجيل العلامة التجارية (تراي لاين) بالفئة (٢٥) وتحتج بأنها ليست سوى خامة ومنتج يصنع من الملابس الجاهزة وهو (القطن) ومن ثم لا يجوز تسجيلها علامة تجارية لما لها من مدلول عام يؤدي إلى تضليل المستهلك ويضر بالمدعية - العلامة محل الدعوى اتخذت في مكوناتها الرئيس طابعاً مميزاً في مجملها وفي كافة عناصرها - مؤدى ذلك: أن قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة التجارية يكون قد وافق صحيح النظام - أثره: رفض الدعوى.

### نستد الحكم

● المادتان (١، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.



خلاصة وقائع الدعوى أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٤هـ، مبيناً فيها اعتراض موكلته على قرار المدعى عليها القاضي بقبول تسجيل العلامة التجارية (تراي لاين) بحروف عربية ولاتينية يعلوها رسم ما يشبه الشجرة والجميع داخل إطار مستطيل باللونين الأحمر والأبيض توضع على الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس بالفئة (٢٥) لصالح شركة (...)، والمعلن عنها في موقع وزارة التجارة والصناعة بتاريخ ٩/٢/١٤٢٤هـ، ويذكر أنه يحق لموكلته الاعتراض على تسجيل العلامة -محل الدعوى- لتوافر شروط المصلحة وفقاً لما نص عليه القرار الوزاري رقم (١١٤٧) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٢٣هـ، ووفقاً للمادة (٢١) من نظام العلامات التجارية، وأن المادة (٢) من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة ببيانها أدناه... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة ومشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، وبناءً على نص تلك المادة فإنه من غير المقبول أن يكون تمييز السلعة بكتابة نوع المنتج كسلعة على سبيل المثال، ولا يجوز أن تميز باسم المنتج وهو القطن الذي تصنع منه منتجات الملابس الجاهزة كعلامة باعتبارها علامة تجارية

مميزة ومبتكرة لأن ذلك لا يعني الابتكار أو التميز أو الإنفراد، حيث إن العلامة محل الاعتراض ليست سوى خامة ومنتج يصنع من الملابس الجاهزة وهو (القطن) التي سيتم وضعها عليها من بين الملابس الجاهزة فهي مجرد اسم للمنتج والخامة والملابس على وجه العموم، وأن وجود رسم لزهرة القطن بداخل العلامة المطلوب تسجيلها يؤدي إلى إيقاع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل الأمر الذي يتعارض وأحكام النظام، كما أن العلامة محل الاعتراض تستعمل على جميع المنتجات القطنية وتوضع عليها كدلالة على أنها مصنوعة من القطن ويستخدمها جميع التجار ولا يجوز أن يستأثر بها أحد من التجار دون غيره، وأن استخدام رسم خصائص السلعة (رسم زهرة القطن) لا يميزها ومن ثم لا يصح لأن يكون علامة تجارية لذلك فإن قرار مكتب العلامات التجارية بقبول تسجيل العلامة موضوع الاعتراض يكون جديراً بالإلغاء، حيث إنها تفتقد شروط الابتكار والتميز لشروط قبولها كعلامة تجارية، للشركة طالبة التسجيل، وطلب قبول الاعتراض شكلاً، وإلغاء قرار قبول طلب تسجيل العلامة التجارية -محل الدعوى-، وبقيد اللائحة قضية وإحالتها لهذه الدائرة بتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٤هـ، باشرت نظرها وعقدت لأجلها عدة جلسات قرر في بدئها وكيل المدعية أن دعوى موكلته وفق لائحة الدعوى بأسانيدھا وطلبھا، وبعرض ذلك على وكيل الشركة طالبة التسجيل قدم وكيلها مذكرة خلصت إلى أن علامة موكلته تتكون من عدة عناصر لفظية وتصويرية أكسبتها التميز اللازم والكا في فهي تتكون من كلمتين هما (تراي try) و (لاين line) بحروف عربية ولاينية ورسم



ما يشبه الشجرة ورسم الإطار المستطيل بالإضافة إلى الألوان المحددة وهي الأحمر والأبيض، وهي بذلك تصلح لتمييز منتجات موكلته والدلالة على أنها دون غيرها مصدر المنتجات، ولا يوجد بسجل العلامات التجارية أي علامة مطابقة أو مشابهة لها بالفئة (٢٥)، وأكدت ذلك أسباب الاعتراض إذ جاءت خلواً من وجود علامة للمدعية تشابه علامة موكلته، وقد أغفلت المدعية بشكل معتمد وواضح العنصر اللفظي الوارد بالعلامة -محل الدعوى- بالعربي واللاتيني وهو عبارة (تراي لاين (try line) المميزة والتي لا معنى لها في أي من اللغتين وتعتبر العنصر الأبرز والأكثر جوهرية بالعلامة -محل الدعوى- وقد بني الاعتراض على محض تأويل وافترض أن رسم الشجرة يمثل زهرة القطن، فالرسم عام يمكن أن يكون الشجرة أو أي زهرة أخرى وليس بالضرورة أن تكون هذه الزهرة هي زهرة القطن تحديداً، وأن القاعدة المتبعة في تحديد مدى تمييز علامة تجارية ما يقتضي النظر للعلامة في مجمل ومجموع عناصرها اللفظية والتصويرية والشكل العام الذي تخلفه في ذهن المستهلك، ولا يجوز التركيز على أحد العناصر أو الجزئيات المكونة للعلامة والحكم عليها بناءً على أن هذا العنصر عام أو غير مميّز بذاته عندما يأتي مستقلاً ومنفصلاً عن العلامة، وأن العلامة لا تقتصر على رسم شجرة أو زهرة القطن وإنما تتضمن بالإضافة إلى العنصر اللفظي التحديد باللونين الأحمر والأبيض، ومن ثم فلا يمكن لطالبه التسجيل أن تكتسب بناءً على هذه العلامة أي حقوق حصرية مستقبلية على كل الرسوم التي تمثل أشجار أو زهور، وأن الملابس لا تصنع من القطن فقط كما أن

منتجات موكلته تتضمن منتجات أخرى خلاف الملابس ولباس القدم ولا يمكن أن تصنع هذه المنتجات من القطن، لذا فإن وضع رسم الزهرة على هذه المنتجات من الأحذية يعتبر أمراً مبتكراً ويكسب العلامة التميز المنشود، وإن وجود رسم الزهرة بداخل العلامة المطلوب تسجيلها لا يؤدي إلى إيقاع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، فإذا كانت العلامة لا تقتصر على هذا الرسم كما لا يوجد تسجيل أو إيداع لعلامة مشابهة باسم الغير فلا مكان للدعاء بالتضليل والخلط، وطلب تأييد قرار قبول طلب تسجيل العلامة التجارية (تراي لاين try line) بالفئة (٢٥) ورفض دعوى المدعية، وبجلسة ١٤٢٥/٢/٩هـ، قدم وكيل المدعية مذكرة خلصت إلى أن العلامة المعترض عليها ليست سوى خامة ومنتج يصنع من الملابس الجاهزة وهو (القطن) التي سيتم وضعها عليها، فهي مجرد اسم للمنتج والخام والملابس على وجه العموم ومن ثم تضحى غير مميزة، وباطلاع ممثل المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة على المذكرة قرر اكتفاءه بما قدمته الشركة طالبة التسجيل وطلب الحكم برفض الدعوى، كما قرر وكيل الشركة المدعية اكتفاءه وطلب الحكم بإلغاء القرار -محل الدعوى-، فأقفلت الدائرة باب المرافعة وحجزت القضية للحكم للنطق به بجلسة هذا اليوم.

## الاحكام

لما كانت المدعية ترمي من رفع دعواها طلب إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة التجارية (تراي لاين try line) بحروف عربية ولاتينية يعلوها رسم ما يشبه الشجرة والجميع داخل إطار مستطيل باللونين الأحمر والأبيض توضع على الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس بالفئة (٢٥) لصالح شركة (...). فإن دعواها من اختصاص ديوان المظالم ولأثماً؛ وفق نص المادتين (١٥) و(٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ. ومن اختصاص الدائرة مكانياً، وفق المادة الثانية من نظام المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ، وبما أن العلامة التجارية -محل الدعوى- أعلن عنهما في موقع وزارة التجارة والصناعة بتاريخ ٩/١/١٤٢٤هـ، وتقدمت المدعية بدعواها لهذه المحكمة بتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٤هـ؛ فإن دعواها تكون مرفوعة خلال الأجل المحدد نظاماً؛ وفق نص المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، مع استيفائها سائر شرائط قبولها شكلاً، ولما كانت المدعية تقدمت بطلب إلغاء قرار المدعى عليها تسجيل العلامة التجارية (تراي لاين try line) بحروف عربية ولاتينية يعلوها رسم ما يشبه الشجرة والجميع داخل إطار مستطيل باللونين الأحمر والأبيض توضع على الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس بالفئة (٢٥)؛ لإدعائها مخالفة ذلك أحكام نظام العلامات التجارية وتعارض قبول

تسجيلها مع المادة الأولى من النظام فكلمة (تراي لاين) كلمة ليست سوى خامة ومنتج يصنع من الملابس الجاهزة وهو (القطن)، فهي مجرد اسم للمنتج والخام والملابس، ومن ثم تضحي غير مميزة فلا يجوز تسجيلها علامة تجارية لما لها من مدلول عام يؤدي إلى تضليل المستهلك والإضرار بموكلته؛ وبسبباً من الدائرة لرقابتها القضائية، ونظراً منها للعلامة التجارية -محل الدعوى- وأسباب ومستندات المدعية التي ساققتها مبرراً قانونياً لطلب إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة، تخلص إلى سلامة قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة -محل الدعوى- ركوناً إلى المادة الأولى من نظام العلامات التجارية الناصة في منطوقها على أنه: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية..."; وهو ما يصدق واقعاً ويصح نظاماً على العلامة التجارية -محل الدعوى- وليس للمدعية أن تحاج بكون كلمة (تراي لاين) ليست سوى خامة ومنتج يصنع من الملابس الجاهزة وهو (القطن)؛ إذ العلامة -محل الدعوى- نظراً في مكوناتها الرئيس اتخذت طابعاً مميزاً في مجملها وكافة عناصرها، ومؤدى ذلك: أن قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة التجارية -محل الدعوى- يكون قد وافق صحيح أحكام النظام وهديه؛ مما تكون معه هذه الدعوى خليقة بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) في القضية رقم

(٢٦٦٣/١/ق) لعام ١٤٣٤هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## بمحة المساق

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٦٦٥٩/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٣/د/٥/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٢٣٧٤/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم حكم الاستئناف ٥/٢٨٢/ق لعام ١٤٣٥هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٥/٨/٤هـ

## المخاض

علامة تجارية - طلب إلغاء قبول تسجيل علامة - تشابه العلامات - حماية الاسم التجاري - لا ارتباط بين تسجيل العلامة التجارية والاسم التجاري - المقارنة بين العلامات.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة التجارية (fem) المشابهة لعلامتها - التشابه الممنوع هو الحاصل في مجموع العلامتين لا في جزء من أجزائهما واستقرار قضاء الديوان على ذلك - وجود التشابه بين علامة الشركة طالبة التسجيل وبين علامة الشركة المدعية من حيث اللفظ والجرس الصوتي، ومن حيث الأحرف لتطابق الحروف الثلاثة الأولى، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين والإضرار بصاحب العلامة الأسبق في التسجيل، لاسيما أن كلا العلامتين توضع على منتجات الفئة (٢) - لا ينال من ذلك ما دفعت به طالبة التسجيل بأن علامتها مشتقة من الاسم التجاري التابع لها لأن نص المادة الثانية من النظام كان واضحاً بمنح الحماية للعلامات التجارية وليس للاسم التجاري - أثر ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها.



## سنة الحكم

- المواد (٢، ١٥، ٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالتقدير اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي وكالة تقدم بصحيفة دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرياض جاء فيها: بأنه يعترض على قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلما (fem) بحروف لاتينية على الفئة (٢) باسم شركة (...). والمعلن عنها بجريدة أم القرى عدد رقم (٤٢٤٢) بتاريخ ٢٤/٢/١٤٢٢هـ، حيث إن موكلته هي صاحبة السبق في ابتكار وملكية تسجيل العلامة التجارية كلمة (femme) على الفئة (٢)، حيث قامت بتسجيلها في المملكة العربية السعودية برقم (٨٣/٤٧) وتاريخ ٢٦/٧/١٣٩٤هـ، أي منذ ما يجاوز الثمانية والثلاثون عاماً، فضلاً عن شهرتها الواسعة. وأن علامة طالبة التسجيل كلمة (fem) شديدة التشابه بعلامة موكلته وذلك من حيث المنتجات والشكل العام وطريقة الكتابة والنطق والجرس الصوتي وتطابق الحروف ولا يقلل من هذا التشابه حذف الحرفين (ME) فهي محاولة لإخفاء التشابه مع علامة موكلته، وأن تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى مخالف لنص المادة (٢/ل) من نظام العلامات

التجارية والتي منعت تسجيل: " العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات مطابقة أو مشابهة"، فالمادة المذكورة فرضت حماية للعلامة المسجلة مسبقاً من تسجيل علامة مطابقة أو مشابهة لها. كما أنه مخالف لنص المادة (٢/ي) من نظام العلامات التجارية التي منعت تسجيل: "العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات شائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة"، فالمادة حمت العلامات المشهورة في المملكة من تسجيل علامات مطابقة أو مشابهة لها ولو كانت غير مسجلة على منتجات مطابقة أو مشابهة، فكيف الحال بعلامة موكلته المسجلة على منتجات مشابهة، كما أن تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى من شأنه أن يضلل جمهور المستهلكين وإيقاعه في الخلط واللبس بين أصل ومصدر منتجات العلامتين، مما يعود بالضرر على علامة موكلته. وبذلك يطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وبإحالة هذه الدعوى إلى الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الأحد ٢٠/٨/١٤٢٢هـ، وفيها بسؤال المدعي وكالة عن دعواه؟ فذكر بأنها وفقاً لما ورد في صحيفة الدعوى، وحيث تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها رغم إشعارهم بالموعد بموجب خطاب الديوان رقم (١٣٦٦٢) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٢٢هـ، وبعد عدة جلسات لم يتبين فيها حضور من يمثل المدعى عليها، وفي جلسة يوم الثلاثاء ٥/٢/١٤٢٤هـ، قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها: "إن اعتراض موكلته على قرار قبول تسجيل العلامة محل الدعوى يدور حول تشابه العلامة المطلوبة تسجيلها كلمة (fem) على الفئة (٢) مع علامة

موكلته كلمة (femme) التي سبق تسجيلها على ذات الفئة، وحيث إنه عند تقدير مدى وجود التشابه بين علامتين فإنه ينظر في ذلك إلى تقدير المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه الذي هو ليس بالفاحص الدقيق ولا الغافل المتصف بالإهمال. وعند المقارنة فإنه ينظر ابتداءً إلى أوجه التشابه بين العلامتين وليس أوجه الاختلاف، لأنه لم توضع العناصر المختلفة إلا للبعد عن التشابه، كما أن النظر في وجود التشابه يكون للعناصر الرئيسية والمؤثرة في العلامة، أما وجود اختلاف في عناصر ثانوية بين العلامتين فلا يمنع من وجود التشابه، لأنها تحمل على الرغبة في إخفاء التشابه والتقليد درءاً للمسؤولية، ويستشهد في هذا الصدد بالحكم رقم (٨٥/د/تج/١) لعام ١٤١٧هـ، الصادر من الدائرة الموقرة إلى أن التشابه أو التقليد يمكن التحقق منه بإتباع القواعد التالية: (ينبغي عند المقارنة بين العلامتين الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف فإذا كان هناك تشابه بين العلامتين في العناصر الجوهرية المميزة فلا يعتد بعد ذلك بما بينهما من فروق وأوجه خلاف ثانوية إذ يحمل هذا الاختلاف على الرغبة في إخفاء التشابه أو التقليد درءاً للمسؤولية. إن العبرة في التشابه بين العلامتين هو التشابه في الطابع أو المظهر العام لمجموع كل من العلامتين لا في التفاصيل والجزئيات لأن هذا هو الأثر الذي تحدثه العلامة في ذهن الجمهور، أي العبرة بالانطباع الذهني العام) وحيث إنه بتطبيق القواعد السابقة على العلامتين موضوع الدعوى، يتبين أن العلامة المطلوب تسجيلها (fem) تمثل اقتباس للعنصر الرئيسي في علامة المدعية (femme) كما أنها تطابقها من

حيث النطق والجرس الصوتي، كل ذلك سيرتب عليه إيقاع المستهلك العادي في اللبس والخلط بين أصل ومصدر منتجات العلامتين وذلك لصعوبة التمييز بينهما. كما أن منتجات العلامة المطلوب تسجيلها هي ذات المنتجات التي تحملها علامة المدعية. وبهذا تكون طالبة التسجيل خالفت شرطي الجدية والابتكار الواجب توافرها في طلب تسجيل العلامة التجارية، حيث أنها لم تكلف نفسها عناء البحث عن علامة جديدة ومبتكرة تميز بها منتجاتها عن منتجات المدعية، بل لجأت إلى محاكاة علامة موكلته للاستفادة من رواجها لدى جمهور المستهلكين. كما أنه لا يجوز الاحتجاج بأن العلامة المطلوب تسجيلها تمثل جزء من اسم طالبة التسجيل، فليس كل اسم تجاري يقبل تسجيله كعلامة تجارية، وإنما قبول تسجيله كعلامة تجارية يخضع لأحكام نظام العلامات التجارية الذي حدد ما يقبل وما لا يقبل تسجيله كعلامة تجارية، لاسيما إن كان الاسم التجاري غير مبتكر ويؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين فيما يتعلق بمصدر المنتجات. وبعد تزويد ممثل المدعى عليها ووكيل طالبة التسجيل بنسخة منهما وإطلاعهما عليها قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء بما سبق تقديمه. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٩/٢/٢٠٢٤هـ، وبعد النداء تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها رغم علمه بموعد هذه الجلسة بموجب توقيعه على المحضر السابق وفي هذه الجلسة قدم وكيل طالبة التسجيل مذكرة جاء فيها، من المبادئ القانونية التي استقرت عليها أحكام الدوائر الإدارية بديوان المظالم أنه عند فحص العلامة التجارية يجب النظر في مجموعها لا بتجزئة عناصرها وهذا هو الأساس في المقارنة



بين العلامتين، وبتطبيق ذلك على موضوع الدعوى يتبين اختلاف العلامتين كلياً من حيث الشكل العام، حيث إن علامة موكلته المطلوب تسجيلها هي كلمة (fem) وعلامة المدعية كلمة (femme)، وعليه فإنه لا يوجد تطابق أو تشابه بين العلامتين بحيث يوقع المستهلكين في الخلط واللبس بين مصدر منتجات كلتا العلامتين كما أن كلتا العلامتين مميزة عن الأخرى وتختلف عن بعضهما في الشكل العام والنطق والجرس الصوتي وعدد الحروف والمعنى لكل منهما، ومن المبادئ القانونية أيضاً المستقرة أنه ليس كل تشابه يمنع التسجيل وإنما يقتصر المنع على التشابه الذي من شأنه أن يوقع المستهلك العادي في الخلط واللبس بين مصدر المنتجات وعليه فإن التشابه لا يمنع التسجيل إن كان بوسع المستهلك العادي أن يفرق بين العلامتين. كما أن علامة موكلته ليست مجرد تقليد لعلامة المدعية وإنما هي جزء من اسمها التجاري حيث إن العلامة المطلوب تسجيلها هي كلمة (fem) وهي جزء من اسم موكلته (care pharma gimited). وأما ما استدل به وكيل المدعية بحكم الدائرة التجارية الأولى الصادر عام ١٤١٧هـ، فمردود عليه بالآتي: ١- أن هذا الحكم قديم جداً وصادر من إحدى الدوائر التجارية وحيث إن الدوائر الإدارية قد استقرت على أن العبرة هي بالنظر إلى العلامة في مجملها وأن التشابه الذي يمنع التسجيل هو ذلك التشابه الذي من شأنه أن يحدث الخلط واللبس لدى المستهلكين بمصدر المنتجات. ٢- أن الحكم المذكور يفترض تشابه العلامتين وهو ما لا ينطبق على هذه القضية. ولما سبق يطلب رفض الدعوى. وبعد تزويد المدعي وكالة بنسخة منها

وإطلاعها عليها طلب مهلة للرد. وفي جلسة يوم الأحد ٢٨/٤/١٤٣٤هـ، سمعت الدائرة بتشكيلها الحالي ملخص دعوى المدعية، كما سمعت ملخص إجابة طالبة التسجيل، وقد طلبت من ممثّل المدعى عليها تقديم رده في هذه الدعوى، فطلب مهلة لذلك، كما طلبت الدائرة من وكيل المدعية بيان الفئة التي عليها تسجيل موكلته فطلب مهلة لذلك. وفي جلسة يوم الأحد ٩/٧/١٤٣٤هـ، قدم وكيل المدعية مستنداً يثبت فيه فئة علامة موكلته وباطلاع الدائرة عليه تبين عدم وضوح فئة العلامة، وعقب وكيل المدعية بأن المنتجات المبينة في المستند المقدم هي ذات المنتجات الخاصة بالفئة الثالثة. بعد ذلك سألت الدائرة ممثّل المدعى عليها عما وعد بتقديمه؟ فذكر بأنه يطلب أجلاً إضافياً لذلك، فأكدت عليه الدائرة بضرورة تقديم الرد في الجلسة القادمة، وفي جلسة يوم الأحد ٩/١١/١٤٣٤هـ، وبطلب الجواب من ممثّل المدعى عليها ذكر بأن القضية من تحضير زميل له وأنه لم يتمكن من إعداد الرد ويطلب مهلة لذلك، فنبهت الدائرة إلى ضرورة تقديم الرد في المواعيد المحددة من قبل الدائرة وعدم التأخر في ذلك لما يترتب عليه من تأخير الفصل في القضية فوعد بذلك، وفي جلسة يوم الأحد ١١/٣/١٤٣٥هـ، قدم ممثّل المدعى عليها مذكرة جاء فيها، إشارة لاعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (fem) بحروف لاتينية على الفئة (٢)، فإن المدعية ذكرت بأن المادة الثانية من الفقرة (ل) نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... الخ"؛ فإنه هنالك استثناء عليها من النظام يستثنى من الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة الاستخدام

المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصيفة الخالية من الصفة المميزة التي اشتملت عليها التجارية، ومؤدى ذلك أن المشرع قد استثنى الاستخدام المنصف لتسجيل العلامة على استخدام الرسوم الوصيفة الخالية من الصفة، حيث إن علامة المدعية هي كلمة (femme) بحروف لاتينية؛ ومما يتضح أن هناك اختلاف واضح بين العلامتين والجرس الصوتي ومن حيث الشكل في كلا العلامتين. كما أن ما استقر عليه النظام إذا كانت العلامة مركبة من عدة عناصر فإن العبرة بالنظرة الإجمالية للعلامة بغض النظر عما إذا كانت بعض العناصر التي تتكون منها العلامة شائعاً أو مألوفاً أو مشابهاً لجزء من علامة أخرى، إذ لا ينظر إلى كل جزئية من العلامة على حدة وإنما العبرة بالمظهر الإجمالي للعلامة والمقصود بالتشابه المحظور الذي نصت عليه المادة (٢) من ذات النظام هو التشابه الذي يؤدي إلى تظليل الجمهور بالنسبة للعامة وليس في الاستخدام المنصف، ومن هنا يكون من السهل على الشخص الطبيعي التفرقة بينهما ببساطة كما أشير إليه أعلاه، ومن ثم تكون دعوى المدعية لا تقوم على سند صحيح من النظام، وبناءً على ما تقدم يطلب رفض الدعوى، وبعد تزويد وكيل المدعية بنسخة منها قرر اكتفائه بما سبق وطلب الحكم في دعواه كما قرر ممثل المدعى عليها اكتفائه بما قدم وكذا وكيل طالبة التسجيل وبناءً عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، حيث أصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

بما أن وكيل المدعية يطلب إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (fem) بحروف لاتينية على الفئة (٢) لصالح شركة (...); بحجة تشابهها مع علامة موكلته فإن الدعوى تكون داخلة في الاختصاص الولائي لديوان المظالم وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم لكونها من دعاوى الإلغاء، ووفقاً للمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية حيث نصت على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها..."، كما تختص الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصها. وأما عن القبول الشكلي، وحيث عن الدعوى محل الحكم هي طلب إلغاء تسجيل علامة تجارية فإن المرجع في تحديد المدد التي بمضيها يتحصن القرار هو نظام العلامات التجارية، وقد نصت المادة (١٥) منه على أن مدة الاعتراض على قبول تسجيل علامة تجارية هي (٩٠) يوماً من تاريخ شهرها، وحيث إن قرار قبول تسجيل العلامة محل الاعتراض في هذه الدعوى نشر بتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٤هـ، ورفعت الدعوى أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٣هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة النظامية. وأما عن موضوع الدعوى، وحيث إن دور القضاء الإداري في دعاوى الإلغاء دور رقابي على الإدارة في قراراتها، والمعول عليه في أحكامه هي الأنظمة التي تدير أعمال الإدارة. وحيث إن

الدعوى محل الحكم هي طلب إلغاء تسجيل علامة تجارية فإن المرجع فيها هو نظام العلامات التجارية، وقد نصت المادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة"، كما نصت المادة (٢١) منه على أنه: "مالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تظليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عليها العلامة"، وحيث إنه طبقاً لهذه النصوص لا يجوز تسجيل علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية سبق تسجيلها من حيث الشكل ومن حيث المنتجات التي توضع عليها العلامة، وحيث إن النظام يهدف من حظر التشابه بين العلامات منع تضليل الجمهور وفقاً لنص المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية، وحيث إن المعتبر به من أعراف الناس في الشريعة الإسلامية عموماً وفي القضاء خصوصاً عرف أو اسطهم لا الغالي المتشدد ولا المهمل المفرط، عليه فإن مقصود المنظم بـ "الجمهور" في المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية هو المستهلك الوسيط لا الفاحص الدقيق ولا الغافل المتصف بالإهمال، عليه فإن التشابه الممنوع هو الحاصل في مجموع العلامتين لا في جزء من أجزائهما سيما أن مبادئ الديوان جاءت مقرررة لذلك. وحيث إنه وعند المقارنة بين علامة المدعية كلمة (femme) بحروف لاتينية على الفئة (٢)، وعلامة طالبة التسجيل كلمة (fem) بحروف لاتينية على الفئة (٢). يتبين وجود تشابه بينهما من حيث اللفظ والجرس الصوتي

فعلامة المدعية تنطق (فيمي) بينما علامة طالبة التسجيل تنطق (فيم)، كذلك تبين التشابه من حيث أحرف العلامتين فعلاقة طالبة التسجيل مطابقة لأول ثلاثة أحرف من علامة المدعية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين، والإضرار بصاحب العلامة الأسبق في التسجيل، لاسيما أن كلا العلامتين توضع على منتجات الفئة (٣)؛ مما ترى معه الدائرة عدم سلامة قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة محل القرار والمعترض عليها، مما يتعين معه إلغائه. ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل طالبة التسجيل بأن علامة موكلته مشتقة من الاسم التجاري التابع لموكلته حيث إن نص المادة الثانية من نظام العلامات التجارية كان واضحاً بمنح الحماية للعلامات التجارية المسجلة وليس للاسم التجاري.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدعى عليها (...) بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى كلمة (فيمي) بحروف لاتينية على الفئة الثالثة في الدعوى المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة وشركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥٩٠١/١/ق لعام ١٤٣١هـ  
رقم الحكم الابتدائي ٩١/د/١/٦ لعام ١٤٣٥هـ  
رقم قضية الاستئناف ٢٩٦٧/ق لعام ١٤٣٥هـ  
رقم حكم الاستئناف ٢٨٨/٥ لعام ١٤٣٥هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٣٥/٨/٧هـ

## الموضوعات

علامة تجارية - طلب إلغاء قبول تسجيل علامة - تطابق العلامات - اختلاف

الفئة - شهرة العلامة.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (الرجل) بالفئة (١٦) لصالح شركة أخرى - اختلاف فئة التسجيل بين العلامتين فالأولى توضع على منتجات الورق والورق المقوى (الكرتون) والأصناف الواردة ضمن فئات أخرى، بينما علامة المدعية فهي توضع على منتجات الملابس الجاهزة والداخلية والجوارب والأحذية وأغطية الرأس والغتر والأشمغة - مؤدى ذلك: عدم وجود التشابه والتطابق في المنتجات الذي يؤدي إلى تضليل الجمهور من المستهلكين - عدم ثبوت شهرة علامة المدعية حتى يصح منع غيرها من استخدامها وموافقة المدعى عليها على تسجيلها جاء موافقاً لما يقضي به النظام - أثره: رفض الدعوى.

## مسئد الحكم

● المواد (٢، ١٥، ٢١، ٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى على المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٢١/٧/٩هـ، وبقيدها قضية، وإحالتها إلى هذه الدائرة بأشرت على النحو المثبت بمحاضر الضبط، وسألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته؟ فذكر بأنها الواردة في لائحة الدعوى والتي تتلخص في أن موكلته تتظلم من قرار المدعى عليها الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (الرجل) بالحروف اللاتينية بالفئة (١٦)، والتي تم نشرها بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٢٠٥) وتاريخ ١٤٢١/٥/٣٠هـ، من وزارة التجارة - مكتب العلامات التجارية - وحيث إن موكلته تمتلك العلامة التجارية (الرجل) والمسجلة لدى إدارة تسجيل العلامات التجارية بالرقم (٨٦/٧٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢١هـ، على الفئة (٢٥)، وأساس اعتراضها مبني على ما نصت عليه الفقرة (ل) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية بأنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة.."، وحيث إن الجهة طالبة التسجيل قد خالفت بنود المادة الثانية المشار إليها وقامت بتسجيل العلامة المعترض على تسجيلها والمشار إليها أعلاه، مما يشكل تعدياً على حقوق موكلته في العلامة التجارية التي تملك تسجيلها، وحيث إن إدارة العلامات التجارية وافقت على تسجيل الشركة طالبة

تسجيل للعلامة محل الاعتراض دون مراعاة حقوق موكلته، وحيث إن موكلته تقدمت بهذا الاعتراض ضمن المهلة النظامية المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من نظام العلامات التجارية، ولهذه الأسباب يطلب وكيل المدعية إلغاء قرار المدعى عليها الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (الرجل) على الفئة (١٦)، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها وطلب الجواب منه، قدم مذكرة ذكر فيها أن المدعية لم تقدم دعواها خلال تسعين يوماً التي نصت عليها المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية، حيث إنه لم يتم إبلاغ مكتب العلامات التجارية بالاعتراض بذات المدة المنصوص عليها في المادة المشار إليها آنفاً، ومن ثم قامت الوزارة باستكمال تسجيل العلامة التجارية وفق الإجراءات النظامية، وأصبح القرار نهائياً وتم تسليم العلامة لصاحبها، وعلى ذلك يطلب رفض الدعوى، وبعرضها على وكيل المدعية قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه، فيما قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبعد ذلك طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم رد موضوعي على الدعوى، فقد ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها بأنه يؤكد على ما أورده في المذكرة السابقة الرد من الناحية الشكلية، وأما عن الموضوع، فبناءً على ما نصت عليه الفقرة (ل) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية بأنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، ونص المادة (٢١) من النظام نفسه على أنه: "... من حق مالك العلامة التجارية المسجلة

في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة"، وحيث إن التشابه الممنوع هو الحاصل في مجموع العلامتين لا في جزء من أجزائهما، فمجرد وجود تشابه بين جزء من العلامتين التجاريتين لا يكفي للقول بوجود تشابه بين هاتين العلامتين، إذ التشابه الممنوع هو الذي يؤدي إلى تضليل الجمهور والذي يكون من العلامتين بمجموعها، وبالنظر إلى العلامة محل الدعوى، نجد بأنها عبارة عن كلمة (الرجل) على الفئة (١٦) والتي توضع على المنتجات الورقية وغيرها، وحيث تم تسجيل العلامة وفق نظام العلامات التجارية، ولا يوجد أي علامة مشابهة على نفس الفئة مما يكسبها الأسبقية في الإيداع، وأما علامة الشركة المدعية فهي توضع على منتجات الفئة (٢٥) والتي منها الأحذية وغيرها، كما أن نظام العلامات التجارية يجيز تسجيل العلامات على أكثر من فئة عند اختلاف الفئات، فكان من الأولى للشركة المدعية أن تقوم بحماية علامتها على الفئات المختلفة وفق نظام العلامات التجارية حتى تتمكن بحمايتها النظامية، وعليه يطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية قدم مذكرة ذكر فيها بأن الرد من الناحية الشكلية قد سبق وأن بينه في لائحة الدعوى، كما أن المدعى عليها قد خالفت ما نصت عليه المادة (١٦) من نظام العلامات التجارية والتي تنص على أن: "تقوم الإدارة المختصة بتسجيل العلامة في السجل المنصوص عليه المادة (٢) من هذا النظام بعد



أن يصبح القرار الصادر بقبول تسجيل العلامة نهائياً، أو أن يصدر حكم في هذا الشأن من ديوان المظالم..."، كما أن المدعى عليها في مذكرتها السابقة تذكر بأنها قد سلمت العلامة التجارية محل الدعوى مع وجود نزاع قضائي حولها، مما يستتبع معه فسخ قرار الوزارة من هذه الناحية وشهر العلامة حتى البت بأمرها من قبل المحكمة، وطلب وكيل المدعية إلغاء قرار المدعى عليها الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (الرجل) على الفئة (١٦)، كما يطلب فسخ قرار الوزارة بتسليمها العلامة لطالبة التسجيل ووقف نشر العلامة حتى صدور حكم نهائي فيه، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ذكر بأنها لم تتضمن جديداً يستدعي الرد ويكتفي بما سبق تقديمه، فيما طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم ما يثبت شهرة علامة موكلته، فقدم وكيل المدعية عينة من منتجات موكلته وذكر بأنها تثبت شهرة علامة موكلته محل الدعوى، فذكرت الدائرة بأن عليه تقديم بيئة أخرى خلاف العينات وأعادتها له، فقدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها بأنه أرفق صوراً للعينات من البضائع التي توضع عليها علامة موكلته كدليل لإثبات شهرة العلامة ومدى تأثيرها في تسويق وبيع البضائع العائدة لموكلته، ويذكر بأن موكلته أفادته بأن المستندات التي لديها قد احترقت وقدم مشهد إثبات حالة ضمنها مذكرته المقدمة، ويؤكد على طلبه السابق، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قرر اكتفائه بما سبق تقديمه، كما قرر الاكتفاء وكيل المدعية بما سبق تقديمه، بعد ذلك طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم أي مستند يفيد شهرة علامة موكلته محل الدعوى، فقدم مذكرة ذكر فيها

بأنها تبين شهرة علامة موكلته من خلال القوائم المالية التي تثبت حجم مبيعات السلع المتعلقة بعلامة موكلته محل الدعوى وقرر اكتفاء بما سبق تقديمه، وبعرضها على ممثل المدعى عليها قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه، وفي جلسة هذا اليوم تشير الدائرة إلى أنه وردها من ممثل المدعى عليها خطاب بتاريخ ٢٧/٤/١٤٢٥هـ، والذي يعتذر فيه عن عدم حضوره لجلسة اليوم، وسمعت الدائرة ملخصاً للدعوى وأكد وكيل المدعية على طلب موكلته إلغاء قرار المدعى عليها الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (الرجل) بحروف عربية ولاتينية علامة تجارية على الفئة (١٦)، وسألت الدائرة وكيل المدعية عن صدور شهادة تسجيل للعلامة المعترض عليها؟، فذكر وكيل المدعية بأنه لم يتم تسجيل العلامة التجارية، وقرر وكيل المدعية الاكتفاء بما سبق تقديمه، وباطلاع الدائرة على محضر الجلسة السابقة تبين لها أن ممثل المدعى عليها قد قرر اكتفاء بما سبق تقديمه، وبعد دراسة الأوراق والمداولة حكمت الدائرة في الدعوى تأسيساً على الأسباب التالية.

لما كان وكيل المدعية يطلب في هذه الدعوى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (الرجل) بحروف عربية ولاتينية على الفئة (١٦) لصالح شركة (...)، وحيث إن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية للمحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً لنص الفقرة (ب) من



المادة (١٢) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ،  
والمادتين (١٥) و(٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم  
(م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، وحيث تم نشر العلامة التجارية محل الدعوى  
والتي تم نشرها بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٢٠٥) وتاريخ ٣٠/٥/١٤٢١هـ، ثم  
تقدمت المدعية بدعواها إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ٩/٧/١٤٢١هـ؛ لذا فإنها تكون  
مقبولة شكلاً؛ وفقاً للإجراءات المحددة في المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات  
التجارية، وأما عن الموضوع، فحيث نصت الفقرة (ل) من المادة الثانية من نظام  
العلامات التجارية بأنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة  
أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات  
أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، كما نصت المادة (٢١) من النظام نفسه على  
أنه: "... من حق مالك العلامة التجارية المسجلة في رفع دعوى قضائية لطلب منع  
غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل  
الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وكذلك بالنسبة  
للمنتجات أو الخدمات المماثلة"، وبالنظر إلى العلامة محل الدعوى، نجد أنها عبارة  
عن كلمة (الرجل) على الفئمة (١٦) والتي توضع على منتجات الورق والورق المقوى  
-الكروتون- والأصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى، بينما علامة  
المدعية المسجلة على الفئمة (٢٥) فإنها توضع على منتجات الملابس الجاهزة والملابس  
الداخلية والجوارب والأحذية وأغطية الرأس والغتر والأشمعة، مما يتبين عدم وجود

التشابه والتطابق في المنتجات الذي يؤدي إلى تضليل الجمهور من المستهلكين، وعليه لم يكن قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (الرجل) بحروف عربية ولاتينية على الفئة (١٦) داخل في الحظر المنصوص عليه في المادتين (٢١،٢) المذكورتين أنفاً، كما لم يثبت للدائرة شهرة علامة المدعية حتى يصح منع غيرها من استخدامها؛ لذا فإن قبول الوزارة طلب تسجيل العلامة محل الدعوى يكون قد جاء موافقاً لما يقضي به النظام، الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٥٩٠١/ق) لعام ١٤٣١هـ، المقامة من شركة (...) للأقمشة المحدودة ضد وزارة التجارة والصناعة. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٢١٤٥/١/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٣٧/د/١/٢٠ لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٨٥٣/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٣/٣هـ

## المصنفات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - وجود تشابه بين العلامتين وقوع  
الخلط واللبس - منع الضرر.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة التجارية (Alonase  
ألونيز) لمشابقتها علامتها التجارية (Lorinase لورينيز) - وجود تشابه بين  
العلامة المراد تسجيلها وعلامة المدعية من حيث المظهر العام في الحروف ولونها  
وشكل كتابتها ومن حيث الجرس الصوتي والفتة - تسجيل العلامة محل الدعوى يؤدي  
إلى الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين، ويوقع الضرر بالمدعية - منع وقوع الضرر  
متعين شرعاً لقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" - أثر ذلك: إلغاء القرار.

- المواد (٢، ١٥، ٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم  
(م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية تقدمت بلائحة استدعاء إلى المحكمة الإدارية بالرياض تضمنت مطالبتها إلزام وزارة التجارة والصناعة بإلغاء قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل العلامة التجارية (Alonase) ألونيز) بحروف عربية ولاتينية باللون الأزرق برقم (١٤٣٤٠٨٧١٢) بالفئة (٥) لصالح / شركة (...)، وتدعي وجود تشابه بين العلامة المقرر تسجيلها وعلامتها (Lorinase لورينيز) المسجلة في الفئة (٥)، وذلك في مظهر وشكل العلامتين، والفكرة الأساسية، والجرس الصوتي، والانطباع البصري، والذهني لدى المستهلك، بالإضافة إلى التشابه في المنتجات بالفئة (٥)، وأن ذلك يسبب التضليل والخلط لدى المستهلك، وأن قرار قبول تسجيل العلامة محل الطعن مخالف للفقرات (أ، ط، ل) في المادة الثانية من نظام العلامات التجارية. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة أجزت ما هو لازم لنظرها فحددت في سبيل ذلك جلسة يوم الأحد ١٤٣٥/٤/٩هـ، وأشعرت بها طرفي الدعوى والجهات ذات العلاقة بخطاب الدائرة رقم (٦٧٣٠/١/١/٢/٨٣) بتاريخ ١٤٣٥/٣/٤هـ، وبها تخلف طرفا الدعوى، وبعد الجلسة قدم وكيل المدعية خطاب اعتذار؛ فحددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٤٣٥/٥/٨هـ، ثم جلسة يوم الأحد ١٤٣٥/٧/٥هـ، وبها تخلفت المدعية. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٥/١١/٢٦هـ، حضر وكيل المدعية (...) وفق الوكالة رقم (...) الصادرة من كتابة عدل عرقة في تاريخ

١٤/١٠/١٤٢٥هـ، عن وكيل المدعية (...) بالوكالة رقم (...) الصادرة من كتابة العدل الثانية في شرق الرياض في تاريخ ١٩/٩/١٤٢٠هـ، في حين تخلف ممثل الجهة المدعى عليها؛ ونظراً لكون القضية صالحة للفصل فيها قررت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

وتأسيساً على ما سبق وبعد الاطلاع على ما حواه ملف القضية من أوراق ومستندات تبين أن المدعية تطلب إلزام وزارة التجارة والصناعة بإلغاء قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل العلامة التجارية (ألونيز ALonase) بحروف عربية ولاينية باللون الأزرق برقم (١٤٢٤٠٨٧١٢) بالفئة (٥) لصالح شركة (...)، وإذا كان الأمر كذلك فإن المحاكم الإدارية تختص بنظر هذه الدعوى ولائياً بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وأما من حيث الشكل، فإن القرار محل الطعن قد نشر بتاريخ ٤/١٢/١٤٢٤هـ، وأقامت المدعية دعواها أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٣/٢/١٤٢٥هـ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الدعوى مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، وأما من حيث الموضوع، فإن المدعية تطلب إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل

العلامة التجارية (ألونيز ALONASE) بحروف عربية ولاتينية باللون الأزرق برقم (١٤٣٤٠٨٧١٢) بالفئة (٥) لصالح شركة (...) للصناعات الدوائية، وتدعي وجود تشابه بين العلامة المقرر تسجيلها وعلامتها (LORINASE لورينيز) المسجلة في الفئة (٥)، وذلك في مظهر وشكل العلامتين، والفكرة الأساسية، والجرس الصوتي، والانطباع البصري، والذهني لدى المستهلك، بالإضافة إلى التشابه في المنتجات بالفئة (٥)، وأن ذلك يسبب التضليل والخلط لدى المستهلك، وأن قرار قبول تسجيل العلامة محل الطعن مخالف لنص الفقرات (أ، ط، ل) في المادة الثانية من نظام العلامات التجارية. وحيث إنه بتطبيق القواعد المرعية على الدعوى الماثلة فإنه وباطلاع الدائرة على العلامة المراد تسجيلها (ALONASE ألونيز) بحروف عربية ولاتينية باللون الأزرق برقم (١٤٣٤٠٨٧١٢) بالفئة (٥) لصالح شركة (...) للصناعات الدوائية، والعلامة المشابهة لها (LORINASE لورينيز) المسجلة في الفئة (٥)، تبين وجود تشابه بين العلامتين من حيث المظهر العام في الحروف ولونها وشكل كتابتها، ومن حيث الجرس الصوتي والفئة؛ وحيث إن هذا يؤدي إلى الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين، ويلحق بهم وبصاحب العلامة المسجلة الضرر، وحيث إن منع وقوع الضرر متعين شرعاً؛ لقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، وحيث إن المادة الحادية والعشرين من نظام العلامات التجارية قد نصت على أنه: "...ولمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة

للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة... "، وقد قال رسول الله ﷺ: "من سبق إلى مباح فهو أحق به"، فإن الدائرة ترى أن قرار المدعى عليها قبول تسجيل علامة طالبة التسجيل لم يتفق والقواعد المرعية بهذا الشأن، كما أن المراد من عدم التشابه بين العلامات هو حفظ حق صاحب العلامة في تمييز علامته ومنتجه، وحفظ حق المستهلك في أن لا يقع في اللبس والخطأ نتيجة تشابه تلك العلامات، كما أن لطالبة التسجيل مندوحة عن اختيار علامة مشابهة لعلامة مسجلة في نفس الفئة لكثرة العلامات وعدم حصرها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل العلامة (ألونيز Alonase) بحروف عربية ولاينية باللون الأزرق المودعة برقم (١٤٣٤٠٨٧١٢) بالفئة (٥) لصالح شركة (...) للصناعات الدوائية. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٢٣٨٠ / ١ / ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٩٧ / د / ٣ / ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٨ / ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦ / ٣ / ٨هـ

## الموضوعات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - التشابه المعتبر - تمييز العلامة وشهرتها - معيار التشابه - انتفاء التشابه بين العلامتين.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها قبول طلب تسجيل العلامة التجارية (هنا) بحروف عربية و (HANA) بحروف لاتينية لوجود تشابه بينها وبين علامتها (HANI) - العبرة في التشابه هو التشابه الذي يؤدي إلى تضليل المستهلك وخداعه أو النيل من حقوق مالك العلامة المعترضة - كلا العلامتين ذائعتا الشهرة في المملكة ولكل علامة شكل مميز عن الأخرى - استقرار قضاء الديوان على أن العبرة عند النظر وفحص العلامة وتقرير التشابه راجعة إلى تقدير المستهلك العادي - انتفاء التشابه بين العلامتين المؤدي إلى تضليل المستهلكين أو اللبس بينهما - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مستند الحكم

● المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.



تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي وكالة تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٥/٨/١٤٢٤هـ، بلائحة دعوى، قيدت قضية بالرقم المشار إليه صدر هذا الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه؛ قرر أنها لا تخرج عما جاء في لائحة الدعوى المقدمة لهذه المحكمة، وملخصها: أن المدعى عليها قامت بنشر إعلان في موقعها الإلكتروني الخاص بنشر العلامات التجارية بتاريخ ١٨/٦/١٤٢٤هـ، بخصوص قبول طلب تسجيل العلامة التجارية (هنا)، بحروف عربية و(HANA) بحروف لاتينية والتي توضع في الفئة (٢٩) المسجلة لصالح شركة (...) للمياه الصحية برقم طلب (١٤٢٤٠٦٠٥١) وأنه يعترض على تسجيل هذه العلامة؛ لأنها تشابه علامة موكلته (HANI) بحروف لاتينية بالفئة (٢٩)، المسجلة بالوزارة، في الشكل العام، والنطق والكتابة، وهذا يؤدي إلى اللبس والخلط بين المستهلكين، وحصر دعواه بطلب إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة التجارية (HANA) بحروف لاتينية بالفئة (٢٩)، استناداً إلى المادة (٢/ل)، والمادة (٢/ي) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، فأجاب ممثل المدعى عليها بمذكرة؛ ذكر فيها أن قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة التجارية جاء وفق أحكام النظام، إذ إن هناك استثناء من المادة الثانية

الفقرة (ل) جاء ذكره في المادة الحادية والعشرين: "يستثنى من الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة الاستخدام المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة المميزة التي اشتملت عليها العلامة التجارية" وأن ما استقر عليه النظام، أنه إذا كانت العلامة مركبة من عدة عناصر فإن العبرة بالنظرة الإجمالية للعلامة، بغض النظر عما إذا كانت بعض العناصر التي تتكون منها العلامة شائعة، أو مشابهاً لجزء من علامة أخرى، إذ إن التشابه الممنوع هو الذي يؤدي إلى تضليل الجمهور، ويكون بين العلامتين في مجموعهما، وهما هنا يختلفان في الشكل، مما يستبعد معه وقوع الضرر، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. فرد وكيل المدعية بمذكرة، جاء فيها أن الاستثناء لا ينطبق على حالة علامة موكلته وأن هناك تشابهاً جوهرياً بينهما إذ إن العلامتين على ذات الفئة مما يؤدي إلى الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين؛ وختم مذكرته بطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وبجلسة ٢٤/٤/١٤٢٥هـ، حضر أطراف الدعوى وطالب التدخل وكيل الشركة صاحبة العلامة التجارية طالبة التسجيل، وقدم مذكرة دفاع ملخصها: أن موكلته شركة وطنية تمتلك علامة تجارية ذائعة الشهرة في مجال المياه في المملكة، كما أن النظام قد استثنى في المادة الثانية الفقرة (ي): "... شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة"، حيث إن علامة موكلته تختلف عن علامة الشركة المدعية ولا تحدث لبساً أو ضرراً على جمهور المستهلكين، وختم مذكرته بطلب رفض دعوى المدعية. وبجلسة ٦/٧/١٤٢٥هـ، قدم وكيل المدعية مذكرة جوابية لما أثاره وكيل الشركة طالبة التسجيل وملخصها أنه لولا



وقوع الضرر على علامة موكلته لما تقدمت موكلته بإقامة هذه الدعوى، وأنه لا يوجد استخدام منصف للعلامة طالبة التسجيل، بحيث تدخل من ضمن الاستثناء الوارد بالمادة الحادية والعشرين من نظام العلامات التجارية. فيما قدم في نفس الجلسة وكيل الشركة طالبة التسجيل مذكرة لم تخرج بمضمونها عما ورد بالقضية. وبجلسة هذا اليوم قدم وكيل المدعية مذكرة لم تخرج بمضمونها عما ورد بالقضية؛ ونظراً لصلاحية الدعوى للفصل فيها، رفعت الجلسة للمداولة.

بما أن وكيل المدعية يطعن في قرار إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة بقبول طلب تسجيل كلمة (HANA) بحروف لاتينية بالفئة (٢٩) لصالح شركة (...) للمياه الصحية برقم طلب (١٤٢٤٠٦٠٥١)، فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحاكم الإدارية بديوان المظالم؛ استناداً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وفيها: "ب-دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، والمجالس التأديبية..."، وتدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي، طبقاً لقرارات رئيس الديوان

المنظمة لذلك. وعن قبول الدعوى، فالثابت أن وكيل المدعية يطعن على قرار قبول تسجيل علامة تجارية، وقد نصت المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة"، والثابت أن العلامة تم شهرها بتاريخ ١٤٢٤/٦/١٨هـ، وتقدم وكيل المدعية لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢٥هـ؛ ما يعني أن الدعوى مستوفية لأوجه قبولها من الناحية الشكلية. وفي الموضوع، وحيث إن وكيل المدعية أسس اعتراضه على قرار الوزارة بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى (HANA) بحروف لاتينية بالفئة (٢٩) لوجود التشابه بينها وبين علامة موكلته، وحيث نصت المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ، على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، وأيضاً ما جاء في الفقرة (ي) من ذات المادة: "العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة، والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة

فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة، شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة". ولما كانت العبرة في التشابه الممنوع نظاماً هو التشابه الذي يؤدي إلى تضليل المستهلك وخداعه من جهة، أو النيل من حقوق مالك العلامة المعترضة وما له من أسبقية في تسجيل اسم العلامة وشكلها، وأيضاً ما قرنه المنظم بالمنع من تسجيل العلامة بالانتفاع المشروط بلحوق الضرر للعلامات شائعة الشهرة. وحيث إنه ومن خلال اطلاع الدائرة على شكل علامة المدعية ورسمها وكذا العلامة محل الاعتراض، مع ملاحظتها أن العلامتين على نفس الفئة ومتشابهة في الكتابة بالحروف اللاتينية إلا أنها لم تجد بينهما ما ينال أي الحقين السابقين (حق حماية المستهلك من التضليل) و(حق حماية مالك العلامة السابق)؛ إذ إن كلا العلامتين ذائعتا الشهرة بالمملكة، وأن لكل علامة بين العلامتين شكلاً مميزاً عن الأخرى، وبما أن قضاء الديوان استقر على أن العبرة عند النظر وفحص العلامة وتقرير التشابه راجعة إلى تقدير المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه الذي ليس بالفاحص الدقيق ولا الغافل المتصف بالإهمال، ماذا إذا كان سيقع في الخطئ والالتباس بينهما عند النظر إلى إحدى العلامتين أو سماع لفظهما بمعزل عن الأخرى أم لا؟ ولذا ترى الدائرة أن حالة العلامتين محل الدعوى لا تؤدي إلى تضليل المستهلكين، ولا إلى اللبس بينهما، إذ إن لكل منهما شكلاً مميزاً عن الأخرى، وهو ما تلمسه الدائرة في هذه الدعوى، وحيث إن العلامة المعترضة عليها (HANA) بحروف لاتينية على الفئة (٢٩)، جاءت مختلفة مع علامة المدعية (HANI) على

الفئة (٢٩)، مما يجعل العلامة محل الدعوى مميزة عن العلامة المسجلة للمدعية ولا يدخلها في الاستعمال الممنوع لوضعها على منتجات مماثلة لعلامة سبق تسجيلها ومحمية بقوة النظام، نظراً لعدم وجود تشابه كبير بين العلامتين في العنصر الأبرز والجرس الصوتي عند نطق العلامتين؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٢٣٨٠/١/ق) لعام ١٤٣٤هـ، والمقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/١٢٣٤/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ١١٥٣/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٤/٦هـ

## الموضوعات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - انتفاء التشابه بين العلامتين - التشابه  
المعتبر.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة التجارية (Kids  
Mondo) لوجود تشابه بينها وبين علامتها التجارية (Kidzania) و (Kids) -  
انتفاء التشابه بين العلامتين لا في الجرس الصوتي ولا في شكل العلامة - استقرار  
قضاء الديوان على أن العبرة في تقدير التشابه بين علامتين يكون بالتماثل في الفكرة  
الرئيسية التي تتكون منهما العلامتان لا في الأجزاء - مؤداه: سلامة قرار المدعى  
عليها وموافقته للنظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.

● المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع الدعوى، في أن المدعية تقدمت بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض تتظلم فيها من قرار وزارة التجارة بقبول تسجيل العلامة التجارية كيدز موندو (Kids Mondo) بحروف لاتينية، بالفئة (٤١)، والمنشورة في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة برقم (١٤٣٢١١٤١٢)، وتاريخ ١٠/٢٩/١٤٣٤هـ، وتطلب إلغاء هذا القرار، وذلك لتطابق هذه العلامة مع علامة المدعية (kidzania) و (Kidz) بحروف لاتينية، المملوكة للمدعية بدولة المنشأ (المكسيك) وكثير من الدول حول العالم، وأضاف وكيل المدعية أن موكلته أسبق بالتسجيل والاستخدام لهذه العلامة من المدعى عليها الثانية، وقد قال رسول الله ﷺ: "من سبق إلى مباح فهو أحق به"، ونصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات خدمات مطابقة أو متشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، وبالتالي فإنه يحظر تسجيل هذه العلامة المطابقة لعلامة سبق إيداعها، وذكر بأن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية فقرة (ط) نصت على: "حظر تسجيل: البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو أن تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات، أو الخدمات أو صفاتها الأخرى،

وكذلك العلامات التي تحتوي على بيانات اسم تجاري وهمي ومقلد أو مزور". وذكر بأن العلامة التجارية المراد تسجيلها، مطابقة لعلامة موكلته، وهذا يؤدي إلى تضليل الجمهور، وحدوث لبس لديهم، وانتهى إلى طلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة المتضمن قبول تسجيل العلامة التجارية (Kidz MONDO) بحروف لاتينية، بالفئة (٤١)، لصالح شركة (...). وبإحالة القضية لهذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها، فحددت في سبيل ذلك جلسة يوم الأحد ٢٥/٣/١٤٣٥هـ، وأشعرت بها طرife الدعوى، والجهات ذات العلاقة بخطاب الدائرة رقم (١٨٢/٢/١/١/٦٤٨٣)، وتاريخ ٢٩/٢/١٤٣٥هـ، وفيها حضر (...). وكيلاً عن المدعية، بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ ١٨/٧/١٤٣٤هـ، الصادرة من كاتب العدل في وزارة التجارة، وطلب ممثل المدعى عليها مهلة لتقديم الإجابة، فحددت الدائرة جلسة في يوم الأحد ٢٣/٤/١٤٣٥هـ، وفيها حضر (...). ووكيلاً عن (...). وكيل شركة (...). طالبة التسجيل بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ ٢٢/٧/١٤٣٢هـ، وقدم مذكرة ذكر فيها أن علامة موكلته مسجلة في العديد من الدول ومنها لبنان، والاتحاد الأوروبي، وأوكرانيا، وتختلف عن علامة المدعية من خلال المقارنة بين العلامتين، وأضاف أنه سبق لمكتب العلامات قبول عدة علامات تتضمن كلمة (Kids) وهذا يعني أن الكلمة ليست موضع حماية لأي شركة، ويمكن تسجيلها إذا تم إضافة عنصر مميز لها، وطلب رد الدعوى. وبجلسة يوم الأحد ٦/٦/١٤٣٥هـ، قدم وكيل المدعية مذكرة أكد فيها على ما جاء في لائحة الدعوى، وأضاف أن مجمع الفقه الإسلامي حرم الاعتداء على

العلامات التجارية، كما أن الاتفاقيات الدولية أكدت على ضرورة حماية العلامات التجارية من أعمال النسخ والتقليد، ومن ذلك اتفاقية باريس للملكية الصناعية في المادة (١/٦)، والمملكة ضمن أعضاء دول اتفاقية باريس. وبجلسة ٢٨/١٠/١٤٣٥هـ، حضر ممثل المدعى عليها (...).، وقد مذكرة جوابية تضمنت أن المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية نصت على أن "المالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها..."، والمدعية لم تقدم ما يثبت أنها صاحبة حق في الاعتراض على أي علامة تجارية، أو أنها تمتلك علامة تجارية مسجلة في المملكة العربية السعودية، كما أنه ليس لها مصلحة من إقامة الدعوى إذ لم تبين الضرر الذي سيقع عليها في حال تسجيل هذه العلامة محل الدعوى، وطلب رفض الدعوى. وبجلسة ٢٦/١١/١٤٣٥هـ، قدم وكيل المدعية مذكرة لم يأتي فيها بجديد؛ ونظراً لكون القضية صالحة للفصل فيها، قررت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

وتأسيساً على ما سبق وبعد الاطلاع على ما حواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تبين أن المدعية تهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة التجارية كيدز مونديو (Kidz Mondo) بحروف لاتينية، بالفئة (٤١)، والمنشورة في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة برقم

(١٤٣٣١١٤١٣)، وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٤هـ، لصالح شركة (...). لذا فإن المحاكم الإدارية المختصة بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وأما من حيث الشكل، فإن العلامة المعترض عليها تم نشرها بتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٤هـ، وأقامت المدعية دعواها أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ٣٠/١/١٤٣٥هـ، أي خلال فترة التظلم التي نصت عليها المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)، وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ؛ ولذا تكون الدعوى مقبولة شكلاً. أما من حيث الموضوع، فإن المدعية تطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة المتضمن قبول تسجيل العلامة التجارية (كيدز موندو) (Kids Mondo) بحروف لاتينية، بالفئة (٤١)، والمنشورة في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة برقم (١٤٣٣١١٤١٣) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٤هـ لصالح شركة (...). وحيث نصت المادة الثانية في فقرتها (ل) من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات خدمات مطابقة أو متشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، ويفهم نصاً على أنه متى تطابقت أو تشابهت المنتجات أو الخدمات التي سبق إيداع أو تسجيل علامتها التجارية فإنه لا يجوز بحال تسجيل تلك العلامة، وبتطبيق ذلك على الدعوى الماثلة فإن الثابت أن شركة (...). طلبت

تسجيل العلامة التجارية وهي عبارة كيدز موندو (Kids Mondo) بحروف لاتينية، ويدنوها شريط بداخله، عبارة (ايه تشيلدرينز ورلد A CHILDrens World) باللاتينية بشكل مميز بالألوان الأصفر والأحمر والأزرق والأبيض، بالفئة (٤١)، بحروف لاتينية باللون الأبيض على خلفية سوداء، بالفئة (٢)، على خدمات التعليم وخدمات التدريب وخدمات الترفيه، وخدمات النشاطات الرياضية والثقافية، وخدمات توفير مرافق التسلية، وخدمات حدائق التسلية، حسبما هو منصوص عليه في إعلان طلب تسجيل العلامة، وتعارض المدعية على ذلك بدعوى وجود تشابه واضح بين هذه العلامة المطلوب تسجيلها (كيدز موندو) (Kids Mondo) وبين علامتهم (Kidzania) و (Kids) بحروف لاتينية، مسجلة في المكسيك، وكثير من الدول، وذلك من خلال إحداث خلط ولبس لجمهور المستهلكين. وحيث إنه باطلاع الدائرة على علامة المدعية ومقارنتها بالعلامة محل الدعوى، تبين عدم وجود تشابه بين العلامتين لا في الجرس الصوتي، ولا في شكل العلامة، فعلاصة المدعية عبارة عن كلمة (Kidz Mondo) بحروف لاتينية، ويدنوها شريط بداخله عبارة (ايه تشيلدرينز ورلد CHILDRENS WORLD A) باللاتينية بشكل مميز بالألوان الأصفر والأحمر والأزرق والأبيض، بينما العلامة محل الدعوى (Kidzania) و (Kids) بحروف لاتينية، كما أن كلمة (kidz) كلمة عامة ليس لها حماية، وقد استقر قضاء الديوان على أن العبرة في تقدير التشابه بين علامتين يكون بالتماثل في الفكرة الرئيسية التي تتكون منهما العلامتان في الشكل



العام للعلامة لا في الأجزاء، مما يسبب الخلط لدى المستهلك متوسط الحرص، وهذا ما لم يتوفر في هاتين العلامتين؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى سلامة قرار المدعى عليها وموافقته للنظام، وأن طلب المدعية إلغاء قرار الجهة المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة لم يبن على أسباب صحيحة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/٦١٦٨/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم قضية الاستئناف ١٣٩٥/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٥/٤هـ

## المستجدات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - مناط حظر التشابه - العبرة بكامل العلامة - وجود تشابه بين العلامتين - وقوع الخلط واللبس - منع الضرر - حرمة الملكية الفكرية - المقصد النظامي من النص.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها تسجيل العلامة التجارية (هالي اب) بحجة تشابهها مع علامتها التجارية (سفن اب) - النظام يهدف من حظر التشابه بين العلامات إلى حماية صاحب العلامة الأسبق كما يهدف إلى منع تضليل الجمهور - التشابه الممنوع هو الحاصل في مجموع العلامتين لا في جزء من أجزائهما، لاسيما أن مبادئ الديوان جاءت مقررة لذلك - عند المقارنة بين علامة المدعية وعلامة طالبة التسجيل يتبين وجود تشابه كبير بين العلامتين من حيث الشكل والنطق والجرس الصوتي وتشابه بين منتجات العلامتين لكونهما على فئة واحدة - من شأن تسجيل علامة طالبة التسجيل إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين والإضرار بهم وبصاحب العلامة الأسبق في التسجيل - جاء الشرع بمنع الضرر ودفعه وفقاً لقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" - الحقوق الفكرية هي حقوق خاصة لأصحابها لها قيمة مالية يعتد بها شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليها، وهو ما راعاه المنظم في المملكة وتغياها - أثر ذلك: إلغاء القرار.



## مستند الحكم

- المواد (٢، ١٥، ٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالتقدير اللازم لإصدار الحكم فيها بأنه تقدم وكيل المدعية بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ ٤/٥/١٤٢٤هـ، ضمنها اعتراض موكلته على القرار الصادر من قبل وزارة التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (هالي اب) بحروف عربية في بطاقة بالألوان الأخضر الفاتح والأخضر الغامق والأصفر والأسود والأبيض بالفئة (٢٢) والمنشورة بجريدة أم القرى بتاريخ ١٢/٤/١٤٢٤هـ، لصالح شركة (...)، مشيراً إلى أن موكلته تعتبر من الشركات الكبرى وذات الشهرة العالمية في أغلب دول العالم في مجال المشروبات الغازية، والعصائر، والمياه المعدنية، وتستعمل موكلته العلامة عبارة (سفن اب 7UP) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٢٢) وبعده أشكال حول العالم منذ أمد بعيد، وهي مسجلة في المملكة العربية السعودية بالأرقام التالية: (٥٧/٧، ٧٣/٧٩٦، ٢٦/٨٠٣، ٤٢/٧٩٤، ٤٢/٨٢٢، ٢٥/٨٠٣، ٨٢١، ٣٤، ٧١/٨٠٠، ٣٦/٧٣١، ٧٥/٧٣٣، ٢٤/٨٠٣، ٦١/٤٩١، ١٤/٧٢٧، ١٢/٧٢٧، ١/٣٩٤، ١٨/٣٨٢، ٩٠/١٠١، ٣١/٣٧١، ٨١/١٣٠، ١٣/١٤٢، ٦٢/٣٠).

٥٦/٧، ٨/٧٤٤، ٩/٧٤٤، ٩٢/٩٤٩، ٤٩/٩٦٥)، وهي مسجلة أيضاً في أغلب دول العالم مفصلاً ذلك في صحيفته، مضيفاً بأن العلامة المعترض عليها تتشابه بشكل كبير مع علامة موكلته الرئيسية (سفن اب) في التصميم والألوان والنطق والجرس الصوتي، وتتشابه كذلك من ناحية المنتجات التي سجلت من أجلها العلامتين؛ مما يؤدي إلى خلط ولبس على المستهلكين، ويسبب الضرر بموكلته وهذا يخالف نصوص نظام العلامات التجارية في مادته (٢) الفقرة (ي، ل) من نظام العلامات التجارية والتي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ي- العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة، ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة، والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة، شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين"، خاتماً صحيفة دعواه بطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة التجارية المعترض عليها؛ لمخالفتها نظام العلامات التجارية، وبإحالة القضية إلى الدائرة عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات جرى فيها سماع الدعوى على النحو الوارد بصحيفتها، ويعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها وطلب الإجابة طلب مهلة لتقديمها؛

فيما قدم وكيل الشركة طالبة التسجيل مذكرة جوابية ضمنها أن اعتراض المدعية على تسجيل علامة موكلته قائم على التشابه الكامل بين العلامتين، وهذا التشابه غير متحقق؛ فمن حيث الاسم والشكل، فعلاقة موكلته مكونة من كلمتين هما كلمة (هالي) المسجلة لصالح موكلته على عدة فئات، وكلمة (اب) وحرف الألف باللون الأحمر وحرف الباء باللون الأبيض ونقطة حرف الباء باللون الأحمر، فيما علامة المدعية مكونة من كلمتين كلمة (سفن) باللون الأبيض داخل دائرة خلفيتها باللون الأحمر، وكلمة (اب) باللون الأبيض وحرف الألف فيها مائل من الأعلى لجهة اليمين ويلتصق من اليمين من أعلى مع حرف الألف حيث يكونان شكل رسم لرقم سبعة اللاتيني وهذا يؤكد الاختلاف بين العلامتين من حيث الاسم والشكل، وكذلك هناك اختلاف بين العلامتين من حيث اللفظ فعلاقة موكلته تنطق (هالي اب) أما علامة المدعية تنطق (سفن اب)، مضيفاً أنه بناءً على الاختلاف؛ فإنه يسهل على الشخص العادي التمييز بين العلامتين بكل يسر وهذا يؤدي إلى عدم الخلط بينهما، خاتماً مذكرته بطلب رد دعوى المدعية، وذلك بالموافقة على تسجيل علامة موكلته بالفئة (٢٢). ثم عقدت الدائرة عدة جلسات لم يقدم فيها ممثل الجهة المدعى عليها إجابة على هذه الدعوى رغم إمهال الدائرة له، وبجلسة اليوم قرر وكيل المدعية اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه، كما قرر وكيل الشركة طالبة التسجيل اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه، عليه صدر هذا الحكم بعد الدراسة والمداولة.

لما كان وكيل المدعية أقام هذه الدعوى طالباً فيها إلغاء قرار المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (هالي اب) بحروف عربية في بطاقة بالألوان الأخضر الفاتح والأخضر الغامق والأصفر والأسود والأبيض بالفئة (٢٢)، والمنشورة بجريدة أم القرى بتاريخ ١٢/٤/١٤٢٤هـ، والمودعة برقم (١٤٢٣٠٧٢٧٩) لصالح شركة (...); فإن الدعوى داخلية في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، التي تنص على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن..."، والمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، التي تنص على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة"، كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وتختص بنظرها نوعياً وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وعن قبول الدعوى شكلاً، وحيث إن الدعوى محل الحكم

هي طلب إلغاء قبول تسجيل علامة تجارية؛ فإن المرجع في تحديد المدد التي بمضيها يتحصن القرار هو نظام العلامات التجارية، وقد نصت المادة (١٥) منه على أن مدة الاعتراض على قبول تسجيل علامة تجارية هي تسعون يوماً من تاريخ شهرها، وحيث إن قرار قبول تسجيل العلامة محل الاعتراض في هذه الدعوى نشر بتاريخ ١٢/٤/١٤٢٤هـ، وقيدت هذه الدعوى بتاريخ ٤/٥/١٤٢٤هـ؛ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة النظامية. وعن موضوع الدعوى، فالمدعية تطلب إلغاء قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (هالي اب) بحروف عربية في بطاقة بالألوان الأخضر الفاتح والأخضر الغامق والأصفر والأسود والأبيض بالفئة (٢٢)، بحجة تشابهها مع العلامة التجارية المملوكة لها (سفن اب) بالفئة رقم (٢٢)، حيث إن المرجع في ذلك هو نظام العلامات التجارية، وحيث نصت المادة (٢) من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ي-العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة، والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة، شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات

الآخرين"، كما نصت المادة (٢١) منه على أنه: "مالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تظليل الجمهور، بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عليها العلامة"، وإذ إنه طبقاً لهذه النصوص لا يجوز تسجيل علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية سبق تسجيلها من حيث الشكل ومن حيث المنتجات التي توضع عليها العلامة، وحيث إن النظام يهدف من حظر التشابه بين العلامات إلى حماية صاحب العلامة الأسبق كما يهدف إلى منع تضليل الجمهور وفقاً لنص المادة (٢) من نظام العلامات التجارية آنفة الذكر، ولما كانت العبرة في أعراف الناس في الشريعة الإسلامية عموماً وفي القضاء خصوصاً عرف أو اسطهم لا الغالي المتشدد ولا المهمل المفرط، عليه فإن مقصود المنظم بـ "الجمهور" في المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية هو المستهلك الوسط لا الفاحص الدقيق ولا الغافل المتصف بالإهمال، عليه فإن التشابه الممنوع هو الحاصل في مجموع العلامتين لا في جزء من أجزائهما لاسيما أن مبادئ الديوان جاءت مقررّة لذلك، وحيث إنه عند المقارنة بين علامة المدعية كلمة (سفن اب) بحروف عربية، والتي تم تسجيلها في المملكة على الفئة (٢٢) وبأشكال مختلفة منها شهادة التسجيل رقم (١٤/٧٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٦هـ، وعلامة طالبة التسجيل عبارة (هالي اب) بحروف عربية في بطاقة بالألوان الأخضر الفاتح والأخضر الغامق والأصفر والأسود والأبيض والمراد تسجيلها على الفئة (٢٢)؛ يتبين وجود تشابه كبير بين العلامتين من حيث الشكل



والنطق والجرس الصوتي، كما يوجد تشابه بين منتجات العلامتين؛ لكونهما على فئة واحدة، فعلاصة المدعية خاصة بالمياه المعدنية والغازية ومشروبات أخرى غير كحولية، ومشروبات فواكه وعصائر فواكه وأشربة ومركزات ومستحضرات أخرى لعمل مشروبات غير كحولية، وعلامة طالبة التسجيل ستوضع -وفقاً لما جاء في إعلان شهر علامتها- على "البيرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه، شراب ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات، مساحيق للمشروبات الفوارة، مشروبات تواترية ليموناضة"، فمن شأن تسجيل علامة طالبة التسجيل إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين، والإضرار بهم وبصاحب العلامة الأسبق في التسجيل، وقد جاء الشرع المطهر بمنع الضرر ودفعه وفقاً لقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، وهو ما أكدته أحكام الفقه الإسلامي بقواعدها الكلية وضرورياتها المرعية من حفظ الحقوق والملكيات بجميع أنواعها، ومنها العلامات التجارية. ومن هذا المعنى ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت عام ١٤٠٩هـ، والذي عد الحقوق المعنوية حقوقاً مالية مصونة ترد عليها التصرفات الشرعية الواردة على الملكية، إذ نص على أن: "الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية والتأليف، والاختراع، والابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها"، وهو ما راعاه المنظم في المملكة وتغياها وفق ما تقدم من النصوص المتعلقة

يمنع تسجيل الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار المدعى عليها الأولى (وزارة التجارة والصناعة) بقبول تسجيل العلامة محل القرار والمعترض عليها جاء مخالفاً لنص النظام وفقاً لما سبق بيانه، مما يتعين معه إلغاؤه، وبه تقضي الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بتسجيل العلامة التجارية عبارة (هالي اب) بحروف عربية في بطاقة بالألوان الأخضر الفاتح والأخضر الغامق والأصفر والأسود والأبيض باسم شركة أسواق (...).  
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٤٧٨٨/١/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٥٦/د/١/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ١١٧٣/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٥/٤هـ

## المفردات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - تحقق المصلحة - تميز العلامة -  
انتفاء الضرر.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (شماغ) باللون الأحمر وكلمة (ديغو) باللون الأسود بشكل خاص لخلوها من أوصافٍ مميزة، وتضررها من تسجيلها - المدعية لها مصلحةٌ في إقامة الدعوى حيث إن منتجاتها على نفس الفئة المراد تسجيل العلامة عليها - شكل العلامة المراد تسجيلها يميزها عن غيرها من المنتجات - انتفاء الضرر الذي قد يقع على المنتجات الأخرى جراء قبول تسجيل العلامة لتميزها وقدرة المستهلك على التفريق بينها وبين غيرها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مستند الحكم

● المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٦/٥/١٤٢٥هـ، قيدت القضية، وبإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته؟ ذكر بأنها الواردة في لائحة الدعوى والتي تتلخص في طلب إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة التجارية رقم (١٤٢٥٠٠٢٨٥٢) كلمة (شماغ) باللون الأحمر وكلمة (ديغو) باللون الأسود بحروف عربية بشكل خاص، بالفئة (٢٥)، لصالح شركة (...). وأن هذا الاعتراض قد تم خلال الفترة المحددة في نظام العلامات التجارية، وحيث إن طالبة التسجيل تقدمت بطلب لتسجيل علامة تجارية خالية من أوصاف مميزة، وهذا يخالف نظام العلامات التجارية في مادته الثانية، فإن العلامة قد تضمنت كلمة (شماغ)، وهي كلمة عامة شائعة الاستعمال لما يلبس على الرأس من قبل رجال العرب، واحتكار هذا الاسم (شماغ) يتنافى مع مبدأ المنافسة المشروعة ويخالف نظام العلامات التجارية، كما أن تسجيل العلامة محل الدعوى فيه ضرر على موكلته وأعمالها وهذا يوجب دفعه كمصلحة مشروعة، وهذا منعاً للضرر الذي سيقع على موكلته من جراء التسجيل، ويطلب في نهاية دعواه إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة محل الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها وطلب الجواب منه قدم مذكرة جاء فيها بأن المصلحة التي تدعيها المدعية

من رفع الدعوى غير متحققة؛ حيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت مصلحتها لإقامة الدعوى، ولم تبين ماهية الضرر الذي سيقع عليها من جراء تسجيل العلامة، أما ما ذكر من أن العلامة خالية من أوصاف مميزة وأن قبول تسجيلها كان مخالفاً للنظام، فيجيب عليه بأن المادة الأولى من نظام العلامات التجارية قد نصت على أنه: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر، وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات"، وبالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها يتضح أنها كلمة قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية، وهذا يبين صحة ما قامت به إدارة العلامات التجارية في قبول تسجيل العلامة وأنه كان موافقاً للنظام، ثم طلب في نهاية مذكرته رفض الدعوى. ويعرض دعوى المدعية على وكيل طالبة التسجيل قدم مذكرة جاء فيها بأنهم يؤكدون على استيفاء علامتهم المطلوب تسجيلها لكافة المتطلبات النظامية التي حددتها المادة الأولى من نظام العلامات التجارية، إذ إن الرسوم أو الرموز أو النقوش البارزة والقابلة للإدراك بالنظر تعد علامة تجارية وفقاً للمادة الأولى من نظام العلامات التجارية، وبذلك فإن العلامة المطلوب تسجيلها

جاءت بشكل رسم بارز قابل للإدراك بالنظر، وقابل لتمييز منتجاتهم، وأن قبول تسجيل العلامة قد جاء موافقاً لنظام العلامات التجارية ولائحته التنفيذية، حيث إنه بعد فحص العلامة من قبل إدارة العلامات التجارية تبين عدم وجود أي علامة مشابهة، أو أي مانع آخر يمنع من تسجيلها، كما أن المدعية لم تقدم ما يؤكد على وصفية العلامة، وعدم تمييزها لمنتجات الفئة (٢٥)، كما أن المادة (١٥) من نظام العلامات قد اشترطت أن يقدم الاعتراض من ذي مصلحة وأن المدعية لم تقدم ما يدل على مصلحة مباشرة لها في الاعتراض، وطلب في نهاية مذكرته رفض الدعوى. وبعرض ما قدمه ممثل المدعى عليها وطالبة التسجيل على وكيل المدعية قدم مذكرة جاء فيها بأن العلامة محل الدعوى تتضمن خصائص وشكل ملابس شماغ، ولما كانت تتضمن حماية لنقش الشماغ يترتب عليه منع موكلته من استعمالها في أعمالها، فضلاً على أن النقشات الموضحة بالعلامة التجارية محل الدعوى تعد من خصائص منتجات موكلته، ولا يسوغ منطقاً فرض الحماية وقصرها على شخص دون الآخر، كما أن القضاء الإداري قد استقر على أن العلامات الوصفية للمنتجات لا يجوز منح الحماية عليها، وهو تأكيد للمادة الثانية من نظام العلامات التجارية، ولما كانت موكلته أحد الرموز التجارية لملايس الشماغ في المملكة العربية السعودية فقد تتضرر ضرراً بالغاً ومباشراً من تسجيل العلامة ومن ثم يطلبون إلغاء القرار محل الدعوى، وكما أنه يظهر بأن إعلان تسجيل العلامة التجارية قد جاء مخالفاً للمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية، حيث إنها قد أوجبت أن يتم

الإعلان بالجريدة الرسمية - أم القرى - وهذا لم يتحقق في العلامة محل الدعوى، حيث تم الإعلان خلال الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة، وختم مذكرته بطلب إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة محل الدعوى. وفي جلسة هذا اليوم تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة هذا الحكم مبنياً على الأسباب التالية.

لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (شماغ) باللون الأحمر وكلمة (ديغو) باللون الأسود بحروف عربية، وبشكل خاص، بالفئة (٢٥) لصالح شركة (...)، فإن الدعوى بهذه الصورة تعد من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، ومن حيث الشكل فإن المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية قد نصت على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد

تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة"، وبما أنه تم شهر العلامة محل الدعوى في موقع وزارة التجارة بتاريخ ٢٦/٢/١٤٢٥هـ، وقد تقدمت المدعية بدعواها أمام المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٦/٥/١٤٢٥هـ، لذا تكون المدعية على ضوء ما سبق قد تقدمت بدعواها خلال المدة المنصوص عليها نظاماً؛ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. أما عن المصلحة الواردة في المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية فإن المدعية لديها مصلحة في إقامة هذه الدعوى؛ حيث إن منتجاتها على نفس الفئة التي تسجل عليها العلامة محل الدعوى، وإن قبول تسجيلها قد يوقع الضرر بمنتجاتها. أما من حيث الموضوع، فإن الثابت من أوراق القضية أن المدعية تطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (شماغ) باللون الأحمر وكلمة (ديغو) باللون الأسود بحروف عربية، وبشكل خاص، بالفئة (٢٥) لصالح شركة (...). مستندة في دعواها على المادة الثانية من نظام العلامات التجارية التي نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات، أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات"، وأن العلامة المراد تسجيلها هي من قبيل الأسماء العادية التي يطلقها العرف على المنتجات، وأن تسجيل العلامة فيه ضرر على منتجاتها. وبالنظر إلى العلامة المراد تسجيلها، فالثابت أنها كلمة (شماغ) باللون الأحمر وكلمة (ديغو) باللون الأسود بحروف عربية، وبشكل خاص، وأن هذا

الشكل يميزها عن غيرها من المنتجات، كما أن الحماية التي تقوم بها وزارة التجارة والصناعة لا تشمل كلمة شماغ، كما ورد في إعلان طلب التسجيل والذي نص فيه على: "ولا تشمل الحماية كلمة شماغ"، وهذا يحمي للمنافسين الآخرين حق المنافسة في منتجاتهم وما تشابه من أسماء في المنتجات، وأن الشكل الخاص الذي قبلت به العلامة للتسجيل يميزها عن غيرها، وكما أن كلمة (ديغو) في العلامة تميز المنتج، وبذلك فإن الضرر الذي قد يقع على المنتجات الأخرى جراء قبول تسجيل العلامة ينتفي هنا؛ لتمييز العلامة والقدرة على التفريق بينها وبين العلامات الأخرى من قبل المستهلك، وأن ما قامت به المدعى عليها كان موافقاً للنظام؛ لذا تنتهي الدائرة إلى صحة القرار محل الدعوى، واتفاقه مع أحكام النظام، وتقضي برفض الدعوى. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٤٧٨٨/ق) لعام ١٤٣٥هـ، المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/١٢٨٢٢/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٦٧/د/٦/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ١٣٧٥/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٠/٥/١٤٣٦هـ

## الموضوعات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة تشابه العلامات - اتحاد الفئة - تضليل الجمهور - مناهض المنع - حقوق الضرر.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية (ماكس بوينت) لتشابهها مع العلامتين المسجلتين لها (سي تي ماكس) و(سنتر بوينت) - تشابه العلامة المعترض عليها مع علامتي المدعية ووضعها على ذات الفئة التي تحملها علامتي المدعية - قبول تسجيل العلامة يؤدي إلى تضليل الجمهور ولاسيما المستهلك العادي، وهو مناهض المنع الوارد في النظام - تسجيل العلامة محل الدعوى يلحق الضرر بالجمهور وبالمدعية، ومنع وقوع الضرر متعين شرعاً وواجب نظاماً - أثر ذلك: إلغاء القرار.

## مستند الحكم

● المواد (٢، ١٥، ٢١، ٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.



## التعليق

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، بأن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٢٤/٩/٥هـ، وبإحالة القضية إلى الدائرة نظرتها على النحو المثبت بمحاضر الضبط، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته؟ ذكر بأنها وفقاً لللائحة الدعوى والتي يطلب فيها إلغاء قرار المدعى عليها الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية (ماكس بوينت) بحروف عربية بالفئة (٢٥)، وحيث جرى نشر العلامة التجارية المعترض عليها بالموقع الإلكتروني بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٤هـ، الموافق ٢٠١٣/٦/٢م، وتقدم بهذه اللائحة بتاريخ ١٤٢٤/٩/٥هـ، وذلك خلال المدة النظامية الواردة في المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية والتي تنص على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة"، فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً، أما عن أسباب الاعتراض الموضوعية، فإنه يعترض على قرار المدعى عليها الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (ماكس بوينت) بحروف عربية بالفئة (٢٥) المودعة برقم (١٤٢٤٠٥٢٧٤)، وذلك لتطابقها مع العلامة التجارية المملوكة لموكلته داخل المملكة العربية السعودية وهي العلامات التجارية (سييتي ماكس) و(سنتر بوينت)، حيث إن موكلته شركة (...) هي شركة بريطانية مشهورة عالمياً

ورائدة في مجال الملابس وتمتلك العلامة التجارية (سي تي ماكس) و(سنتر بوينت) وهي مسجلة بالمملكة العربية السعودية بعدة تسجيلات منها: (سي تي ماكس) بحروف عربية بالفئة (٢٥)، شهادة تسجيل رقم (٢٢/١٢٧٣) وتاريخ ١٥/٩/١٤٣٢هـ، و(city max) بحروف لاتينية بالفئة (٢٥)، شهادة تسجيل رقم (٥٩/٨١٢) وتاريخ ١٣/١٠/١٤٢٦هـ، و(سنتر بوينت) بحروف عربية بالفئة (٢٥)، شهادة تسجيل رقم (٥٨/٨١٢) وتاريخ ١٣/١٠/١٤٢٦هـ، و(center point) بحروف لاتينية بالفئة (٢٥)، شهادة تسجيل رقم (٥٩/٨١٢) وتاريخ ١٣/١٠/١٤٢٦هـ، ونتيجة لحجم أعمال موكلته المتزايد فقد قامت بتوسيع أعمالها وفتح أسواق جديدة لمنتجاتها وقامت في سبيل ذلك بتسجيل علامتها التجارية في العديد من الدول حول العالم، وبالتالي فإن موكلته هي أسبق بتسجيل واستخدام علامتها التجارية من المدعى عليها، وذلك استناداً إلى نص المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية والتي تنص على أن: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكيها، ولمالك العلامة التجارية الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة، ويستثنى من الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة الاستخدام المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة المميزة التي اشتملت عليها العلامة

المسجلة. كما أنه بالرجوع إلى نظام العلامات التجارية يوجد أنه نص في المادة الثانية  
فقرة (ل) وأوضح ما لا يمكن اعتباره علامة تجارية، وذلك على النحو التالي: "لا  
تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها  
أدناه: ... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها  
من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي  
ينتج عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات  
الآخرين أو خدماتهم"، وبالتالي فإنه يحظر تسجيل العلامات التجارية المطابقة  
لعلامات تجارية سبق إيداعها، وبناءً على ذلك فإن موكلته تعترض على قرار قبول  
تسجيل هذه العلامة لمطابقتها للعلامة التجارية المملوكة لها، كما ذهب نظام  
العلامات التجارية إلى أبعد من ذلك حيث نصت المادة الثانية بالفقرة (ي) على أنه:  
"لا تعد ولا تسجل علامة تجارية العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة  
الشهرة في المملكة، ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة،  
والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على  
سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة، شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر  
بصاحب العلامة شائعة الشهرة"، كما أنه بالنظر إلى الشكل العام للعلامتين يتضح  
التطابق الواضح بالحروف المكونة للعلامتين ويتبين وجود تطابق بينهما في الكتابة  
والشكل والجرس الصوتي، مما يعني حدوث لبس بين العلامتين ويتأكد معه عدم  
مقدرة الشخص العادي على التمييز بينهما، بالإضافة إلى التطابق في النطق

والجرس الصوتي لكل من العلامتين، وعليه يكون التطابق بين العلامتين شكلياً للعناصر التصويرية، لفظياً لطريقة الكتابة، ولغوياً للمدلول اللغوي، وإلى هذا ذهب قضاء ديوان المظالم في أحد أحكامه إلى أنه: "وحيث إن العلامة المطلوب تسجيلها مشابهة لعلامة المدعية في الشكل العام، وهو ما يجب ملاحظته ومراعاته عند معاينة التشابه وفي رفع الجرس الصوتي في بداية النطق ونهايته، ولاشك أن هذا يثير لبساً وتضليلاً على المستهلك خاصة مع اتحاد الفئة، فضلاً عن كون علامة المدعية مما تقوى الدواعي على طلب تقليدها على نحو ما أقدمت عليه الشركة طالبة التسجيل، لما لعلامة المدعية من شهرة مستفيضة لدى عموم المستهلكين، كما يبين من أقوال المدعية التي لم تنفها المدعى عليها"، كما نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية في الفقرة (ط) على حظر تسجيل الآتي: "البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو أن تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور"، وبالتالي يستنتج من ذلك أنه يحظر تسجيل العلامات التجارية التي من شأنها تضليل الجمهور، وحيث إن العلامة المطلوب تسجيلها لصالح (...) العلامة محل الدعوى هي مطابقة للعلامة التجارية لمولكته شركة (...).، فإن ذلك يؤدي إلى تضليل الجمهور وحدوث لبس لديهم، ولم يكلف طالب التسجيل نفسه عناء البحث عن علامة مبتكرة من صميم أفكاره، بل حاول الاستفادة من السمعة والشهرة الكبيرة للعلامة التجارية لمولكته لاسيما أن مولكته هي المالك الوحيد لتلك العلامة في المملكة العربية السعودية،

وبالتالي يعد ذلك نوعاً من أنواع المنافسة غير المشروعة، لذا فإن قرار قبول تسجيل العلامة التجارية محل الاعتراض جاء مخالفاً لنظام العلامات التجارية ويكون بذلك جديراً بالإلغاء، وحيث إنه بالاطلاع على العلامة المعترض عليها وعلامة موكلته يتبين اتحاد الفئة بين العلامتين وهي الفئة (٢٥)، فيكون التداخل بين المنتجات الأمر الذي ينتج عنه لبس وخطأ لدى المستهلك لعدم قدرته على التفرقة بين المنتجات بعضها البعض، وإلى هذا ذهب قضاء ديوان المظالم في أحد أحكامه إلى أنه: (وحيث إن العلامة المطلوب تسجيلها تشبه علامة سبق تسجيلها سواء في الشكل أو الرسم أو الفئة... فضلاً عن استغلال الشهرة المكتسبة للعلامة السابقة، وغش وخداع المستهلك... وحيث إن ما أضيف على العلامة من كلمة "أول ون لايت" لا أثر له ولا يفهم منها المستهلك إلا استقلالها عن العلامة، وهي غير محمية في العلامة... خصوصاً أن العلامة المعترض على قبول تسجيلها مطلوب تسجيلها باللغة الإنجليزية حسب ما أعلن عنه، والتشابه في اللغة الإنجليزية قائم، فعلاوة المتدخلة هي (SAUFLON) وعلامة المدعية (SOFLENS)، خاصة مع اتحاد الاستعمال للعلامتين، ومكان استعمال العلامة عند مجتمع ينطق بالعربية ولا يدرك الرسم اللغوي، واختلاف الحرف في النطق، والنظام كفل الحماية ومنع التسجيل مع قيام التشابه...)، وانتهى وكيل المدعية في لائحته إلى طلب الحكم بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (ماكس بوينت) بحروف عربية بالفئة (٢٥) لصالح (...). وفي سبيل رد المدعى عليها على

الدعوى قدم ممثل المدعى عليها مذكرة بين فيها أنه وبناءً على المادة (٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... الفقرة (ل) الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين من منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، كما تنص المادة (٢١) منه على أن: "... لملك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أية إشارات أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة، ويستثنى من الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة التجارية الاستخدام المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة المميزة التي اشتملت عليها العلامة المسجلة"، ومن خلال هذه المادة يرى بأن المشرع قد استثنى من تسجيل العلامة على الاستخدام المنصف للعبارات، حيث في علامة المدعية فقط كلمة (Center Point) و (city max) بينما نرى في علامة المدعى عليها الثانية كلمتين مختلفتين في النطق والشكل، حيث ميزت علامة المدعى عليها الثانية بعبارة (Max Point) مما يجعلها بعيدة كل البعد عن علامة المدعية، الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك بأنه لا يقع على الشخص المعتاد لبس أو تضليل، كما أن الوزارة قبلت تسجيل العلامة محل الدعوى وهي عبارة عن كلمة (MAX POINT) بالأحرف اللاتينية وتوضع على الفئة (٢٥)، وفقاً لأحكام نظام العلامات التجارية والإجراءات النظامية المتبعة، وذلك من خلال

الفحص لم يتم العثور على أي علامات مشابهة أو مطابقة للعلامة، بينما علامة المدعية تتكون من عنصر واحد فقط وهي كلمة (center Point) و (city Max)، وحيث إن علامة المدعية هي عبارة عن كلمة (center Point) و (city Max) بحروف لاتينية مما ينتهي معه وجود تشابه بين العلامتين كما تدعي المدعية، أما في ادعائها بأن هناك تشابهاً في النطق والجرس الصوتي، فقد نفى ممثل المدعى عليها وجود تشابه بين العلامتين لا من حيث النطق والجرس الصوتي ولا من حيث الشكل العام، حيث إن العبرة في تقدير التشابه بين علامتين يكون بالنظر للعلامة في مجموعها لا بجزأياها، فمجرد وجود تشابه بين جزء من العلامتين التجاريتين لا يكفي للقول بوجود تشابه بين هاتين العلامتين، إذ إن التشابه المحظور هو الذي يؤدي إلى تضليل الجمهور وهو الذي يكون بين العلامتين في مجموعها، ومن هنا يكون من السهل التفرقة بينهما من قبل الشخص العادي بمجرد السماع أو رؤية العلامة، كما أن المدعية لا تملك علامة تجارية مسجلة في المملكة العربية السعودية، وطلب رفض الدعوى. وبعرضها على وكيل المدعية قدم مذكرة لم تخرج في مضمونها عن ما قدمه في لائحة الدعوى وقدم رفقتها عدداً من المستندات المؤيدة لدعواه، وبتزويد ممثل المدعى عليها بنسخة منها قرر اكتفاء بما سبق تقديمه، وبتزويد طالب التسجيل بنسخة منها قدم مذكرة جوابية بين فيها أن المدعية لم تقدم ما يثبت إيداعها نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة حسبما نصت عليه المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، ويلتمس من الدائرة

توجيه المدعية بتقديم ذلك، كما بين أنه يملك مؤسسات داخل وخارج المملكة العربية السعودية تعمل في نشاط تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الجاهزة وغيرها على النحو المبين في السجلات التجارية المرفق نسخة منها، كما أن لديه مؤسسة تجارية في مملكة البحرين تحت الاسم التجاري (ماكس بوينت)، بالإضافة إلى قيامه بتسجيل العلامة محل الاعتراض في هونغ كونغ وكان تاريخ التسجيل في ١٤٢٢/٨/٦هـ، الموافق ٢٠١١/٧/٧م، وهو تاريخ سابق على قيام المدعية بتسجيل العلامة (سي تي ماكس) على الفئة (٢٥) والذي كان بتاريخ ١٥/٩/١٤٢٢هـ، وذلك على نحو الثابت من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعية، وذكر أيضاً بأن العلامة محل الاعتراض هي من ابتكاره، ولم يتم بتقليد أي علامة، كما أن منتجاته التي تحمل علامته التجارية تحظى بقبول واسع من المستهلكين وفي الأوساط التجارية، وبالرجوع إلى شهادات تسجيل العلامات التجارية العائدة للمدعية والتي قدمها وكيل المدعية يثبت أن صاحب العلامة التجارية لـ (سنتر بوينت) والعلامة (Centrpoint) شركة أخرى هي (...). وهي شركة تختلف عن الشركة التي يمثلها وكيل المدعية، ويتساءل عن علاقة المدعية بتلك العلامتين؟! وبأي صفة تمت الإشارة إليها والزعم بتقليده لها؟! وإذا سلم جديلاً بأن المدعية هي المالك للعلامتين (سنتر بوينت) والعلامة (Centerpoint) -مع تمسكه بعدم صحة ذلك- فإن العلامتين مسجلتين على فئة مختلفة عن العلامة محل الاعتراض، حيث إن الفئة التي تم تسجيل العلامتين عليها هي الفئة (٢٥)، في حين أن العلامة محل الاعتراض مودعة على الفئة (٢٥)،

ومؤدى ذلك ولازمه ضرورة استبعاد العلامتين (سنتر بوينت) والعلامة (Centerpoint) من الدعوى الراهنة ليس فقط لعدم علاقة المدعية بهما، بل لاختلاف الفئة، ولا يخفى أن مناط الحظر الوارد في المادة (1/2) من نظام العلامات التجارية هو للعلامات المشابهة أو المطابقة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وهو الأمر المنتفي تماماً بشأن العلامتين، مع التنويه في هذا الصدد إلى تمسكه بعدم وجود أي تشابه أو تطابق أساساً بين العلامة محل الاعتراض والعلامة (سنتر بوينت) والعلامة (Centerpoint)، كما زعمت المدعية أن هناك تطابقاً بين العلامة محل الاعتراض، والعلامة (سيتي ماكس) والعلامة (Citymax)، وهو أمر غير صحيح إذ لا وجود لأي تشابه أو تطابق بينهما، إذ لا يمكن للمدعية أن تزعم أن لها الحماية لكلمة (ماكس) (max)، لكون الحماية للعلامة في مجموعها وليس إلى كل عنصر من عناصرها هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن كلمة (max) تعني الأقصى أو الحد الأعلى ومن ثم فإن الكلمة تقع في النطاق العام ولا يمكن حماية تلك الكلمة منفردة، ويؤكد هذا النظر ويعضده أن المدعية ذاتها في شهادات التسجيل أقرت في وصف العلامتين أن الحماية هي للعلامة في مجموعها، وبالتالي فهي لا تملك الحماية لكلمة (max)، غير أنها حالياً ترغب في إضفاء الحماية لكل عنصر من عناصرها وهو ما يخالف شهادات التسجيل التي أرفقتها المدعية ذاتها، كما ثبت ذلك عند وضع العلامات جنباً إلى جنب، العلامة محل الاعتراض (ماكس بوينت)

(سي تي ماكس)، فهناك عدم تشابه تام ناهيك عن التطابق بين العلامة محل الاعتراض أو علامات المدعية سواء من حيث اللفظ أو طريقة الكتابة أو الكلمات أو الألوان، وبالتالي لا مجال للقول بوجود أي تطابق أو تشابه من شأنه أن يؤدي إلى تضليل المستهلك، أما ما أشارت إليه المدعية في لائحة دعواها إلى المادة (٢/ي) من نظام العلامات التجارية الخاصة بالعلامات شائعة الشهرة، وكأنها تحاول التلميح بأن علامتها شائعة الشهرة وهو أمر غير صحيح ولم تقدم المدعية أي بينة أو دليل على ذلك، وخلص أن الثابت قطعاً عدم وجود أي تشابه أو تطابق بين العلامة محل الاعتراض والعلامتين التي أشارت إليهما المدعية، وطلب رفض دعوى المدعية وتأييد قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل العلامة محل الاعتراض. وبتزويد وكيل المدعية بنسخة منها قرر اكتفاءه بما سبق. وفي جلسة هذا اليوم سمعت الدائرة ملخصاً للدعوى والإجابة، وأكد الأطراف على أقوالهم، وطلبوا الفصل في الدعوى، وبعد التأمل والمداولة أصدرت الدائرة الحكم في هذه الجلسة.

بما أن وكيل المدعية يهدف من إقامة الدعوى إلى إلغاء قرار المدعى عليها الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (ماكس بوينت) بحروف عربية بشكل مميز على الفئة (٢٥)، لـ (...); وحيث إن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية للمحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة



(١٢) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ؛ كما تختص الدائرة بنظر هذه الدعوى نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، ونظراً إلى أن المدعية تقدمت بدعواها إلى هذه المحكمة خلال مدة التسعين يوماً المنصوص عليها نظاماً المحددة بالمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية حيث تم شهر العلامة في موقع الوزارة على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ٢٤/٧/١٤٢٤هـ، وقدمت الدعوى بالاعتراض عليها في ٦/٩/١٤٢٤هـ، فإنها تكون قد قدمت خلال المدة النظامية للاعتراض المنصوص عليها في المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ؛ ومن ثم تكون مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فإن الثابت أن المدعية تمتلك العلامتين التجاريتين (سي تي ماكس) و(سنتر بوينت) بحروف عربية ولاتينية على فئات متعددة والمسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية، وحيث نصت المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ على أنه " ... لملك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور، بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة"، كما نصت المادة (٢/ط) من النظام ذاته على أنه "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية: ... ط- البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور..."، وحيث إن العلامة المراد تسجيلها وهي عبارة عن (ماكس بوينت) بالفئة (٢٥)، تتشابه إلى

حد كبير مع علامتي المدعية المشار إليهما من حيث الشكل وطريقة الكتابة، وحيث إن المنتجات التي ستوضع عليها العلامة المطلوب تسجيلها في الفئة (٢٥)، توضع على الملابس بما في ذلك الأحذية وغطاء الرأس، وهي ذات الفئة التي تحملها علامتا المدعية، ما يؤدي بلا شك إلى تضليل الجمهور لاسيما المستهلك العادي وهو مناط المنع الوارد بنظام العلامات التجارية، ولما كان تسجيل العلامة محل الدعوى يؤدي إلى تضليل الجمهور وبالتالي إلى إلحاق الضرر بهم وبالمدعية، حيث إن منع وقوع الضرر متعين شرعاً لحديث: "لا ضرر ولا ضرار"، وواجب نظاماً حسب النصوص النظامية السابقة؛ لذا فإن قبول الوزارة طلب تسجيل العلامة محل الدعوى يكون قد جاء مخالفاً لما يقضي به الشرع والنظام، الأمر الذي يتعين معه إلغاء القرار الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى. ولا ينال من ذلك القول بأن التشابه بين العلامتين محدود ولا يتم به تضليل المستهلك العادي لكون العلامات (سي تي ماكس) و(سنتر بوينت) منفصلة لمحلين منفصلين يتبعان المدعية، بينما علامة طالب التسجيل جاءت (ماكس بوينت) محل واحد باشتراك يميزه المستهلك العادي؛ ذلك أن العبرة هنا هو بحدوث الخلط لدى المستهلكين ولا اعتداد بانفصال العلامتين تجارياً في منشأتين، وعلامة طالب التسجيل هي خليط من تلك العلامتين على فئة واحدة وهو أقوى داع من دواع الخلط، لاسيما إذا كان النظام بنى على المستهلك العادي دون غيره في القطع بوجود الخلط وعدم التمييز.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل

عبارة (ماكس بويونت) بحروف عربية وبشكل خاص علامة تجارية بالفئة (٢٥)  
لصالح (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## بهاكة الأستاذ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٣١٥٤/١/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم قضية الاستئناف ٢٧٩٦/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٦/١٠هـ

## الموضوعات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - عدم شهرة العلامة - انتفاء التشابه بين العلامتين.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية (رشيق) لتشابهها مع العلامة الخاصة بها (CROSSFIT) - العبرة في منع تسجيل العلامة المشابهة كما أشار النظام هو أحد أمرين: إما أن تكون العلامة السابقة مسجلة بالمملكة أو ذات شهرة داخلها، وهو ما لا يتحقق في علامة المدعية - عدم وجود تشابه بين علامة المدعية والعلامة المطلوب تسجيلها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

- المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى على القدر اللازم للفصل فيها بأن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى ذكر فيها بأنه صدر قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة



التجارية كلمة (رشيق) بحروف عربية على خلفية الحرف اللاتيني اكس بشكل مميز والعلامتين باللون الأحمر والأبيض، المودعة برقم (١٤٣٤٠٣١٨٢) على الفئة (٣٥) لصالح شركة (...)، والمنشور على موقع وزارة التجارة والصناعة الإلكتروني بتاريخ ١٨/٦/١٤٣٤هـ، موضعاً بأن موكلته هي المالكة لكافة الحقوق وحقوق الملكية الفكرية والمنافع في العلامة التجارية المأخوذة من اسمها التجاري (CROSSFIT) بالإضافة إلى أنها تمتلك العديد من التسجيلات لهذه العلامة في الفئات (٩، ١٦، ٢٥، ٢٨، ٣٦، ٣٨، ٤١) في العديد من الدول العالم ومن ضمنها بلد المنشأ، حيث تعتبر علامة موكلته التجارية من العلامات التجارية المشهورة التي تجاوزت شهرتها حدود البلد الأصلي، وبالتالي أصبحت من العلامات التي تستحق الحماية بموجب نظام العلامات التجارية والاتفاقيات الدولية، وأن صدور قرار وزير التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى لم يتفق مع صحيح النظام، إذ إنه مخالف للفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية التي تحظر تسجيل العلامات التجارية الخالية من الصفة الفارقة، وقد اشترط النظام لقبول تسجيل العلامة أن تتصف بالجدة والابتكار وهو ما لم تتصف به العلامة المعترض عليها فهي تتشابه مع علامة (CROSSFIT) لدرجة تصل إلى حد التطابق فهي الترجمة العربية لعلامة موكلته، كما أنه مخالف للفقرة (ط) و(ي) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية والتي تحظر تسجيل العلامات التجارية التي من شأنها أن تضلل الجمهور والعلامات التجارية المشابهة أو المطابقة للعلامات التجارية شائعة

الشهرة، وذلك أن الفكرة الأساسية التي تنطوي عليها كل من العلامتين واحدة، وقد خالف القرار الفقرة (ز) و(ط) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية والتي تحظر تسجيل العلامات التجارية التي تتضمن الأسماء التجارية الخاصة بالغير دون موافقتهم، والعلامات التجارية التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها والعلامات التجارية التي تحتوي على بيان اسم تجاري مقلد أو مزور، حيث إن استعمال العلامة التجارية محل الدعوى تجارياً قد يرقى إلى استعمال بيان غير صحيح أو مضلل عن منشأ المنتجات أو الخدمات بالإضافة إلى التقليد المضلل لعلامة موكلته الذي من شأنه أن يؤدي إلى غش وإرباك للجمهور، ومن ناحية أخرى فإن طالبة التسجيل قامت باستخدام الترجمة العربية لاسم موكلته دون الحصول على الموافقة، وخلص إلى طلب الحكم لموكلته بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (رشيق) بحروف عربية على خلفية الحرف اللاتيني اكس بشكل مميز والعلامتين باللون الأحمر والأبيض، المودعة برقم (١٤٢٤٠٣١٨٢) على الفئة (٣٥) لصالح الشركة طالبة التسجيل. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لنظرها عدة جلسات وفيها حضر وكلاء المدعية (...) و (...) و (...). كما حضر ممثلاً المدعى عليها (...) و (...). وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أحال على صحيفة الدعوى طالباً بإلغاء القرار، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة تضمنت نفي التشابه بين العلامتين الموقع للبس والتضليل لجمهور المستهلكين، وأن الوزارة قبلت تسجيل العلامة محل الدعوى؛ لأن المدعية لا تمتلك علامة مسجلة

في المملكة العربية السعودية مما يعطي أسبقية تسجيل العلامة لطالبة التسجيل. ثم قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها أن كلمة (رشيق) تعتبر الترجمة العربية لكلمة (FIT) والعلامة (X) الواردة بالعلامة محل الدعوى لا يوجد اسم أو وصف عربي لها ويطلق عليها في الغالب الاسم (CROSS) وكثيراً ما يستخدم هذا الاسم للدلالة عليها بمعنى عبور أو مرور فإذا أضيفت إليها كلمة (FIT) أو معناها بالعربية (رشيق) تصبح العلامتان متطابقتين من حيث الفكرة الأساسية والمفهوم الذي تقومان عليه، وأما عن أحقية طالبة التسجيل بتسجيل العلامة لأسبقيتها بذلك فإنه من المعلوم أن هنالك علامات تجارية عديدة ذات شهرة عالمية ليست بمسجلة أو مقيدة في سجل العلامات التجارية، وبالتالي فإن خلو السجل من تسجيل العلامة لا يعد سبباً موجباً لرفض الدعوى؛ لأن نص الفقرة (ي) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية يعتبر قرار قبول العلامة المشابهة للعلامة المشهورة قابلاً للإلغاء حتى لو لم تكن العلامة مسجلة. بعد ذلك قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت أنه بناءً على المادة (٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، والمادة (٢١) من نظام العلامات التجارية والتي نصت على أن: "...الملك العلامة التجارية المسجلة في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أية إشارة أخرى مشابهة لها

يكون من شأنها تضليل الجمهور، بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة"، وأنه بالنظر إلى العلامة محل الدعوى وهي كلمة (رشيق) بحروف عربية على خلفية الحرف اللاتيني اكس بشكل مميز والعلامتين باللون الأحمر والأبيض توضع على الفئة (٢٥)، والعلامة التجارية للمدعية وهي عبارة (CROSSFIT) بالأحرف اللاتينية وتوضع على فئات متعددة ومن ضمنها الفئة (٢٥)، وأن العبرة في تقدير التشابه بين العلامتين يكون بالتماثل في الفكرة الرئيسية التي تتكون منهما العلامتان، والتشابه المحظور نظاماً هو التشابه الذي من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين؛ إذ إن العلامة ينظر إليها في مجموعها لا في جزء من أجزائها فمجرد وجود تشابه بين جزء من أجزاء العلامتين التجاريتين لا يكفي للقول بوجود تشابه بين العلامتين، وخلص ممثل المدعى عليها إلى طلب رفض الدعوى تأسيساً على عدم وجود التشابه بين العلامتين. بعد ذلك قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه، وبناءً عليه أصدرت الدائرة هذا الحكم في جلسة اليوم.

بما أن وكيل المدعية يهدف من دعوى موكلته إلى إلغاء قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (رشيق) بحروف عربية على خلفية الحرف اللاتيني اكس بشكل مميز والعلامتين باللون الأحمر والأبيض، المودعة برقم (١٤٣٤٠٢١٨٢)



على الفئدة (٢٥)، فإن الدعوى تكون داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، ووفقاً للمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، كما تختص الدائرة بنظر الدعوى مكانياً ونوعياً بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) لعام ١٤٢٢هـ، وبما أن العلامة محل الدعوى نشرت بتاريخ ١٨/٦/١٤٢٤هـ، وأن المدعية اعترضت على قرار المدعى عليها بقبول تسجيلها أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤/٩/١٤٢٤هـ، وذلك خلال المدة المحدد نظاماً بتسعين يوماً بموجب المادة (١٥) آنفة الذكر؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى مقبولة شكلاً. أما عن الموضوع، فبما أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والأعلام وغيرها الواردة ببيانها أدناه: ... ي-العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة، ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة، والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة، شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة"، وبما أن نظام العلامات التجارية عندما منع تسجيل علامات مطابقة أو مشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها أراد حماية المستهلك من أن يقع في اللبس والتضليل بين منتجات وخدمات العلامات، وأراد أيضاً

أن لا يثري أحداً على حساب أحد تحقيقاً للغاية التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية إذ جاءت بالنهي عن التغيرير والنهي عما يوقع اللبس بين الناس، ودفع الضرر والحيلولة دون وقوعه، وسد كل ذريعة إلى الفساد، ولما كان العبرة في منع تسجيل علامة مشابهة كما أشار النظام لذلك هو أحد أمرين: إما أن تكون العلامة السابقة مسجلة بالمملكة، أو غير مسجلة ولكنها ذات شهرة داخل المملكة، وبما أن علامة المدعية (CROSSFIT) بحروف لاتينية غير مسجلة بالمملكة العربية السعودية وأنها غير ذات شهرة واسعة داخل المملكة، ونظام العلامات التجارية أناط الحكم بسبق الإيداع والتسجيل، ولم يستثن من ذلك إلا العلامات المشتهرة في المملكة، ولم يتبين أن علامة المدعية منها، كما تشير الدائرة إلى أن العلامة المطلوب تسجيلها وعلامة المدعية لم يتضح وجود التشابه بينهما لا في الشكل أو الجرس الصوتي الذي يوقع المستهلك العادي في اللبس والخلط بينهما، وبما أن الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدمياً؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة محل الطعن وافق صحيح أحكام النظام.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٣١٥٤/١/ق) لعام ١٤٣٤هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٠٩٠٦/١/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٠٢٧/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٧/٦/١٤٣٦هـ

## الموضوعات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - اشتغال العلامة على اسم عائلي - الاستئناس بسوابق قضائية.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (العجلان) لكونها اسماً عائلياً - اشتغال العلامة على اسم عائلي لا يحق لأحد أن يستأثر به دون موافقة من يحملون الاسم وفقاً للنظام، وما استقر عليه قضاء الديوان - أثر ذلك: إلغاء القرار.

- المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى على القدر اللازم للفصل فيها بأن وكيل المدعي (...) تقدم بصحيفة دعوى تضمنت طلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل كلمة (العجلان) بحروف عربية مميزة وأسفلها كلمة (العجلان) بحروف عربية

وأسفلهما مستطيل باللون الأحمر بداخله (العجلان) بحروف لاتينية باللون الأبيض بالفئة (٢٥)، المودعة برقم (١٤٢٥٠١٥٦١٦) والمنشورة بتاريخ ٢٠/٩/١٤٢٥هـ، وذلك لمخالفتها للمادة (٢/ز) من نظام العلامات التجارية إذ إنه اسم عائلي، وقد اشترط النظام موافقة الورثة وأفراد العائلة على استعماله، وهو ما لم يتم، كما أن العلامة تفتقر لشرط الجدة والابتكار وليس لطالبة التسجيل أن تستأثر باسم العائلة دون غيرها من بقية أفراد العائلة، وقد توالى الجلسات على النحو الوارد بمحاضر القضية، وفيها حضر وكيل المدعي (...) وممثل المدعى عليها (...). كما حضر (...) وكيلاً عن طالبة التسجيل، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها ووكيل طالبة التسجيل قدم وكيل طالبة التسجيل مذكرة مفادها أن المقصود بالحظر المنصوص عليه في المادة الثانية من نظام العلامات هو الاسم الشخصي الذي يدل على شخص بعينه وليس الاسم العائلي، طالباً الحكم برفض الدعوى. بعد ذلك قرر الأطراف اكتفاءهم بما سبق تقديمه، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها بجلسة اليوم.

بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل كلمة (العجلان) بحروف عربية مميزة وأسفلها كلمة (العجلان) بحروف عربية وأسفلهما مستطيل باللون الأحمر بداخله (العجلان) بحروف لاتينية باللون الأبيض بالفئة (٢٥)، المودع برقم (١٤٢٥٠١٥٦١٦) والمنشورة



بتاريخ ٢٠/٩/١٤٢٥هـ، وبما أن هذه الدعوى طعن في قرار إداري صادر من وزارة التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل علامة تجارية، فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بالنظر والفصل فيها وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الفقرة (ب) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تختص الدائرة بنظر الدعوى نوعياً ومكانياً بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ، وقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) لعام ١٤٢٢هـ، وعن القبول الشكلي للدعوى، وبما أن قبول طلب تسجيل العلامة محل الطعن نشر بتاريخ ٢٠/٩/١٤٢٥هـ، وتقدمت المدعية بدعواها بتاريخ ١٥/١١/١٤٢٥هـ، وبذلك يكون رفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً بتسعين يوماً؛ ومن ثم تعتبر الدعوى مقبولة شكلاً؛ وفقاً للمادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، أما عن الموضوع، فبما أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية المشار إليه نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ز- صور الآخرين أو أسماؤهم الشخصية أو التجارية، ما لم يوافقوا أو ورثتهم على استعمالها"، وبما أن العلامة محل الدعوى يتضح أنها تشتمل على اسم عائلي لا يحق لأحد أن يستأثر به دون موافقة من يحملون الاسم وفقاً لما قرره المادة المشار إليها، وهو ما استقر عليه قضاء ديوان المظالم، ومن ذلك حكم الدائرة رقم (١١) لعام ١٤٢٠هـ، المؤيد بالحكم رقم

٥٨٦ / إس / ٥ لعام ١٤٣٠هـ، وحكمها رقم (١٢) لعام ١٤٣٠هـ، المؤيد بالحكم رقم  
٥٨٧ / إس / ٥ لعام ١٤٣٠هـ، وحكمها رقم (١١٥) لعام ١٤٣٥هـ المؤيد بالحكم رقم  
٢٤١ / ٥ لعام ١٤٣٥هـ؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار المدعى عليها خالف  
أحكام النظام.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة  
التجارية كلمة (العجلان ALAJLAN) بحروف عربية مميزة وأسفلها  
كلمة (العجلان) بحروف عربية وأسفلها مستطيل باللون الأحمر بداخله كلمة  
(ALAJLAN) بحروف لاتينية باللون الأبيض بالفئة (٢٥)، والمودعة برقم  
(١٤٣٥٠١٥٦١٦) لصالح مؤسسة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥٠٦٠/١/ق لعام ١٤٣٣هـ

رقم قضية الاستئناف ٦٦٩٩/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٧/١/٢٨هـ

## المؤرخة

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - اشتغال العلامة على اسم تجاري.  
مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل كلمة (SAFARI) علامة تجارية لصالح طالبة التسجيل؛ لمطابقتها لعلامتها واسمها التجاري - منع نظام العلامات التجارية تسجيل العلامات المطابقة لأسماء تجارية سبق تسجيلها إلا في حال موافقة أصحابها؛ وذلك حماية للمستهلك وحتى لا يثري أحد على حساب أحد - الثابت ملكية المدعية للاسم التجاري (شركة سفاري)، وقيام المدعى عليها بتسجيل كلمة (سفاري)، كعلامة تجارية لطالبة التسجيل دون موافقة من المدعية، ما يتبين منه عدم صحة قرار قبول تسجيلها - عدم اعتبار اختلاف الفئات وانتفاء التشابه بين العلامات محل النزاع في الشكل العام طالما أن النظام منع تسجيل العلامة التجارية المطابقة للاسم التجاري - أثر ذلك: إلغاء القرار.

## مستند الحكم

● المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.



تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي وكالة (...) رقم السجل المدني (...) وبموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٢٢هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية في شرق الرياض تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض بصحيفة دعوى ذكر فيها، أنه يطلب إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة (SAFARI)، بحروف لاتينية مميزة يعلوها رسم لما يشبه النمر بالفئة (٢٠) والمودعة برقم (١٤١٢١٠٢٨٥٥)، وأن سبب طلب الإلغاء هو أن موكلته تمتلك العلامة التجارية كلمة (SAFARI)، بحروف عربية ولاتينية المودعة برقم (٢٤/٨٦٥) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٧هـ، بالفئة (٢٧)، بالإضافة إلى تملكها للاسم التجاري كلمة (سفاري) بموجب السجل التجاري رقم (...) وتاريخ ١٩/١/١٤٠١هـ، وأن ما قامت به المدعى عليها مخالف لأحكام نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، والذي نص في المادة الثانية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: "...ز- صور الآخرين أو أسماءهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو وراثتهم على استعمالها"، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة توالى جلساتها على النحو الوارد بمحاضرها، وفيها حضر المدعي وكالة أنف الذكر، ووكيل طالبة التسجيل (...). كما حضر عن المدعى عليها (...). و (...) و (...). وفيها أكد المدعي وكالة على طلب إلغاء القرار آنف الذكر وأحال على

صحيفة الدعوى، فسألته الدائرة عن تاريخ نشر إعلان العلامة محل الدعوى؟ فذكر بأن الإعلان كان قبل تقديمه للدعوى بأسبوع تقريباً، وقد ورد للدائرة جواب المدعى عليها عن الدعوى والمتضمن أن الوزارة عند قبولها تسجيل العلامة محل الدعوى وهي عبارة عن كلمة (سفاري) بحروف عربية والتي تتكون من عدة عناصر وهي علامة مركبة من عدة عبارات، ومن خلال إجراء الفحص لم تعثر على أي علامة مشابهة أو مطابقة لعلامة المدعية، ثم قدم وكيل طالبة التسجيل مذكرة تلخصت بعدم مخالفة قرار مكتب العلامات التجارية لأحكام النظام، وأن النظام اشترط لمنع التسجيل أن تكون المنتجات مطابقة أو مشابهة، ومجرد تشابه العلامتين لا يمنع التسجيل ما لم يتحقق شرط تطابق المنتجات، وهو ما لم يحصل بين فئتي العلامتين. وأما استناد المدعية على الفقرة (ز) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية؛ فغير صحيح، إذ إن المنع الوارد بالفقرة لا يتحقق سببه إلا في حال طلب موكلته تسجيل عبارة (شركة...) باعتبارها الاسم التجاري للمدعية، في حين أن موكلته تطلب تسجيل (SAFARI)، بعد ذلك قرر طرفا الدعوى اكتفاءها بما سبق تقديمه. وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (سفاري) بحروف لاتينية مميزة، يعلوها رسم لما يشبه النمر، بالفئة (٢٠) والمودعة برقم (١٤٢١٠٢٨٥٥)، وبالاعتراض عليه صدر حكم محكمة الاستئناف بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٧هـ، المتضمن نقض حكم الدائرة بناءً على أن علامة المدعية على الفئة (٢٧) خدمات، والعلامة المطلوب تسجيلها على

الفئة (٢٠) منتجات، ولا تشابه بينهما مع اختلاف الشكل العام للعلامتين. ثم عقدت الدائرة جلسة في هذا اليوم أفهمت فيها طريفي الدعوى بما جاء في حكم النقض، فقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه أصدرت هذا الحكم.

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبما أن المدعية تهدف إلى إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة بقبول تسجيل كلمة (سفاري) بحروف لاتينية مميزة، يعلوها رسم لما يشبه النمر، بالفئة (٢٠)، والمودعة برقم (١٤٢١٠٢٨٥٥)؛ لذا فإن الدعوى تكون داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية؛ وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، ووفقاً للمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، كما تختص الدائرة بنظر الدعوى مكانياً ونوعياً؛ بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ، وقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٤٤) لعام ١٤٢٦هـ، وعن قبول الدعوى شكلاً؛ وبما أن وكيل المدعية ذكر بأن العلامة محل الدعوى نشرت قبل أسبوع تقريباً من إقامة الدعوى دون أن تعترض عليه المدعى عليها أو تقدم ما يثبت خلافه، وأن المدعية اعترضت على قرار المدعى عليها بقبول تسجيلها أمام ديوان المظالم بتاريخ ٥/٤/١٤٢٣هـ، وذلك خلال المدة المحددة نظاماً بتسعين يوماً

بموجب المادة (١٥) أنفة الذكر؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى مقبولة شكلاً. وفي الموضوع، وبما أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: "...ز- صور الآخرين أو أسماءهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها"، وبما أن المدعية تمتلك الاسم التجاري عبارة (شركة سفاري...) بموجب السجل التجاري رقم (...). وتاريخ ١٩/١/١٤٠١هـ، في حين أن العلامة التجارية المطلوب تسجيلها هي كلمة (سفاري) بحروف لاتينية مميزة، يعلوها رسم لما يشبه النمر بالفتة (٢٠)، وبما أن نظام العلامات التجارية عندما منع تسجيل العلامات المطابقة لأسماء تجارية سبق تسجيلها أراد حماية المستهلك من أن يقع في اللبس والتضليل، وأراد أيضاً أن لا يثرى أحد على حساب أحد تحقيقاً للغاية التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية إذ جاءت بالنهاي عن التغرير والنهي عما يوقع اللبس بين الناس، ودفع الضرر والحيلولة دون وقوعه، وسد كل ذريعة إلى الفساد، وبما أن الثابت أن المدعية تمتلك الاسم التجاري عبارة (شركة سفاري...)، وكلمة (سفاري) هي المطلوب تسجيلها، ولم تأذن المدعية لطالبة التسجيل في استعمالها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة محل الطعن خالف صحيح أحكام النظام. ولا ينال من ذلك ما جاء في حكم النقض من أن علامة المدعية على الفتة (٢٧) خدمات، والعلامة المطلوب تسجيلها على الفتة (٢٠) منتجات، ولا تشابه بينهما مع اختلاف الشكل العام للعلامتين؛ فإن الدائرة أسست

حكمها على مخالفة العلامة محل الطعن للفقرة (ز) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية، ما دام أن طالبة التسجيل قامت بتسجيل الاسم التجاري الخاص بالمدعية دون أخذ الموافقة على استعماله، وبالتالي فلا عبرة باختلاف الفئات بين العلامتين وانتفاء التشابه بينهما في الشكل العام.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (سفاري)، بحروف لاتينية مميزة يعلوها رسم لما يشبه النمر بالفتة (٢٠)، والمودعة برقم (١٤٣١٠٢٨٥٥).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٦٥٠٥/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٧٢٨٠/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٧/٣/١٢هـ

## المؤسستات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - اشتغال العلامة على اسم عائلي - المقصد النظامي من النص.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل كلمة (معتوق) علامة تجارية لصالح إحدى الشركات؛ بحجة تطابق كلمة (معتوق) مع اسمها العائلي - الثابت منع المنظم تسجيل الأسماء الشخصية ومن ضمنها الأسماء العائلية كعلامات تجارية ما لم يوافق أفرادها على استعمالها؛ وذلك من أجل حماية العائلة من التنازع بين أفرادها، وحماية بقية الأفراد الموسومين باسمها من الضرر الذي يتمثل في احتكار فرد منها لاسمها؛ الأمر الذي يتبين منه مخالفة القرار محل الدعوى للنظام - أثر ذلك: إلغاء القرار.

## مستند الحكم

● المواد (١، ٢، ١٥، ٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية تقدمت بلائحة استدعاء إلى المحكمة الإدارية بالرياض، تضمنت مطالبتها بإلغاء قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة والذي قرر قبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (معتوق) بحروف عربية ولاتينية مميزة وأسفلها خط أفقي بشكل خاص بالفئة (٣٥)، برقم (١٤٣٤٠٦٧٧٩) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ، وتدعي أن المادة (٢) الفقرة (ز) من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... صور الآخرين أو أسمائهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها"، وأن تعليمات وزير التجارة والصناعة تقرر منع تسجيل أسماء العائلات كعلامة تجارية، وأن المدعية هي السيدة (...)، ويتضح من اسمها احتواؤه على الاسم العائلي (معتوق)، وأن قبول تسجيل العلامة موضوع الدعوى يتعارض والمادة المشار إليها أعلاه من نظام العلامات التجارية، وأن المفترض وفقاً للنظام قيام وزارة التجارة والصناعة بمطالبة طالبة التسجيل بتقديم ما يفيد موافقة عائلة (معتوق) على ذلك قبل قبول تسجيل العلامة المعترض عليها، وأن إدارة العلامات التجارية دأبت منذ سنوات على رفض تسجيل الأسماء العائلية كعلامات تجارية ومطالبة مقدم الطلب لكتابة اسمه الثلاثي على الأقل لأجل قبول العلامة، وأن وزارة التجارة توجهت إلى مطالبة مقدم طلب تسجيل الاسم العائلي كعلامة تجارية بتوقيع تعهد مصدق من الغرفة التجارية

يفيد بتنازله عن الطلب أو التسجيل في حالة الاعتراض عليها أمام المحكمة الإدارية، ويتضمن التعهد المذكور تفويض الوزارة بشطب العلامة إذا تقدم أحد أفراد العائلة بالاعتراض عليها، وأن اسم (معتوق) هو اسم عائلة في لبنان والإمارات العربية المتحدة، فلا يجوز ادعاء ملكيته بعلامة تجارية. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها فحددت في سبيل ذلك جلسة يوم الأحد ١٤٣٥/٩/٩هـ، وأشعرت بها طرقي الدعوى والجهات ذات العلاقة بخطاب المحكمة الصادر برقم (١٣/٢/١/١/٤٦٠٨١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٤هـ، وبها حضر (...) وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة عدل عرقة برقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٩هـ، عن وكيل المدعية (...) بموجب الوكالة الصادرة عن (...) المفوض بالتوقيع عن (...) والمصادق عليها من قبل القنصلية العامة للمملكة العربية السعودية في دبي ووزارتي الخارجية والعدل في المملكة العربية السعودية، في حين تخلف ممثل الجهة المدعى عليها، وبها طلبت الدائرة من الطرف الحاضر إثبات طلب المدعي السابق والأمور المنظمة لتسجيل اسم العائلة؛ ونظراً لتخلف الجهة المدعى عليها حددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٤٣٦/١/٢هـ، وبها حضر (...) وكيلاً عن المدعية، كما حضر (...) وكيلاً عن الطرف المتدخل بموجب الوكالة الصادرة عن (...) المفوض بالتوقيع عن شركة (...) والمصادق عليها من سفارة المملكة العربية السعودية في بيروت ووزارتي الخارجية والعدل في المملكة العربية السعودية، كما حضر (...) ممثلاً عن الجهة المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة، وبها قدم وكيل الطرف المتدخل مذكرة

تضمنت، أن شركة (...) شركة لبنانية تمتلك العلامة التجارية (معتوق) وغيرها من العلامات التي تحمل اسم معتوق في كل من (لبنان، سوريا، الأردن، الكويت، البحرين، قطر، مصر، الإمارات، العراق، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي)، وتمتلك العلامة التجارية (بيت البن "... معتوق") بالفئة (٣٠)، بالمملكة العربية السعودية بموجب شهادة التسجيل رقم (٧٢/٥٥٥)، وأن إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة لم تخطئ في قبول طلب تسجيل العلامة، وأنه قد تأكد لإدارة العلامات التجارية أحقيتها في طلب تسجيلها؛ لعدم وجود ما يخالف النظام، وأن شركة (...) هي الأسبق بتسجيل علامتها التجارية بالمملكة العربية السعودية بموجب شهادة التسجيل رقم (٧٢/٥٥٥) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٢١هـ، وهي العلامة التجارية (بيت البن "... معتوق") بالفئة (٣٠)، وأن جميع طلبات التسجيل المقدمة من المدعية والخاصة بالعلامة التجارية (...)، تم الاعتراض عليها من قبل موكلته أمام ديوان المظالم وما زالت منظورة ولم يفصل فيها حتى الآن. وبها طلب ممثل الجهة المدعى عليها إمهاله للإجابة. فحددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٩/٤/١٤٣٦هـ، وبها حضر (...) وكيلاً عن المدعية، كما حضر (...) وكيلاً عن الطرف المتدخل، في حين تخلف ممثل الجهة المدعى عليها، وبها قدم وكيل المدعية مذكرة لم تتضمن جديداً، وطلب طرفا الدعوى إمهالهما للإجابة. فطلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم شهادات تسجيل العلامة حسب ما أشار في مذكرته، ونظراً لتخلف الجهة المدعى عليها حددت الدائرة جلسة يوم الأحد ٢/٦/١٤٣٦هـ، وبها

حضر (...) وكياً عن المدعية، كما حضر (...) وكياً عن الطرف المتدخل، كما حضر (...) ممثلاً عن الجهة المدعى عليها، وبها قدم وكيل الطرف المتدخل مذكرة لم تتضمن جديداً، وبها طلب ممثل الجهة المدعى عليها إمهاله للإجابة. فحددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٤٣٦/٧/٧هـ، وبها حضر (...) وكياً عن المدعية، كما حضر (...) وكياً عن الطرف المتدخل، كما حضر (...) ممثلاً عن الجهة المدعى عليها، وبها قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة تضمنت، أن المادة الأولى من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعة أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات"، وأن علامة المدعى عليها تعتبر علامة تجارية وفق نص هذه المادة، وأنه جاء في المادة الحادية والعشرين من ذات النظام ما نصه: "... ويستثنى من الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة الاستخدام المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة المميزة التي اشتملت عليها العلامة المسجلة"، وأن علامة المدعية عبارة عن (...) بحروف عربية ولاتينية يعلوها شكل زخرفي ويدونها الرقم (١٩٦٠) بالألوان البني والأسود، بينما علامة

المدعى عليها جاءت بعبارة (معتوق - MAATOUK) بحروف عربية ولاينية مميزة وأسفلها خط أفقي بشكل خاص، وأن هذا استخدام منصف للعلامة. أما عبارة (معتوق-MAATOUK)؛ فالتشابه في جزء من أجزاء العلامة لا يعني ذلك أنهما متطابقتان؛ لأن النظر يكون للعلامة بمجموعها لا بجزء من أجزائها، وأن المنوع نظاماً هو ما يحدث خلط ولبس لدى جمهور المستهلكين، وأن الحماية للعلامة إنما يكون لمجموعها لا لجزء من أجزائها، وأن المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، نصت على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون ما سواه..."، وأنه بناءً على ذلك لا يصح نظاماً ولا شرعاً نزع هذه الملكية عن مالكتها المدعى عليها، وبها طلب وكيل المدعية إمهاله للإجابة. فحددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٣/٨/١٤٢٦هـ، وبها حضر (...) وكيلاً عن المدعية، كما حضر (...) وكيلاً عن الطرف المتدخل، كما حضر (...) ممثلاً عن الجهة المدعى عليها، وبها قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما سبق وأن قُدم؛ فقررت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

وتأسيساً على ما سبق وبعد الاطلاع على ما حواه ملف القضية من أوراق ومستندات تبين أن المدعية تطلب إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة



والذي قرر تسجيل العلامة التجارية كلمة (معتوق) بحروف عربية ولاينية مميزة وأسفلها خط أفقي بشكل خاص بالفئة (٢٥) برقم (١٤٢٤٠٦٧٧٩) وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٥هـ، وإذا كان الأمر كذلك فإن المحاكم الإدارية تختص بنظر هذه الدعوى ولأثماً؛ بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المطالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وأما من حيث الشكل؛ فإن القرار محل التظلم قد نشر على موقع وزارة التجارة والصناعة بتاريخ ١٩/٥/١٤٢٥هـ، وأقامت المدعية دعواها أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ٥/٧/١٤٢٥هـ، خلال فترة التظلم النظامية والتي نصت عليها المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، حيث نصت على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المطالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها"، وإذا كان الأمر كذلك تكون الدعوى مقبولة شكلاً. وأما من حيث الموضوع، فإن المدعية تطلب إلغاء قرار تسجيل العلامة التجارية كلمة (معتوق) بحروف عربية ولاينية مميزة وأسفلها خط أفقي بشكل خاص بالفئة (٢٥) برقم (١٤٢٤٠٦٧٧٩) وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٥هـ، لصالح شركة (...). وتدعي أن قرار قبول تسجيل العلامة محل التظلم يتعارض والمادة (٢) الفقرة (ز) من نظام العلامات التجارية، وكذا تعليمات وزير التجارة والصناعة المقررة منع تسجيل أسماء العائلات كعلامة تجارية، وأن المدعية هي السيدة (...). ويتضح من اسمها احتواؤه على الاسم العائلي (معتوق)، وأن المفترض وفقاً للنظام قيام وزارة التجارة والصناعة بمطالبة طالبة التسجيل بتقديم ما يفيد موافقة عائلة (معتوق) على

ذلك قبل قبول تسجيل العلامة المعترض عليها، وأن إدارة العلامات التجارية دأبت منذ سنوات على رفض تسجيل الأسماء العائلية كعلامات تجارية، ومطالبة مقدم الطلب لكتابة اسمه الثلاثي على الأقل لأجل قبول العلامة، وأن وزارة التجارة توجهت إلى مطالبة مقدم طلب تسجيل الاسم العائلي كعلامة تجارية بتوقيع تعهد مصدق من الغرفة التجارية يفيد بتنازله عن الطلب أو التسجيل في حالة الاعتراض عليها أمام المحكمة الإدارية، ويتضمن التعهد المذكور تفويض الوزارة بشطب العلامة إذا تقدم أحد أفراد العائلة بالاعتراض عليها، وأن اسم (معتوق) هو اسم عائلة في لبنان والإمارات العربية المتحدة، ولا يجوز ادعاء ملكيته كعلامة تجارية. في حين تدفع الشركة المتدخلة أن شركة (...) شركة لبنانية تمتلك العلامة التجارية (معتوق) وغيرها من العلامات التي تحمل اسم معتوق في كل من (لبنان، سوريا، الأردن، الكويت، البحرين، قطر، مصر، الإمارات، العراق، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي)، وتمتلك العلامة التجارية (بيت البن ... معتوق) بالفئة (٢٠) بالمملكة العربية السعودية بموجب شهادة التسجيل رقم (٧٢/٥٥٥)، وأن إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة لم تخطئ في قبول طلب تسجيل العلامة، وأنه قد تأكد لإدارة العلامات التجارية أحقيتها في طلب تسجيلها؛ لعدم وجود ما يخالف النظام، وأن شركة (...) هي الأسبق بتسجيل علامتها التجارية بالمملكة العربية السعودية بموجب شهادة التسجيل رقم (٧٢/٥٥٥) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٢١هـ، وهي العلامة التجارية (بيت ... معتوق) بالفئة (٢٠)، وأن جميع



طلبات التسجيل المقدمة من المدعية والخاصة بالعلامة التجارية ( ... معتوق ) تم الاعتراض عليها أمام ديوان المظالم وما زالت منظورة ولم يفصل فيها حتى الآن. في حين تدفع الجهة المدعى عليها أن المادة الأولى من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات"، وأن علامة المدعى عليها تعتبر علامة تجارية وفق نص هذه المادة، وأنه جاء في المادة الحادية والعشرين من ذات النظام ما نصه: "...ويستثنى من الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة الاستخدام المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة المميزة التي اشتملت عليها العلامة المسجلة"، وأن علامة المدعية عبارة عن: ( ... معتوق ) بحروف عربية ولاتينية يعلوها شكل زخرفي ويدونها الرقم ( ١٩٦٠ ) باللونين البني والأسود، بينما علامة المدعى عليها جاءت بعبارة: ( معتوق-MAATOUK ) بحروف عربية ولاتينية مميزة وأسفلها خط أفقي بشكل خاص، وأن هذا استخدام منصف للعلامة، أما عبارة: ( معتوق-MAATOUK ) فالتشابه في جزء من أجزاء العلامة لا يعني

ذلك أنهما متطابقتان؛ لأن النظر يكون للعلامة بمجموعها لا بجزء من أجزائها، وأن الممنوع نظاماً هو ما يحدث خلطاً ولبساً لدى جمهور المستهلكين، وأن الحماية للعلامة إنما يكون لمجموعها لا لجزء من أجزائها، وأن المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨ هـ نصت على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون ما سواه..."، وأنه بناءً على ذلك لا يصح نظاماً ولا شرعاً نزع هذه الملكية عن مالكتها المدعى عليها. وحيث إن الدائرة في معرض تطبيق القواعد المرعية على الدعوى الماثلة، وحيث نصت المادة (٢/ز) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨ هـ، على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ز- صور الآخرين أو أسماءهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها"، وحيث إن المنع من تسجيل الأسماء الشخصية ومن ضمنها الأسماء العائلية هو حماية للعائلة من التنازع بين أفرادها امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَعَشَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾، وحماية بقية الأفراد الموسومين باسمها من الضرر الذي يتمثل في احتكار فرد منها لاسمها، والذي نهى عنه النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"، حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني، وحيث إنه لا يحق لأحد أن يستأثر باسم العائلة دون موافقة من يحملون الاسم وفقاً للمادة (٢/ز) من نظام العلامات التجارية؛ لذا فإن الدائرة ترى مخالفة القرار



المتخذ من قبل الجهة المدعى عليها للأنظمة والقواعد المرعية، وتنتهي إلى إلغاء القرار.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (معتوق)، بحروف عربية ولاتينية مميزة وأسفلها خط أفقي بشكل خاص بالفئة (٣٥)، برقم (١٤٣٤٠٦٧٧٩) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ، لصالح شركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/١٣١٣٦/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٥٠/ق لعام ١٤٣٧هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٣/١٤٣٧هـ

## المصريات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة شهيرة غير مسجلة - تشابه  
العلامتين - وقوع الخلط واللبس - حقوق الضرر.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل (رسم دائرة بداخلها رسم  
هندسي مميز بداخل الدائرة عبارة عن رسم لهب وحدود الدائرة بها عبارة:  
NEWFLON pro) علامة تجارية لصالح إحدى الشركات؛ بحجة تشابهها  
مع علامتها ذات الشهرة العالمية - نص النظام صراحة على عدم تسجيل العلامات  
المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة  
فيها - الثابت أن المدعية تمتلك علامة تجارية شائعة الشهرة مشابهة للعلامة  
المعترض عليها وتستخدمها داخل المملكة دون تسجيل لها، مما يجعل تسجيل العلامة  
المعترض عليها مخالفاً للنظام ومن شأنه إضلال المستهلك العادي وإضرار المدعية -  
أثر ذلك: إلغاء القرار.

## مستند الحكم

● المواد (٢، ١٥، ٢١، ٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.



تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها بأن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى بتاريخ ١٤/٩/١٤٢٤هـ، قيدت قضية، وبإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وسألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته؟ فذكر أنها وفقاً لصحيفة الدعوى التي تقدم بها إلى هذه المحكمة والتي جاء فيها، أن موكلته تتظلم من قرار المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة القاضي بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية (رسم دائرة بداخلها رسم هندسي مميز بداخل الدائرة عبارة عن رسم لهب وحدود الدائرة بها عبارة: نيوفلون برو) بحروف لاتينية بالفئة (٢١) المودعة برقم (١٤٢٣١٢٣٠٢)، حيث إن موكلته شركة (... ) هي شركة فرنسية مشهورة عالمياً ورائدة في صناعة الأواني المنزلية وتمتلك العلامة التجارية (رسم دائرة بداخلها رسم هندسي مميز بداخل الدائرة عبارة عن رسم لهب وحدود الدائرة بها)، ومسجلة بدولة المنشأ فرنسا إلى جانب أكثر من دولة حول العالم منها على سبيل المثال (لبنان، الكويت، قطر، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو)، وبالتالي فإن موكلته هي أسبق بتسجيل واستخدام علاماتها التجارية من الشركة طالبة التسجيل، وذلك استناداً إلى نص المادة الحادية والعشرين من نظام العلامات التجارية والتي تنص على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروط بموافقة مالكيها،

ولمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة، ويستثنى من الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة الاستخدام المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة المميزة التي اشتملت عليها العلامة المسجلة"، وبالرجوع إلى نظام العلامات التجارية نجد أنه نص في المادة الثانية فقرة (ل) على أنه: "لا تعد ولا تسجل الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم". وبالتالي فإنه يحظر تسجيل العلامات التجارية المطابقة لعلامات تجارية سبق إيداعها، كما ذهب نظام العلامات التجارية إلى أبعد من ذلك حيث نصت المادة الثانية بالفقرة (ي) على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة"، وبالنظر إلى العلامة المعترض عليها والعلامة المملوكة لموكلته يتبين وجود تطابق بينهم في الكتابة والشكل والجرس

الصوتي، مما يعني حدوث لبس بين العلامتين ويتأكد معه عدم مقدرة الشخص العادي على التمييز بينهما، وعليه يكون التطابق بين العلامتين شكلياً في العناصر التصويرية، ولفظياً في طريقة الكتابة، ولفظياً في المدلول اللغوي، كما نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية في الفقرة (ط) على حظر تسجيل الآتي:

"البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو أن تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور"، وبالتالي فإن علامة الشركة طالبة التسجيل مطابقة لعلامة موكلته، مستنتجاً ذلك من النص السابق فإن ذلك قد يؤدي إلى تضليل الجمهور وحدوث اللبس لديهم خاصة مع اتحاد الفئة، حيث لم تكلف الشركة طالبة التسجيل نفسها عناء البحث عن علامة مبتكرة من صميم أفكارها، بل حاولت الاستفادة من السمعة والشهرة الكبيرة للعلامة التجارية لموكلته، لا سيما أن موكلته هي المالك الوحيد لهذه العلامة، وبالتالي يعد ذلك نوعاً من أنواع المنافسة غير المشروعة لعلامة موكلته، وفي ختام دعوى موكلته يطلب إلغاء القرار محل الدعوى.

وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة ذكر فيها، بناءً على المادة (٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، كما تنص المادة (٢١) منه على أنه: "... مالِك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من

استعمالها أو استعمال أية إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة"، حيث إن الوزارة قبلت تسجيل العلامة محل الدعوى وهي عبارة عن (رسم هندسي داخل دائرة) وتوضع على الفتة (٢١) بالحروف اللاتينية وفقاً لأحكام نظام العلامات التجارية والإجراءات النظامية المتبعة، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. ثم قدم وكيل المدعية مذكرة لم يخرج مضمونها عن السابق ذكره، وأضاف بأن الدين الحنيف منع التعدي على حقوق الغير، وتحريم الاتجار غير المشروع بالعلامة التجارية دون أخذ موافقة مالكيها، واستدل على ذلك بالفتوى رقم (١٢٠٥٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١/٩هـ، الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي، وأضاف أيضاً بأن ذلك يعد مخالفة للاتفاقيات الدولية، حيث إن هذا التسجيل يعد مخالفاً للنظام العام، والاتفاقيات والتشريعات الدولية، والاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وبالذات لنص المادة (٦) الفقرة (١) من ثانياً والتي تنص على ما يلي:

"تتعهد دول الاتحاد سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب صاحب الشأن برفض أو إبطال التسجيل، وبمنع استعمال العلامة التجارية أو الصناعية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاً الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة، كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخاً لتلك

العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه إيجاد لبس..."، وبما أن المملكة العربية السعودية ضمن أعضاء دول اتفاقية باريس للملكية الصناعية، لذا فمن الضروري على إدارة العلامات التجارية أن تمتنع عن تسجيل العلامة التجارية المعترض عليها، وفي ختام مذكرته أكد على طلبه السابق إلغاء القرار محل الدعوى. وفي جلسة لاحقة قدم وكيل الشركة طالبة التسجيل مذكرة ذكر فيها، بأن شركة (...) - طالبة التسجيل - شركة وطنية رائدة في مجال صناعة الأواني المنزلية منذ عام ١٩٦٥م، حيث إن نشاطها مصرح به من الجهات الرسمية صناعة الأواني المنزلية من الألمنيوم والألمنيوم المطلي بمادة تيفال التي لا يلتصق بها الطعام، وصاحبة فكر وجهد مقدر في هذا المجال ولديها سلسلة منتجات تحمل علامتها الخاصة (نيوفلون) بحروف لاتينية وعربية وهي علامة تجارية مبتكرة منها ومسجلة بدولة المنشأ المملكة العربية السعودية منذ عام ١٤١٣هـ، في الفئة (٢١) أي قبل (٢١) عاماً تقريباً إلى جانب أنها مسجلة في كثير من دول العالم على سبيل المثال (الاتحاد الأوروبي، والصين، ومصر، والأردن، وتونس، وسوريا، ولبنان) ومن ضمن سلسلة نيوفلون الخاصة بالشركة والمذكورة أعلاه تم طلب تسجيل العلامة التجارية (نيوفلون برو مع الرسم) وهي المنشورة محل الاعتراض وتم قبول تسجيلها بعد استيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها نظاماً لدى إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة وتأكيداً من ذلك. أما بشأن ما ذكره وكيل المدعية في الفقرة ثالثاً لإثبات التشابه بين العلامتين؛ فإن ما ذكره وكيل المدعية بوجود تطابق بين العلامتين في الكتابة والجرس

الصوتي يخالف الواقع تماماً، إذ إن الكتابة الموجودة داخل علامة موكلته هي العبارة (نيوفلون برو) بحروف لاتينية (NEWFLON pro) بشكل مميز، في حين أن الكتابة الموجودة داخل علامة الشركة المدعية هي العبارة (تيفال) بحروف لاتينية (Tefal) بشكل مميز. وفيما يتعلق بالادعاء بالتشابه بين العلامتين في رسم الدائرة والرسومات الموجودة داخل الدائرة؛ فالرد على ذلك بالآتي: ١- وجود رسم دائرة في العلامتين لا يمكن الاستناد إليه لادعاء وجود تشابه بين العلامتين؛ وذلك لأن رسم الدائرة في حد ذاته لا يمكن احتكاره بواسطة أي جهة فهو حق عام وشائع وغير مميز. ٢- فيما يتعلق بالرسومات الموجودة داخل الدائرة في العلامتين وبالنظر إليها نجد أن تلك الرسومات تختلف اختلافاً كبيراً بين العلامتين، حيث لا يوجد رسم واحد في علامة موكلته متشابه مع أي رسم في علامة الشركة المدعية، حيث إن الرسومات ورسم اللهب الموجود في علامة الشركة المدعية نجد أنها مجرد من أي صفة مميزة، مثل الدائرة وشبه المثلثات... إلخ، ولا يمكن حمايتها بواسطة النظام، وبالتالي فلا يمكن الاحتجاج بها ضد الغير ومنعهم من استعمال رسومات عامة من أجل احتكارها. ٣- وجود عبارة (نيوفلون برو) بحروف لاتينية (NEWFLON pro) في علامة موكلته في حين نجد الكلمة تيفال بحروف لاتينية (Tefal) في علامة الشركة المدعية مما يشكل اختلافاً كبيراً في شكل العلامتين ويمنع الوقوع في اللبس. ٤- إن كلمة (نيوفلون) بحروف لاتينية (NEWFLON) المميزة الواردة بعلامة موكلته قد تم تسجيلها كعلامة تجارية تميز منتجات موكلته بالفئة (٢١) منذ



عام ١٤١٢هـ، وبالتالي فإن وجود هذه الكلمة المسجلة بعلامة موكلته المنشورة محل الاعتراض بجانب مصدر المنتجات السعودية يعتبر ضماناً كافياً لتمييزها عن علامة الشركة المدعية وصلاحياتها للتسجيل كعلامة تجارية. ٥- اختلاف مصدر المنتجات بين العلامتين يعتبر عاملاً مهماً لعدم حدوث اللبس بين العلامتين، فحيث أن علامة موكلته سوف يتم وضعها على منتجات تصنع محلياً بواسطة الشركة (...)- موكلته- وهي شركة تعمل في تصنيع هذه المنتجات لما يقارب الخمسين عاماً يجد أن العلامة المحتج بها تستعمل على منتجات تصنع في الخارج، تحديداً في فرنسا وتستورد من المملكة. أما فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعية في البند الرابع من أن موكلته لم تكلف نفسها عناء البحث عن علامة مبتكرة... إلخ؛ فالرد على ذلك بأن موكلته متواجدة بقوة كصناعة وطنية في السوق المحلي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها منذ عشرات السنين، وأصبحت المنافس الأقوى للصناعات الأجنبية، بل أصبح المنتج السعودي يحظى بتقدير وإقبال كبير داخل وخارج المملكة لما له من سمعة جيدة وجودة عالمية عالية؛ لأنها ببساطة تطبق أعلى معايير الجودة العالية في منتجاتها وليست حديثة عهد في هذه الصناعة لكي تقلد أحداً. وأما بشأن ما ذكره وكيل المدعية في البند ثالثاً، فقرة (٢) من لائحة الاعتراض؛ فالرد على ذلك بأن الفقرة (ي) من المادة الثانية تشترط إثبات أن العلامة المراد الاحتجاج بها شائعة الشهرة في المملكة؛ أي أن المدعية يتوجب عليها تقديم البينة على شيوع شهرة علامتها في المملكة وليس فقط القول بأن علامتها شائعة الشهرة في المملكة، وفي ختام مذكرته

يطلب رفض الدعوى. وفي عدة جلسات طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم نسخة من شهادة تسجيل علامة موكلته وما يثبت شهرتها، فقدم عدداً من المستندات التي تثبت ذلك، بينما قرر مهمل المدعى عليها الاكتفاء بما سبق تقديمه. وفي جلسة هذا اليوم تبين عدم حضور مهمل المدعى عليها، وسمعت الدائرة ملخصاً للدعوى، وأكد وكيل المدعية على طلب موكلته إلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى، وصادق على ما تم ضبطه وما تم تقديمه وقرر الاكتفاء بما سبق تقديمه. ثم أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل والمداولة بناءً على الآتي.

لما كانت المدعية تهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية (رسم دائرة بداخلها رسم هندسي مميز بداخل الدائرة عبارة عن رسم لهب وحدود الدائرة بها عبارة: نيوفلون برو) بحروف لاتينية بالفئة (٢١) لصالح شركة (...); فإن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية للمحاكم الإدارية بديوان المظالم؛ وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (١٢) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادتين (١٥) و(٥٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، كما تختص هذه المحكمة مكانياً بنظر

هذه الدعوى؛ طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ، وتختص هذه الدائرة بنظرها نوعياً؛ طبقاً لقرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وحيث إن المدعية تقدمت بدعواها إلى المحكمة الإدارية خلال مدة التسعين يوماً المنصوص عليها نظاماً بالمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، حيث تم شهر العلامة في موقع وزارة التجارة والصناعة بتاريخ ١٧/٦/١٤٢٤هـ، وقدمت الدعوى بالاعتراض عليها في ١٤/٩/١٤٢٤هـ؛ لذا فإنها تكون مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فالثابت أن المدعية تمتلك العلامة التجارية (رسم دائرة بداخلها رسم هندسي مميز بداخل الدائرة عبارة عن رسم لهب) بالفتة (٢١) خارج المملكة العربية السعودية، وتستخدم العلامة أيضاً داخل المملكة دون تسجيل لها، وقامت الجهة المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة التجارية (رسم دائرة بداخلها رسم هندسي مميز بداخل الدائرة عبارة عن رسم لهب وحدود الدائرة بها عبارة: نيوفلون برو) بحروف لاتينية بالفتة (٢١) لصالح شركة (...)، وتعرض المدعية على ذلك القبول بوصفه مشابهاً لعلامتها ومخالفاً لنظام العلامات التجارية من حيث منعه لتسجيل العلامات ذائعة الشهرة وإن لم تسجل داخل المملكة، وترى المدعية أن علامتها تتمتع بشهرة داخل المملكة وخارجها، كما أن في تسجيل العلامة المعارض عليها سيلحق الضرر بالمدعية، بما يجعل للشركة طالبة التسجيل حق الاستفادة من محاكاة وشهرة علامة المدعية. وحيث إنه بالنظر للعلامتين المشار إليها يستبين للدائرة أن ما قرره المدعى عليها من قبول للعلامة التجارية المشار إليها لا يتفق مع صحيح النظام؛ ذلك لأن المادة

الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ...ي-العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة"، والواضح من المادة السابقة أن تسجيل العلامة المعارض عليها داخل في إطار الحظر المنصوص عليه نظاماً، نظراً لوجود التشابه الواضح في رسم العلامة التجارية المعارض عليها مع علامة المدعية، لاسيما مع اتحاد الفئة في التسجيل، وتحقق الوصف المؤثر في منع التسجيل وهو شهرة علامة المدعية وذلك حسب ما اطلعت عليه الدائرة من وثائق في ملف القضية تفيد باتساع نطاق ومنتجات العلامة، بالإضافة إلى تسجيلها في العديد من دول العالم وبلد المنشأ، وعليه فإن في تسجيل العلامة المعارض عليها يؤدي إلى تضليل المستهلك العادي ولا يمكنه التفريق بينهما في ظل التشابه الحاصل في الرسم دون تمييز فيها، فضلاً عن أنه ينال في مزية الابتكارية التي هي لب وروح العلامات التجارية، كما أن في تسجيلها إلحاق الضرر بالمدعية بتمكين الشركة طالبة التسجيل من الاستفادة من علامة المدعية، وكما هو معلوم أن الضرر يزال؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار محل الدعوى. ولا ينال من ذلك ما ذكرته الشركة طالبة التسجيل من وجود فرق بين العلامتين؛ ذلك أن إجراء تعديل في كلمة لا يعد في حقيقته فرقاً يميز العلامة المعارض عليها عن علامة المدعية، ولا يعطي الشركة



طالبة التسجيل الحق في التسجيل، فالعنصر الأبرز وهو الرسم الذي اشتهرت به المدعية متطابق في العلامتين، كما أن المعيار الذي بنى عليه النظام هو المستهلك العادي، والفروقات المشار إليها من الشركة طالبة التسجيل تخفى بلا شك على المستهلك العادي، ومن ثم فإن التسجيل وفق الصورة المشار إليها مخالف للنظام. كما لا ينال من ذلك أن الشركة طالبة التسجيل تتخذ من صناعة الأواني وبيعها نشاطاً رسمياً لها وهو نشاط قديم؛ فإن اتصال نشاطها بالأواني ونحوه لا يخولها حق استعمال الرسم الخاص بالمدعية والمشهور لها؛ لأن الخلط في ذلك سيقع حتماً لامحالة مع اتحاد الأصناف والنشاط، وكان الأولى بالشركة طالبة التسجيل اتخاذ رسم خاص بها حتى تحقق الابتكار المنشود في العلامات التجارية، لا محاكاة رسم مستعمل في المملكة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول طلب تسجيل عبارة عن رسم دائرة وبداخلها رسم هندسي مميز وبداخل الدائرة عبارة عن رسم لهب وحدود الدائرة بها عبارة: نيوفلون برو باللغة اللاتينية بالفضة (٢١) لصالح شركة (...) علامة تجارية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٣٣/٤/١/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم حكم الاستئناف ١٢٣/ق لعام ١٤٣٧هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٧/٤/٨هـ

## المرجعيات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - شطب العلامة المشابهة - تسجيل العلامة بعد مضي مدة المنع النظامية.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل كلمة (M master plug) علامة تجارية لصالح إحدى الشركات؛ بحجة تشابهها مع علامتها التجارية المسجلة مسبقاً - الثابت سبق شطب علامة المدعية التجارية المشابهة للعلامة محل الدعوى بموجب حكم قضائي لثبوت الغش والبيانات الكاذبة حال تسجيلها - قيام طالب التسجيل بتسجيل العلامة محل الدعوى بعد مضي مدة المنع بعد الشطب المنصوص عليها نظاماً - صحة وسلامة قرار المدعى عليها بتسجيل العلامة محل الدعوى لصالح طالب التسجيل لانتفاء وجود علامة مسجلة مشابهة لها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مستند الحكم

● المادتان (١٥، ٢٧) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.



تتلخص وقائع هذه القضية بأن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٧/٤/١٤٢٥هـ قيدت بالرقم المشار إليه أعلاه، وذكر فيها بأنه يعترض على قرار وزارة التجارة والصناعة المتضمن قبول طلب تسجيل كلمة (إم ماستر بلق M master plug) بحروف لاتينية علامة تجارية بالفئة (٩) لصالح مؤسسة (...); وذلك لتشابهها مع العلامة التجارية المملوكة لمولكته وهي كلمة (إم ماستر بلق M master plug) بحروف لاتينية والمسجلة بالفئة (٩) بموجب شهادة التسجيل رقم (٧٦/٨٨٢) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٢٧هـ، إذ إن قبول تسجيلها مخالف لنص المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية، ويؤدي إلى إيقاع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، كما أنه مخالف لنص المادة (٢/ي-ط)، وطلب في ختام صحيفته إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة. وبإحالة القضية للدائرة، باشرت النظر فيها وفقاً لما ورد في محاضر الضبط، وبعد سماع الدعوى بنحو ما جاء في صحيفة الدعوى، قدم المدعى عليه المدخل مذكورة جاء فيها بأنه لاصحة لما تدعيه المدعية من ملكيتها للعلامة التجارية (إم ماستر بلق M master plug) حيث سبق شطب هذه العلامة لمصلحة العلامة المملوكة له، وذلك بعد ثبوت وجود غش وكذب في تسجيلها بموجب الحكم النهائي رقم (٢٢٧/د/١/٨) لعام ١٤٢١هـ. وقد نصت المادة السابعة والعشرون من نظام العلامات التجارية على أنه: "إذا

شطب العلامة التجارية فلا يجوز تسجيلها لصالح الآخرين على المنتجات نفسها أو الخدمات أو على منتجات أو خدمات مشابهة إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، إلا إذا نص قرار الشطب على مدة أقل، " وحيث إن الحكم القاضي بشطب علامة المدعية قد تم تدقيقه بتاريخ ٢٠/١٢/١٤٢١هـ، وقد تقدم بطلب تسجيل العلامة بعد مضي ثلاث سنوات، وأعلن عنها بتاريخ ٢٨/١/١٤٢٥هـ، وذلك تفادياً لتكرار اعتداء المدعية على العلامة المملوكة له (ماسترز masters) والمسجلة برقم (٧١١/٢٠) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٢٤هـ. وحيث ثبت تكرار اعتداء المدعية على العلامة المملوكة له بتسجيلها عن طريق الغش والتدليس مما نتج عنه صدور حكم بشطبها، وحيث ثبت استخدامها علامتها المشطوبة والمشباهة للعلامة المملوكة له حتى تاريخه، وبناءً على المادة (٥٢) من نظام العلامات التجاري فإنه يطلب إصدار أمر بعمل محضر حصر للبضائع والأوراق التي توضع عليها العلامة التجارية موضع المخالفة، وتعويضه مبلغاً قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف ريال عن كل عام منذ تاريخ الحكم بشطب العلامة بتاريخ ٢٠/١٢/١٤٢١هـ وحتى توقف المدعية عن استخدام العلامة المشطوبة، وإدخال المدعي العام طرفاً في الدعوى، والحكم بمعاينة المدعية بالفرامة المناسبة. وقدم ممثل المدعي عليها مذكرة ذكر فيها بأن علامة المدعية المسجلة برقم (٧٦/٨٨٢) قد صدر فيها حكم بشطبها، وقد أصبح هذا الحكم نهائياً وواجب النفاذ بمضي المدة المحددة لطلب التدقيق، وبما أن المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية قد نصت على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل

العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها" ، مما يتبين انتفاء مصلحة المدعية لإقامة هذه الدعوى، وتكون معه منعدمة الصفة، وبناءً على ما سبق يتضح سلامة الإجراءات النظامية التي اتبعتها الوزارة بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية المعترض على قبولها. ورد وكيل المدعية بمذكرة لم يخرج في مضمونها عما تقدم. وفي جلسة هذا اليوم حصر المدعى عليه المدخل طلباته بطلب رفض الدعوى. بعد ذلك قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما قدم.

بما أن المدعية تطالب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (إم ماستر بلق M master plug) بحروف لاتينية علامة تجارية بالفئة (٩)؛ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى؛ وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ. وبما أن الإعلان عن القرار محل الدعوى المتضمن قبول تسجيل العلامة كان بتاريخ ٢٨/١/١٤٢٥هـ، واعترضت عليه المدعية أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٧/٤/١٤٢٥هـ؛ فالدعوى إذاً مقبولة شكلاً؛ بناءً على المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية. وفي الموضوع، فيما أن علامة المدعية المسجلة برقم (٨٨٢/٧٦) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٢٧هـ والمشبهاة للعلامة محل الدعوى

قد تم شطبها بموجب الحكم النهائي رقم (٢٢٧/د/١/٨) لعام ١٤٢١هـ لثبوت الغش والبيانات الكاذبة حال تسجيلها، وبما أن المدعى عليه المدخل قد قام بتسجيل العلامة محل الدعوى بعد مضي مدة المنع المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من نظام العلامات التجارية، ونصها: "إذا شطبت العلامة التجارية فلا يجوز تسجيلها لصالح الآخرين على المنتجات نفسها أو الخدمات أو على منتجات أو خدمات مشابهة إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، إلا إذا نص قرار الشطب على مدة أقل"، مما يتبين معه للدائرة صحة وسلامة قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى لصالح المدعى عليه المدخل؛ لعدم وجود علامة مسجلة مشابهة لها، وتنتهي معه لرفض الدعوى؛ لعدم قيامها على سند صحيح.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١١٧٠٤/١/ق لعام ١٤٣٦هـ

رقم قضية الاستئناف ٢٩٣٨/ق لعام ١٤٣٧هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٧/٦/٢١هـ

## الموضوعات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة تشابه العلامتين اتحاد الفئة وقوع الخلط واللبس.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها قبول طلب تسجيل (KIMATSU) علامة تجارية على الفئة (١١)؛ لتشابهها مع علامتها (KOMATSU) المسجلة مسبقاً على الفئة (٧، ١٢) - العبرة في المقارنة بين العلامات يكون بأوجه الاتفاق بينها لا بأوجه الاختلاف، وتبين وجود تشابه في النطق بين العلامتين محل الدعوى من شأنه أن يوقع المستهلك العادي في الخلط واللبس بينهما سيما مع تشابه فئات العلامتين، ما يتبين منه عدم صحة القرار محل الدعوى - أثر ذلك: إلغاء القرار.

● المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى ذكر فيها: اعتراضه على قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية (كيماتسو) (KIMATSU) بحروف لاتينية بالفئة (١١) المودعة برقم (١٤٣٦٠٢٠٢٨١)؛ وذلك لتطابقها مع العلامة التجارية المملوكة لموكلته، وهي (كوماتسو) (KOMATSU)، وغيرها من العلامات التي تمتلكها موكلته، وذكر أن موكلته شركة يابانية رائدة ومشهورة على المستوى العالمي، وتمتلك العلامة التجارية (كوماتسو) (KOMATSU) داخل المملكة العربية السعودية بموجب شهادات التسجيل أرقام (٦٤/٥٤٣) وتاريخ ١٤/٧/٢١هـ، و(٣٠/٥٤٨) وتاريخ ٨/٨/٢١هـ على الفئات (٧، ١٢)، ونتيجة لشهرة موكلته فقد قامت بتسجيل علامتها التجارية في أكثر من دولة منتشرة حول العالم إلى جانب تسجيلها بدولة المنشأ، مما يتبين معه أن موكلته هي الأسبق في تسجيل واستخدام علامتها التجارية من طالبة التسجيل، واستناداً إلى نص المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية والتي تنص على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكيها، وبمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو

الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة، ويستثنى من الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة الاستخدام المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة المميزة التي اشتملت عليها العلامة المسجلة"، كما أن طالبة التسجيل تعلم تماماً أن العلامة المعترض عليها تخص موكلته، وذلك لوجودها بالأسواق العالمية، وينتفي معه الجهل بعدم علمها بذلك، مما يتأكد معه سوء النية المتعمد من جانبها للاستيلاء على العلامة التجارية لموكلته، وذكر أن قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة محل الدعوى خالف نص المادة (٢/ط، ي) من نظام العلامات التجارية والتي نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ط-البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو أن تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور... ي-العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة"، وذكر أن الشكل العام للعلامة المعترض عليها يتطابق مع علامات موكلته، وذلك بالتطابق الواضح بالحروف المكونة لهما، مما يعني حدوث اللبس بين العلامتين، ويتأكد معه عدم مقدرة الشخص العادي على التمييز بينهما، بالإضافة إلى التطابق في النطق والجرس الصوتي لكل

من العلامتين، وعليه يكون التطابق بين العلامتين شكلياً للعناصر التصويرية، ولفظياً لطريقة الكتابة، ولفوياً للمدلول اللغوي، وأشار إلى التداخل الواضح بين منتجات الفئة (١١) وهي الفئة الخاصة بالعلامة المعترض عليها، والفئة (١٢) المسجل عليها علامة المدعية، وخاصة أن العلامة المعترض على قبول تسجيلها مطلوب تسجيلها باللغة الإنجليزية حسبما أعلن عنه، والتشابه في اللغة الإنجليزية قائم في مكان استعمال العلامة، حيث إنه في مجتمع ينطق بالعربية، ولا يدرك الرسم اللغوي، واختلاف الحروف في النطق، ولذا فإن ذلك يؤدي إلى تضليل الجمهور وحدوث اللبس لديهم، ولم تكلف المدعى عليها الثانية عناء البحث عن علامة مبتكرة من صميم أفكارها، بل حاولت الاستفادة من السمعة والشهرة الكبيرة للعلامة التجارية لمولته، وختم الصحيفة بطلب إلغاء القرار محل الدعوى. وبإحالة القضية إلى الدائرة، باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبط جلساتها، وبعرض الدعوى على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جاء فيها: أن العلامة التجارية المعترض عليها لا تتشابه مع العلامة التجارية للمدعية، ولم تتضمن أيّاً من المحظورات المنصوص عليها في المادة (٢/ط)، وأن النظام جاء خالياً من معيار تحديد الشهرة، وإنما جاء بشكل غير محدد، مما يجعل من الصعب قياس مدى شهرة علامة تجارية على غيرها، إلا أن تقدير الشهرة لتلك العلامة لا يتوقف على كونها معروفة لدى مجموعة من المتعاملين بها دون سواهم، وإنما يراعى مدى معرفتها لدى الجمهور المعني نتيجة ترويجها أو طول فترة تسجيلها أو استعمالها أو عدد البلدان التي سجلت أو اشتهرت فيها أو قيمتها،

ومدى تأثيرها في ترويج السلع أو الخدمات التي تستعمل العلامة لتمييزها، وهو ما يتعين إثباته. وذكر أن المادة (٢/١) نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ...- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل آخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم". وذكر أن معيار التشابه هما: معيار المشاهدة البصرية، والمعيار اللفظي (الجرس الصوتي)، وبالنظر إلى العلامتين، فإن المعيار الأصح لقياس التشابه بينهما هو بتطبيق المعيار اللفظي (الجرس الصوتي)، وهو الأكثر شيوعاً عند المستهلكين، وذكر أن نطق العلامة التجارية لطالبة التسجيل مختلف عن العلامة التجارية للمدعية، كما أن المستهلك سواء كان ناطقاً لها أو مستمعاً لها يدرك مدى الاختلاف بينهما، فالعلامة التجارية لطالبة التسجيل تنطبق بـ (كيماسو)، ومنها يتضح أنها تتكون من مقطع صوتي واحد، بينما تنطق العلامة التجارية للمدعية بـ (كوماتسو)، ومنه يتضح أنها تتكون من مقطعين صوتيين، مما يتضح منه مدى الاختلاف بينهما، وأن لكل منهما جرساً صوتياً خاصاً فيه، ولا يتصور الخلط واللبس بين منتجات وخدمات العلامتين، وأن الجمهور قادر على تحديد المنتجات أو الخدمات التي يرغب بالتعامل معها مما ينتفي معه التشابه في الشكل العام. وفيما يخص التشابه في الأحرف بين العلامتين التجارييتين؛ فإن الأحرف والأرقام من العناصر العامة التي لا يمكن احتكارها أو

الاحتجاج بها، وعلى افتراض وجود تشابه في بعض الأحرف، فإن إضافة حرف أو استبعاد حرف له الأثر الكبير في إحداث تغيير جوهري في المعيار اللفظي، وينتج عنه نغمة صوتية جديدة ومبتكرة، وأن الأخذ بقياس التشابه بوجود بعض الأحرف في مكون العلامات التجارية سيؤدي إلى حرمان الكثير من الاستفادة من ابتكاراتهم، ويدفع الجميع بالاحتجاج بهذا الأمر، مما يرتب الأثر السلبي على المجتمع التجاري. وأما بخصوص التشابه في المنتجات؛ فإن طالبة التسجيل طلبت تسجيل علامتها على الفئة (١١) بينما علامة المدعية تم تسجيلها على الفئة (١٢)، ولكل من الفئتين منتجات وخدمات مغايرة عن الأخرى، فالفئة (١١) تختص بأجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وإمداد المياه والأغراض الصحية، بينما الفئة (١٢) تختص بالمركبات وأجهزة النقل البري أو الجوي أو المائي، ثم قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدم؛ وبناءً عليه أصدرت الدائرة هذا الحكم بجلسة اليوم.

بما أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (كيماتسو) (KIMATSU) بحروف لاتينية باللون الأحمر بالفئة (١١) المودعة برقم (١٤٣٦٠٢٠٢٨١)؛ لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى؛ بناءً على المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. كما تختص الدائرة بنظرها مكانياً ونوعياً؛ بناءً على المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ، وقرار معالي رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٢٦هـ. ومن الناحية الشكلية؛ فإن العلامة محل الدعوى نشرت بتاريخ ٢٢/٩/١٤٢٦هـ، واعترضت المدعية على قرار المدعى عليها بقبول تسجيلها أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٦هـ وذلك خلال المدة المحددة نظاماً بتسعين يوماً بموجب المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى مقبولة شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فإن المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ...-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز تسجيل علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها إذا كان طلب التسجيل على منتجات مطابقة أو مشابهة للمنتجات أو الخدمات التي سبق تسجيل العلامة عليها، وبما أن الثابت أن طالبة التسجيل طلبت قبول تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى، وهي عبارة عن كلمة (كيماتسو) (KIMATSU) بحروف لاتينية

باللون الأحمر بالفئة (١١) المودعة برقم (١٤٣٦٠٢٠٢٨١)، وقد اعترضت المدعية على قبول تسجيلها لتشابهها مع علامتها التجارية، وهي عبارة عن كلمة (كوماتسو) (KOMATSU) المسجلة في المملكة العربية السعودية بموجب شهادات التسجيل رقم (٦٤/٥٤٣) وتاريخ ١٤٢١/٧/١٤هـ، ورقم (٣٠/٥٤٨) وتاريخ ١٤٢١/٨/٨هـ على الفئات (٧، ١٢)، وبما أن العبرة في المقارنة بين العلامات إنما هي بأوجه الاتفاق بينها لا بأوجه الاختلاف، وبالمقارنة بين العلامتين، فإنه يوجد تشابه في النطق يوقع المستهلك العادي في الخلط واللبس بين العلامتين، ولا يوجد فرق بينهما إلا في بعض الحروف التي لا تؤثر في اللبس والخلط بينها، إضافة إلى أن بينهما تداخلاً في منتجاتهما، فطالبية التسجيل طلبت تسجيل علامتها على الفئة (١١) التي تختص بأجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وإمداد المياه والأغراض الصحية، وعلامة المدعية تم تسجيلها على الفئة (٧) التي تختص بآلات وعدد آليات، محركات ومكائن (عدا ما كان منها للمركبات البرية)، قارنات آلية وعناصر نقل الحركة (عدا ما كان منها للمركبات البرية)، معدات زراعية (عدا ما يدار باليد)، أجهزة تفقيس البيض، أجهزة وماكينات غسل، مولدات كهرباء، خلاطات وفرامات وعصارات ومطاحن كهربائية للاستعمال المنزلي، ماكينات تنظيف، مكائن خياطة. وبما أن العبرة في المنع من تسجيل العلامات التجارية هو احتمال حدوث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين بين منتجات الشركات المؤدي إلى الضرر والغرر، وحتى لا يثرى أحد على حساب الآخر؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم

صحة قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة محل الدعوى، وتحكم بإلغائه.  
لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل  
العلامة التجارية كلمة (كيماطسو)، بحروف لاتينية، باللون الأحمر، بالفئة (١١)  
المودعة برقم (١٤٣٦٠٢٠٢٨١).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٨٩٤/١/ق لعام ١٤٣٦هـ

رقم قضية الاستئناف ١٦٧١/ق لعام ١٤٣٧هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٧/٦/٢٩هـ

## الوقائع

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - المقصد النظامي من النص - حق الملكية الفكرية - العبرة بأوجه التشابه - تشابه العلامتين - اتحاد الفئة - وقوع الخلط واللبس.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها قبول طلب تسجيل (SFC plus) علامة تجارية على الفئة (٤٢) لصالح إحدى الشركات؛ بحجة تشابهها مع علامتها (SFCExpress) المسجلة مسبقاً على ذات الفئة - كون علة منع تسجيل العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق تسجيلها هي حفظ حقوق صاحب العلامة المسجلة، ومنع حدوث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين - استقرار قضاء المحاكم الإدارية على أن تقدير التشابه بين العلامات يكون بالنظر إلى مجموعها وإلى أوجه الشبه فيها - تبين تشابه علامة المدعية المسجلة مع العلامة المطلوب تسجيلها في العنصر الأبرز فيهما وهي كلمة (SFC) والتي تسبق إلى النظر والسمع عند مشاهدة العلامة أو سماعها، كما أنهما توضعان على الفئة ذاتها، مما من شأنه إحداث اللبس والخلط بين جمهور المستهلكين وهو الأمر المحظور نظاماً؛ الأمر الذي يتبين منه مخالفة القرار محل الدعوى للنظام - أثر ذلك: إلغاء القرار.



## سنة الحكم

- المواد (٢، ١٥، ٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في تقديم وكيل المدعية بعريضة دعوى ذكر فيها: أنه يعترض على قرار وزارة التجارة والصناعة قبول طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (اس اف سي بلس) بحروف لاتينية باللون الأبيض والبرتقالي والأحمر والأبيض بالفئة (٤٢) المودعة بالطلب رقم (١٤٢٥٠١٠٥٧١) والمنشور عنها في موقع الوزارة الإلكتروني بتاريخ ٢٧/١١/١٤٢٥هـ لمشابهتها علامة موكلته المسجلة داخل المملكة وخارجها بنفس الفئة (٤٢)، وأضاف بأن موكلته تمتلك العلامة التجارية كلمة (SFC Express) المسجلة في المملكة العربية السعودية بحروف لاتينية على الفئة (٤٢) بموجب شهادة التسجيل رقم (٥٧/٥٥٠) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢١هـ والممتدة حمايتها حتى تاريخ ١٤/٢/١٤٤٠هـ، وأضاف بأن العلامة المطلوب تسجيلها تشابه مع علامة موكلته إلى درجة التطابق وذلك من حيث الشكل والكتابة والحروف اللاتينية ووقع الجرس الصوتي عند سماع العلامتين ونطقهما. وأضاف أن موكلته هي الأسبق بتسجيل واستخدام علامتها التجارية من طالبة

التسجيل، وقد نص نظام العلامات التجارية في مادته الحادية والعشرين على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكيها، ومالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة...".

وختم صحيفة دعواه بطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة تسجيل العلامة رقم (١٤٢٥٠١٠٥٧١)، عبارة (اس اف سي بلس) بحروف لاتينية باللون الأبيض والبرتقالي والأحمر والأبيض بالفئة (٤٢). وبعد قيد صحيفة الدعوى قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة، نظرتها على النحو المبين في محاضر ضبط القضية، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى؟ قدم شرحاً لها لا يخرج في مضمونه عما ذكره في صحيفة الدعوى، ثم قدم وكيل الشركة طالبة التسجيل مذكرة حاصلها: أن علامة الشركة طالبة التسجيل مميزة بالقدر الكافي للدلالة على أنها هي دون غيرها مصدرة الخدمات المقدمة تحت العلامة، وأنها هي من سبق إلى ابتكار وتسجيل العلامة (SFC plus) في عدد من الدول، وأضاف أن الشركة طالبة التسجيل صدر لها حكم قضائي من محكمة أبو ظبي بأحقيتها بالعلامة (SFC plus)، وذكر أن العلامتين تستخدمان على خدمات المطاعم وليس على سلع الأسواق، فالمستهلك يقصد المطعم مقدم الخدمة باسمه وموقعه، وبالتالي فإن

حصول الخلط واللبس لا وجود له، وختم المذكرة بطلب الحكم برفض الدعوى. وقد أجابت المدعى عليها بمذكرة رد قدمها ممثلاً حاصلها: الإشارة إلى نص المادة (J/٢)، والمادة (٢١) من نظام العلامات التجارية، وحيث إنه بالنظر إلى العلامة محل الدعوى يتبين أنها عبارة عن كلمة (SFC plus) باللغة اللاتينية وتوضع على الفئة (٤٢)، وأضاف بأن العبرة في تقدير التشابه بين علامتين يكون بالتماثل في الفكرة الرئيسية التي تتكون منهما العلامتان، والتشابه المحظور نظاماً هو التشابه الذي من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين؛ إذ إن العلامتين ينظر إليهما في مجموعها لا في جزء من أجزائهما، فمجرد وجود تشابه بين جزء من أجزاء العلامتين التجاريتين لا يكفي للقول بوجود تشابه بين هاتين العلامتين؛ إذ التشابه المحظور نظاماً هو التشابه الذي يؤدي إلى حدوث الخلط واللبس لدى الجمهور، وهو الذي يجعل من الصعب التفرقة بين العلامتين، وبشكل عام إذا بلغ التطابق والتشابه بين علامتين تجاريتين درجة تؤدي إلى غش الجمهور، فلا يجوز حينئذ قبول طلب التسجيل، وأضاف بأنه لا يوجد تشابه بين العلامتين لا من حيث الشكل العام ولا من حيث الجرس الصوتي والنطق، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. ثم عقب وكيل المدعية ووكيل طالبة التسجيل بمذكرات لم تخرج في مجملها عما سبق، وفي جلسة هذا اليوم ولصلاحيّة القضية للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها بحضور أطراف الدعوى.

بما أن المدعية تهدف من الدعوى إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (اس اف سي بلس) بحروف لاتينية باللون الأبيض والبرتقالي والأحمر والأبيض بالفئة (٤٢) المودعة بالطلب رقم (١٤٣٥٠١٠٥٧١) والمنشور عنها في موقع الوزارة الإلكتروني بتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٥هـ؛ لذا فإن نظر الدعوى والفصل فيها داخل ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية؛ استناداً إلى المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ. كما أن الدائرة المختصة مكانياً؛ استناداً إلى المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ ومختصة نوعياً؛ استناداً إلى قرار معالي رئيس الديوان رقم (٤٤) لعام ١٤٢٦هـ. وأما عن قبول الدعوى، فيما أن المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية نصت على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة"، وبما أن العلامة محل الاعتراض تم نشرها في تاريخ ٢٧/١١/١٤٣٥هـ وتقدمت المدعية بهذه الدعوى في تاريخ ١٩/٢/١٤٢٦هـ؛ لذا فإن

الدعوى تكون مقدمة خلال المدة النظامية، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فقد نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، ونصت المادة الحادية والعشرون من النظام ذاته على أن: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكيها، ومالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة...". والعلة في المنع من تسجيل العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق تسجيلها هو حفظ حقوق صاحب العلامة المسجلة، ومنع حدوث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين، والعبارة في تقدير التشابه يكون بالنظر إلى المستهلك الوسط لا الفاحص الدقيق ولا الغافل المتصف بالإهمال، وقد استقر قضاء المحاكم الإدارية على أن تقدير التشابه من عدمه يكون بالنظر إلى مجموع العلامة دون أفرادها، والنظر أيضاً إلى أوجه التشابه بين العلامتين لا أوجه الاختلاف بينهما. إذا تقرر هذا فإنه بالنظر إلى

العلامة التجارية كلمة (SFC Express) المسجلة في المملكة العربية السعودية بحروف لاتينية على الفئة (٢٥) بموجب شهادة التسجيل رقم (٨١/٥٢٠) وتاريخ ١٨/٢/١٤٢١هـ والممتدة حمايتها حتى تاريخ ٢٥/١١/١٤٢٩هـ ومقارنتها بالعلامة المطلوب تسجيلها كلمة (SFC plus) يتبين تشابه العلامتين في كلمة (SFC) التي هي العنصر الأبرز في العلامة المطلوب تسجيلها؛ إذ إن هذه الكلمة هي التي تسبق إلى النظر والسمع عند مشاهدة العلامة المطلوب تسجيلها، أو سماعها، كما أنهما توضعان على الفئة ذاتها وهي الفئة (٤٣)، ولا شك أن هذا من شأنه إحداث اللبس والخلط بين العلامتين لدى جمهور المستهلكين، وهو الأمر الذي حظرته المادة الثانية من نظام العلامات التجارية، كما أنه مؤدٍ إلى الإضرار بالمستهلكين وبصاحب العلامة الأسبق في التسجيل، وإذا كان الأمر كذلك فإن قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (SFC plus) يكون مخالفاً لنظام العلامات التجارية مما يتعين معه إلغاؤه، وهو ما تنتهي إليه الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (SFCplus) بحروف لاتينية باللون الأبيض والبرتقالي والأحمر والأبيض، على الفئة (٤٣) المودعة بالطلب رقم (١٤٣٥٠١٠٥٧١) لصالح شركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



محكمة القضاء

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٧٩١١/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٥٦١/ق لعام ١٤٣٧هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٧/٨/٢٣هـ

## المستجدات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - المقصد النظامي من النص - العبرة بأوجه التشابه - تطابق العلامتين - اتحاد الفئة - وقوع الخلط واللبس - لحوق الضرر. مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل كلمة (بونجور) بحروف عربية ولاتينية علامة تجارية على الفئة (٢٠) لصالح إحدى الشركات؛ بحجة تشابهها مع علامتها المسجلة مسبقاً (بونجور نو كافييه) - كون علة منع تسجيل العلامات التجارية المشابهة لعلامات سبق تسجيلها هي لمنع حدوث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين بين منتجات الشركات - العبرة في المقارنة بين العلامات يكون بالنظر في أوجه الاتفاق بينهما لا بأوجه الاختلاف - تطابق العلامة المطلوب تسجيلها مع الكلمة الأساسية والعنصر الجوهرية في علامة المدعية وهي كلمة (بونجور)، خاصة وأنها توضعان على ذات الفئة، مما يؤدي إلى تضليل الجمهور وإلحاق الضرر بهم وبالمدعية، وهو ما يتبين منه مخالفة القرار محل الدعوى للنظام - أثر ذلك: إلغاء القرار.



## سكند الحكمة

- المواد (٢، ١٥، ٢١، ٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى بتاريخ ١٤٣٥/٨/٧هـ جاء فيها: أن موكلته تتظلم من قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (بونجور-BONGOUR) بحروف عربية ولاتينية علامة تجارية بالفئة (٢٠) لصالح شركة (...)، والمنشور في موقع المدعى عليها الإلكتروني بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٥هـ، مبيناً أن موكلته تمتلك العلامة التجارية (بونجور نو كافيه-BONJORNO CAFE) بحروف عربية ولاتينية وهي شركة مصرية معروفة ومسجلة في عدد من دول العالم، وهي مسجلة في المملكة لدى المدعى عليها برقم (١٤٣٤٠١٧٩٧) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٦هـ بالفئة (٢٠)، مشيراً إلى أن قبول تسجيل العلامة محل الاعتراض مخالف للفقرة (ل) من المادة (٢) من نظام العلامات التجارية، وذلك أن علامة طالبة التسجيل تتشابه مع علامة موكلته وتتطابق معها في العنصر الجوهري وهي كلمة (بونجور) بحروف عربية ولاتينية، وتوضع على ذات الفئة وهي (٢٠)، وذات المنتجات وهي (البن والشاي والكاكاو والسكر...)، وفقاً

للتفصيل الوارد في صحيفة الدعوى، والتي ختمها بطلب إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل كلمة (بونجور-BONGOUR) بحروف عربية ولاينية علامة تجارية بالفئة (٢٠) لصالح شركة (...). وبإحالة القضية للدائرة، باشرت النظر فيها وفقاً لما ورد في محاضر الضبط، وبعرض الدعوى على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية جاء فيها: أن العبرة في تقدير التشابه بين علامتين يكون بالتمائل في ابتكار الفكرة الرئيسية التي تتكون منها العلامتان، والتشابه المحظور نظاماً هو الذي من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين، إذ إن العلامة ينظر إليها في مجموعها لا إلى جزء من أجزائها، فمجرد وجود تشابه بين جزء من أجزاء العلامتين التجاريتين لا يكفي للقول بوجود تشابه بين هاتين العلامتين، مشيراً إلى أنه بالنظر إلى العلامتين محل الدعوى يوجد ما يميزها عن بعضهما من حيث المشاهدة البصرية والجرس الصوتي، وذكر أن علامة طالبة التسجيل تنطق (بونجور) بينما علامة المدعية هي (بونجور نو كافيه) فهي تتضمن أكثر من جرس صوتي، والمستهلك قادر على التفرقة بينهما، مشيراً إلى أن المدعى عليها قبلت تسجيل العلامة محل الدعوى وفقاً لأحكام النظام، وطلب رفض الدعوى وفقاً للتفصيل الوارد في مذكرته. وقدم وكيل الشركة طالبة التسجيل مذكرة جوابية أكد فيها على ما جاء في مذكرة ممثل المدعى عليها، وأشار فيها إلى وجود فرق بين العلامتين في الشكل والكتابة والنطق والجرس الصوتي وفقاً للتفصيل الوارد فيها، والتي ختمها بطلب رفض الدعوى. وبعرضها على وكيل المدعية قدم مذكرة جوابية أكد فيها على ما سبق تقديمه وتمسك بطلبه. وبعد ذلك قرر أطراف الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه.



## النتائج

لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل كلمة (بونجور-BONGOUR) بحروف عربية ولاتينية علامة تجارية بالفئة (٣٠) لصالح شركة (...); فإن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية للمحاكم الإدارية بديوان المظالم؛ وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادتين (١٥) و(٥٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ. كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً؛ طبقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. ونظراً إلى أن المدعية تقدمت بدعواها إلى المحكمة الإدارية خلال مدة التسعين يوماً المنصوص عليها نظاماً المحددة بالمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، حيث تم شهر العلامة في موقع المدعى عليها الإلكتروني بتاريخ ١٥/٥/١٤٢٥هـ، وتقدمت المدعية بهذه الدعوى بتاريخ ٧/٨/١٤٢٥هـ لذا فإنها تكون مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فإن الثابت أن المدعية تمتلك علامة (بونجور نو كافييه-BONJORNO CAFE) بحروف عربية ولاتينية والمسجلة في المملكة لدى المدعى عليها برقم (١٧٩٧٠١٤٣٤) وتاريخ ٦/٢/١٤٢٤هـ بالفئة (٣٠)، وحيث نصت المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية على أنه: "...لمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع

دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة"، كما نصت المادة (٢) من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ي-العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم". وبالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها وهي كلمة (بونجور-BONGOUR) بحروف عربية ولاتينية علامة تجارية بالفئة (٢٠)، نجد أنها تتطابق بشكل واضح مع الكلمة الأساسية والعنصر الجوهري في علامة المدعية وهي كلمة (بونجور) وذلك باستيعاب العلامة محل الاعتراض لكامل أحرف الكلمة الأساسية في علامات المدعية وبذات الترتيب، مما يتبين معه أن طالبة التسجيل لم تكلف نفسها عناء البحث والابتكار، وخاصة أن علامة طالبة التسجيل توضع على ذات الفئة وهي (٢٠) وذات المنتجات وهي (البن والشاي والكاكاو والسكر...) وهذا بلا شك يؤدي إلى تضليل الجمهور، والعبرة في المقارنة بين العلامات إنما هو بأوجه الاتفاق بينهما لا بأوجه الاختلاف، والمنع من تسجيل العلامات التجارية المتشابهة إنما جاء لئلا يحدث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين بين منتجات الشركات، مما يتأكد معه الاحتياط في منع أي

تشابه يؤدي إلى حدوث الخلط بين العلامتين. ولما كان تسجيل العلامة محل الدعوى يؤدي إلى وقوع اللبس والتضليل للجمهور وبالتالي إلحاق الضرر بهم وبالمدعية، وبما أن الشريعة جاءت بمنع الضرر وإزالته كما روي في الحديث: "لا ضرر ولا ضرار" وللقاعدة الفقهية: "الضرر يزال"، وهو كذلك واجب نظامي حسب النصوص النظامية السابقة: لذا فإن قبول الوزارة طلب تسجيل العلامة محل الدعوى يكون قد جاء مخالفاً لما يقضي به النظام، الأمر الذي يتعين معه إلغاؤه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل كلمة (بونجور BONGOUR) بحروف عربية ولاينية علامة تجارية بالفئة (٣٠) لصالح شركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١١٣٦٠/١/ق لعام ١٤٣٦هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٧٣٦/ق لعام ١٤٣٧هـ

تاريخ الجلسة ١٢/١٠/١٤٣٧هـ

## الموضوعات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - اختلاف الفئات - انتفاء الخلط واللبس - انتفاء الضرر.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل (E-MAX) علامة تجارية على الفئة (٧)؛ بحجة تطابقها مع علامتها التجارية المسجلة مسبقاً (إيماكس)، و (Emax) على الفئة (٢٥) - بمقارنة العلامات محل الدعوى يتبين أن علامة طالبة التسجيل وعلامتي المدعية يختلفان اختلافاً ظاهراً في الفئات والخدمات أو المنتجات التي وضعن عليها، ما يرتفع معه احتمال وجود اللبس لدى عامة المستهلكين والإضرار بصاحب العلامة المسجلة مسبقاً، ويتبين معه سلامة القرار محل الطعن - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مستند الحكم

● المواد (٢، ١٥، ٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.



## المرادف

تتلخص واقعات هذه الدعوى في ما تقدم به وكيل المدعية من صحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٢٦/١١/٣٠هـ وما جاء فيها من أن موكلته تعترض على قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية (إيماكس) (E-MAX) بحروف لاتينية بالفئة (٧) المودعة لدى وزارة التجارة والصناعة برقم (١٤٢٦٠١٨٢٥١) وذلك لتطابقها مع العلامة التجارية المملوكة لموكلته وهي العلامة التجارية (إيماكس) (Emax)، وأن موكلته شركة بريطانية مشهورة على المستوى العالمي وتمتلك العلامة التجارية (إيماكس) (Emax) بحروف لاتينية بالفئة (٣٥) بموجب شهادة التسجيل رقم (١٤٢٦٠١٠٢٤٦) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٧هـ، والعلامة التجارية (إيماكس) (Emax) بحروف عربية بالفئة (٣٥) بموجب شهادة التسجيل رقم (١٤٢٦٠١٠٢٤٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٧هـ، وأن موكلته هي أسبق بتسجيل واستخدام علامتها التجارية من المؤسسة المدعى عليها، وأن العلامة المعترض عليها تتطابق تماماً مع علامة موكلته مخالفةً نص الفقرة (ط) من المادة (٢) من نظام العلامات التجارية، وأنه بالنظر إلى الشكل العام للعلامة المعترض عليها وعلامة موكلته يتبين التطابق الواضح في الحروف المكونة لهن مما يعني حدوث اللبس بين العلامتين وعدم مقدرة الشخص العادي على التمييز بينهما، بالإضافة إلى التطابق في النطق والجرس الصوتي لكل من العلامتين، وأن العلامة المطلوب

تسجيلها مطابقة للعلامة التجارية لموكلته، خاصة أن العلامة المعترض على قبولها مطلوب تسجيلها باللغة الإنجليزية حسب ما أعلن عنه والتشابه في اللغة الإنجليزية قائم ومكان استعمال العلامة عند مجتمعٍ ينطق بالعربية ولا يدرك الرسم اللغوي للغة الإنجليزية واختلاف الحروف في النطق وذلك يؤدي إلى تضليل الجمهور وحدوث اللبس لديهم، وأن المدعى عليها لم تكلف عناء البحث عن علامة مبتكرة من صميم أفكارها بل حاولت الاستفادة من السمعة والشهرة الكبيرة لموكلته وذلك يعد من أنواع المنافسة غير المشروعة لعلامة موكلته وفي هذا ذهب ديوان المظالم في أحد أحكامه، وأن الاتفاقيات الدولية أكدت على ضرورة حماية العلامات التجارية من أعمال النسخ والتقليد، كما نصت اتفاقية باريس للملكية الصناعية بمادتها السادسة: "ثانياً: ١-... والمملكة العربية السعودية ضمن أعضاء دول الاتفاقية". ثم انتهى إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها محل التظلم. وقد أجاب ممثل المدعى عليها عن الدعوى بمذكرة حاصلها أن ادعاء المدعية بأن علامتها شائعة الشهرة ادعاء من غير دليل وأن العلامة التجارية للمدعي تختلف عن علامة طالبة التسجيل في الجرس الصوتي عند النطق وفي الشكل الجوهرى المكون للعلامة؛ فجاء وصف العلامة طبقاً لسجلها لدى إدارة العلامات التجارية بأنها تنطق (إيماكس) و(إماكس)، أما علامة طالبة التسجيل فتنتطق طبقاً لسجلها لدى إدارة العلامات التجارية (أي اكس) وهذا فرق جوهري بين العلامتين. أما اختلافهما من حيث الشكل الجوهري فجاء وصف علامتي المدعية بأنه: (كلمة إيماكس بحروف لاتينية مميزة ويكون الحروف

إي داخل دائرة) و(كلمة إماكس بحروف عربية مميزة ويكون الحرف العربي داخل دائرة)، أما وصف علامة طالبة التسجيل؛ فجاء وصف علامتها التجارية بأنها عبارة (أي اكس بالأحرف اللاتينية باللون الأسود) وهذا فارق جوهري بين الجوهر الرئيسي المكون لكلا العلامتين التجاريتين، وأن انتفاء التطابق بين العلامتين يستلزم انتفاء اللبس والخلط المضلل لجمهور المستهلكين إعمالاً للقاعدة: (التابع يسقط بسقوط المتبوع). وعلامة المدعية مسجلة على الفئة (٢٥) بينما علامة طالبة التسجيل مطلوب تسجيلها على الفئة (٧) فاختلف الفئات لن يؤدي لإيقاع جمهور المستهلكين في الخلط واللبس وفي ذلك جاء حكم هيئة التدقيق رقم (٨٢/ت/٤) لعام ١٤١٤هـ ثم انتهى إلى طلب رفض الدعوى. ثم اكتفى أطراف الدعوى بما سبق وأن قدم؛ فقررت الدائرة حجز القضية تمهيداً للفصل فيها، وأصدرت الحكم.

وحيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة (E-max) بحروف لاتينية بالفئة (٧) المودعة لدى وزارة التجارة والصناعة برقم (١٤٣٦٠١٨٢٥١)؛ فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والمحاكم الإدارية المختصة بنظرها والفصل فيها؛ وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي تنص على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة، أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح" ووفقاً للمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ والتي تنص على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول طلب تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها...". كما أنها من اختصاص هذه الدائرة مكانياً؛ طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ، والتي تنص على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وعن شكل الدعوى؛ فحيث نصت المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية على أن: "لكل مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها..." وحيث إنه ومن خلال تطبيق هذه المادة على دعوى المدعية فقد استبان

أن العلامة المعترض على تسجيلها نشرت بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٩هـ وتقدمت المدعية بدعواها أمام المحكمة بتاريخ ١٤٣٦/١١/٣٠هـ؛ وعلى ذلك فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فحيث إن المدعية تطعن في قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية (E-max) بحروف لاتينية بالفئة (٧) المودعة لدى وزارة التجارة والصناعة برقم (١٤٣٦٠١٨٢٥١) وذلك بحجة تطابقها مع علامتها التجارية المسجلتين. وحيث نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ي-العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة، والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين"، وحيث نصت المادة الحادية والعشرون من ذات النظام على أنه: "لمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تظليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عليها العلامة". وعلى ذلك يتبين عدم

جواز تسجيل علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية سبق تسجيلها أو إيداعها من حيث الشكل والمنتجات التي توضع عليها العلامة، وحيث إنه ومن خلال النظر في العلامات -علامتي المدعية التجارية والعلامة محل الاعتراض- فإنه يتبين أن علامة المدعية المسجلة برقم (١٤٣٦٠١٠٣٤٧) تتألف من كلمة (إماكس) بحروف عربية مميزة، كما قد جاء وصفها وفقاً لشهادة التسجيل بأنها كلمة إماكس بحروف عربية مميزة ويكون الحرف العربي الهمزة داخل دائرة، وقد وضعت على الفئة (٢٥) ومنتجاتها أو خدماتها عرض السلع على وسائل الاتصال لغايات بيعها بالتجزئة، عرض السلع، ترويج المبيعات (للاّخرين)، خدمات الدعاية والإعلان وإدارة توجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي. كما جاء وصف علامة المدعية المسجلة برقم (١٤٣٦٠١٠٣٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٧ هـ وفقاً لشهادة التسجيل بأنها كلمة إماكس بحروف لاتينية مميزة ويكون الحرف إي داخل دائرة، وقد وضعت على الفئة (٢٥)، ومنتجاتها أو خدماتها عرض السلع على وسائل الاتصال لغايات بيعها بالتجزئة، عرض السلع، ترويج المبيعات (للاّخرين)، خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي. بينما جاء وصف العلامة التجارية -محل الاعتراض- وفقاً للإعلان المنشور بأنها عبارة (أي إكس) بالأحرف اللاتينية باللون الأسود، وقد وضعت على الفئة (٧) على آلات وعدد آليّة، محركات ومكائن (عدا ما كان منها للمركبات البرية)، قارنات آليّة وعناصر نقل الحركة (عدا ما كان منها للمركبات البرية)، معدات زراعية (عدا ما يدار باليد)، أجهزة تفقيس البيض،



آلات بيع أوتوماتيكية. وحيث إنه ومن خلال المقارنة بين هذه العلامات فقد استبان أن علامة طالبة التسجيل (محل الاعتراض) وعلامتي المدعية يختلفن اختلافاً ظاهراً في الفئات والخدمات أو المنتجات التي وضعت عليها، مما يرتفع معه احتمال وجود اللبس لدى عامة المستهلكين والإضرار بصاحب العلامة المسجلة، وعلى ذلك فإن الدائرة ترى سلامة قرار المدعى عليها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...)، ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٤٧٦٥/ق لعام ١٤٣٧هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٩٤٣/ق لعام ١٤٣٧هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٣٨/٢/٧هـ

## المؤثرات

علامة تجارية - تسجيل علامة - اعتراض على تسجيل علامة - العلامة المميزة - خلو  
العلامة من الصفة المميزة - العلامة الوصفية - عيب مخالفة النظم واللوائح - عينية  
دعوى إلغاء القرار.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن قبول تسجيل عبارة (فوديز  
FOODYS) علامة تجارية لصالح إحدى الشركات؛ بحجة تشابهها مع علامتها  
(فوديز-GOODIEDS) المسجلة مسبقاً على نفس الفئة - نظام العلامات  
التجارية منع تسجيل الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص  
المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو  
الخدمات - دلالة الجزء المؤثر من العلامة محل الدعوى وهو كلمة (FOOD) على  
معنى (الطعام)، كما أن الفئة المطلوب التسجيل عليها تختص بمنتجات الأطعمة؛  
مما يجعل العلامة خالية من الصفة المميزة باعتبارها وصفاً دقيقاً لمنتجاتها - العبرة  
في تسجيل أية علامة تجارية هو إعمال ما ورد في النظام إذ يستقل قرار قبول كل طلب  
عن الآخر؛ إعمالاً لما استقر عليه القضاء من أن دعاوى إلغاء القرارات الإدارية من  
الدعاوى العينية - أثر ذلك: إلغاء القرار.

## سنة الحكر

- القاعدة الأصولية: (الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدمياً).
- المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

تتلخص وقائع الدعوى على القدر اللازم للفصل فيها بأن (...) سجل مدني (...). تقدم بصحيفة دعوى عن المدعية بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل جنوب محافظة جدة برقم (...) وتاريخ ١٧/١١/١٤٢٦هـ، تضمنت طلب إلغاء قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل عبارة (فوديز foodys) بحروف عربية ولاينية بالفئة (٢٩) المودعة برقم (...) المنشورة بتاريخ ٨/٤/١٤٢٧هـ لصالح شركة (...). وذكر بأن موكلته هي صاحبة الحق الفكري في العلامة التجارية عبارة (فوديز-GOODIEDS) بحروف عربية ولاينية في المملكة العربية السعودية حيث سبقت إلى تسجيل العلامة في المملكة على منتجات الفئة (٢٩) بالإضافة إلى تسجيل منتجات وخدمات الفئات (٥، ٣٠، ٣٢، ٣٥، ٤٣) بموجب شهادات التسجيل، مما يعد مخالفاً للمادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية...ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة

لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة". كما أنه يعد مخالفاً لأحكام المادة (٢/ط) من نظام العلامات التجارية التي منعت تسجيل البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور، حيث إن السماح بتسجيل العلامة محل الدعوى سيترتب عليه تضليل المستهلكين وإيقاعهم في الخلط واللبس بين منتجاتها ومنتجات موكلته، كما أن العلامة محل الطعن خالية من شرطي الجودة والابتكار المطلوب توافرها في طلب تسجيل العلامة التجارية، وطلب في ختام صحيفته إلغاء قرار المدعى عليها أنف الذكر. وبعد قيد الصحيفة قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وبإحالتها إلى هذه الدائرة توالت جلسات القضية على النحو الوارد بمحاضرها وفيها حضر وكيل المدعية (...) بموجب الوكالة آنفة الذكر كما حضر ممثل المدعى عليها (...) ووكيلتا طالبة التسجيل (...) و (...) وقدم كل منهم ما يخوله للمرافعة في هذه الدعوى، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى ذكر أنها تنحصر بطلب إلغاء قرار المدعى عليها محل الطعن وأحال على صحيفة الدعوى، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة تضمنت أنه بناءً على المادة الثانية من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية...ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة"، وأنه بالنظر إلى العلامتين التجاريتين فيتبين اختلافهما في المعيار اللفظي مما لا يوقع اللبس على جمهور المستهلكين كما لا يؤثر ذلك في تشابه الأحرف المكونة لكل من العلامتين،



وختم مهمل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى. كما قدمت وكالة طالبة التسجيل مذكرة تضمنت وجود اختلاف بين علامة طالبة التسجيل وعلامة المدعية حيث يتضح عدم وجود التشابه بينهما لا من حيث الشكل ولا الجرس الصوتي، كما أن منتجات موكلتها موجودة ومستخدمة منذ سبع سنوات، كما أن لدى موكلتها شهادة تسجيل باسم (foodys) بالرقم (...) بالفئة (٢٩) وهي مقبولة لدى إدارة العلامات التجارية طالبة رد الدعوى. ولصلاحية الفصل في الدعوى أصدرت الدائرة هذا الحكم في جلسة اليوم.

تأسيساً على ما تقدم وبعد الاطلاع على أوراق القضية وبما أن غاية ما تهدف إليه المدعية من إقامة هذه الدعوى هو طلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل عبارة (فوديز foodys) بحروف عربية ولاينية بالفئة (٢٩) المودعة برقم (...) المنشورة بتاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ، وبما أن هذه الدعوى طعن في قرار إداري صادر من وزارة التجارة والاستثمار بقبول طلب تسجيل علامة تجارية فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بالنظر والفصل فيها، وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الفقرة (ب) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وللمادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ، كما تختص المحكمة مكانياً والدائرة نوعياً بنظر الدعوى

بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وبموجب قرار معالي رئيس الديوان رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. أما عن قبول الدعوى، فإن الثابت بأن قبول طلب تسجيل العلامة محل الطعن نشر بتاريخ ٨/٤/١٤٣٧هـ، وتقدمت المدعية بهذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٧/٦/١٤٣٧هـ، وبذلك يكون رفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً بتسعين يوماً، وفقاً للمادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية التي نصت على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من شهرها"، ومن ثم تعتبر الدعوى مقبولة شكلاً. أما عن الموضوع، فيما أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات"، وبما أن العلامة محل الطعن عبارة (فوديز-foody's) وهي كلمة لاتينية لها إشارة ودلالة في ذهن المستهلك على معنى (الطعام) إذ إن الجزء المؤثر في ذهن المستهلك من هذه الكلمة هو (food) والتي تعني باللغة اللاتينية (طعام)، وبما أن المدعية تقدمت بطلب تسجيل هذه العلامة بالفئة (٢٩) وهذه الفئة تختص بمنتجات الأطعمة وفقاً لنظام العلامات التجارية إذ تضمنت هذه الفئة على ما يلي: "اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضروات محفوظة ومجففة

ومطهوه، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر، البيض واللبن ومنتجات الألبان، الزيوت والدهون المعدة للأكل، الأغذية المحفوظة والمخللات"، وبما أن ما قامت به طالبة التسجيل من إضافة الأحرف اللاتينية (YS) على الكلمة لا أثر له في ذهن المستهلك العادي وليست صفة مميزة في العلامة تؤثر بصفة مباشرة عند جمهور المستهلكين، وبناءً عليه فإن العلامة محل الطعن من الإشارات الخالية من أية صفة مميزة، حيث تضمنت عبارة أعطت الوصف الدقيق للمنتجات التي ترغب بالترويج لها بالفئة (٢٩)، وبما أن نظام العلامات التجارية منع من تسجيل العبارات الوصفية وكذلك العبارات غير المميزة حيث نصت المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات." ومن ثم فإن تسجيل هذه العلامة داخل فيما حضرته المادة آنفة الذكر، وبما أن الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدمياً فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة محل الطعن خالف صحيح أحكام النظام. ولا ينال من ذلك ما أوردته طالبة التسجيل من أنها تمتلك العلامة التجارية عبارة (فوديز-foody's) وهي مسجلة لدى المدعى عليها مما يمنح بموجبه الأحقية في قبول طلب تسجيل العلامة محل طلب الإلغاء على نحو مباشر دون النظر فيما يتطلبه النظام من شروط عند تسجيل العلامة؛ إذ إن العبرة في تسجيل أية علامة

هو إعمال ما ورد في نظام العلامات التجارية وتطبيق أثره ومقتضاه على ضوء ما تتقدم به طالبة التسجيل، إذ يستقل قرار قبول كل طلب تسجيل علامة تجارية عن الآخر؛ إعمالاً لما استقر عليه القضاء بأن دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية من الدعاوى العينية.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والاستثمار قبول تسجيل عبارة (فوديز foody's) داخل خطين منحنيين بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٢٩)

المودعة برقم التسجيل (...). المنشور بتاريخ ١٤٣٧/٤/٨هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٥٣٩٢/ق لعام ١٤٣٧هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٧٩٩/ق لعام ١٤٣٧هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٣٨/٣/٢٧هـ

## المؤشرات

علامة تجارية - تسجيل علامة - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة  
لعلامة مسجلة - أسبقية تسجيل العلامة - اختلاف الفئات.  
مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن قبول تسجيل عبارة (هنا  
HANAA) علامة تجارية على الفئة (٢٩) لصالح إحدى الشركات؛ بحجة  
تشابهها مع علامتها التجارية (هنا HANA) المسجلة على الفئة (٢٢) - الثابت  
امتلاك الشركة طالبة التسجيل العلامة التجارية محل الدعوى قبل تسجيل المدعية  
علامتها التجارية فهي الأسبق في التسجيل؛ مما يثبت معه صحة قرار المدعى عليها  
- أثر ذلك: رفض الدعوى.

- قول الرسول ﷺ: "من سبق إلى مباح فهو أحق به".
- المادتان (١٥، ٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى -بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها- بأن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٧/٥/٧هـ ضد المدعى عليها، تضمنت أنه بتاريخ ١٤٢٧/٢/١١هـ، تم نشر العلامة التجارية المعترض عليها من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بنشر العلامات التجارية المقبولة التابع لوزارة التجارة والاستثمار، وحيث نصت المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة"، وعليه تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية، وأما من الناحية الموضوعية، فإنه يعترض على قرار المدعى عليها القاضي بقبول طلب تسجيل العلامة (هنا HANAA) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٢٩) المودعة لدى وزارة التجارة برقم (...) وذلك لتطابقها مع العلامة التجارية المملوكة لموكلته وهي العلامة التجارية (هنا HANA)؛ حيث من الأسباب التي دفعته للاعتراض، والتي توجب حظر تسجيل هذه العلامة التجارية فيما يلي: ١/ إن موكلته شركة وطنية رائدة في مجال المواد الغذائية والمياه، وتمتلك العلامة التجارية (هنا hana) وهي مسجلة بالمملكة العربية السعودية على النحو التالي: العلامة التجارية (هنا hana) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٢٢) بموجب شهادة التسجيل رقم (...) وتاريخ

١٤٢٥/٢/٦هـ، العلامة التجارية (هنا hana) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٢٢) بموجب شهادة التسجيل رقم (...) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٤هـ، العلامة التجارية (هنا hana) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٢٢) بموجب شهادة التسجيل رقم (...) وتاريخ ٥/٩/١٤١٧هـ، ولأهمية علامة موكلته (هنا hana) فقد ارتبطت علامتها باسمها التجاري وأصبحت لا ينفصلان عن بعضهم البعض شركة (...) (هنا)، كما وقامت موكلته بتسجيل علامتها التجارية (هنا hana) في الكثير من الدول والتي منها على سبيل المثال: (البحرين، الكويت، مصر، ليبيا، المغرب، عمان، قطر، الإمارات، السودان، سوريا، تونس) كما وتمتلك الكثير من العلامات التجارية الأخرى المشهورة على المستوى الإقليمي، ومما سبق يتأكد معه أن موكلته هي أسبق بتسجيل واستخدام علامتها التجارية من المدعى عليها، واستناداً إلى نص المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية والتي تنص على: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكيها، ولمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات المماثلة، ويستثنى من الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة الاستخدام المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة المميزة التي اشتملت عليها العلامة المسجلة"، كما وأن طالبة التسجيل تعلم

تماماً أن العلامة المعترض عليها تخص موكلته، وذلك لوجودها بالأسواق العالمية وينتفي مع الجهل بعدم علمها بذلك، مما يتأكد معه سوء النية المتعمد من جانبها للاستيلاء على العلامة التجارية لموكلته. ٢/ إن العلامة التجارية المعترض عليها تتطابق تماماً مع علامة موكلته فيتأكد بذلك مخالفة الجهة المدعى عليها لقرار قبول هذه العلامة، وذلك استناداً إلى نص الفقرة (ط) من المادة (٢) من نظام العلامات التجارية والتي نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ط/ البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو أن تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور". عليه فإن موكلته تعترض على قرار قبول تسجيل هذه العلامة. ٣/ بالرجوع إلى نظام العلامات التجارية فإن نص المادة الثانية فقرة (ي) أوضح ما لا يمكن اعتباره علامة تجارية، وذلك على النحو التالي: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ي/ العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة، والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة"، وبالتالي فإنه يحظر تسجيل العلامات التجارية المطابقة لعلامات تجارية سبق إيداعها، وبناءً على ذلك فإن موكلته تعترض على قرار قبول تسجيل هذه العلامة لمطابقتها للعلامة التجارية المملوكة لها. ٤/ بالنظر إلى الشكل

العام للعلامة المعترض عليها وعلامات موكلته المسجلة يتبين التطابق الواضح بالحروف المكونة لهما، مما يعني حدوث اللبس بين العلامتين ويتأكد معه عدم مقدرة الشخص العادي على التمييز بينهما، بالإضافة إلى التطابق في النطق والجرس الصوتي لكلا العلامتين، وعليه يكون التطابق بين العلامتين شكلياً للعناصر التصويرية، ولفظياً لطريقة الكتابة، وحيث إن العلامة التجارية المطلوب تسجيلها لصالح طالبة التسجيل هي مطابقة للعلامة التجارية، وخاصة أن العلامة المعترض على قبول تسجيلها مطلوب تسجيلها باللغة العربية والإنجليزية حسب ما أعلن عنه وهي متطابقة مع علامة موكلته في اللغة العربية والإنجليزية، والتشابه في اللغة الإنجليزية قائم، ومكان استعمال العلامة عند مجتمع ينطق بالعربية ولا يدرك الرسم اللغوي واختلاف الحروف في النطق، وكذلك تتطابق حروفهما باللغة العربية وفي هذا ذهب قضاء ديوان المظالم في أحد أحكامه إلى: ((وحيث إن العلامة المطلوب تسجيلها تشبه علامة سبق تسجيلها سواء في الشكل أو الرسم أو الفئة... خصوصاً أن العلامة المعترض على قبول تسجيلها مطلوب تسجيلها باللغة الإنجليزية حسب ما أعلن عنه، والتشابه في اللغة الإنجليزية قائم، فعلمة المتدخلة هي SAUFLON)) وعلامة المدعية (SOFLENS) خاصة مع اتحاد الاستعمال للعلامتين، ومكان استعمال العلامة عند مجتمع ينطق بالعربية ولا يدرك الرسم اللغوي، واختلاف الحروف في النطق، والنظام كفل الحماية ومنع التسجيل مع قيام التشابه...، وحيث إن المدعية لها سبق الاستعمال والتسجيل والإشهار، وبناءً على ما تقدم حكمت

الدائرة: بإلغاء قرار الجهة المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة قبول طلب مؤسسة (... ) تسجيل كلمة (سوفلون) على البضائع والمنتجات ومستحضرات تنظيف العدسات اللاصقة؛ لما هو مبين بالأسباب)). ٥/ أكدت الاتفاقيات الدولية على ضرورة حماية العلامات التجارية من أعمال النسخ والتقليد، فقد نصت اتفاقية باريس للملكية الصناعية بمادتها السادسة، ثانياً الفقرة (١) على أن: "تتعهد دول الاتحاد، سواءً من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك، أو بناءً على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة، كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه إيجاد لبس بها"، وحيث إن المملكة العربية السعودية ضمن أعضاء دول اتفاقية باريس للملكية الصناعية، لذا فمن الضروري على إدارة العلامات التجارية أن تمتنع عن تسجيل العلامة التجارية المعترض عليها، وطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها القاضي بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية (هنا HANAA) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٢٩) المودعة لدى وزارة التجارة والاستثمار برقم (... )، والحكم على المدعى عليها بأتعاب المحاماة. وبعد قيدها قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وإحالتها إلى هذه الدائرة

بتاريخ ١٤٢٧/٥/٩هـ، حددت لنظرها عدة جلسات، كما هو مبين بمحاضر الضبط،  
وفي جلسة ١٤٢٧/٦/٢٥هـ، قدم ممثل المدعى عليها (...) مذكرة تضمنت الرد على  
دعوى المدعية بما يلي: ١- نصت المادة (٢) فقرة (ل) على أنه: "لا تعد ولا تسجل  
علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه:  
...ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من  
قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، فيفهم من نص المادة  
أنه إذا اختلفت الفئات فإنه يجوز التسجيل كعلامة تجارية، وحيث إن فئة طالبة  
التسجيل تختلف عن فئة المدعية، وعليه فيجوز تسجيلها كعلامة تجارية. ٢- إن النص  
جوازي في المادة (٦) للفقرة (١) من اتفاقية باريس وليس وجوبي وبناءً على ذلك  
فليس بملزم، كما أن المادة تكفل حماية العلامة التجارية المشهورة دولياً، وحيث إن  
المدعية لم تقدم الدليل القانوني الذي يثبت حجم شهرة علامتها التجارية. ٣- نصت  
المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية على أنه: "يعتبر طالب  
التسجيل طرفاً أساسياً في دعوى الاعتراض على قبول التسجيل أمام ديوان المظالم  
باعتباره صاحب مصلحة، ويتعين قبل البت في الاعتراض مواجهته به وتحقيق دفعه  
بشأنه"، وحيث إن طالبة التسجيل ذات مصلحة معتبرة، طلب إدخال طالبة التسجيل  
طرفاً في الدعوى للدفاع عن علامتها التجارية، وحيث إنه قد اتضح جلياً عدم وجود  
أي تطابق بين العلامة المسجلة والعلامة المطلوب تسجيلها لا من حيث الشكل العام  
والجرس الصوتي والنطق، وحيث إن قبول تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها قد تم

وفقاً لنظام العلامات التجارية بعد إجراء الفحص اللازم من قبل إدارة العلامات التجارية، وبناءً على ما ذكر، طلب رفض الدعوى. وفي جلسة ١٧/٧/١٤٢٧هـ، حضر وكيل المدعية، وممثل المدعى عليها (...)، ووكيل طالبة التسجيل (...). وقدم مذكرة تضمنت ما يلي: أولاً: استندت المدعية إلى عدة تسجيلات لعلامتها (HANA) وجميعها على المنتجات بالفئة (٢٢)، ولم تقدم ما يثبت تسجيل علامتها بالفئة (٢٩) مما يؤكد صحة وسلامة قرار قبول الطلب محل الدعوى. ثانياً: استندت المدعية في دعواها إلى المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية، مدعية أنها هي من سبق إلى ابتكار وامتلاك العلامة محل الدعوى منذ تاريخ ٥/٩/١٤١٧هـ، على الفئة (٢٢)، وقدم وكيل طالبة التسجيل شهادة تسجيل علامة موكلته (هنا HANAA) برقم (...). وتاريخ ١/٥/١٤١١هـ، على الفئة (٢٩). ثالثاً: إن موكلته هي مالكة العلامة (هنا HANAA) وقد قامت بتسجيلها على الفئة (٢٩) منذ ١٤١١هـ، وعليه فإن قرار القبول محل الدعوى ينسجم مع ما هو موجود بسجل العلامات التجارية، ولا توجد أي مخالفة لنصوص المواد (٢/ط) و(٢/ي)، كما دفع وكيل المدعية. رابعاً: وأضاف بأن الدعوى الماثلة قد تكون دعوى كيدية، فقد سبق لموكلته أن اعترضت على قرار قبول طلب تسجيل علامة المدعية (هنا HANA) على الفئة (٢٩)، وقضت الدائرة الإدارية الخامسة بديوان المظالم لصالح موكلته، وألغت قرار قبول العلامة على الفئة (٢٩) بناءً على أسبقية موكلته في امتلاك وتسجيل العلامة بالفئة (٢٩)، وعليه طلب رفض الدعوى. وفي جلسة هذا اليوم، حضر أطراف الدعوى، وقدم وكيل

المدعية مذكرة لم تأت بجديد، زود ممثل المدعى عليها ووكيل طالبة التسجيل بصورة منها وبعد اطلاعهما عليها قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء بما سبق، وأما وكيل طالبة التسجيل طلب أجلاً للرد، وحصر وكيل المدعية دعوى موكلته بطلب إلغاء القرار محل الدعوى، وهذا ما لديه، ونظراً لصلاحيته الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وفي ذات الجلسة أصدرت هذا الحكم.

لما كان المدعي وكالة يهدف من إقامة دعوى موكلته إلى طلب إلغاء قرار وزارة التجارة والاستثمار المتضمن قبول طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (هنا هـ HANAA) بحروف عربية ولاتينية والمودعة برقم (...) على الفئة (٢٩) والمنشورة بتاريخ ١٤٢٧/٢/١١هـ، لصالح شركة (...) وشركاه (...).، وبما أن الدعوى طعن في قرار إداري فإنها تكون داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٢/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، التي تنص على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ...ب-دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن..."، والمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ، كما تختص الدائرة مكانياً بنظر الدعوى بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م)

وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، ونوعياً بناءً على قرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة لأعمال الدوائر واختصاصاتها. وأما عن قبول الدعوى، فإن القرار محل التظلم صادر بتاريخ ١١/٢/١٤٣٧هـ، وأقامت المدعية دعواها بتاريخ ٧/٥/١٤٣٧هـ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية والتي نصت على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة". وأما عن موضوع الدعوى، فالثابت أن المدعية تطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والاستثمار المتضمن قبول طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (هنا HANAA) بحروف عربية ولاتينية والمودعة برقم (...) على الفئة (٢٩) والمنشورة بتاريخ ١١/٢/١٤٣٧هـ، وحيث نصت المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية على أنه: "...يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكيها، وبمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة..."، وقد قال رسول الله ﷺ: "من سبق إلى مباح فهو أحق به"، وبتطبيق ذلك على الدعوى الماثلة، ولما كانت شركة (...) وشركاه (...)- طالبة

التسجيل- تملك العلامة التجارية (هنا HANAA) والمسجلة برقم (...)  
وتاريخ ١٤١١/٥/١هـ، على الفئة (٢٩) فهي الأسبق في تسجيلها -وفق شهادة  
التسجيل المرفق صورة منها بملف الدعوى-؛ لكون المدعية قامت بتسجيل علامتها  
التجارية (هنا hana) بحروف عربية ولاتينية على الفئة (٢٢) بموجب شهادة  
التسجيل رقم (...). وتاريخ ١٤١٧/٩/٥هـ، فبالتالي فإنه لا يمكن القول بمنع طالبة  
التسجيل من تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى؛ لذا فإن الدائرة ترى صحة قرار  
المدعى عليها، مما تنتهي معه إلى رفض الدعوى، وهو ما تحكم به. ولا يغير من ذلك  
ما دفعت به المدعية من أنها هي الأسبق في تسجيل العلامة؛ إذ إن الثابت مما سبق  
بيانه خلاف ذلك، وأن طالبة التسجيل هي الأسبق، وفق ما هو مرفق بملف الدعوى  
من شهادة تسجيل العلامة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٥٣٩٢/ق) لعام ١٤٣٧هـ المقامة من  
شركة (...). ضد وزارة التجارة والاستثمار.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة استئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٩٦٩٥/ق لعام ١٤٣٧هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٢٧٠/ق لعام ١٤٣٨هـ  
تاريخ الجلسة ١٧/٥/١٤٣٨هـ

## الموضوعات

علامة تجارية - تسجيل علامة - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة  
لعلامة مسجلة - تطابق العلامتين في العنصر الرئيس اتحاد الفئة - التشابه المحظور  
في العلامات - وقوع الخلط واللبس - احتكار الكلمة العامة في غير اللغة العربية - عيب  
مخالفة النظم واللوائح.  
مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن قبول تسجيل كلمة (K-FLEX)  
علامة تجارية لصالح إحدى الشركات؛ بحجة تشابهها مع الجزء الأساسي لعلامتها  
(FORD FLEX) المسجلة مسبقاً على نفس الفئة - التشابه المحظور في العلامات  
التجارية هو ما يؤدي إلى إيقاع المستهلك العادي في الخلط بين منتجات العلامتين -  
ثبوت التطابق بين العلامتين في الفئة والعنصر الأساسي فيهما وهو كلمة (FLEX)؛  
مما يجعل قرار المدعى عليها مخالفاً للنظام - كون كلمة (FLEX) كلمة عامة في  
اللغة الإنجليزية لا يمنع احتكارها؛ لأنها بمثابة المصطلح الخاص في مجتمع ينطق  
باللغة العربية - أثر ذلك: إلغاء القرار.

## سنة الحكم

- المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

تتلخص في أن وكيل المدعية تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ٢٥/٨/١٤٢٧هـ، وقدم صحيفة دعوى تضمنت: أنه يعترض على قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية (K-FLEX) على الفئة رقم (١٢) المودعة بالرقم (...) لصالح شركة (...) والمنشور عنها بالموقع الإلكتروني للمدعى عليها بتاريخ ١/٦/١٤٢٧هـ، مؤسساً اعتراضه على أن موكلته تمتلك العلامة التجارية (FORD FLEX) المسجلة من قبل على نفس الفئة المذكورة بعدة دول عربية وأجنبية بما فيها المملكة العربية السعودية بموجب شهادة التسجيل رقم (...). وأن العلامة المعترض عليها تشابه علامة موكلته المذكورة إلى حد التطابق في الجزء الأساسي لهما وهو كلمة (FLEX) الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إحداث الخلط واللبس لدى المستهلك عند تداول منتجات الشركتين، وهو ما يجعل تسجيل العلامة المعترض عليها مخالفاً لنص الفقرة (ل) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية، ومجرد وجود الحرف (K) في العلامة محل الاعتراض لا يكفي لإزالة التشابه بين العلامتين؛ نظراً

لتطابقهما في العنصر الجوهرى فيهما، كما أنه يتم التعامل مع العلامات التجارية من قبل الجمهور بأنفاظها وأشكالها العامة وليس بوصف التفاصيل الجزئية فيها، وختم صحيفة الدعوى بطلب إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة المذكورة. وبتقييد الدعوى قضية وإحالتها لهذه الدائرة بتاريخ ٧/٩/١٤٢٧هـ، عقدت لها جلسة في يوم الأربعاء ٢٩/١٠/١٤٢٧هـ، حضر فيها الطرفان وسألت الدائرة وكيل المدعية عن دعواها فأحال إلى ما جاء في صحيفة المدعى عليها مذكرة حاصلها: أن العلامتين تتغيران من حيث نطقهما، ولا يتصور مع ذلك حصول الخلط بينهما، وبمجرد وجود تشابه بينهما في بعض الأحرف لا أثر له؛ إذ إن الأحرف تعتبر من العناصر العامة التي لا تحتكر لأحد بعينه، فضلاً عن أن مجرد زيادة حرف في أحد العلامتين يكفي لتغيير نطقها عن الأخرى، ثم ختمت المذكرة بطلب رفض الدعوى، بناءً على ذلك وعلى صحة الإجراءات التي اتخذتها المدعى عليها في قبول طلب تسجيل العلامة -محل الاعتراض- كما حضر هذه الجلسة (...)

- المثبتة بياناته بمحضر الجلسة -بصفته وكيلاً للشركة طالبة تسجيل العلامة -محل الاعتراض- ثم قدم بعد أن أذنت له الدائرة مذكرة ذكر فيها ما حاصله: أن كلمة (FLEX) كلمة عامة معناها في اللغة العربية (الشي، منحني، ثناء) ومن ثم فلا يجوز احتكارها لأحد ما وإنما يجوز فقط أن تكون جزءاً من علامة تجارية ولا تشملها الحماية، وشهرة الشركة المدعية إنما هي بعلامتها التي هي كلمة (فوردي) وليست بسبب كلمة (FLEX)، كما أنه وبالنظر إلى العلامتين يتبين مدى الاختلاف بينهما؛

إذ العبرة ليست في توافق العلامتين في شيء ما من الأحرف أو الرموز أو الصور وإنما العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب تلك الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها، وختمت المذكرة بطلب رفض الدعوى. وبتسليم صورة هذه المذكرة وصورة مذكرة المدعى عليها لوكيل المدعية طلب إمهاله للرد عليها، فحددت الدائرة جلسة هذا اليوم، وفيها حضر الأطراف وقدم وكيل المدعية مذكرة أكد فيها على ما ذكره في صحيفة الدعوى. وبتسليم صورة منها لممثل المدعى عليها قرر اكتفائه بما سبق، فيما طلب وكيل الشركة طالبة التسجيل إمهاله، في حين رأت الدائرة صلاحية القضية للفصل فيها؛ ومن ثم قررت رفع أوراق القضية للمداولة، ثم أعلنت منطوق هذا الحكم.

بما أن المدعية تطلب إلغاء قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية (K-FLEX) على الفئة رقم (١٢) المودعة بالرقم (...) لصالح شركة (...): فإن هذه الدعوى تكون من اختصاص ديوان المظالم ولائياً بموجب المادة (١٢/ب) من نظامه، كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ، وتختص بنظرها نوعياً وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢هـ، المنظم لقواعد توزيع الدعاوى بين الدوائر القضائية. ومن حيث قبول الدعوى، فيما أن العلامة -محل الاعتراض- نشرت

بالموقع الإلكتروني للمدعى عليها بتاريخ ١/٦/١٤٢٧هـ، وفقاً لصورة الإعلان المرفقة بالملف، وبما أن المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، نصت على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها..."، وبما أن وكيل المدعية أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٥/٨/١٤٢٧هـ؛ فإن الدعوى تكون بذلك مقبولة شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإنه لما كانت المدعية تدعي أنها تملك العلامة التجارية (FORD FLEX) المسجلة بالمملكة على الفئة رقم (١٢) بموجب شهادة التسجيل رقم (...)، ولما كانت المدعى عليها والشركة طالبة تسجيل العلامة المعارض عليها لا تنازعان في ملكية المدعية لعلامتها المذكورة وإنما تدفعان بعدم تشابه العلامتين وعدم جواز احتكار عبارة (FLEX)، فلما كان الأمر كذلك وكان من المقرر أن مناط تحقق التشابه المحظور في العلامات التجارية هو أن يكون ذلك التشابه تشابهاً من شأنه أن يؤدي إلى إيقاع المستهلك العادي في الخلط بين منتجات العلامتين وخدماتهما، وبالنظر للعلامتين محل الدعوى يتبين اتحادهما في الفئة رقم (١٢) وتطابقهما في العنصر الأساسي فيهما وهو كلمة (FLEX)، وحيث إن هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن عادة الناس عند التعامل مع قطاع السيارات وما يتصل به هو أنهم يقتصرون على اسم السيارة دون اسم الشركة المصنعة لها وهي كلمة (FLEX) في علامة المدعية والتي هي محل الاتفاق بين العلامتين، ولما كان الأمر كذلك وكان ذلك مع عدم وجود ما يكفل التمييز بين العلامتين يؤدي عادةً إلى

تضليل الجمهور وإيقاع المستهلك العادي في الخلط بين منتجات الشركتين، ويمس حق الشركة المدعية في التمتع بعلامتها المذكورة وحق الأسبقية الثابت لها على تلك العلامة بموجب الشرع والنظام، وهو الأمر الذي يكون معه قبول تسجيل العلامة المعترض عليها أمراً مخالفاً لما نصت عليها المادة (١/٢) من نظام العلامات التجارية، الأمر الذي يكون معه قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة -محل الاعتراض- قراراً باطلاً. ولا ينال من ذلك أن كلمة (FLEX) تعتبر حسب معناها في اللغة الإنجليزية كلمة عامة لا يجوز احتكارها؛ ذلك لأن هذه العلامة سجلت للمدعية بلفظها في اللغة الإنجليزية؛ الأمر الذي يجعلها بمثابة المصطلح الخاص في مجتمع ينطق باللغة العربية، مما لا يبقى معه أثر لكون الكلمة كلمة عامة في لغة أخرى غير اللغة الدارجة في بلد تسجيل العلامة، كما أنه وفي ظل تسجيل المدعى عليها لعلامة المدعية سابقاً فإن من لوازم ذلك أن تحمي هذه العلامة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والاستثمار القاضي بتسجيل العلامة التجارية (عبارة كيه فيلكس بحروف لاتينية مميزة يتخللها خط صغير)

على الفئة رقم (١٢) المودعة برقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٦هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٢٦٠٤/ق لعام ١٤٣٨هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٧١٥/ق لعام ١٤٣٨هـ  
تاريخ الجلسة ١٣/٩/١٤٣٨هـ

## الاعتراضات

علامة تجارية - تسجيل علامة - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة  
علامة مسجلة - اتحاد الفئة - المقصد النظامي من النص - حماية العلامة الأسبق -  
حماية المستهلك وقوع الخلط واللبس - منع الضرر - الحقوق المعنوية.  
مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها الأولى (وزارة التجارة) المتضمن قبول  
تسجيل العلامة التجارية (دائرة باللون الأحمر وبداخلها حرف إم اللاتيني مكتوب  
بشكل مميز باللون الأبيض) لصالح الشركة المدعى عليها الثانية؛ بحجة تشابهها مع  
علامتها الأولى: (الحرف اللاتيني إم بشكل مميز باللون الرمادي)، والثانية: (حرف  
إم لاتيني بشكل مميز باللون الأخضر والأسود وأسفلها كلمة ماستربلق باللاتيني  
باللون الأبيض من الداخل وإطار أسود من الخارج) المسجلتين على نفس الفئة -  
مقصود المنظم من حظر التشابه بين العلامات التجارية هو حماية صاحب العلامة  
الأسبق، إضافةً إلى منع تضليل الجمهور من احتمال الخلط بين العلامات - الثابت  
وجود تشابه في النطق والشكل الخارجي بين علامتي المدعية والعلامة محل الاعتراض  
إضافة إلى تطابق الفئة - تسجيل العلامة محل الاعتراض من شأنه إحداث الخلط  
واللبس لدى جمهور المستهلكين والإضرار بهم وبصاحب العلامة الأسبق في التسجيل،  
وقد جاء الشرع بمنع الضرر ودفعه - أثر ذلك: إلغاء القرار.



## سنة الحكم

- القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار).
- المواد (٢، ١٥، ٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.
- الفقرة (أولاً) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٢٥هـ.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت عام ١٤٠٩هـ، بشأن الحقوق المعنوية.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بتقديم صاحب المؤسسة المدعية بصحيفة دعوى أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٨هـ، جاء فيها أنه يعترض على قرار إدارة العلامات التجارية بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية (دائرة باللون الأحمر وبداخلها حرف إم اللاتيني مكتوب بشكل مميز باللون الأبيض)، المودعة بالرقم (...) بالفئة (٩) لصالح المدعى عليها الثانية شركة (...)، وهو الطلب المنشور على موقع وزارة التجارة والاستثمار الإلكتروني بتاريخ ٥/٢/١٤٢٨هـ، مبيناً اعتراضه على ذلك كون العلامة المعترض عليها تشابه علامات مؤسسته الأولى: (الحرف اللاتيني إم بشكل

مميز باللون الرمادي) المسجلة على الفئة (٩) بموجب رقم التسجيل (...). وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢هـ، والتي بدأت حمايتها بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٩هـ، والعلامة الثانية: (حرف إم لاتيني بشكل مميز باللون الأخضر والأسود وأسفلها كلمة ماستربلق باللاتيني باللون الأبيض من الداخل وإطار أسود من الخارج) المسجلة على الفئة (٩) بموجب رقم التسجيل (...). وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٩هـ، والعلامة الثالثة: (كلمة ماستر بحروف عربية ولاتينية باللون الأحمر) المسجلة على الفئة (٩) بموجب رقم التسجيل (...). وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٧هـ، ذكراً أن تسجيل العلامة المعترض عليها يخالف ما نصت عليه الفقرة (ل) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية والتي نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، داعماً دعواه بحكمين قضائيين نهائيين، وخاتماً صحيفته بطلب عدم قبول طلب تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى. وبقيد صحيفة الدعوى دعوى إدارية وإحالتها لهذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها، عاقدة لذلك عدة جلسات والتي لم يثبت فيها حضور من يمثل المدعى عليها الثانية رغم الكتابة لها بخطاب المحكمة المرفق في ملف الدعوى، وفي الجلسات سألت الدائرة صاحب المؤسسة المدعية عن دعواه فأحال إلى ما جاء في صحيفتها، وبطلب الإجابة من ممثل

المدعى عليها الأولى قدم في جلسة لاحقة مذكرة جاء في مجملها أن الدعوى الماثلة تخضع لنظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٢٥هـ، والذي يبدأ العمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره والذي كان بتاريخ ٢٦/٩/١٤٢٧هـ، وقد نصت المادة (٤٨) من ذات النظام على أنه: "تسري أحكام هذا النظام على ما لم يتم البت فيه من طلبات تسجيل العلامات التجارية التي قدمت قبل تاريخ العمل بأحكامه..."، ذاكراً أن العلامة محل الاعتراض تم نشرها بعد تاريخ ١/١/١٤٢٨هـ، وأضاف أن الفقرة الثانية من المادة (١٤) من النظام المشار إليه نصت على أنه: "لكل ذي شأن خلال ستين يوماً من تاريخ النشر أن يقدم للجهة المختصة اعتراضاً مكتوباً على تسجيل العلامة..."، كما نصت المادة (١٥) من ذات النظام على أنه: "١- تفصل الجهة المختصة في المحال إليها بعد الاستماع إلى المعارض وطالب التسجيل أو إلى أحدهما إذا اقتضى الأمر. ٢- تصدر الجهة المختصة قراراً بقبول التسجيل أو برفضه، وفي حال القبول يجوز أن تقرر ما تراه لازماً من القيود. ٣- ولكل ذي شأن الطعن في قرار الجهة المختصة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به، ولا يترتب على الطعن في القرار الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية وقف إجراءات التسجيل، ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك"، مضيفاً أن المدعية لم تقدم ما يثبت تقدمها للجهة المختصة للاعتراض على العلامة محل الدعوى، خاتماً مذكرته بطلب رفض الدعوى. ويعرض نسخة منها على صاحب المؤسسة المدعية ذكر أنه تقدم

للمدعى عليها الأولى معترضاً على قرار قبول طلب تسجيل العلامة محل الاعتراض بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٢هـ، وحتى تاريخ هذه الجلسة لم يرد له أي رد على اعتراضه. فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الأولى الإفادة عما انتهت إليه المدعى عليها بشأن اعتراض المدعية. وفي جلسة هذا اليوم أفاد ممثل المدعى عليها الأولى بأنه لم يتم البت في اعتراض المدعية على العلامة التجارية محل الدعوى وقرر الاكتفاء؛ ولصلاحيته الدعوى للحكم فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها للأسباب التالية.

لما كان غاية ما تهدف إليه المدعية من إقامة هذه الدعوى هو إلغاء قرار إدارة العلامات التجارية بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية: (دائرة باللون الأحمر وبدخلها حرف إم اللاتيني مكتوب بشكل مميز باللون الأبيض)، المودعة بالرقم (...) بالفئة (٩) لصالح المدعى عليها الثانية شركة (...): عليه فإن الدعوى تكون حينئذ داخلية في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً وفقاً للمادة (١٢) الفقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي تنص على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن..."، ووفقاً للمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ،



والتي تنص على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة"، كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وتختص هذه الدائرة بنظرها نوعياً وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) وتاريخ ٣/٣/١٤٣٦هـ المنظم لقواعد توزيع الدعاوى بين الدوائر القضائية. أما عن القبول الشكلي؛ فلما كانت الدعوى محل الحكم هي طلب إلغاء قرار قبول طلب تسجيل علامة تجارية فإن المرجع في تحديد المدد التي بمضيها يتحصن القرار هو نص المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية أنفة الذكر، وإذ تضمنت تلك المادة أن مدة الاعتراض على قرار قبول طلب تسجيل علامة تجارية هي تسعين يوماً من تاريخ شهرها، وكان قرار قبول طلب تسجيل العلامة محل الاعتراض في هذه الدعوى نشر بتاريخ ٥/٢/١٤٣٨هـ، وتقدم وكيل المدعية بهذه الدعوى بتاريخ ٢٢/٢/١٤٣٨هـ، عليه فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة النظامية المشار إليها آنفاً. وأما عن موضوع الدعوى، ولما كانت الدعوى محل الحكم هي طلب إلغاء قرار قبول طلب تسجيل علامة تجارية فإن المرجع فيها هو نظام العلامات التجارية أنف الذكر، وإذ نصت المادة الثانية منه على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة

أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة إلى بعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، كما نصت المادة (٢١) منه على أنه: "لمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عليها العلامة"، وإذ إنه طبقاً لهذه النصوص لا يجوز تسجيل علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية سبق تسجيلها من حيث الشكل ومن حيث المنتجات التي توضع عليها العلامة، ولما كان النظام يهدف من حظر التشابه بين العلامات إلى حماية صاحب العلامة الأسبق، كما يهدف إلى منع تضليل الجمهور وفقاً لنص المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية أنفة الذكر، ولما كانت العبرة في أعراف الناس في الشريعة الإسلامية عموماً وفي القضاء خصوصاً عرف أو اسطهم لا الغالي المتشدد ولا المهمل المفرط، عليه فإن مقصود المنظم ب (الجمهور) في المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية هو المستهلك الوسيط لا الفاحص الدقيق ولا الغافل المتصف بالإهمال، عليه فإن التشابه الممنوع هو الحاصل في مجموع العلامتين لا في جزء من أجزائها، لاسيما أن مبادئ الديوان جاءت مقررة لذلك، وإذ إنه عند المقارنة بين علامات المدعية الأولى: (الحرف اللاتيني إم بشكل مميز باللون الرمادي) المسجلة على الفئة (٩) بموجب رقم التسجيل (... ) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢هـ، والتي بدأت حمايتها بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٩هـ، والعلامة الثانية: (حرف إم لاتيني بشكل مميز باللون الأخضر والأسود وأسفلها كلمة



ماستر بليق باللاتيني باللون الأبيض من الداخل وإطار أسود من الخارج) المسجلة على الفئة (٩) بموجب رقم التسجيل (... ) وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٧هـ، وبمقارنتها بعلامة طالبة التسجيل والموصوفة حسبما يتضح من إعلان طلب التسجيل بأنها: (دائرة باللون الأحمر وبدخلها حرف إم اللاتيني مكتوب بشكل مميز باللون الأبيض)؛ يتبين وجود تشابه في النطق بين علامات المدعية والعلامة محل الاعتراض، كما يتبين وجود تشابه بين علامات المدعية والعلامة محل الاعتراض في الشكل الخارجي، إضافة إلى وجود تطابق في فئة التسجيل وهي الفئة (٩) ومنتجاتها؛ إذ إن علامات المدعية سجلت على الفئة (٩) لمنتجات أجهزة الكمبيوتر وملحقاتها والطابعات والأجهزة الكهربائية والآلات الحاسبة والعدادات وغيرها، والعلامة المطلوب تسجيلها تم قبول تسجيلها على الفئة (٩) لمنتجات برامج الكمبيوتر؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى أن تسجيل العلامة محل الاعتراض لا يستقيم والحظر الوارد في المادة الثانية الفقرة (ل) من نظام العلامات التجارية؛ نظراً لتطابق العلامة محل الاعتراض مع علامتي المدعية الأسبق تسجيلاً في النطق، وتطابقها في الفئة، وتشابهها في الشكل الخارجي، وعليه فمن شأن تسجيل علامة طالبة التسجيل إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين، والإضرار بهم وبصاحب العلامة الأسبق في التسجيل، لاسيما وأن كلتا العلامتين تكتب بالأحرف اللاتينية المختلفة عن لغة أهل البلد الأصلية، مما قد يؤدي إلى عدم الانتباه لهما أو التفريق بينهما، ولما كان من أهداف النظام من حظر التشابه بين العلامات منع تضليل الجمهور فإن تسجيل العلامة محل الدعوى والحالة هذه

يظهر فيه هذا المحذور جلياً ظاهراً، لاسيما وأن منتجات العلامتين على ذات الفئة (٩) والتي تدرج تحتها منتجات أجهزة الكمبيوتر وملحقاتها والطابعات والأجهزة الكهربائية والآلات الحاسبة والعدادات، مما يجعل احتمال الخلط بينهما أظهر، وقد جاء الشرع المطهر بمنع الضرر ودفعه وفقاً لقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وهو ما أكدته أحكام الفقه الإسلامي بقواعدها الكلية وضرورياتها المرعية من حفظ الحقوق والملكيات بجميع أنواعها، ومنها العلامات التجارية، ومن هذا المعنى ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت عام ١٤٠٩هـ، والذي عد الحقوق المعنوية حقوقاً مالية مصونة ترد عليها التصرفات الشرعية الواردة على الملكية، إذ نص على أن: "الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية والتأليف، والاختراع، والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها"، وهو ما راعاه المنظم في المملكة وتغياها وفق ما تقدم من نصوص؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار المدعى عليها وزارة التجارة والاستثمار بقبول طلب تسجيل العلامة محل القرار والمعتراض عليها جاء مخالفاً للنظام وفقاً لما سبق بيانه؛ مما يتعين معه إلغاؤه، وهو ما تقضي به الدائرة. ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما ذكره ممثل المدعى عليها من أن الدعوى الماثلة تخضع لنظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٢٥هـ، وأن المختص بنظر اعتراض المدعية ابتداءً

هي وزارة التجارة والاستثمار؛ إذ ترى الدائرة أن المرسوم الملكي الصادر بالموافقة على نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد نص في الفقرة (أولاً) منه على: "الموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين التي عقدت في مملكة البحرين يومي (١١، ١٢) صفر ١٤٢٤هـ، وفقاً للصيغة المرافقة، والعمل به بصفة إلزامية، ليحل محل قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٤) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٤هـ، على أن يطبق خلال ستة أشهر من تاريخ إقرار لجنة التعاون التجاري للاتحته التنفيذية"، وعليه فإنه يظهر من هذا النص أن نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٤هـ، قد حل محل نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٤) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٤هـ، ولم يرد في المرسوم الملكي ولا في النظام ما يشير إلى إلغاء نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٤هـ، لاسيما أنه كان معمولاً به بجوار نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية القديم الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٤) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٤هـ، ما يدل على أن نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الجديد خاص بالعلامات التجارية المتعلقة بدول مجلس التعاون

ويهدف إلى التعاون التجاري بين دول المجلس، أما نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، فهو عام فيما عدا ذلك، عليه فإن الدائرة ترى أن دفع ممثل الجهة المدعى عليها في ذلك غير مسلم به. لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والاستثمار بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية (دائرة باللون الأحمر وبداخلها حرف إم اللاتيني مكتوب بشكل مميز باللون الأبيض)، المودعة بالرقم (...) على الفئة (٩) لصالح شركة (...). والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٦٥٦٤/ق لعام ١٤٣٧هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤١٦٨/ق لعام ١٤٣٨هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٣٨/٩/١٣هـ

## المرادفات

علامة تجارية - تسجيل علامة - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة  
لعلامة مشطوبة - الشطب القضائي للعلامة - حماية العلامة المشطوبة - عموم  
النص - عيب مخالفة النظم واللوائح.  
مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن قبول تسجيل كلمة (سيداب) علامة  
تجارية لإحدى الشركات؛ بحجة تشابهها مع علامتها المشطوبة (سيداب) التي تتمتع  
بالحماية بعد الشطب - تضمن نظام العلامات التجارية عدم جواز تسجيل العلامات  
التجارية بعد شطبها إلا بعد ثلاث سنوات - الثابت شطب علامة المدعية بحكم  
قضائي؛ مما يمنع تسجيلها قبل مضي مدة الحماية النظامية؛ وبالتالي عدم صحة  
قرار المدعى عليها - ورود النص بحماية العلامة المشطوبة عاماً لم يفرق فيه بين  
الشطب بقوة النظام أو الشطب القضائي - أثر ذلك: إلغاء القرار.

## مستند الحكم

- المادتان (١٥، ٢٧) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم  
(م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بأن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى بتاريخ ١٤٣٧/٦/٦هـ، ذكر فيها أن موكلته تطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والاستثمار بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (سيداب) بحروف لاتينية بالفئة (٢٠) والمودعة برقم (...) والمنشور عنها في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار برقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٦هـ؛ وذلك لأن المدعى عليها خالفت نظام العلامات التجارية المادة (٢٧) والتي نصت على أنه: "إذا شطب العلامة التجارية فلا يجوز تسجيلها لصالح الآخرين على المنتجات نفسها أو الخدمات أو على منتجات أو خدمات مشابهة إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، إلا إذا نص قرار الشطب على مدة أقل". وبالتالي فإن موكلته تتمتع بحق الحماية لمدة (٣) سنوات من تاريخ صدور الحكم، أي أنه لا يحق لأي شخص تسجيل علامة موكلته أو علامة مشابهة لعلامة موكلته خلال مدة السنوات الثلاث من تاريخ صدور الحكم النهائي، وختم صحيفته بطلب إلغاء القرار. وبإحالة الدعوى إلى هذه الدائرة توالت جلساتها على النحو الوارد بمحاضرها، وبطلب الإجابة من وكالة طالبة التسجيل قدمت مذكرة ذكرت فيها أن المدعية هي الوكيل التجاري بالمملكة للشركة الإندونيسية صاحب علامة ومنتج (...). المنافسة لطالبة التسجيل في مجال المكرونة الجاهزة تحت العلامة (سيداب) وقامت المدعية بتسجيل علامة موكلتها (سيداب) باسمها في المملكة لتمنع

موكلتها من الدخول إلى السوق السعودي، وهو ما أفلحت فيه حتى الآن فمند أكثر من عشر سنوات وموكلتها تحاول تسجيل علامتها (سيداب) بالمملكة دون طائل حتى أفلحت في ١٨/٦/٢٠١٤هـ، في الحصول على حكم نهائي بشطب تسجيلات المدعية للعلامة (سيداب)؛ لأنها تمت بالمخالفة للنظام والشريعة الإسلامية حيث جاء في الحكم ما يلي: "وبما أن مؤسسة (...) - المدعية في الدعوى الماثلة - طلبت تسجيل العلامة محل الدعوى عام ٢٠١٤هـ فهي بذلك قامت بتسجيل علامة مطابقة ومشابهة تماماً لعلامة المدعية، لاسيما وأن مؤسسة (...) تعتبر موزعاً لشركة منافسة لنشاط المدعية حسب ما ورد في أوراق القضية، فيتضح من ذلك كله أن المؤسسة المذكورة قلدت في تسجيلها للعلامة محل الدعوى علامة المدعية وفي ذلك إثراء على حساب المدعية وإضرار بها وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار"، والضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، ولما نصت عليه القاعدة الفقهية: (الضرر يزال)؛ ولأن الواجب شرعاً إذا وقع الضرر أن يزال ويرفع وهذا الرفع للضرر يكون بحسب الاستطاعة كما تفيد قاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان). إن المدعية بقيدها هذه الدعوى ما زالت تواصل سعيها الحثيث من أجل منع منتجات (سيداب) من الدخول للسوق السعودي ونحسب أن قرار القبول محل الدعوى هو إزالة للضرر الذي لحق بموكلتها وبجمهور المستهلكين بل وبالاقتصاد السعودي بسبب ما فات من افتتاح مصنع إنتاج (سيداب) وتشغيل للأيدي العاملة وطرح منتج جديد وزيادة الدخل القومي، بالمقابل يجب أن ينظر إلى سوء نية المدعية وأن لا تكافأ على هذه النية

السيئة بقبول دعواها، إن مدة حماية العلامة المشطوبة بمنع تسجيلها خلال السنوات الثلاث التالية للشطب تتعلق بالشطب بقوة النظام أي شطب العلامة لعدم التجديد فيمنح المالك المسجل الحماية النظامية بأن يحرم غيره من تسجيل العلامة على نفس المنتجات خلال هذه الفترة ويحق له بالمقابل إيداع طلب جديد لتسجيلها دون أن يكون الغير قد اكتسب حقاً على العلامة، وبنفس القدر يهدف النظام باشتراط مدة السنوات الثلاث إلى حماية الجمهور من اللبس والخلط حول مصدر المنتجات تحت العلامة المشطوبة وحتى تنقطع الصلة بين الجمهور والمصدر الأول للمنتجات ويصبح الجمهور جاهزاً لتلقي المنتجات من مصدر جديد دون لبس أو خلط. عليه فإن مدة الثلاث سنوات لا ترد على حالات الشطب القضائي؛ لأن من يخالف النظام أو الآداب العامة أو يحصل على التسجيل بالغش لا يستحق الحماية من النظام بمنع صاحب العلامة الشرعي من تسجيلها، ولو كان بخلاف ذلك لكانت المكافأة للمتعدى مرتكب الغش والعقوبة من نصيب صاحب العلامة المحكوم لصالحه، كما لا يتصور كذلك تطبيق مدة السنوات الثلاث في حالة الشطب القضائي للعلامة المسجلة بسبب عدم الاستعمال لمدة خمس سنوات متتالية؛ لأن القول بتطبيق المدة في هذه الحالة يجعل فترة انقطاع الجمهور عن العلامة أكثر من ثماني سنوات (5 سنوات من عدم الاستعمال+ فترة التقاضي+ 2 سنوات تالية لتاريخ الشطب) وفي ذلك ما يخالف مقصد النظام وهدفه. وأما دفع المدعية أن تسجيلها المشطوب للعلامة (سيداب) بأنها صاحبة الأسبقية على العلامة وهذا القول لا مكان له في هذه الدعوى وقد تم

إيراده في دعوى الشطب وقضت المحكمة بموجب حكمها النهائي بأحقية موكلتنا بالعلامة وبأن المدعية أضرت بموكلتنا وأثرت على حسابها بدون وجه حق. ثم ختمت مذكرتها بطلب رفض الدعوى. ثم قرر الأطراف الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

تأسيساً على الوقائع سألنا البيان، وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولما كانت المدعية تطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والاستثمار بقبول تسجيل العلامة التجارية عبارة عن كلمة (سيداب) بحروف لاتينية بالفئة (٢٠) والمودعة برقم (...) والمنشور عنها في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة برقم (...) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٦هـ، فإن المحاكم الإدارية تختص بنظر هذه الدعوى وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وعن القبول الشكلي، فإن قبول طلب تسجيل العلامة محل الطعن منشور بتاريخ ١٤٢٧/٣/٦هـ، ثم تقدمت المدعية بدعواها أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٧/٦/٦هـ، وبذلك يكون رفع الدعوى خلال تسعين يوماً المحددة بموجب المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، ومن ثم فإن الدعوى مقبولة شكلاً. وعن الموضوع، فإن المادة (٢٧) من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "إذا شطب العلامة التجارية فلا يجوز تسجيلها لصالح الآخرين على

المنتجات نفسها أو الخدمات أو على منتجات أو خدمات مشابهة إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، إلا إذا نص قرار الشطب على مدة أقل"، وبتطبيق ذلك على وقائع هذه الدعوى، وحيث إن المدعية تمتلك العلامة (سيداب) بحروف لاتينية والمشطوبة بحكم الدائرة التاسعة بالمحكمة الإدارية بالرياض في الدعوى رقم (١٥٤٩١/١/ق) لعام ١٤٢٩هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض الدائرة الخامسة في الدعوى رقم (١٧٨٢/ق) لعام ١٤٢٦هـ، وحيث إن المدعى عليها خالفت نص المادة (٢٧) من نظام العلامات التجارية -أنف الذكر- إذ قبلت تسجيل العلامة محل الدعوى خلال المدة المحظورة، وحيث إن منطوق حكم الشطب لم ينص على مدة أقل من السنوات الثلاث، ومن ثم فإن قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة جاء مخالفاً للنظام وتقضي الدائرة بإلغائه. وأما ما دفعت به طالبة التسجيل من أن مدة حماية العلامة المشطوبة تتعلق بالشطب بقوة النظام أي شطب العلامة لعدم التجديد، وأن مدة السنوات الثلاث لا ترد على حالات الشطب القضائي؛ فتجيب الدائرة على ذلك أن نص المادة (٢٧) ورد عاماً ولم يفرق بين الشطب بقوة النظام أو الشطب القضائي، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار المدعى عليها بقبول العلامة محل الطعن جاء مخالفاً لأحكام النظام في مادته (٢٧)، وتقضي بإلغائه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والاستثمار بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة عن كلمة (سيداب) بحروف لاتينية على الفئة (٣٠) المودعة برقم (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



محكمة الاستئناف

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٣٢٢/١/ق لعام ١٤٣٨هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٢٠٦/ق لعام ١٤٣٨هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٣٩/٢/١٠هـ

## المؤخبات

علامة تجارية - تسجيل علامة - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مطابقة  
لعلامة مسجلة - اختلاف الفئات - المقصد النظامي من النص - حماية المستهلك  
وقوع الخلط واللبس.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن قبول تسجيل كلمة (العلمين) مع  
رسم علمين متقاطعين علامة تجارية على الفئة (٢٥) لصالح طالبة التسجيل، بحجة  
تطابقها مع علامتها التجارية المسجلة مسبقاً على الفئات (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢) - تضمن  
النظام عدم تسجيل العلامات المطابقة والمشابهة للعلامات التجارية المسجلة على  
منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة - مناهة المنع من تسجيل العلامات المتشابهة هو  
وقوع الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين - الثابت تطابق العلامة محل الاعتراض  
مع علامة المدعية تطابقاً تاماً يوقع جمهور المستهلكين في اللبس والخلط - اختلاف  
منتجات فئات علامة المدعية عن خدمات فئة العلامة محل الاعتراض لا يؤثر في  
احتمالية وقوع التشابه بينهما والذي يؤدي إلى تضليل الجمهور - أثر ذلك: إلغاء  
القرار.

## سنة الحكر

- القاعدة الأصولية: (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا).
- المادتان (٢، ٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعية تقدم للمحكمة بصحيفة دعوى تضمنت: اعتراض موكلته على قرار المدعى عليها الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية: رسم علمين متقاطعين باللون الكحلي، أسفلها كلمة العلمين بحروف عربية ولاتينية، المودع برقم (...) بالفئة (٢٥)؛ بحجة مشابهتها لعلامة موكلته، حيث إن موكلته المالكة للعلامة التجارية (العلمين) بكافة أشكالها، وتمتلك العديد من التسجيلات لعلامتها التجارية على الفئات (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢)؛ الأمر الذي يؤكد أسبقية موكلته في ابتكار وحماية العلامة، موضحاً أن قرار المدعى عليها يتعارض مع أحكام نظام العلامات التجارية، وما نصت عليه المادة (٢/ل)، مؤكداً مطابقة العلامة المطلوب تسجيلها لعلامة موكلته في الرسم والنطق؛ الأمر الذي يترتب عليه وقوع المستهلكين في الخلط واللبس، مطالباً بختام صحيفة الدعوى بإلغاء قرار المدعى عليها محل الاعتراض. وقد أجاب ممثل المدعى عليها على الدعوى بأن

المادة (ل/٢) من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ل...-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة"، وحيث إن علامات المدعية قد سبق تسجيلها في الفئات ذات الأرقام (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢) التي تنحصر في تقديم المنتجات الغذائية والزراعية والمياه المعدنية والغازية، في حين أن علامة الشركة طالبة التسجيل وضعت على الفئة (٣٥) والتي تدرج تحت فئات الخدمات وليس المنتجات، وبالأخص فئة خدمات الدعاية والإعلان، وخدمات إدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي، وبالتالي فهذا التشابه لا يمكن أن يقع معه الجمهور باللبس أو الخلط بين العلامتين، مبيناً أن الإجراءات التي اتبعتها المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة المعارض على قبولها تمت وفقاً للنظام، مطالباً برفض الدعوى. وعقبت على ذلك وكيلة المدعية بأن دفاع ممثل المدعى عليها اعتمد على اختلاف منتجات علامات المدعية عن خدمات طالبة التسجيل بالفئة (٣٥)، وأغفل التطابق بين العلامتين الذي يستحيل معه الادعاء بأن العلامة محل الدعوى مميزة أو مبتكرة أو جاءت بالصدفة مطابقة لعلامة المدعية رسماً وشكلاً ونطقاً، حيث إن طالبة التسجيل قامت بنسخ علامة المدعية كاملة، مبينة أن العلامة المعارض عليها مطلوب تسجيلها على كامل خدمات الفئة (٣٥)، والتي تشمل خدمات البيع بالجملة وبالتجزئة بما في ذلك بيع المنتجات الغذائية بالفئات (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢)، وبالتالي وفي ظل هذا الارتباط والتداخل بين



المنتجات الغذائية وخدمات بيعها فإن احتمال الخلط واللبس بين منتجات المدعية وخدمات طالبة التسجيل أمر مؤكد، ولما كان الهدف من أنظمة العلامات التجارية هو منع الخلط واللبس فإن قرار قبول طلب تسجيل العلامة المعترض عليها يأتي بالمخالفة للنظام، مطالبة بإلغاء القرار محل الدعوى. وبجلسة هذا اليوم قدم وكيل المؤسسة طالبة التسجيل مذكرة تضمنت: تأكيده على اختلاف خدمات علامة موكلته عن منتجات المدعية، مبيناً وجود الاختلاف بين العلامتين، وأن علامة موكلته قابلة للتمييز وصالحة للتسجيل، وأن تسجيلها لن يتسبب بأية أضرار للعلامات الأخرى، وأن المستهلك العادي قادر على التفريق بين خدمات موكلته ومنتجات الآخرين، مطالباً برفض الدعوى. وقدم وكيل المدعية مذكرة أكد فيها على ما سبق ذكره. ثم قرر وكيل المدعية وممثل المدعى عليها الاكتفاء بما سبق تقديمه، في حين طلب وكيل المؤسسة طالبة التسجيل مهلة للرد على مذكرة المدعية، وحيث رأت الدائرة صلاحية القضية للفصل فيها؛ لذا قررت رفع الجلسة للمداولة.

وحيث إن غاية ما تهدف إليه المدعية من إقامة دعواها هو الحكم بإلغاء قرار وزارة التجارة والاستثمار قبول طلب تسجيل العلامة التجارية: رسم علمين متقاطعين باللون الكحلي، أسفلها كلمة العلمين بحروف عربية ولاتينية باللون الكحلي، بالفئة (٢٥)، المودع برقم (١٤٢٧٠٢٧١٨٧)؛ لذا فإن المحاكم الإدارية المختصة بنظر هذا

النزاع بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. ومن الناحية الشكلية؛ وحيث نصت المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها"، وقد كان الإعلان عن العلامة محل الاعتراض في موقع الوزارة بتاريخ ١٨/١٢/١٤٢٧هـ، واعترضت عليه المدعية لدى الديوان في ١٧/٢/١٤٢٨هـ؛ لذا فإن المدعية تكون بذلك قد تقدمت خلال المدة المنصوص عليها نظاماً؛ مما يستلزم قبول دعواها شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإن الثابت من خلال أوراق القضية أن المدعية تهدف من إقامة دعواها الماثلة إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والاستثمار قبول طلب تسجيل العلامة التجارية: رسم علمين متقاطعين باللون الكحلي، أسفلها كلمة العلمين بحروف عربية ولاتينية باللون الكحلي، بالفئة (٢٥)، المودع برقم (...): بحجة مشابهتها ومطابقتها لعلامة المدعية التي تحمل الكلمة والشكل نفسه والمسجلة بالفئات ذات الأرقام (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢)، ولما كان نظام العلامات التجارية قد نص في مادته الثانية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ل...-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة". وبما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، ولما كان مناط المنع من تسجيل العلامات المتشابهة هو وقوع الخلط

واللبس لدى جمهور المستهلكين بين العلامة المطلوب تسجيلها والعلامة المسجلة؛ مما يترتب عليه الضرر للتاجر الأسبق ولعموم المستهلكين، وبالنظر في تحقق هذا المنطق في العلامة المعترض عليها يتبين للدائرة تحققة؛ إذ العلامة محل الدعوى تتطابق مع علامة المدعية تطابقاً تاماً في الحروف والنطق والشكل العام، وبالتالي فسوف يقع الجمهور في اللبس والخلط عند رؤية العلامة، ولئن كانت الدائرة تسلم باختلاف منتجات الفئات (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢) عن الخدمات المدرجة بالفئة (٣٥)، إلا أنه يحتمل اشتغال خدمات الدعاية التي تقوم بها الشركة طالبة التسجيل على منتجات مشابهة لمنتجات المدعية؛ مما يؤدي إلى تضليل الجمهور ويوقع المستهلك في اللبس والخلط بين منتجات المدعية والمنتجات التي تسوق لها الشركة طالبة التسجيل، ويظن حينئذ أن المنتجات المعلن عنها من قبل الشركة طالبة التسجيل تعود للمدعية، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالمدعية في مبيعاتها. وبما أن المادة الحادية والعشرين من نظام العلامات التجارية قد نصت على أن: "مالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة"؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار قرار المدعى عليها -محل التظلم- غير قائم على أساس سليم من الواقع والنظام؛ مما يتعين إلغاؤه، وهو ما تقضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والاستثمار قبول طلب تسجيل العلامة التجارية: رسم علمين متقاطعين باللون الكحلي، أسفلها كلمة العلمين بحروف عربية ولاينية باللون الكحلي، المودع برقم (...), على الفئة (٣٥).  
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## محكمة الشكاوى

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٣٦٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ  
رقم الحكم الابتدائي ٨٣/د/١/٥ لعام ١٤٢٩هـ  
رقم حكم الاستئناف ٦٦/س/٥ لعام ١٤٣٠هـ  
تاريخ الجلسة ١٠/١/١٤٣٠هـ

## المذكرات

علامة تجارية اعترض على تسجيل العلامة شرط الصفة تميز العلامة.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار مكتب إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة بقبوله تسجيل العلامة (ري ثوب) - توافر شرط الصفة في الشركة المدعية حيث إنها تمتحن وتزاول نشاط ومنتجات الفئة المطلوب التسجيل عليها مما يجعل لها مصلحة ظاهرة في الاعتراض على قبول تسجيل العلامة متى رأت أن ذلك يلحق الضرر بها - العلامة التجارية ينظر إليها بمجموعها لا إلى عنصر واحد منها وذلك عند تقييمها من حيث تمييزها وابتكارها وعدم مشابهتها - العلامة المعترض عليها وإن كانت تحتوى على كلمة (ثوب) فإنها تحتوى إضافة لذلك رسوم وكلمات أخرى تكسبها تميزاً وابتكاراً تكون معه صالحة للتسجيل - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مستند الحكم

● المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

تقدمت الشركة المدعية بلائحة دعوى قيدت بتاريخ ١٤٢٨/٧/٨هـ، جاء فيها: أن مكتب تسجيل العلامات التجارية أصدر قراره بقبول تسجيل العلامة (ري ثوب) بحروف عربية ولاتينية وعلى جانبها الأيسر رسم سهمين متداخلين على الفئة (٢٥) على البضائع والمنتجات والخدمات التالية ( الملابس الجاهزة والأشمغة وأغطية الراس) وذلك بالمخالفة لأحكام نظام العلامات التجارية، فالعلامة التجارية كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر على سلعة يقوم ببيعها ليميزها من غيرها من السلع المماثلة لجذب المستهلك إليها، وبالتالي فمن غير المقبول أن يكون تمييز السلعة بكتابة اسم المنتج كسلعة، فاسم المنتج وهو الثوب أحد منتجات الملابس الجاهزة لا يجوز أن تميزه بعلامة لأن ذلك لا يعني الابتكار أو التمييز، والعلامة محل الاعتراض ليست سوى اسم لسلعة ونوع من الملابس الجاهزة وهو الثوب مما يخالف الفقرة أولاً من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية وطلب إلغاء القرار محل الاعتراض فيما قضى به من قبول تسجيل كلمة (ري ثوب) كما بالشكل المعلن عنه علامة تجارية على الفئة (٢٥)، وبعد قيدها قضية برقم (١/٣٦٤٢/ق) جرى إحالتها للدائرة حيث حددت موعداً لنظرها في يوم الإثنين ١٩/٩/١٤٢٨هـ، بموجب خطاب الدائرة رقم (٨٥٩٢) بتاريخ ١٦/٧/١٤٢٩هـ، حيث لم يحضر ممثل الوزارة الأمر الذي تطلب تأجيل نظر القضية إلى جلسة الإثنين ٢١/١١/١٤٢٨هـ، حيث حضر عن المدعية وكيلها (...)

وعن المدعى عليها ممثلاًها (...) كما حضر عن طالبة التسجيل وكيلها (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكله أجاب بما لا يخرج عن مضمون لائحته وبعرض الدعوى على ممثل المدعى عليها ووكيل طالبة التسجيل قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة جاء فيها أن قبول تسجيل العلامة محل الدعوى جاء وفق نصوص النظام واللوائح التنفيذية لما لهذه العلامة من صفات التميز، بالتالي فهي في مجملها صالحة أن تكون علامة تجارية دون أن يكون هناك جزء منفصل من بعضها في حين قدم وكيل طالبة التشغيل مذكرة بين فيها وجهة نظر موكله جاء فيها بأن بالمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية أوضحت أن تقديم الاعتراضات محصور على ذوي المصلحة، وأي اعتراض من غيرهم لا ينظر فيه وهذا ما لا يتحقق في اعتراض المدعية فليس لها علامة مملوكة تتشابه مع العلامة محل الدعوى وأضاف بأن موكلته قامت بابتكار هذه العلامة التجارية وتم فحصها من قبل إدارة العلامات التجارية وتم الإعلان عنها لتميزها وعدم تشابهها مع غيرها. كما أن الحماية للعلامة في مجموعها فموكلته لا تحتكر أي عنصر من العناصر المكونة للعلامة التجارية وهي كلمة (ري) أو (ثوب) بل تشمل الحماية العلامة بمجموعها من كلمات بما في ذلك الشكل والألوان وبعد استلام وكيل المدعية الحاضر نسخة من المذكرتين طلب إمهاله للرد عليهما حيث ذكر في جلسة الإثنين ٢٥/٢/١٤٢٩هـ، أنه يكتفي بما قدمه في لائحة دعواه وطلب إلغاء قرار المدعى عليها بقبولها تسجيل العلامة محل الدعوى كما ذكر وكيل طالبة التسجيل بأنه يكتفي بما قدم في حين عقب ممثل المدعى عليها بأن كلمة

(ثوب) جاء استخدامها في هذه العلامة بشكل منصف مثلها في ذلك مثل استخدام كلمة (شماغ) في العديد من العلامات لذا فرضت الإدارة الحماية للعلامة في مجملها وليس لجزء منها وبعد أن قرر أطراف القضية اكتفاءهم بما قدموا أصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

تهدف المدعية من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار مكتب إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة بقبوله تسجيل العلامة محل الدعوى مما تكون معه الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٢/ب) من نظامه، وحيث إن العلامة محل الاعتراض جرى الإعلان عنها في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٤١٤٦) بتاريخ ١٠/٤/١٤٢٨هـ، وتقدمت المدعية بالاعتراض عليها في ٨/٧/١٤٢٨هـ، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً، وأما فيما يتعلق بدفع وكيل طالبة التسجيل بعدم صفة المدعية فإن المدعية تمتهن وتزاوّل نشاط ومنتجات الفئة المطلوب التسجيل عليها وحيث إنها تمتلك عدداً من العلامات على ذات الفئة مما يجعل لها مصلحة ظاهرة في الاعتراض على قبول تسجيل العلامة محل الاعتراض متى ما رأت أن قبول تسجيلها مخالف لأحكام النظام أو أنه يلحق الضرر بها أو بمنتجاتها مما تكون معه المدعية ذات صفة في الدعوى وداخلة في عموم المادة الخامسة عشرة والمؤكد على أنه: " لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال

تسعين يوماً... " وهو ما جرت عليه أحكام الديوان في نظر الاعتراضات المقدمة من هذا النوع. أما عن الموضوع، فإن العلامة محل الدعوى وإن كانت تحتوي على كلمة (ثوب) وهو اسم لأحد المنتجات التي تشملها فئة العلامة إلا أن العلامة -وكما هو مستقر- ينظر إليها بمجموعها لا إلى عنصر واحد منها وذلك في تقييم العلامة من حيث تمييزها وابتكارها وعدم مشابهتها، والدائرة وعند نظرها للعلامة وجدت أنها تحتوي إضافة إلى كلمة (ثوب) كلمة (ري) وبحروف لاتينية وعلى جانبها رسم سهمان متداخلان مما أكسبها تميزاً وابتكاراً تكون معه صالحة للتسجيل، ومن ناحية أخرى فإن الدائرة وعند تقديرها لتمييز العلامة وابتكارها لاحظت مدى كون كلمة (ثوب) هي البارزة وكونها العنصر الطاغى على العلامة من عدمه وترى الدائرة أنها وردت بشكل معتدل ومنصف ولم يكن توظيفها في العلامة بشكل طاغ أو بارز مما ترى معه الدائرة سلامة قرار إدارة العلامات التجارية بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى لتوافقه مع أحكام النظام.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٦١٧/١/ق لعام ١٤٢٨هـ  
رقم الحكم الابتدائي ١٢٥/د/١/٨ لعام ١٤٢٩هـ  
رقم حكم الاستئناف ٥٨/س/٥ لعام ١٤٣٠هـ  
تاريخ الجلسة ١٠/١/١٤٣٠هـ

## الموضوعات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل العلامة - شهرة - اسم جغرافي.

اعتراض الشركة المدعية على تسجيل علامة تجارية لإحدى الشركات - العلامة محل الدعوى تضمنت كلمة (كولومبينو) وهي كلمة مشهورة لدى عامة الناس وتعبّر عن اسم جغرافي شهير لا يصلح احتكاره فضلاً عن إحداثها لبساً وخطأً لدى المستهلك فيما يتعلق بمصدر المنتجات للفئة المسجلة عليها (القهوة) - أثر ذلك: إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة.

● المادة (٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

## الوقائع

تتلخص الوقائع بالتقدير اللازم لإصدار هذا الحكم، أنه بتاريخ ١٧/١٢/١٤٢٧هـ، تقدم المدعي وكالة (...) إلى الديوان بصحيفة دعوى أوضح فيها أن موكلته تعترض على قرار المدعى عليها قبول طلب تسجيل العلامة التجارية رسم دائري يتوسطه



إناء وفي أسفله عبارة (كولومبيانو COLOMBIANO) وعبارة (كوفي هاوس COFFEE HOUSE) بحروف لاتينية بالفئة (٤٢) باسم شركة (... (ش.م.ل) اللبنانية وذلك بالإعلان عنه في الجريدة الرسمية أم القرى العدد (٤١١٨) بتاريخ ٢٠/٩/١٤٢٧هـ، وذكر أن موكلته شركة (... عبارة عن اتحاد خاص غير ربحي يضم مزارعي وتجاري البن في كولومبيا وأن موكلته من أكبر الشركات المنتجة والمصدرة للقهوة على مستوى العالم ويعود إليها الفضل في انتشار القهوة الكولومبية على مستوى العالم وقامت بتسجيل العلامة (كولومبين COLOMBIAN) في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وغيرها من الدول، وكذا العلامة (كافيه دو كولومبيا CAFÉ D CPLMBIA) في بلد المنشأ برقم (٢٠٤٢٦٩) وفي المملكة العربية السعودية برقم (٦٤/٢٤٢) بتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ، بالفئة (٢٠)، ثم ذكر وكيل المدعية بأن قبول تسجيل العلامة التجارية -محل الاعتراض- (كولومبيا نو كوفي هاوس COLOMBIANO CIFFEE HOUSE) والتي تعني بالعربية (بيت القهوة الكولومبية) باسم شركة لبنانية ومن شأنه يضل الجمهور حول مصدر المنتجات والخدمات معتقداً بأنها منتجات وخدمات مصدرها كولومبيا كما أن تسجيلها يعتبر مخالفاً لنصوص المواد (٢/و، ٢/ط) التي تمنع تسجيل الأسماء الجغرافية إذا كان في استعمالها يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها، ويطلب وكيل المدعية إلغاء قرار المدعى عليها قبول طلب تسجيل العلامة التجارية -محل الاعتراض- فقيدت الدعوى قضية وأحيلت لهذه الدائرة بتاريخ ١٨/١٢/١٤٢٧هـ، والتي باشرت نظرها على النحو المدون في ضبطها وقد

حددت لها الدائرة عدة جلسات حضر فيها وكلاء المدعية (...) و (...) و (...)، كما حضر (...) و (...) و (...)، وكلاء عن طالبة التسجيل، وقد مثل المدعى عليها (...) و (...)، وقد أوضح المدعي وكالة دعواه على نحو ما جاء في لائحته فرد وكيل طالبة التسجيل بأنه عند تقديم طلب تسجيل علامة موكلته رسم دائري يتوسطه إناء وبأسلفه عبارة (كولومبيانو COLOMBIANO) وعبارة (كوفي هاوس COFFEE HOUSE) باللاتينية بالفئة (٤٢) وبعد الفحص لم يجد مكتب العلامات التجارية أي علامة مماثلة أو مشابهة لها وبالتالي قام بقبول تسجيلها، ويستطيع المستهلك العادي بكل سهولة ويسر أن يفرق بين العلامتين فعلاصة موكلته تتألف من رسم دائري يتوسطه إناء وعبارة (كولومبيانو COLOMBIANO) باللاتينية وعبارة (كوفي هاوس COFFEE HOUSE) باللاتينية، بينما العلامة المسجلة تتألف من عبارة (كافيه دو كولومبيا) باللاتينية فالاختلاف واضح في الشكل والنطق والسمع الصوتي، وذكر وكيل طالبة التسجيل بأن علامة موكلته تتعلق بخدمات تقديم الطعام والشراب بالفئة (٤٢)، وعلامة المدعية تتعلق بمنتجات الفئة (٢٠)، وبالأخص القهوة وأن علامة موكلته طالبة التسجيل -المعترض عليها- في صورتها الإجمالية مميزة لذاتها ومميزة عن غيرها من العلامات التجارية الأخرى، وأن ما ذكره وكيل المدعية من أن تسجيل العلامة المعترض عليها يعتبر مخالفاً لنصوص المواد (٢/و٢/ط) التي تمنع تسجيل الأسماء الجغرافية إذا كان من شأنه يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات فإنه يناقض به وكيل المدعية نفسه حيث يبرر لنفسه تسجيل كلمة (كولومبيا COLOMBIA) ويحاول

منع المدعى عليها من تسجيل كلمة (كولومبيانو COLOMBIANO) محاولاً احتكارها ومنع الآخرين من تسجيلها مخالفاً بذلك نص المادة (٢/و)، من نظام العلامات التجارية، وأضاف وكيل طالبة التسجيل أن علامة موكلته المعترض عليها مسجلة في العديد من الدول كلبنان وسوريا والإمارات والكويت والبنانيا فيما أجب ممثل المدعى عليها على لائحة الدعوى المقدمة من وكيل المدعية، بأن قبول تسجيل العلامة التجارية - محل الدعوى- جاء متفقاً مع أحكام نظام العلامات التجارية وأنه يوجد اختلاف بين العلامتين وذلك من ناحية الشكل العام والجرس الصوتي مما يستبعد معه وقوع المستهلكين في الخلط واللبس وأن العلامة محل الدعوى توضع على الفئة (٤٣)، وتختص بالخدمات بينما علامة المدعية مسجلة بالفئة (٣٠) وتختص بالمنتجات وليس لديها أي علامة مسجلة على ذات الفئة، ويطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، بعد ذلك أجب وكيل المدعية على ما أورده ممثل المدعى عليها، بأن موكلته قامت بالترخيص لشركة (...) اللبنانية باستعمال علاماتها المسجلة والمتضمنة كلمة (كولومبيا - كولومبيان - كولومبيانو) إلا أن الشركة اللبنانية قامت بسوء نية وبالمخالفة للعقد الموقع بتسجيل علامات المدعية وعلامات مشابهة لها مثل (كولومبيانو) وذلك باسمها وباسم طالبة التسجيل الشركة اللبنانية المرتبطة بالمرخص لها وبالتالي طالبة التسجيل ليست بمبتكرة للعلامة، كما أن الارتباط والتشابه واضح بين خدمات المقاهي والمطاعم بالفئة (٤٣)، ومنتجات الفئة (٣٠)، وعلى رأسها القهوة لاسيما وكلا العلامتين تشيران إلى أن المصدر واحد وهو (كولومبيا) وأن القهوة المقدمة هي قهوة (كولومبيا) وبالتالي فإن احتمالات

اللبس والخلط بخصوص العلامات تظل راجحة، فرد وكيل طالبة التسجيل بأن اتفاق تسويق وترويج منتجات القهوة الكولومبية الذي يدعيه وكيل المدعية تم بين المدعية وشركة أخرى ليس هي موكلته شركة (...) (ش.م.ل) وعلى افتراض أن الأخيرة يملكها أحد أبناء (...) ليس معناه أنها ملزمة بالاتفاق المذكور فهي لها شخصيتها الاعتبارية المنفصلة عن الشركة الموقعة على الاتفاق المذكور وبالتالي لا يجوز إلزامها بشيء غير موقعة عليه، وأضاف بأنه ليس هناك مانع من أن تكون المدعى عليها شركة لبنانية ولها تعاملات تجارية مع دول أخرى خارج لبنان ومن ضمنها كولومبيا، وأن ادعاء وكيل المدعية بأن تسجيل علامة موكلته طالبة التسجيل يعد مخالفاً لنص المادة (٢/ط) غير قائم على سند لأن موكلته تقدم خدمات وليس منتجات وهذه الخدمات متعلقة بالقهوة التي تشتريها موكلته وتتعامل فيها مع (...)، حيث يقوم باستيراد القهوة المذكورة مباشرة من كولومبيا، بعد ذلك ذكر وكيل المدعية أن موكلته حصلت على قرار إيجابي من مسجل العلامات التجارية الأردني حيث تم قبول اعتراض موكلته ضد طالب تسجيل العلامة التجارية (كولو ميانو) بحروف لاتينية بالفئة (٢٠)، بناء على أن من شأن قبول تسجيل هذه العلامة أن توقع المستهلك في الغش والتضليل والاعتقاد بأن البضاعة التي تحمل هذه العلامة هي من منشأ (كولومبي)، فرد وكيل طالبة التسجيل بأن قرار مسجل العلامات صادر ضد علامة وشركة أخرى ليست علامة موكلته ولا ضد شركتها وبالتالي لا يجوز الأخذ به والركون عليه وغير ملزم للجهات القضائية بالمملكة، بعد ذلك قررا الأطراف الاكتفاء فأصدرت الدائرة هذا الحكم على الآتي.

## العلامات

حيث إن المدعية شركة (...) تهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية رسم دائري يتوسطه إناء وفي أسفله عبارة (كولومبيانو COLOMBIANO) وعبارة (كوفي هاوس COFFEE HOUSE) بحروف لاتينية بالفئة (٤٢)، باسم شركة (...) ش.م.ل اللبنانية والمنشور بجريدة أم القرى العدد (٤١١٨) بتاريخ ٢٠/٩/١٤٢٧هـ، فإن الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية ولاتياً وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وعن شكل الدعوى، فحيث إن العلامة المعترض عليها تم شهرها بجريدة أم القرى بتاريخ ٢٠/٩/١٤٢٧هـ، وتقدمت المدعية باعتراضها أمام الديوان بتاريخ ١٧/١٢/١٤٢٧هـ، فإن الدعوى تكون مقامة خلال المدة المحددة نظاماً ومن ثم فهي مقبولة شكلاً، وفيما يتعلق بموضوع الدعوى، فالثابت أن المدعي عليها قبلت طلب تسجيل العلامة التجارية -محل الدعوى- لشركة (...) (ش.م.ل) اللبنانية، وحيث نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... و- الأسماء الجغرافية إذا كان في استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها، أو إذا كان من شأنه احتكار بيان للمصدر أو تسمية المنشأ دون وجه حق... ط- البيانات

التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الأخرى..."، وحيث تضمنت العلامة التجارية -محل الدعوى- كلمة (كولومبيانو) وهي اسم مشهور لدى عامة الناس، وحيث إن الثابت مما سبق أن هذه الكلمة اسم جغرافي شهير لا يصح احتكاره، كما أنها ستحدث لدى المستهلك لبساً وخطأً فيما يتعلق بمصدر المنتجات التي ستوزع تحتها ومكان صناعتها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة التجارية رسم دائري يتوسطه إناء في أسفله عبارة (كولومبيانو COLOMBIANO) وعبارة (كوفي هاوس COFFEE HOUSE) بحروف لاتينية بالفئة (٤٢)، المنشور بجريدة أم القرى العدد (٤١١٨).

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل العلامة التجارية رسم دائري يتوسطه إناء في أسفله عبارة (كولومبيانو COLOMBIANO) وعبارة (كوفي هاوس COFFEE HOUSE) بحروف لاتينية بالفئة (٤٣)، المنشور بجريدة أم القرى العدد (٤١١٨).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة استئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٧٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢/١/د/٢٠٩ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة ١/١٣/١٤٣٠هـ

## الموضوعات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل العلامة - تطابق مع اسم تجاري.

اعتراض المدعية على تسجيل علامة تجارية لإحدى الشركات - وجود اتفاق بين العلامة التجارية محل الاعتراض والاسم التجاري للمدعية من حيث المظهر والجرس الصوتي في العنصر الجوهري وهو كلمة (سما) مؤدى ذلك: تضليل الجمهور ووقوع المستهلك العادي في اللبس والخلط - أثره: إلغاء قرار تسجيل العلامة.

- المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.
- المادتان (٢، ٦) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ.

## الوقائع

تقدم مدير الشركة المدعية بتاريخ ٢٨/١/١٤٢٩هـ، إلى المحكمة بعريضة دعوى يتظلم فيها من قرار وزير التجارة والصناعة المتضمن قبول تسجيل كلمة (سما)

بحروف عربية بشكل خاص باللون الأزرق الداكن فيها حرف الـ (سين) على شكل جناح طائرة وحرف الـ (ميم) على شكل نافذة طائرة وبجوارها رسم ماسة لامعة على أرضية مربعة الشكل باللون الأزرق السماوي وتحتها كلمتي (سافر ببساطة) بحروف عربية بشكل خاص ولا تشمل الحماية كلمتي (سافر ببساطة) علامة تجارية لشركة (...) المحدودة بالفئة (٢٥)، والمعلن عنها بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤١٧٥) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٦هـ، وذكر أن كلمة (سما) هي الاسم التجاري للشركة المدعية وفي قبول تسجيلها مخالفة للفقرة (ز) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية التي تحظر اتخاذ صور الآخرين أو أسمائهم الشخصية أو التجارية علامات تجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها، وطلب رفض تسجيل العلامة المطلوبة. وبإحالة هذه الدعوى للدائرة حددت في سبيل نظرها جلسة يوم الإثنين ١٤٢٩/٥/١٤هـ، وأبلغت بها طرفي الدعوى ووكيل طالبة التسجيل بموجب خطاب المحكمة رقم (٢٧٢٢) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ، وفي الموعد المحدد للجلسة حضر وكيل طالبة التسجيل (...) ولم يحضر وكيل المدعية ومن يمثل الجهة المدعى عليها حتى ساعة إعداد المحضر رغم تبلغهما بموعد الجلسة بموجب خطاب المحكمة المشار إليه آنفاً، وكان قد ورد للدائرة خطاب اعتذار من وكيل المدعية يعتذر فيه عن حضور هذه الجلسة نظراً لظروف خارجة عن إرادته، فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الإثنين ١٤٢٩/٧/١٨هـ، وفيها حضر وكيل المدعية (...) كما حضر ممثل الجهة المدعى عليها (...) ووكيل طالبة التسجيل (...) فقدم ممثل الجهة المدعى

عليها مذكرة جوابية على دعوى المدعي ذكر فيها أن الوزارة تطلب من الدائرة رفض الدعوى من الناحية الشكلية حيث لم يبلغ وكيل المدعية مكتب العلامات التجارية بما يفيد تقديم الاعتراض على قبول التسجيل وفقاً لما نصت عليه المادة (١١) من اللائحة التنفيذية حتى تاريخ هذه الجلسة، كما ذكر فيها أن القرار الإداري بقبول تسجيل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها قد جاء تطبيقاً لنظام العلامات التجارية بعد فحص العلامة ولم تجد الوزارة أية علامات أخرى مشابهة لها أو مطابقة على نفس الفئة وبالتالي تمت الموافقة عليها، وذكر أنه فيما يتعلق بما أثاره وكيل المدعية من أن العلامة الصادر قرار قبولها تمثل الاسم التجاري لمولته مما يترتب عليه عدم قبول العلامة محل الدعوى بناءً على المادة (٢/ز) من نظام العلامات التجارية فيرد عليه بأن ما ذكر غير صحيح لأن الاسم التجاري لمولته مركب وهو (...) وعليه تكون الحماية للاسم التجاري كاملاً وليس لجزء منه حيث إن الاسم التجاري هو عبارة عن اسم الشركة وذلك بناءً على المادة الثانية من نظام الأسماء التجارية، وأضاف أن مما يؤيد صحة ما ذكره أن المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية تسمح بتسجيل الأسماء التجارية المتشابهة وذلك بإضافة ما يميز عن الاسم السابق قيده وعليه يتبين أن المشروع قصد حماية الاسم التجاري كاملاً وليس جزءاً منه لأن الاسم التجاري يتكون من عدة كلمات وبيانات وعليه يكون هناك أسماء تجارية لشركات متعددة تشترك في جزء من الاسم التجاري لها مع شركات أخرى، كما أضاف أنه يوجد لدى الوزارة عدة أسماء تجارية أخرى لشركات تحتوى على كلمة

(سما) كشركة (جزيرة) فإنه اسم تجاري مقيد لدى الوزارة ولم تتقدم المدعية بأي اعتراض عليه وبالتالي تكون الحماية للاسم التجاري كاملاً ولو أخذت الوزارة بحماية أجزاء من الأسماء التجارية لترتب عليه أن الاسم التجاري يصبح كعلامة تجارية مما يؤدي إلى رفض غالبية طلبات التسجيل للعلامات التجارية وعدم إمكانية تسجيل أية علامة تحتوى على جزء من اسم تجاري ولأخذت الوزارة برفض من يقوم بطلب تسجيل جزء من اسمه التجاري لأن ذلك الجزء من الاسم التجاري قد يكون مشتركاً مع أسماء تجارية أخرى ولما كان هناك داع لوضع نظام العلامات التجارية ولم يقصد المشرع حماية الاسم التجاري كعلامة تجارية لأن مفهوم العلامة هو الدلالة التي يضعها التاجر على المنتج الذي يقوم ببيعه أو صنعه لتمييز هذا المنتج عن منتجات الغير من السلع المماثلة أو الخدمات، أما الاسم التجاري فهو الاسم الذي يختاره التاجر أو المصنع لتمييز المنشأة عن غيرها، وذكر أن رفض أو قبول تسجيل علامة يتم عن طريق فحصها ومقارنة العلامة المطلوب تسجيلها بالعلامات السابق إيداعها أو تسجيلها وذلك بناءً على نص المادة (١٦) من النظام والمادة (٧) من اللائحة التنفيذية وبالتالي يكون الاسم التجاري أو الجزء منه خارج عملية الفحص ولا يجب أن يدخل ضمنها ولا يجوز أن تقوم الإدارة برفض أي طلب بحجة أن هناك جزءاً من الاسم التجاري تضمنته العلامة المطلوب تسجيلها ولم يسبق أن قامت الوزارة بذلك، ثم طلب في ختام هذه المذكرة رفض الدعوى. كما قدم وكيل طالبة التسجيل في ذات الجلسة مذكرة جوابية على دعوى المدعية ذكر فيها أن مجال نشاط

المدعية هو خدمات السياحة والسفر أما مجال عمل موكلته فهو تقديم خدمات النقل الجوي وخدمات الإدارة والتشغيل والصيانة لمرافق النقل الجوي وخدمات التموين والإعاشة المطهورة وغير المطهورة وخدمات التدريب الإدارية ذات العلاقة لمرافق النقل الجوي وخدمات تدريب الطيارين ومساعدتهم وأن العلامة المطلوب تسجيلها ستستعمل في خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي بالفئة (٢٥)، وذكر أن العلامة ينظر إليها في مجموع عناصرها وليس إلى مفرداتها، وعليه فإن قيام المدعية بتجزئة علامة موكلته للاعتراض على جزئية منها هو أمر لم يرد في النظام كما لا تقره ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية وقد استقر العمل في تقدير التشابه على أن التشابه المعني هو التشابه الحاصل في مجموع العلامة مما يعني أن تجزئة العلامة غير وارد وذكر أن سجل العلامات التجارية بوزارة التجارة يشتمل على العديد من التسجيلات التي تشتمل كلمة (سما) ومنها مثلاً العلامة (سما دبي) المسجلة لأكثر من جهة بالأرقام (٢٦/١٢٨) و (١/٩٩٢) مما يعني أن إدارة العلامات التجارية ترى أن كلمة (سما) هي كلمة عامة لا يجوز احتكارها لجهة بعينها وأنه يجوز تسجيلها لأكثر من جهة متى تميز الطلب الجديد عن سابقه، كما أن سجل الأسماء التجارية بوزارة التجارة يشتمل على أكثر من (مائة وثمان وثمانين) اسماً تجارياً تشتمل على كلمة (سما) وهي لشركات تعمل في مختلف ضروب التجارة ومن بينها المدعية و المدعى عليها، ولا يوجد تسجيل اسم تجاري لكلمة (سما) منفردة وهو ما يعني أن وزارة التجارة لا تعتبر كلمة (سما) بمفردها

اسماً تجارياً، وأضاف أن أحكام ديوان المظالم قد استقرت على أن الكلمات المفردة لا يمكن اعتبارها أسماء تجارية ما لم يضاف لها ما يصرّفها لأن تكون اسماً تجارياً، واستشهد على ذلك بما ورد في الحكم رقم (٢٩/د/١/٦) لعام ١٤٢٩هـ، الصادر عن الدائرة الإدارية السادسة في القضية رقم (٢٦٢٢/١/ق لعام ١٤٢٦هـ، حيث جاء فيه ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من أن كلمة (هلا) هي الاسم التجاري للمدعية وهي الكلمة ذاتها المطلوب تسجيلها كعلامة تجارية، لأن كلمة (هلا) هي مجرد كلمة مفردة لا يمكن اعتبارها اسماً تجارياً ما لم يضاف لها ما يصرّفها إلى أن تكون اسماً تجارياً وذكر أن كلمة (سما) هي كلمة مفردة بجانب كونها كلمة عامة، وأن دعوى المدعية لا تقوم على سند صحيح من النظام وأن المدعى عليها نفسها يحمل اسمها التجاري كلمة (سما)، ثم طلب رفض الدعوى المقدمة من المدعية لعدم قيامها على أساس صحيح من الواقع أو النظام وبعد اطلاع وكيل المدعية طلب أجلاً للرد، فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة هذا اليوم، وفيها حضر أطراف الدعوى فقدم وكيل المدعية مذكرة جوابية ذكر فيها رداً على مذكرة الجهة المدعى عليها أن العلامة قد تم الإعلان عنها بتاريخ ٦/١١/١٤٢٨هـ، وأن موكلته قد تقدمت بهذه الدعوى إلى الديوان بتاريخ ٢٨/١/١٤٢٩هـ، كما قامت بإبلاغ مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة في نفس اليوم والتاريخ أي قبل انتهاء التسعين يوماً التي تنتهي بتاريخ ٦/٢/١٤٢٩هـ، وأضاف أن ما ذكرته الجهة المدعى عليها من أوصاف للعلامة فإنه قد كان قبل التسجيل ولا يغير من الأمر شيء من حيث الاسم وأنه يوجد

أوصاف وعلامات لمولكته وهي على المطبوعات الخاصة بالشركة لها مدلولها في الاشتراك في المضمون والفئة، وأن الاعتراض من مولكته إنما جاء لأن الاسم متماثل ومتشابه في المضمون والفئة وكذلك الأوصاف، وأن مولكته لها السبق في التسجيل والإنشاء سواء بالسجل التجاري أو الترخيص مما يترتب عليه أضرار لمولكته، كما أضاف أن مولكته لم تقم بالاعتراض على تسجيل علامات أخرى مع اشتغالها على كلمة (سما) لأنها غير متشابهة ومتماثلة في الأداء والمضمون ولا في الفئة وبالتالي لا يكون لبعضها أثر على الآخر بعكس الاسم المركب (...)، وذكر أن قصد المنظم لا يملك لأحد بيانه إلا من النصوص عموماً أو من اللائحة التنفيذية للنظام أو بالرجوع لمن له حق تفسير النصوص، كما ذكر أن الحكم رقم (٦/د/٢٩) لعام ١٤٢٩هـ، في القضية رقم (١/٢٦٢٢/ق) لعام ١٤٢٩هـ، الذي استندت عليه طالبة التسجيل قد ورد فيه ما نصه: (وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عن الجواب على الدعوى قدم مذكرة جاء فيها أن العلامة التجارية المسجلة للمدعية على الفئة (٢٩) وهي تختلف عن الفئة المطلوب تسجيل العلامة عليها والتي ستوضع على الفئة (٢) ونظراً لاختلاف طبيعة المنتجات التي ستوضع على الفئة (٢) عن الخدمات المقدمة بالفئة (٢٩) فإنه ينتفي معه احتمال حدوث اللبس بين العلامتين كما أن العلامة المطلوب تسجيلها هي كلمة (هلا) وهي مجرد كلمة مفردة ولا يمكن اعتبارها اسماً تجارياً ما لم يضاف لها ما يصرفها إلى أن تكون اسماً تجارياً مثلاً (شركة هلا) أو مؤسسة (...). بمعنى أن شركة (...) أصبحت اسماً وحقاً من حقوق مولكته لأن اسمها مركب، وذكر رداً على

مذكرة طالبة التسجيل أن وكيلها قد ذكر أن هذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية ولم يقدم حكماً واحداً نافذاً ومدققاً ولم يقدم أي مستند أو قواعد مستقر عليها تؤيد ما ذكره وأن الحكم المشار إليه إنما هو نسخة إعلام غير قابلة للتنفيذ مع أن الموضوع يختلف عن موضوع موكلته لأن دعواها فيها تشابه وتماثل في الخدمات والمضمون والفئة، وبعد اطلاع ممثل الجهة المدعى عليها وكيل طالبة التسجيل على هذه المذكرة قرر كل منها اكتفاءه بالمذكرة الجوابية التي قدمها للدائرة وتمسك كل منهما بطلبه. كما قرر ذلك وكيل المدعية، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وحيث إن المدعية تطلب إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة المتضمن قبول تسجيل كلمة (سما) بحروف عربية بشكل خاص باللون الأزرق الداكن فيها حرف الـ (سين) على شكل جناح طائرة وحرف الـ (ميم) على شكل نافذة طائرة وبجوارها رسم ماسة لامعة على أرضية مربعة الشكل باللون الأزرق السماوي وتحته كلمتي (سافر ببساطة) بحروف عربية بشكل خاص ولا تشمل الحماية كلمتي (سافر ببساطة) علامة تجارية لشركة (...). المحدودة بالفئة (٢٥)، فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال

السلطة، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، أما من الناحية الشكلية لهذه الدعوى فإن المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، نصت على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها"، كما نصت المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامة التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧٢٣) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٣هـ، على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية، ويتعين على المعارض إبلاغ مكتب العلامات التجارية بما يفيد تقديم الاعتراض مع إيداع نسخة منه خلال ذات المدة، ويلتزم المكتب عند ذلك بعدم اتخاذ أي إجراء على العلامة إلى حين صدور حكم نهائي من ديوان المظالم بالفصل في الاعتراض"، وحيث إن الثابت للدائرة من أوراق القضية أنه تم الإعلان عن العلامة محل الاعتراض بتاريخ ٦/١١/١٤٢٨هـ، واعترضت عليها المدعية لدى مكتب العلامات التجارية بذات التاريخ ثم اعترضت عليها أمام ديوان المظالم بتاريخ ٢٨/١/١٤٢٩هـ؛ وبالتالي فإن اعتراض المدعية على تسجيل العلامة المذكورة قد جاء خلال المدة النظامية لذلك؛ فتكون هذه الدعوى مقبولة شكلاً، وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فإن الفقرة (ز) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل

علامة تجارية صور الآخرين أو أسماؤهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها"، ومؤدى ذلك: أنه لا يجوز تسجيل صور الآخرين أو أسماؤهم الشخصية أو التجارية كعلامة تجارية. وبتطبيق ذلك على هذه الدعوى فإن الثابت للدائرة من أوراق القضية أن المدعية (...) المحدودة تمتلك اسمها التجاري المذكور منذ عام ١٤١٢هـ، بموجب شهادتي التسجيل رقم (١٠١٠١٠٥٩٦٥) بتاريخ ١٥/٨/١٤١٢هـ، ورقم (١٠١٠١٠٧٦٩٢) بتاريخ ١٥/٩/١٤١٢هـ، في نشاط السياحة والسفر والشحن الجوي، بينما تطلب شركة (...) المحدودة تسجيل كلمة (سما) بحروف عربية بشكل خاص باللون الأزرق الداكن فيها حرف الـ (سين) على شكل جناح طائرة وحرف الـ (ميم) على شكل نافذة طائرة وبجوارها رسم ماسة لامعة على أرضية مربعة الشكل باللون الأزرق السماوي وتحتها كلمتي (سافر ببساطة) بحروف عربية بشكل خاص ولا تشمل الحماية كلمتي (سافر ببساطة) علامة تجارية لها بالفئة (٢٥)، لخدمات الدعاية والإعلان وخدمات إدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي، وحيث إن العبرة في المقارنة إنما هي بأوجه الاتفاق لا بأوجه الاختلاف، فإنه بالمقارنة بين العلامة التجارية محل الاعتراض وبين الاسم التجاري للمدعية فقد ثبت للدائرة أنهما تتفقان من حيث المظهر والجرس الصوتي في العنصر الجوهرى وهو كلمة (سما) الذي يعد العنصر الجوهرى للاسم التجاري للمدعية؛ مما يؤدي إلى تضليل الجمهور ويوقع المستهلك العادي في اللبس والخلط باعتقاده أن المنتجات التي توضع عليها العلامة محل الاعتراض عائدة إلى الشركة المدعية، أما

بقية العناصر التي أشارت إليها طالبة التسجيل فهي غير مؤثرة تأثيراً يغير من سمة العلامة المطلوب تسجيلها ويميزها عن الاسم التجاري للمدعية؛ إذ أن المستهلك العادي حينما يطلب أي منتج إنما يطلبه بالعنصر الجوهري له ولا يلتفت إلى ما اشتملت عليه علامته التجارية من أوصاف، سيما وأن هذا العنصر الجوهري قد كتب في العلامة محل الاعتراض بحروف عربية بارزة وقد اشتملت على كلمتي (سافر ببساطة) بحروف عربية صغيرة في موضع لا يشد انتباه من ينظر إلى العلامة من المستهلكين العاديين لأول وهلة، كما أنه قد ورد في الإعلان المنشور أن الحماية لا تشمل كلمتي (سافر ببساطة)، إضافة إلى أن هاتين الكلمتين تعتبران من البيانات المتعلقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة طالبة التسجيل وهي مشابهة للبيانات التي تضمنها الاسم التجاري للمدعية وهي كلمتا (السفر والسياحة) من حيث إن تلك الكلمات تعتبر وصفاً لنوع النشاط الذي تمارسه الشركتان مما يؤكد وقوع المستهلك العادي في اللبس والخلط، وتجدر الإشارة إلى أن طالبة التسجيل (...) قد أصدرت قراراً في عام ١٤٢٧هـ، بإجماع الشركاء على تعديل اسم الشركة إلى (...) لتقديم خدمات النقل الجوي وخدمات الإدارة والتشغيل والصيانة لمرافق النقل الجوي وخدمات التموين والإعاشة المطهورة وغير المطهورة وخدمات التدريب الإدارية ذات العلاقة لمرافق النقل الجوي وخدمات تدريب الطيارين ومساعدتهم وقد تم تسجيل ذلك لدى الوزارة برقم (٢١٧٢١٢) بتاريخ ١٨/٢/١٤٢٧هـ، إلا أنها رغم ذلك قامت بتاريخ ١٦/٢/١٤٢٨هـ، بطلب تسجيل العلامة التجارية محل الاعتراض

في هذه الدعوى باسمها القديم. وحيث الحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار الجهة المدعى عليها -محل التظلم- غير قائم على أساس سليم من الواقع والنظام؛ مما يتعين إلغاؤه، وهو ما تقضي به الدائرة. ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها من أن الحماية تكون للاسم التجاري كاملاً وليست لجزء منه وأن ذلك ما قصده المشرع بناءً على المادة الثانية من نظام الأسماء التجارية، وأن المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية تسمح بتسجيل الأسماء التجارية المتشابهة وذلك بإضافة ما يميزها عن الاسم السابق قيده وأنه يوجد لدى الوزارة عدة أسماء تجارية أخرى لشركات تحتوى على كلمة (سما) كشركة (جزيرة سما) ولم تتقدم المدعية بأي اعتراض عليه وأن الاسم التجاري أو الجزء منه خارج عملية الفحص ولا يجب أن يدخل ضمنها، إذ تجيب الدائرة عن ذلك: بأن المادة رقم (٢) من نظام الأسماء التجارية نصت على أنه: "مع مراعاة أحكام نظام الشركات، يكون اسم الشركة هو الاسم التجاري لها، ويجوز أن يتضمن هذا الاسم تسمية مبتكرة أو بيانات متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة" ومؤدى ذلك: أن الاسم التجاري لأي شركة لا ينظر إليه على أنه اسم تجاري كامل مركب إلا إذا كان مركباً من اسمين، أما إذا كان مكوناً من اسم واحد وأضيف إليه بيانات متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة فلا تعتبر تلك البيانات جزءاً لا يتجزأ من الاسم التجاري ملازمة له ولا تنفك عنه وإنما هي وصف لنوع النشاط الذي تقوم به الشركة وهذا ما ينطبق على الاسم التجاري للشركة المدعية إذ أن اسمها هو شركة (...) ونوع التجارة التي

تمارسها أنها (للسفر والسياحة) وأنها من المنشآت ذات المسؤولية (المحدودة)، كما تجيب الدائرة عن ذلك: بأن المادة رقم (٦) من نظام الأسماء التجارية التي نصت على أنه: "لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولها وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده" إنما هي متعلقة بالتشابه بين الاسمين التجاريين فيما لو أراد شخص أن يسجل له اسماً تجارياً مشابهاً لاسم تجاري سبق تسجيله، ولا علاقة لهذه المادة بالتشابه بين الاسم التجاري وبين العلامة المطلوب تسجيلها إذ أن ذلك تحكمه الفقرة (ز) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية التي نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية صور الآخرين أو أسماؤهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها" وبالتالي فلا صحة لما ورد بمذكرة الجهة المدعى عليها من أن الاسم التجاري أو الجزء منه خارج عملية الفحص ولا يجب أن يدخل ضمنها، ومن جهة ثانية: فإن الاسم التجاري الذي استندت عليه الجهة المدعى عليها في وجود أسماء تجارية مشابهة للاسم التجاري للمدعية وهو (شركة جزيرة سما) مكون من اسمين مركبين هما (جزيرة) و (سما) وفي ذلك ما يميزه عن الاسم السابق قيده للمدعية فهو بذلك مختلف عن الاسم التجاري للمدعية مما لا يستوجب الاعتراض عليه، ومن جهة ثالثة: فإن تفسير ما يقصده المنظم لا يكون إلا عن طريق المنظم ذاته أو عن طريق اللائحة التنفيذية لما

أصدره المشرع من نظام أو بالرجوع للجهة التي لها الحق في تفسير النظام كالمحاكم الإدارية ولم يرد في نظام الأسماء التجارية ولا اللائحة التنفيذية له ما يفيد أن الحماية تكون للاسم التجاري كاملاً وليست لجزء منه، كما لا ينال من ذلك ما ذكره وكيل طالبة التسجيل من أن سجل العلامات التجارية بوزارة التجارة يشتمل على العديد من التسجيلات التي تشتمل على كلمة (سما) ومنها مثلاً العلامة المسجلة (سما دبي) مما يعني أن إدارة العلامات التجارية ترى أن كلمة (سما) هي كلمة عامة لا يجوز احتكارها لجهة بعينها واستشهد على ذلك بما ورد في الحكم رقم (٢٩/د/١/٦) لعام ١٤٢٩هـ، الصادر عن الدائرة الإدارية السادسة الذي جاء فيه ما نصه: (ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من أن كلمة (هلا) هي الاسم التجاري للمدعية وهي الكلمة ذاتها المطلوب تسجيلها كعلامة تجارية، لأن كلمة (هلا) هي مجرد كلمة مفردة لا يمكن اعتبارها اسماً تجارياً ما لم يضاف لها ما يصرّفها إلى أن تكون اسماً تجارياً وأن كلمة (سما) هي كلمة مفردة بجانب كونها كلمة عامة، إذ تجيب الدائرة عن ذلك: بأن العلامة التجارية (سما دبي) مكونة من اسمين مركبين ولم تتضمن أية بيانات متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة المسجلة لها تلك العلامة فهي مختلفة عن الاسم التجاري للمدعية المتضمن ذلك كما سلف بيانه آنفاً، ومن جهة ثانية: فإنه لم يرد في نظام الأسماء التجارية ولا في اللائحة التنفيذية له ما يفيد أن الكلمة المفردة لا يمكن اعتبارها اسماً تجارياً ما لم يضاف لها ما يصرّفها إلى أن تكون اسماً تجارياً، ومن جهة ثالثة: فإن الحكم المشار إليه لم يكتسب الصفة

القطعية الموجبة للنفاد ولا يدل بصفته تلك على ما استقر عليه قضاء المحاكم الإدارية بديوان المظالم.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (سما) بحروف عربية بشكل خاص باللون الأزرق الداكن فيها حرف الـ (سين) على شكل جناح طائرة وحرف الـ (ميم) على شكل نافذة طائرة وبجوارها رسم ماسة لامعة على أرضية مربعة الشكل باللون الأزرق السماوي وتحتها كلمتي (سافر ببساطة) بحروف عربية بشكل خاص ولا تشمل الحماية كلمتي (سافر ببساطة) علامة تجارية لشركة (...) المحدودة بالفئة (٣٥).  
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٨٢٢/١/ق لعام ١٤٢٦هـ  
رقم الحكم الابتدائي ٤٢٠/د/١/٦ لعام ١٤٢٩هـ  
رقم حكم الاستئناف ٧٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ  
تاريخ الجلسة ١٣/١/١٤٣٠هـ

## القرارات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل العلامة - سبق التسجيل.

اعتراض الشركة المدعية على تسجيل العلامة للشركة المدعى عليها لأسبقية موافقة الجهة لها على تسجيل العلامة محل الدعوى - الثابت سبق الشركة المدعى عليها بطلب التسجيل - بدء الحماية المقررة للعلامة من تاريخ تقديم الشركة المدعى عليها لطلب تسجيل العلامة وإثباته بسجل الإيداع إعمالاً لنص المادة (٢٠) من نظام العلامات التجارية والمادة (١٥) من لائحته التنفيذية ولما هو مقرر فقهاً من أن من سبق إلى مباح فهو أولى به - أثر ذلك: رفض الدعوى.

- المادتان (١٥، ٢٠) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.
- المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادر بقرار وزير التجارة رقم (١٧٢٣) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٣هـ.



الرياض

تقدم وكيل الشركة المدعية بتاريخ ١٦/١٢/١٤٢٦هـ، إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بصحيفة دعوى يعترض فيها على قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل عبارة (باليو اس . بي) بحروف لاتينية علامة تجارية بالفئة (١٢) لصالح شركة (...)، وبعد إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محضر الضبط، وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن دعوى موكلته أجاب بأنه يعترض نيابة عن موكلته على قرار وزارة التجارة والصناعة الذي تم نشره في الجريدة الرسمية أم القرى في عددها رقم (٤٠٦٧) بتاريخ ١٨/٩/١٤٢٦هـ، الصادر بقبول تسجيل عبارة (باليو اس . بي) بحروف لاتينية علامة تجارية بالفئة (١٢) لصالح شركة (...)، ويستند في اعتراضه على قرار الوزارة إلى أن العلامة المعترض على تسجيلها تشبه علامة موكلته عبارة (فاليو) بحروف لاتينية وهذا التشابه يؤدي بجمهور المستهلكين إلى اللبس والخلط فيما يتعلق بمصدر المنتجات ويلحق بهم الضرر، كما يلحق بموكلته الضرر حيث إن علامة موكلته والعلامة المعترض عليها على فئة واحدة، وموكلته لها الأسبقية في التسجيل في عدد من الدول، وأن موكلته تقدمت بطلب تسجيل علامتها في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢/٢/٢٠٠٥م، وتم قبول طلبها، وفي جلسة ١٦/٧/١٤٢٨هـ، قدم وكيل المدعية صورة لشهادة تسجيل علامة موكلته كلمة (فاليو) بحروف لاتينية مميزة تحتها خط بالفئة (١٢) برقم

(٩٣/٨١١) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٤هـ، وذكر وكيل المدعية أن أسبقية الشركة صاحبة العلامة المعترض عليها في التقدم لوزارة التجارة لا يجعل لها الحق في التسجيل، وأكد على طلب موكلته إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل عبارة (باليو اس . بي) بحروف لاتينية علامة تجارية بالفئة (١٢) لصالح شركة (...)، وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة الجواب على الدعوى قدم مذكرة جاء فيها أن وزارة التجارة والصناعة قبلت تسجيل العلامة محل الدعوى وفقاً لنظام العلامات التجارية ولأنه لعدم العثور على أية علامات متشابهة أو مطابقة للعلامة محل الدعوى وأن الطلب المقدم للعلامة محل الدعوى أسبق في الإيداع من الطلب الموافق عليه للشركة المدعية، حيث قدم طلب العلامة محل الدعوى بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ، وقدمت المدعية طلباتها بتاريخ ١٤٢٦/١/٢١هـ، كما أن العلامة محل الدعوى تختلف عن العلامة الموافق عليها للمدعية في عدد الكلمات والجرس الصوتي مما يستبعد معه وقوع الخلط واللبس بين العلامتين ولو وجد تشابه كما يذكر وكيل المدعية لكان الأولى رفض علامة المدعية وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى، وقد أبلغت الدائرة وكيل الشركة طالبة تسجيل العلامة المعترض عليها بموعد جلسات المرافعة في هذه الدعوى بعدة خطابات ومنها الخطاب رقم (٦٥٢٧) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩هـ، إلا أنه لم يحضر وبعث بخطاب مؤرخ ١٤٢٧/٩/١٠هـ، أفاد فيه أنه لم يستلم موافقة موكلته لحضور جلسات الاعتراض رغم مراسلاته المتكررة وطلب اتخاذ القرار المناسب بشأن علامة موكلته. وفي جلسة ١٤٢٩/٢/٢٩هـ أصدرت

الدائرة حكمها رقم (١٨/د/١/٦) لعام ١٤٢٩هـ، القاضي بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل عبارة (باليو اس . بي) بحروف لاتينية علامة تجارية بالفئة (١٢) لصالح شركة (...). وقد قدمت الجهة المدعى عليها اعتراضها عليه وبإحالة القضية لهيئة التدقيق الدائرة الخامسة أصدرت حكمها رقم (٢٢٩/ت/٥) لعام ١٤٢٩هـ، بتاريخ ٧/٥/١٤٢٩هـ، القاضي بنقض حكم الدائرة الابتدائي وإعادة القضية للدائرة ذاتها لمعاودة نظرها على ضوء ما هو مبين بالأسباب، وفي جلسة هذا اليوم عرضت الدائرة على طرفي الدعوى حكم هيئة التدقيق المشار إليه، فأكد وكيل المدعية على دعوى موكلته كما أكد ممثل الجهة المدعى عليها على دفع جهته، واكتفى طرفا الدعوى بما سبق واختتما أقوالهما. وبعد سماع الدائرة للدعوى والإجابة عليها ودراسة مستنداتها والتأمل والمداولة أصدرت الحكم في الجلسة ذاتها.

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل عبارة (باليو اس . بي) بحروف لاتينية علامة تجارية بالفئة (١٢) لصالح شركة (...). وحيث إن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (١٢) من نظامه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادة الخامسة عشر من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، التي تنص على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها..."، وحيث إن العلامة المعترض عليها تم شهرها بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٦٧) الصادر بتاريخ ١٨/٩/١٤٢٦هـ، وقدمت الدعوى بالاعتراض عليها أمام الديوان بتاريخ ١٦/١٢/١٤٢٦هـ، فإنها تكون قدمت خلال المدة النظامية للاعتراض، وحيث قدمت الدعوى وفق الإجراءات المعتبرة لمثلها فإنها تكون مقبولة شكلاً، وعن موضوع الدعوى، فإن الثابت من مستنداتها أن الطلب المقدم للعلامة محل الدعوى أسبق في الإيداع من الطلب الموافق عليه للشركة المدعية حيث قدم طلب العلامة محل الدعوى بتاريخ ١٥/١١/١٤٢٥هـ، وقدمت المدعية طلباتها بتاريخ ٢١/١/١٤٢٦هـ، وإنه بناء على المادة العشرين من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "يكون لتسجيل العلامة أثره من تاريخ تقديم طلب التسجيل، ويثبت هذا التاريخ طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية" والمادة الخامسة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادرة بموجب قرار وزير التجارة رقم (١٧٢٢) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٣هـ التي تنص على أنه: "يكون لتسجيل العلامة أثره من تاريخ تقديم طلب التسجيل الثابت سجل الإيداع... فإن الحماية المقررة نظاماً للعلامة التجارية تبدأ من تاريخ الإيداع، ولما كان من المقرر فقهاً أن من سبق إلى مباح فهو أولى به، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعية إلغاء قرار تسجيل العلامة محل الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض هذه الدعوى رقم (٤٨٢٢/ق) لعام ١٤٢٦هـ، المقامة

من شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## محكمة الأحياء

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٦١٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ  
رقم الحكم الابتدائي ١١٣/د/١/٤ لعام ١٤٢٩هـ  
رقم حكم الاستئناف ٦٩/س/٥ لعام ١٤٣٠هـ  
تاريخ الجلسة ١٣/١/١٤٣٠هـ

## الموضوعات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل العلامة - تشابه.

اعتراض الشركة المدعية على تسجيل العلامة للشركة المدعى عليها - العبرة في المقارنة بين العلامتين هي بأوجه الإلتقان لا بأوجه الاختلاف - العلامة المعترض على تسجيلها تتشابه مع العلامة المدعية من حيث الجرس الصوتي كما أنهما يتطابقان في الفئات والمنتجات - الأسبقية في استعمال العلامة لا تخول حق تسجيلها لعلامة مسجلة محمية بموجب النظام - مؤدى ذلك: إلحاق الضرر بصاحب العلامة المسجلة ببيع منتجات تحمل علامة مشابهة لعلامته - أثر ذلك: إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة.

- المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعية (...) تقدم باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بالرياض ذكر فيه أنه يطعن على قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل كلمة (أفتاب)



بحروف عربية بالفئة (٢٠) علامة تجارية لشركة (...)، وشرح وكيل المدعية دعوى موكلته بأن طالبة التسجيل شركة (...) تقدمت بتاريخ ٢٧/٨/١٤٢٧هـ، إلى مكتب العلامات التجارية بالطلب رقم (...) لتسجيل العلامة التجارية كلمة (أفتاب) بحروف عربية بالفئة (٢٠)، فأصدرت المدعى عليها الأولى قرارها بالموافقة على تسجيل العلامة وتم نشر طلب التسجيل في الجريدة الرسمية أم القرى بالعدد رقم (٤١٧٧) بتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٨هـ، الموافق ٣٠/١١/٢٠٠٧م. وذكر أن موكلته مالكة العلامة التجارية المشهورة (أفتا AFTA) والمسجلة باسمها في المملكة العربية السعودية منذ ٢/٢/١٤١٠هـ وحتى تاريخه بموجب التسجيل رقم (٦٧/٢١٨) بتاريخ ٢/١١/١٤١٠هـ بالفئة (٢٠) وأن موكلته من الشركات الرائدة على المستوى الوطني والإقليمي وأن المنتجات التي تحمل العلامة (أفتا AFTA) تتمتع بالجودة العالية مما أكسبها الرواج والشهرة بين جمهور المستهلكين في المملكة العربية السعودية وقد جعلها هذا الرواج عرضة للعديد من محاولات التقليد والاعتداء من قبل الغير بهدف تحقيق كسب غير مشروع من وراء ذلك الرواج. وبين وكيل المدعية عيوب قرار المدعى عليها بأنها أخطأت في قبول طلب تسجيل العلامة لأنه من خلال المقارنة بين العلامتين يتضح التطابق التام بين العلامة (أفتاب) المطلوب تسجيلها باسم طالبة التسجيل وبين العلامة المسجلة لموكلته (أفتا AFTA) سواء من حيث الشكل العام أو الجرس الصوتي أو الكتابة الأمر الذي من شأنه إيقاع جمهور المستهلكين في اللبس والتضليل ويحملهم على الاعتقاد الخاطئ بأن العلامة المعترض عليها تعود لموكلته مشيراً إلى

أن أحكام ديوان المظالم رسخت قواعد وأسس تقدير التشابه بين العلامتين كما جاء في الحكم رقم (٤٥/د/١/٢) لعام ١٤٢٦هـ، في القضية رقم (١/٢٨٤٨/ق) لعام ١٤٢٥هـ، والذي نص على: "وحيث إن النظام يفرض حماية العلامة المسجلة أو المودعة بشروطين: ١- أن يكون هناك تطابق أو تشابه بين العلامة المسجلة أو المودعة للتسجيل والعلامة المراد تسجيلها. ٢- أن تكون المنتجات التي ستوضع عليها العلامتان متحدتان أو متماثلتان. فإذا توفر هذان الشرطان فإنه يحظر تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها لاحقاً لدى الوزارة لما يحصل من الخلط واللبس لدى المستهلك"، وكذلك الحكم رقم (١٧١/د/١/٤) لعام ١٤٢٤هـ، في القضية رقم (١/١٦٥٢/ق) لعام ١٤٢٤هـ، ونصه: "وحيث إنه بالاطلاع على علامة المدعية (أفتا AFTA) بالعربي واللاتيني وعلامة طالبة التسجيل (أفتاب) بالعربي واللاتيني فقد تبين للدائرة تقارب التشابه بينهما من حيث النطق والكتابة والجرس الصوتي الأمر الذي يحصل معه الخلط واللبس بين المنتجات التي تحمل العلامتين لدى المستهلك العادي ولاسيما وقد اتحدتا في فئة المنتجات وبذلك يتحقق المنع، ولا ينال من ذلك ما أشير إليه من تميز العلامة محل الدعوى يرسمه لفارس بيده حربة إذ أنها ليست العنصر الجوهري فالعبرة بذات العلامة ومدى شهرتها وانطباعها في أذهان عامة المستهلكين وأشار وكيل المدعية إلى توفر هذين الشرطين في هذه العلامة وأن رسم دائرة بإطار مع رسم خطوط بوسطها ليست عناصر بجمهورية ولا تغير من تطابق العلامة مع علامة موكلته؛ فالعلامة (أفتاب) هي في حقيقتها كامل علامة موكلته بحروفها الأربعة،

وتمت إضافة الحرف الخامس للتمويه، وتتطابق العلامتان من حيث الشكل العام والجرس الصوتي والناظر يلحظ هذا التطابق من غير جهد بين علامة موكلته (أفتا) وبين علامة طالبة التسجيل (أفتاب) فضلاً عن التطابق التام بين العلامتين فإن هناك تطابق أيضاً في الفئات والمنتجات وهي منتجات الفئة (٢٠)، مما يجعل تفرير المستهلكين وتضليلهم واقعاً لا محالة مما يثبت سوء نية طالبة التسجيل وهدفها المتمثل في تقليد علامة موكلته واستغلال شهرتها ورواجها، وأشار وكيل المدعية إلى أن المادة (١/٢) من نظام العلامات التجارية حظرت تسجيل الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم. وأن الضرر المحتمل الذي يلحق بموكلته لا يحتاج إلى دليل أو إثبات إذ إن قيام الغير بتقليد علامتها التجارية حتى وإن كانت لا تتمتع بأي شهرة يعد إضراراً بها وبجهودها التي ظلت تبذلها عبر سنوات طويلة لإشهار جودة المنتجات التي تحمل علامتها، والسماح للغير بتسجيل هذه العلامة هو سلب لهذه الحقوق دون وجه حق وأنه وإن كان هذا الحق مكفولاً لكل من سجل علامته، فكيف الأمر حينما يتعلق ذلك بعلامة مشهورة تتمتع بمصداقية وشهرة لدى جمهور المستهلكين ليس في السعودية فقط وإنما خارج الحدود أيضاً؟ حينئذ تكون أسباب حظر التسجيل أقوى وأوجب وحيث إن القواعد الشرعية تقضي بأنه: "لا ضرر ولا ضرار"، فإن إلغاء قرار تسجيلها يزيل الضرر

والظلم الواقعين فعلاً على موكلته وأضاف أنه يشترط لقبول علامة تجارية وتسجيلها توفر مجموعة من الشروط من أهمها شرطي الجودة والابتكار، وأنه برغم علم طالبة التسجيل بتطابق علامتها مع علامة موكلته إلا أنها وقعت على الإقرار الوارد في طلبها محل الاعتراض بأن علامتها مميزة ومبتكرة وليست تقليداً لأي علامة أخرى مما يجعل طلبها باطلاً من الأساس لأن ما بني على باطل فهو باطل. وخلص وكيل المدعية إلى طلب إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية القاضي بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (أفتاب) بحروف عربية بالفئة (٢٠)، لصالح طالبة التسجيل. وبعد أن تم قيد الاستدعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين في ضبط القضية حيث حددت لها جلسات لنظرها حضرها عن المدعية وكيلها (...). وعن المدعى عليها وزارة التجارة ممثلاً (...). وعن طالبة التسجيل (...). وقد ذكر فيها وكيل المدعية دعوى موكلته على النحو المشار إليه أما ممثل المدعى عليها فقدم مذكرة جاء فيها أن الوزارة قبلت تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى (رسم دائرة بإطار بوسطها رسم خطوط وعليها كلمة (أفتاب) بحروف عربية) بالفئة (٢٠)، وفقاً لنظام العلامات التجارية وبالإجراءات النظامية المتبعة. ولأنه يوجد هناك اختلاف بين العلامة محل الدعوى والعلامة المسجلة للمدعية حيث إن العلامة محل الدعوى هي حسب الوصف السابق ذكره بينما العلامة المسجلة فهي كلمة (أفتاب) بحروف عربية ولاتينية بينهما رسم نبته من أربع ورقات في وسطها سنبله وبذلك يتضح الاختلاف بين العلامتين في الشكل العام والحس الصوتي مما

يستبعد معه وقوع المستهلكين في الخلط واللبس بين كلتا العلامتين. وخلص ممثلي المدعى عليها إلى طلب رفض الدعوى، وقد عقب وكيل المدعية بمذكرة جاء فيها إن قبول العلامة المطلوب تسجيلها لا يتفق مع نظام العلامات التجارية حيث إن العلامة المذكورة تقع ضمن الحظر الواردة بالمادة الثانية (ل) من نفس النظام والتي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بيانها أدناه: الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، أما فيما يتعلق بما ذكره ممثلي المدعى عليها -الوزارة- بأن العلامتين مختلفتان فإنه بتأمل العلامتين (أفتا AFTA) علامة موكلته وعلامة طالبة التسجيل (أفتاب) يبدو التطابق تاماً بين العلامتين وما إضافة حرف الباء الأخير إلا للتعليل بأن العلامتين مختلفتان؛ وهو بذلك لا ينتقص من تطابق العلامتين؛ وفيما يتعلق بالرسم المصاحب لكل علامة فقد استقر العمل على أن العنصر الرئيس في علامة ما تتكون من رسم وكلمة هو الكلمة؛ وكلمة (أفتا) في علامة موكلته هي كل العلامة بدليل أن الوصف المقدم للعلامة يبدأ بها "كلمة (أفتا) بحروف عربية ولاينية بينهما رسم..."، وهي إن لم تكن العنصر الرئيس في علامة المدعى عليها فلم لم تقدم لتسجيل "رسم الدائرة بإطار بوسطها رسم خطوط..."، فهي إن فعلت ذلك فلن يكون لموكلته اعتراض على تلك العلامة المعدلة وأشار وكيل

المدعية إلى التطابق بين العلامتين في الجرس الصوتي على خلاف ما ذكره ممثل المدعى عليها والذي لم يتطرق إلى أن هناك أيضاً اتحاداً في الفئات والمنتجات بين العلامتين مما يعزز احتمالية وقوع المستهلك في الخلط واللبس، وقد عقب وكيل طالبة التسجيل بمذكرة جاء فيها أنه يرفض اتهام المدعية لموكلته بالتقليد وسوء النية والغش بينما الواقع يشهد على أن (أفتاب) موجودة بالسوق السعودي قبل عام ١٤٠٥هـ، أي قبل تسجيل علامة المدعية بـ (٥) سنوات متسائلاً عن التقليد وسوء النية التي تذكرها المدعية؟ وقدم للدائرة صورة شهادة قيد وكالة تجارية وعقد توزيع بسجل الوكالات التجارية والتوزيع بالسعودية صادرة من وزارة التجارة الداخلية رقم التسجيل (١١٦٩) تاريخ التسجيل ١٢/١١/١٤٠٥هـ، وصورة السجلات والمراسلات مع شركة (...) وأضاف وكيل طالبة التسجيل أنه لا صحة لما ذكرته المدعية من أن هناك تطابقاً تاماً بين العلامتين لا في المعنى ولا الشكل والألوان ولو كان هناك تطابق لرفضته إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة حيث إن (أفتاب) تعني بلغة الأردية الباكستانية نور الشمس و (أفتا) ليس لها معنى في القاموس الإنجليزي ولكن الأحرف (AFTA) تعني منطقة التجارة الحرة العربية، إضافة إلى أن علامة موكلته الشمس بخطوط ألوانها الأصفر والبرتقالي. وأنه لم يمنع موكلته من إنهاء إجراءات تسجيل العلامة التجارية (أفتاب) إلا تحول الشركة السعودية إلى مؤسسة فردية إلى شركة مختلفة سعودية باكستانية وأضاف أنه من المعلوم في فقه وأنظمة العلامة التجارية وما هو معمول به في العرف التجاري أنه الحق في امتلاك العلامة التجارية



لمن استعملها لأول مرة في السوق، سواء كان السوق السعودي أو غيره من الأسواق الخليجية أو العالمية، ومعنى هذا أنه إذا تم التسجيل لصالح شخص فإنه لا يكتسب هذا الحق بمجرد إتمام إجراءات التسجيل وحصوله على شهادة حيث إن التسجيل هو مقرر لهذا الحق وليس كاشفاً له. ثم إن نظام العلامات التجارية المادة الثانية فقرة (ل) (نصت على: تسجيل علامة مشابهة أو مطابقة لمنتجات ...) بينما موكلته ستسجل العلامة على التوابل من منتجات الفئة ... (٢٠)، وهذا ليس فيه اتحاد للمنتجات وتمائلها. علاوة على أن ما تستورده موكلته منتجات خاصة بالجاليات الهندية والباكستانية والبنغلادشية. بينما المدعية تستورد المواد الغذائية الخاصة بالجاليات الفلبينية مما ينفي سوء النية لدى موكلته حول التقليد إنما حقيقة الأمر أن موكلته سبقت المدعية إلى استعمال العلامة التجارية (أفتاب) والرسول ﷺ "من سبق إلى شيء فهو أحق به"، وقد عقب وكيل المدعية بمذكرة جاء فيها أن ما أوردته طالبة التسجيل لا يثبت لها حقاً في تسجيل علامة مشابهة لعلامة موكلته المسجلة نظاماً، مشيراً إلى أن موكلته هي الأسبق في السوق بدليل التواريخ المبنية على صور العبوات المرتجعة والتي يتضح منها أن بعضها يعود لعام ١٩٨٠م، وهو ما يقابل عام ١٤٠٠هـ، أي قبل تسجيل وكالة طالبة التسجيل، كما أن بعضها يعود لعام ١٩٨٢م وهو ما يقابل ١٤٠٢هـ، وأضاف أن ما تدفع به طالبة التسجيل من حيث معنى علامتها وعدم علمها بمعنى لعلامة موكلته، لا يبرر قبول تسجيل علامتها، حيث إن المعنى لا علاقة له بدرء الخلط واللبس عن أذهان المستهلكين حيث إن المستهلك لا يعرف

العلامة بمعناها كما لا يدركها باللغة التي سجلت عليها بل الغالب أن صورة العلامة وشكلها العام وجرسها الصوتي، هي كل ما يتبقى في ذهن المستهلك، وقد أشار وكيل طالبة التسجيل إلى أن العبوات المرجعة التي تحدث عنها وكيلها لا تعتبر دليل إثبات لأنه كيف تحتفظ المدعية بعبوات لأكثر من (١٥) سنة، ولأنه لا يمكن للشخص أن يجلب دليلاً لصالحه. وبعد أن اكتفى أطراف الدعوى بما قدماه أصدرت الدائرة حكمها في القضية للأسباب التالية.

بما أن وكيل المدعية يهدف من دعوى موكلته إلى الطعن على قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل كلمة (أفتاب) بحروف عربية بالفئة (٢٠) علامة تجارية لشركة (...). وبما أن المدعى عليها أجابت على الدعوى كما أجابت طالبة التسجيل على الدعوى وفقاً لما سلف، وبما أن الدعوى تعتبر من اختصاص ديوان المظالم وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادة الخامسة عشرة من نظام العلامة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (ك/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، وبما أن العلامة محل الدعوى نشرت بجريدة أم القرى في العدد (٤١٧٧) بتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٨هـ، وبما أن المدعية اعترضت على قرار المدعى عليها بقبول تسجيلها أمام الديوان بتاريخ ٢٠/١٢/١٤٢٨هـ، وذلك خلال المدة المحددة نظاماً بتسعين يوماً بموجب المادة (١٥) آنفة الذكر مما تنتهي

معه الدائرة إلى أن الدعوة مقبولة شكلاً. أما عن موضوعها، فبما أن المدعية قامت بتسجيل علامتها التجارية كلمة (أفتا AFTA) بحروف عربية ولاتينية بينهما رسم نبته من أربع ورقات في وسطها سنبله بموجب التسجيل رقم (٦٧/٢١٨) بتاريخ ١١/٢/١٤١٠هـ، بالفئة (٢٠)، وحيث إن هذه العلامة تتشابه مع العلامة محل الدعوى (أفتاب) بحروف عربية بالفئة (٢٠)، التي قبلت المدعى عليها تسجيلها لصالح الشركة طالبة التسجيل فالعلامتان تتشابهان من حيث الجرس الصوتي وهذا ملاحظ من خلال نطق العلامتين (أفتا) و (أفتاب) ولا شك أن هذا التقارب بينهما يوقع المستهلك في اللبس وعدم التمييز بين العلامتين في سبيل الحصول على منتجاتها وهذا ضرر عليه لاسيما وأن هناك تطابق في الفئات والمنتجات وهي منتجات الفئة (٢٠)، كما أن فيه ضرر على صاحبة العلامة المسجلة من السماح ببيع منتجات تحمل علامة مشابهة لعلامتها ولا ينال من ذلك ما تذكره طالبة التسجيل من أنها ستسجل علامتها على التوابل من المنتجات الهندية والبنجلادشية والباكستانية وأن المدعية تستورد المنتجات الفلبينية فعلاصة المدعية مسجلة على عامة منتجات الفئة (٢٠)، وعلامة طالبة التسجيل حسب استمارة طلب التسجيل على منتجات البهارات والحبوب، وبما أن العبرة في المقارنة بين العلامتين هي أوجه الاتفاق بينهما لا بأوجه الاختلاف وبما أن نظام العلامات التجارية قرر في مادته الثانية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها

من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة... " ، وبما أن تسجيل العلامة بهذه الصفة يدخلها في الحظر الذي نصت عليه المادة لأن مقتضى تسجيلها سيؤدي إلى وضعها على منتجات مماثلة لخدمات علامة محمية بموجب النظام ومن مقتضى حماية العلامة المسجلة منع كل ما فيه ضرر عليها كما أن الغاية التي يهدف إليها النظام من منع تسجيل العلامات المطابقة والمشباهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها هي حماية المستهلك من أن يقع في اللبس والتضليل بين منتجات وخدمات العلامات فمنع التطابق والتشابه هو لكي لا يقع المستهلك العادي في لبس بين مصدر المنتجات أو الخدمات وحماية له من البلبلة التي ستحصل لديه في حال وجود التطابق أو التشابه كما أن هذه الغاية هي ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية من النهي عن التغرير ودفع الضرر والحيلولة دون وقوعه وسد كل ذريعة إلى الفساد وتشير الدائرة إلى ما تستند إليه طالبة التسجيل من أسبقيتها في استعمال علامتها فالأسبقية على فرض صحتها لا تخولها حق تسجيل علامة مشابهة لعلامة مسجلة محمية بموجب النظام إذ من المتعارف عليه أنه في حال وجود علامة سجلت بطريق الخطأ أن تتقدم صاحبة الحق في العلامة بدعوى شطب للعلامة المسجلة ومن ثم في حال صدور حكم لصالحها تتقدم بطلب تسجيل علامتها.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدعى عليها بقبول الطلب رقم (١٤٢٨٠٨٥٢٩) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ، بتسجيل كلمة (...) بحروف عربية علامة تجارية بالفئة (٣٠) لصالح شركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



محكمة القضاء

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٦٠٣٩/ق لعام ١٤٢٨هـ  
رقم الحكم الابتدائي ١٩٤/د/١/٣ لعام ١٤٢٩هـ  
رقم حكم الاستئناف ١٠٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ  
تاريخ الجلسة ١٩/٢/١٤٣٠هـ

## الاعتراضات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل العلامة - تطابق.

اعتراض الشركة المدعية على تسجيل العلامة - استخدام ذات الكلمة وكتابتها أيضاً بـ ذات الحروف اللاتينية مع تسجيلها على فئة ومنتجات تختلف عن الفئات والمنتجات التي توضع عليها علامة المدعية - مؤداه: عدم تظليل جمهور المستهلكين وصحة قرار الجهة الإدارية بقبول تسجيل العلامة المعارض عليها - أثره: رفض الدعوى.

- المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

تقدم مكتب (...) بدعوى إلى الديوان ضد وزارة التجارة والصناعة طالباً بإلغاء قرار الوزارة قبول تسجيل كلمة (سمارتز) يعلوها كلمة (لتل) أحرفها داخل شكل بالونات وأسفل الدائرة عبارة مركز الأذكىاء الصغار بالعربي بالفئة (٤١) وذكر أن موكلته تملك العلامة التجارية (سمارتز) بحروف لاتينية منذ أمد بعيد حول



العالم وهي مسجلة في العديد من دول العالم مما أكسبها شهرتها العالمية ومسجلة في المملكة العربية السعودية بالأرقام (٨٥/٥٢، ١٧/٦٩١، ١٨/٦٩١، ٥٠/٥١١) على الفئة (٢٠) والفئة (٢٩) والفئة (٣٠) وأن العلامة المعلن عنها كلمة (سمارتز) يعلوها كلمة (لتل) أحرفها داخل شكل بالونات وأسفل الدائرة عبارة مركز الأذكاء للصغار بالعربي بالفئة (٤١) تشابه علامة موكلته بدرجة كبيرة جداً من حيث الشكل العام والنطق والمسمع الصوتي الأمر الذي يؤدي إلى لبس وخطأ جمهور المستهلكين فيما يتعلق بمصدر منتجات كل من العلامتين وتؤثر سلباً على مبيعات موكلته وأن قبولها في المادة الثانية فقرة (ل) والمادة الحادية والعشرون من نظام العلامات التجارية. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها بحضور وكيل المدعية (... ) وممثل المدعى عليها (... ) الذي قدم مذكرة جاء فيها: ١- بناءً على المادة (٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارة المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين من منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..." كما تنص المادة (٢١) منه على أنه: "من حق مالك العلامة التجارية المسجلة في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أية إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة"، وحيث إن العبرة في تقدير التشابه بين علامتين يكون بالتماثل في الفكرة الرئيسية التي تتكون منها العلامتان والتشابه الممنوع هو الحاصل في مجموع

العلامتين لا في جزء من أجزائهما فمجرد وجود تشابه بين جزء من العلامتين التجاريتين لا يكفي للقول بوجود تشابه بين هاتين العلامتين، إذ إن التشابه الممنوع هو الذي يؤدي إلى غش الجمهور وهو الذي يكون بين العلامتين في مجموعهما، وبشكل عام فإذا بلغ التطابق والتشابه والتماثل بين علامتين تجاريتين درجة تؤدي إلى غش الجمهور فلا يجوز حينئذ تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها. ٢- بالنظر في العلامة المطلوب تسجيلها نجد أنها شكل دائرة داخلها كلمة (سماتز) تعلوها كلمة (لتل) أحرفها داخل شكل بالونات جميع ما سبق باللاتيني وأسفل الدائرة عبارة مركز الأذكىاء الصغار بالعربي على الفئة (٤١) وتوضع على خدمات الترفيه، وهي تختلف عن علامات الشركة المدعية من حيث الشكل إذ أن علامة طالبة التسجيل كما بالشكل المرفق تبين أنها فقط كلمة (سما تز)، ٢- إن ما استقر عليه العمل لدى ديوان المظالم هو الحكم بقبول تسجيل العلامات التجارية المعترض عليها في حالة اختلاف الفئة كما هو الحال في وزارة التجارة والصناعة حيث إنها تقبل تسجيل العلامة في حال اختلاف الفئات ونجد أن العلامة محل الدعوى توضع على الفئة (٤١) بينما علامة المعترضة هي مسجلة على فئات مختلفة وليس لديها أية علامات مسجلة أو مودعة على ذات الفئة للعلامة محل الدعوى وهكذا يكون لطالبة التسجيل أسبقية الإيداع لهذه الفئة عليه أطلب من فضيلتكم رفض الدعوى، وقد رد وكيل المدعية على مذكرة المدعى عليها بمذكرة جاء فيها، أولاً: إن عدم تسجيل علامة موكلتنا في المملكة العربية السعودية على نفس الفئة لا يعطي المدعى عليها حق تسجيلها أو

تسجيل علامة مشابهة لها من شأنها إحداث الخلط واللبس بين العلامتين طالما أن علامة موكلتنا مسجلة في فئات عدة في المملكة تتطابق في جوهرها مع الفئة (٤١) فالفئة (٢٠) تتعلق بالحلوى والشوكولا وفي الغالب أن زبائن الحلوى والشوكولا هم الأطفال فخدمات الترفيه والتسليّة موجهة للأطفال والشباب والصغار ومن هنا يحدث اللبس والخلط ويتم الربط بين خدمات طالبة التسجيل ومنتجات موكلتنا ولولا معرفة طالبة التسجيل بأهمية علامة موكلتنا وشهرتها لما تقدمت بطلبها لتسجيل العلامة موضوع الاعتراض، فهي تحاول جذب الأطفال والشباب والصغار للألعاب والترفيه والتسليّة وهدر الوقت على حساب الشهرة والسمعة الممتازة لموكلتنا ومنتجاتها آخذين بعين الاعتبار أن موكلتنا تمتلك مئات التسجيلات في دول العالم في فئات عدة ومنذ عشرات السنين، ثانياً: إن علامة موكلتنا (SMARTIES) من العلامات المشهورة ومرتبطة في أذهان الجمهور بموكلتنا ومن هنا لا يمكن لنا قبول ما طرحه ممثل الوزارة وجود علامة موكلتنا من ضمن العلامات المعترض عليها لن يؤدي إلى إحداث لبس (فالتشابه لا يجزأ إلى تشابه ممنوع وتشابه مسموح به)، فعند المقارنة بين كلتا العلامتين أدناه يتبين لنا مدى التشابه الذي سيؤدي لإحداث لبس كبير لدى الجمهور، وبعد اطلاع ممثل المدعى عليها على المذكرة ذكر أنها لم تأت بجديد وأنه يكفي بما سبق كما ذكر وكيل المدعية انه يكفي بما سبق وبهذا اختتم الطرفان أقوالهما.

حيث إن الدعوى بطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل علامة تجارية فإنها مما يدخل في اختصاص الديوان طبقاً للمادة (١٢/ب) من نظامه، وحيث إنه تم الإعلان عن العلامة بجريدة أم القرى بالعدد (٤١٦٦) بتاريخ ٢/٩/١٤٢٨هـ، وتقدم المدعي بدعواه بتاريخ ٢/١٢/١٤٢٨هـ، مما تكون معه الدعوى مقدمة خلال المدة المحددة بالمادة الخامسة عشر من نظام العلامات التجارية، وحيث إنه بالاطلاع على العلامة محل الاعتراض يتبين أنها عبارة عن كلمة (سما تز) يعلوها كلمة (نتل) أحرفها داخل شكل بالونات بالأحرف اللاتينية وأسفل الدائرة عبارة مركز الأذكياء الصغار باللغة العربية وتوضع بالفئة (٤١) على خدمات الترفيه وذلك من خلال الإعلان المنشور في جريدة أم القرى، كما أنه بالاطلاع على علامة المدعية من خلال صور شهادات تسجيل العلامة تبين أنها عبارة (سمارتز) بحروف لاتينية توضع في الفئة (٢٠) والفئة (٢٩) والفئة (٣٠) وتختص الفئة (٢٠) بالمنتجات التالية: الكاكاو، مستحضرات مصنوعة من الكاكاو، الشوكولاتة، منتجات الشوكولاتة، منتجات الحلويات، السكر، الحلوى، السكاكر، حلوى ما بعد الأكل، منتجات المخابز، كعك محلاة، الكعك، الفطائر، آيس كريم، مثلجات مائية، حلويات مثلجة، مستحضرات عمل الآيس كريم أو الثلجات المائية أو الحلويات الثلجة. كما تختص الفئة (٢٩) بالمنتجات التالية: الحليب، الكريماً، الزبدة، الجبنة، اللبن والمنتجات

الأخرى التي أساسها الحليب، ما يقوم مقام الحليب، البيض، الهلاميات، الفواكه، الخضراوات، ومستحضرات البروتين للغذاء، القشدة غير اللبنية. كما تختص الفئة (٢٠) بالمنتجات التالية: البن، مستخلصات البن والمستحضرات التي أساسها البن، ما يقوم مقام البن ومستحضرات ما يقوم مقام البن، الشاي ومستخلصات الشاي، والمستحضرات التي أساسها الشاي، الكاكاو والمستحضرات التي أساسها الكاكاو، الشوكولاتة، منتجات الشوكولاتة، التوفي، أقراص الشوكولاتة المغطى بالسكر العلكة، المحليات، منتجات الخبازة، الخبز، الخميرة، المعجنات، البسكويت، الكيك، الكعك المحلي الصغير، البسكويت الهش، حلوى العقبة التي يختم بها الطعام، حلوى البودنج، الآيس كريم، الثلجات المائية، شربات مثلجة، الحلوى المجمدة، الكيك المجمدة، مستحضرات تحضير الآيس كريم أو الثلجات المائية أو الشربات أو الحلوى المجمدة أو الكيك المجمدة، العسل وما يقوم مقام العسل، الحبوب ومستحضرات الحبوب، حبوب الإفطار، أصابع أو ألواح الحبوب، الأرز، الباستا، الدقيق، مواد غذائية أساسها الأرز أو الدقيق، وأيضاً في شكل أطباق جاهزة التحضير الصلصات، منتجات غذائية منكهة أو متبلة، توابل السلطة، المايونيز، ومما سبق يتبين أن العلامة محل الدعوى توضع على فئة ومنتجات تختلف عن الفئات والمنتجات التي توضع عليها علامة المدعية وقد نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على أن: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة"، كما تنص

المادة (٢١) على أن: "لمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة..."، ومما سبق يتبين أنه في حال اختلاف الفئات والمنتجات وعدم تماثلها فإنه لا مانع من تسجيلها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى شركة (...). (...) تجاه وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٤٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠٨/د/٤/١ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ١٢٣/س/٥ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٠/٢/٢١هـ

## الموضوعات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل العلامة - تشابه.

وجود تداخل وارتباط بين ما تشمله فئة العلامة المعترض عليها وفئة علامة الشركة المدعية - تشابه العلامتين كتابةً ونطقاً - حظر تسجيل العلامة المعترض عليها - حماية المستهلك من اللبس والتضليل بمنع وضع العلامة على منتجات مماثلة لخدمات ومنتجات علامة محمية بموجب النظام - أحكام الشريعة الإسلامية التي تنهى عن التفرير ودفع الضرر والحيلولة دون وقوعه وسد كل ذريعه إلى الفساد - أثره: إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة.

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

## الوقائع

تقدم وكيل المدعية (...) باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض ذكر فيه أنه يعترض على قرار المدعى عليها بالموافقة على طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (حبيبة Habiba) بحروف عربية ولاتينية داخل شكل بيضاوي بالفئة (٢٢) باسم

مؤسسة (...) للتجارة، وأوضح وكيل المدعية أسباب طعنه على قرار المدعى عليها بأن موكلته من أشهر وأكبر الشركات الأردنية والعربية العاملة في مجال صناعة وتجارة الحلويات الشرقية بمختلف أنواعها، وتقدم منتجاتها وخدماتها تحت علامتها التجارية المشتقة من اسمها التجاري (حبيبة) بحروف عربية عادية وحبيبة بحروف عربية بشكل خاص، وكلمة (حبيبة) تعلوها عبارة (...) وقامت بتسجيل هذه العلامات التي تشترك جميعها في كلمة (حبيبة) أكثر من (١٦) تسجيل في المملكة الأردنية الهاشمية بأشكال مختلفة بالفئات (١٦ و ١٧ و ٣٠ و ٣٥ و ٤٢)، وأنه حرصاً من موكلته على حماية حقوقها في المملكة العربية السعودية قامت بتسجيل علامتها التجارية كلمة (حبيبة) بحروف عربية بشكل خاص تعلوها عبارة (حلويات...) والجميع داخل مستطيل برقم (٥٧/٥٦٩) بتاريخ ١٢/٢/١٤٢٢هـ، بالفئة (٣٠) برقم (٦٦/٦١٦) بتاريخ ١٩/١٢/١٤٢٢هـ، بالفئة (٤٣)، والعلامة كلمة (حبيبة) بحروف عربية عادية تسبقها عبارة (...) برقم (٥٢/٥٢٣) بتاريخ ٨/٤/١٤٢١هـ بالفئة (٣٥)، كما قامت موكلته بتسجيل علاماتها التجارية المذكورة والمشتقة من اسم (...) في عدد من الدول العربية من بينها الإمارات العربية المتحدة، والكويت وقطر وسلطنة عمان وسوريا ومصر وفلسطين والعراق ولبنان، كما أودعت طلبات لتسجيلها بعدد من الدول الأجنبية من بينها الولايات المتحدة الأمريكية حيث أودع طلب تسجيل العلامة (حبيبة) بالفئة (٣٠)، وهذا التعدد والتنوع في تسجيلات موكلته في مختلف الدول يعتبر دليلاً على انتشار وذيوع شهرة علامات موكلته

واستحقاقها للحماية في المملكة. وأن العلامة المعلن عنها (حبيبة) تشابه إلى درجة مضللة علامة موكلته (حبيبة) وتتجلى أوجه التشابه في كلمة (حبيبة) من حيث نوع الحروف وترتيبها ونطقها وجرسها الصوتي والشكل العام مما يجعل احتمال الخلط واللبس لدى المستهلك حول مصدر المنتجات كبيراً وراجحاً. مما يرى معه أن قرار إدارة العلامات التجارية قبول طلب تسجيل العلامة (حبيبة) جاء مخالفاً لأحكام ونصوص نظام العلامات التجارية لاسيما المادة (٢/١) التي تمنع تسجيل الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة. وبعد أن تم قيد الاستدعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو الوارد بضبطها حيث حددت لها جلسة حضرها عن المدعية وكيلها كما حضرها عن المدعى عليها ممثلاً (...). كما حضرها (...). وكيلا عن الشركة طالبة التسجيل شركة (...). للتجارة وفيها ذكر وكيل المدعية دعوى موكلته على النحو المشار إليه سالفاً وقد أجاب ممثل المدعى عليها على الدعوى بطلب رفضها لاختلاف الفئة كما أجاب وكيل الشركة طالبة التسجيل على دعوى المدعية بمذكرة جاء فيها أنه ليس للشركة المدعية أي مصلحة ظاهرة ومنتجة في الدعوى، لأن المدعية ليس لديها أية علامة مودعة أو مسجلة في الفئة (٢٢) بإدارة العلامات التجارية، وهذا ما يتعارض مع نصوص نظام العلامات التجارية المادة (٢) فقرة (١)، وأنه جرى العمل في وزارة التجارة والصناعة وكذلك ديوان المظالم على أن اختلاف الفئات في العلامات المتشابهة لا يؤدي إلى أية مخالفة للنظام أو إحداث

خلط أو لبس في ذهن المستهلك الذي يتناول هذه المنتجات، وهناك عدة علامات رفضتها إدارة العلامة التجارية متشابهة المقاطع ناهيك عن التشابه الكامل. وأن قبول إدارة العلامات التجارية لعلامة موكلته على الفئة (٣٢) جاء متفقاً مع صحيح النظام؛ لأن المدعية لا توجد لديها علامة مودعة على الفئة (٣٢) أصلاً وأن ما ادعى به ممثلها في الجلسة السابقة بوجود تشابه بين منتجات الفئة (٣٢) وخدمات الفئة (٤٣)، فهذا القول لم ينص عليه النظام ولم تصدر به أحكام من ديوان المظالم لأن الفرق شاسع بين الخدمات والمنتجات، وخلص وكيل طالبة التسجيل إلى طلب رفض الدعوى وقد عقب وكيل المدعية بمذكرة رد على مذكرة طالبة التسجيل جاء فيها إن تقسيم المنتجات والخدمات إلى عدة فئات حسب ما ورد في تصنيف (نيس) الدولي للسلع والخدمات إنما وضع لأغراض تنظيمية في المقام الأول، ولا يعني بأي حال من الأحوال انتفاء التشابه والارتباط بين منتجات أو خدمات تقع في فئات مختلفة، فهناك منتجات ذات طبيعة واحدة ومرتبطة ببعضها ولكنها تصنف في فئات مختلفة فالحبوب بما فيها القمح مثلاً تصنف بالفئة (٣١)، ولكن الأرز يصنف بالفئة (٣٠)، والمشروبات تصنف عموماً بالفئة (٣٢)، ولكن المشروبات التي أساسها من اللبن تصنف بالفئة (٢٩)، وتلك التي أساسها الشوكولاتة أو القهوة تصنف بالفئة (٣٠)، بينما المشروبات المستخدمة لأغراض طبية تصنف بالفئة (٥)، كذلك الخضراوات تصنف بالفئة (٢٩)، ولكن توابل السلطة تصنف بالفئة (٣٠)، والأمثلة المشابهة لا حصر لها، ولا يخفى على الدائرة التشابه الكبير والارتباط الوثيق ما بين المأكولات

والمشروبات والخدمات المتعلقة بهذه المنتجات فالمأكولات تصنف في الغالب، بالفئتين (٢٩ و٢٠)، والمشروبات بالفئة (٢٢)، وخدمات تقديم المأكولات والمشروبات بالفئة (٤٣) (سابقاً ٤٢)، وبالتالي لا مكان لنفي التشابه والارتباط بين منتجات المدعية المسجلة عليها بالفئة (٢٠)، وخدمة تقديم هذه المنتجات بالفئة (٤٣)، ومنتجات طالبة التسجيل من المشروبات بالفئة (٢٢)، وقد سبق أن أصدر ديوان المظالم أحكاماً برفض تسجيل علامات على فئات محددة بسبب التشابه والارتباط مع علامات أسبق في التسجيل على فئات أخرى ومنها على سبيل المثال لا الحصر الحكم رقم (٢١/د/٥/١) لعام ١٤٢٨هـ، الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة في الدعوى رقم (٢٥٥٥/١/ق) لعام ١٤٢٦هـ، المقامة من شركة (...)، ضد وزارة التجارة والصناعة اعتراضاً على طلب تسجيل العلامة (بريوني) بالفئة (١٤) سببه أن العلامة تمثل الاسم التجاري للمدعية وعلامتها المسجلة والمستعملة بالفئة (٢٥)، وأصدرت الدائرة قرارها بقبول الدعوى وإلغاء قرار قبول العلامة مسببة قرارها كما يلي: "وحيث إن العلامة محل الاعتراض تحمل نفس اسم العلامة المسجلة وهي كلمة (بريوني) وحيث إن الفئة المسجلة عليها وإن اختلفت عن الفئة المطلوب التسجيل عليها إلا أنه يبقى وجود تشابه بينهما في المنتجات وهو ما عناه المنظم في الفقرة السابعة بالنص على الخدمات مطابقة أو مشابهة" فمنتجات الفئة (٢٥) المسجلة كلمة (بريوني) هي الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس ومنتجات الفئة (١٤) المطلوب التسجيل عليها هي الساعات والمعادن الثمينة والمجوهرات الأصلية والمقلدة وجميع هذه المنتجات

بالفئتين من قبيل الملابس واستخدامها المستهلكون في لباسهم وبالتالي يؤدي قبول تسجيل العلامة محل الاعتراض إلى حدوث اللبس والخلط لدى المستهلك العادي إذ أن جميعها من قبيل الملابس مما تتوصل معه الدائرة إلى عدم صحة قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة بقبوله تسجيل العلامة محل الدعوى. وأمح وكيل المدعية إلى التطابق بين وقائع الدعويين فالعلامة المطلوب تسجيلها (حبيبة) تمثل الاسم التجاري والعائلي للمدعية وأصحابها، كما أنها تمثل علامة المدعية المشهورة في مجال الحلويات والمأكولات وتسجيلها على المشروبات سيؤدي لا محالة كما يذكر لوقوع اللبس والخلط لدى الجمهور حول مصدر المنتجات، وأشار وكيل المدعية إلى أن ديوان المظالم أصدر أحكاماً يقرر فيها التشابه بين علامتين إحداهما بفتة منتجات والأخرى بفتة الخدمات، بالحكم النهائي رقم (١٤٧/د/١/١) لعام ١٤٢٥هـ، الصادر من الدائرة الإدارية الأولى في الدعوى رقم (١/٣٤٠٩/ق) لعام ١٤٢٥هـ، المقامة من شركة (...) المتحدة ضد وزارة التجارة والصناعة بخصوص الاعتراض على طلب تسجيل العلامة (جلوريا جتر) بالفئة (٤٢)، باسم شركة (...). بناءً على تسجيل علامة المدعية (جلوريا) بفئات المنتجات (٥ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٢٢)، وقبلت الدائرة الدعوى واستندت في حكمها إلى التسبب التالي: "...وحيث إن المدعي يمتلك تسجيل العلامة (جلوريا) على الفئة (٥ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٢٢)، حسب ما أرفق بأوراق الفضية وحيث إن العلامة المعترض على تسجيلها تقع على الفئة (٤٢)، خدمات المطاعم وحيث إن هناك تداخلاً بين مجال عمل المدعي حسب الفئات المملوكة له والفئة المراد

تسجيل العلامة عليها إذ يدخل في كل منهما الجانب الغذائي على اختلاف أشكاله المصنع وغير المصنع المطهو وغير المطهو والقهوة وما شابهها من المشروبات محل العلامة في ذلك وحيث إن النظام يمنع التسجيل إذا كان من شأن التسجيل إيقاع اللبس والخلط وحيث إن اختلاف الفئة والحال ما ذكر غير مؤثر وحيث إن الإعلان والحماية فقط لكلمة (جلوريا) التي تتطابق مع علامة المدعي، لذلك وبناءً على ما تقدم، حكمت الدائرة بإلغاء قرار الجهة المدعى عليها وزارة التجارة قبول شركة مجموعة (...) الصناعية لتسجيل علامة (جلوريا) على الفئة (٤٢)، وأشار وكيل المدعية إلى أن كلمة (حبيبة) تمثل الاسم العائلي لأفراد أسرة (...) كما يمثل جزءاً مهماً من الاسم التجاري لها وحسب نص المادة (٢/ز): "لا يجوز تسجيل أسماء الغير الشخصية أو التجارية كعلامة تجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها"، وطالبة التسجيل لم تحصل على موافقة موكلته على تسجيل هذا الاسم كعلامة باسمها وتعتبر الدعوى الماثلة تجسيداً لعدم موافقة موكلته واعتراضها على هذا التسجيل. كما أن قرار تسجيل العلامة (حبيبة) باسم طالبة التسجيل يأتي بالمخالفة لقرار معالي وزير التجارة والصناعة القاضي بمنع تسجيل العلامات التجارية التي تتضمن اسماً عائلياً ما لم يتم التعديل بإضافة الاسم العائلي (الثلاثي) الذي يؤكد الانتماء لهذه العائلة وحتى يتم التمييز عن بقية أفراد العائلة الذين يحملون نفس الاسم العائلي، وقد سبق لإدارة العلامات التجارية أن طالبت المدعية بإضافة الاسم العائلي كاملاً لكلمة (حبيبة) كشرط لتكملة التسجيل ولكن من

الواضح أنها لم تطالب طالبة التسجيل بذلك، وتعقيباً على ما أثاره وكيل طالبة التسجيل من أن تسجيل علامة المدعية بالفئة (٢٠) تم عن طريق الخطأ وبالمخالفة للنظام ذكر وكيل المدعية أن هذا لا مكان له في هذه الدعوى ويمكن لطالبة التسجيل أن تقيم دعوى قضائية مستقلة تطالب فيها بشطب هذا التسجيل وتقييم الدليل على مخالفة النظام. وقد عقب وكيل طالبة التسجيل بمذكرة جاء فيها أنه جرى فقه وزارة التجارة والصناعة وديوان المظالم على أن اختلاف فئات العلامة التجارية ينفي وقوع اللبس والخلط لدى المستهلك الذي استهدفه نظام المعاملات التجارية بالحماية، وفيما يتعلق بما ذكر في البند (أولاً)، حول التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات فهذا بالتأكيد مسألة إدارية لتقدير رسوم التسجيل تبعاً للفئات وتسهيل الكشف عن العلامات السابق إيداعها أو تسجيلها، ومقارنتها بالطلبات الجديدة وعليه فإن النظام ولائحته التنفيذية قطعاً دابر كل تقدير من جانب إدارة العلامات التجارية. ورد وكيل طالبة التسجيل على استشهاد وكيل المدعية بالحكم رقم (٥/١/د/٢١) لعام ١٤٢٨هـ، الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة أن الحكم غير مكتسب للقطعية فهو حكم غير نهائي ولا يمكن الاحتجاج به في هذه الدعوى. وكذلك ما ذكره بشأن تطابق الاسم التجاري لمولكته مع العلامة التجارية بأن هذا القول ليس صحيحاً حيث إن اسم الشركة التجارية هو شركة (...) والعلامة التجارية هي حلويات (...). وكذلك الحكم الذي استدل به وكيل المدعية بشأن علامة (جلوريا) فهي من العلامات الذائعة الشهرة في السوق السعودي والعائد لشركة (...) المتحدة، وعليه فإن صدور

هذا الحكم برفض طلب تسجيل علامة شركة مجموعة (...) يكون متفقاً مع المادة (٢/ي) من النظام، وقد عقب وكيل المدعية بمذكرة أكد فيها على ما سبق أن ذكره مشيراً إلى أن الحكم رقم (٢١/د/١/ل) لعام ١٤٢٨هـ، الذي استند إليه أصبح نهائياً وأن الحكم رقم (٤٧/د/١/ل) لعام ١٤٢٥هـ، الصادر بشأن علامة (جلوريا) لم يبن على شهرة العلامة (جلوريا) وإنما على التشابه والارتباط بين منتجات الفئات (٢٩ و ٣٠ و ٣٢)، والخدمات بالفئة (٤٣)، وبعد ذلك قرر أطراف القضية اكتفاءهم بما سبق وبناء عليه أصدرت الدائرة حكمها في القضية.

بما أن وكيل المدعية يهدف من دعواه إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها بالموافقة على طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (حبيبة Habiba) بحروف عربية ولاتينية داخل شكل بيضاوي بالفئة (٣٢) باسم مؤسسة (...) للتجارة وبما أن المدعى عليها أجابت على الدعوى كما أجابت طالبة التسجيل على الدعوى وفقاً لما سلف وبما أن الدعوى تعتبر من اختصاص ديوان المظالم وفقاً للمادة الثالثة عشر من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادة الخامسة عشر من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكية رقم (٢١/م) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، وبما أن العلامة محل الدعوى نشرت بجريدة أم القرى في العدد (٤١٧٤) بتاريخ ٢٨/١٠/١٤٢٨هـ، وبما أن المدعية اعترضت عليها أمام الديوان

بتاريخ ٢٠/١/١٤٢٩هـ، وذلك خلال المدة المحددة نظاماً بتسعين يوماً بموجب المادة (١٥) آفة الذكر مما تنتهي معه الدائرة إلى أن هذه الدعوى مقبولة شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، فيما أن المدعية قامت بتسجيل علامتها التجارية كلمة (حببية) بحروف عربية بشكل خاص تعلوها عبارة (حلويات...) والجميع داخل مستطيل برقم (٥٧/٥٦٩) بتاريخ ١٢/٢/١٤٢٢هـ، بالفئة (٣٠) وبرقم (٦٦/٦١٦) بتاريخ ١٩/١٢/١٤٢٢هـ، بالفئة (٤٣) والعلامة كلمة (حببية) بحروف عربية عادية تسبقها عبارة (...) برقم (٥٢/٥٢٣) بتاريخ ٨/٤/١٤٢١هـ، بالفئة (٣٥) وحيث إن خدمات الفئة (٤٣) تتداخل مع منتجات الفئة (٣٢) التي قبل عليها طلب تسجيل كلمة (حببية Habiba) لصالح الشركة طالبة التسجيل إذ أن فئة (٤٣) تشمل خدمات توفير الأطعمة والمشروبات وفئة (٣٢) تشمل أيضاً منتجات المشروبات بجميع أنواعها الغازية والمعدنية والمستخلصة من الفواكه والعصائر وغير ذلك مما يدل على أن هناك ارتباطاً بين ما تشمله هاتان الفئتان وبما أن هناك تشابهاً بين العلامتين كتابةً ونطقاً وبما أن العبرة في المقارنة بين العلامتين هي أوجه الاتفاق بينهما لا بأوجه الاختلاف وبما أن نظام العلامات التجارية قرر في مادته الثانية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بيانها أدناه: ...

ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..." وبما أن تسجيل العلامة بهذه الصفة يدخلها في الحظر الذي نصت عليه المادة لأن مقتضى تسجيلها سيؤدي

إلى وضعها على منتجات مماثلة لخدمات علامة محمية بموجب النظام ومن مقتضى حماية العلامة المسجلة منع كل ما فيه ضرر عليها كما أن الغاية التي يهدف إليها النظام من منع تسجيل العلامات المطابقة والمشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها هي حماية المستهلك من أن يقع في اللبس والتضليل بين منتجات وخدمات العلامات فمنع التطابق والتشابه هو لكيلا يقع المستهلك العادي في لبس بين مصدر المنتجات أو الخدمات وحماية له من البلبلة التي ستحصل لديه في حال وجود التطابق أو التشابه كما أن هذه الغاية هي ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية من النهي عن التفرير ودفع الضرر والحويلة دون وقوعه وسد كل ذريعة إلى الفساد مما تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار المدعي بتسجيلها للعلامة محل الاعتراض تم بالمخالفة للنظام.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدعى عليها قبول طلب تسجيل كلمة (حبيبة) بحروف عربية ولاتينية علامة تجارية في الفئة (٣٢)، لصالح مؤسسة (...).  
للتجارة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٣٨٣٨/١/ق لعام ١٤٢٧هـ  
رقم الحكم الابتدائي ٢٣٨/د/١/٢ لعام ١٤٢٩هـ  
رقم حكم الاستئناف ٢٦٠/س/٥ لعام ١٤٣٠هـ  
تاريخ الجلسة ٢٦/٣/١٤٣٠هـ

## المستحقات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل العلامة - شهرة العلامة.

اعتراض المدعية على تسجيل العلامة - اكتساب علامة الشركة المدعية شهرة عالمية بالإضافة إلى تسجيلها بالمملكة - وجود اتفاق بين علامتين من حيث المظهر في العنصر الجوهري للعلامة - اتحاد الفئة من حيث المنتجات والخدمات - أثر ذلك: إلغاء القرار.

● المادة (٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

## النتيجة

تقدمت المدعية بلائحة دعوى حاصلها أنها تتظلم من قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل رسم هندسي دائري الشكل بداخله شكل مثلث متداخل الأضلاع علامة تجارية بالفئة (١٢) باسم شركة (...) المنشورة بجريدة أم القرى العدد (٤١٠٠) بتاريخ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ وذكرت أنها تمتلك العلامة التجارية: رسم نجمة



مجسمة بثلاث زوايا داخل دائرة وكذلك العلامة رسم نجمة مجسمة بثلاث زوايا داخل دائرة مع كلمة (مرسيدس) بحروف لاتينية منذ أمد بعيد وقد اكتسبت شهرة عالمية وهي مسجلة بالمملكة العربية السعودية منذ أمد بعيد برقم (٤٤/١٠) بالفئتين (١٢،٧) و برقم (٤٥/١٠) بالفئتين (١٢،٧) و برقم (٤٦/١٠) بالفئتين (١٢،٧) و برقم (٦٧/٨٠٨) بالفئة (٩) و برقم (٦٨/٨٠٨) بالفئة (١٤) و برقم (٦٩/٨٠٨) بالفئة (١٦) و برقم (٧٠/٨٠٨) بالفئة (١٨) و برقم (٧١/٨٠٨) بالفئة (٤٢) و برقم (٧٢/٨٠٨) بالفئة (٢٥) و برقم (٧٣/٨٠٨) بالفئة (٢٨) و برقم (٧٤/٨٠٨) بالفئة (٢٤)، وذكرت أن العلامة المطلوب تسجيلها تشبه علامتها من حيث الشكل بدرجة كبيرة جداً تكاد تصل إلى مرحلة التطابق الأمر الذي يؤدي إلى لبس وخطأ جمهور المستهلكين فيما يتعلق بمصدر منتجات كل من العلامتين وتؤثر سلباً على مبيعاتها وأن طالبة التسجيل تحاول الاستفادة من شهرتها باستخدام العلامة مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة، وسوف يتسبب تسجيلها في إلحاق ضرر كبير مادي ومعنوي بها وطلبت في ختام لائحتها إلغاء القرار محل الطعن، وبعد أن قيدت قضية أحيلت إلى الدائرة التي نظرتها على نحو ما هو ثابت بضبط القضية فني جلسة يوم الإثنين ١٤٢٨/٢/٢٩هـ حضر وكيل المدعية (...) وقدم وكالة من شركة (...) الألمانية لم تستكمل الإجراءات النظامية لها ولم يقدم ترجمة مصدقة فطلبت منه الدائرة استكمال الترجمة وطلب مهلة لإكمال ما طلبته الدائرة وقد أكدت عليه الدائرة ضرورة تقديم المطلوب في الجلسة القادمة كما قدم ممثل الجهة المدعى عليها

مذكرة جوابية ذكر فيها أن قبول تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى جاء موافقاً لنظام العلامات التجارية، وأن إدارة العلامات التجارية ممثلة في وزارة التجارة والصناعة رأت أنه لا يوجد أي تشابه أو تطابق بين العلامتين وبالتالي تم قبولها والنشر عنها في جريدة أم القرى الرسمية، وأن علامة طالبة التسجيل مميزة في مجملها وفي المظهر الكلي لها ومختلفة تماماً عن علامة الشركة المدعية والفروقات واضحة وجليّة لجمهور المستهلكين وبالتالي ليس هناك أي تشابه أو تطابق بينهما. وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى المدّعية شكلاً وموضوعاً لعدم استنادها إلى سند صحيح ونظامي، كما طلب إدخال وكيل شركة (...) طرفاً في الدعوى لتقديم ما لديه في الدعوى وقد أجابته الدائرة إلى طلبه وقررت إدخال الشركة السالف ذكرها طرفاً في الدعوى وتبليغ وكيلها بموعد الجلسة القادمة، وفي جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٨/٦/١٠هـ حضر وكيل المدعية وممثل الجهة المدعى عليها كما حضر وكيل طالبة التسجيل (...) وقدم مذكرة جوابية على دعوى المدعية ذكر فيها أن موكلته تستخدم العلامة التجارية منذ زمن بعيد وما زالت تستعمل تلك العلامة في معظم دول العالم، وحيث إن الاتجاه الراجح في القوانين والفقهاء المقارن أن الملكية للعلامة التجارية تستند أصلاً على استعمالها لا تسجيلها، وأن التسجيل لا يعتبر إلا قرينة بسيطة للملكية العلامة، وذكر أنه من حيث الشهرة فإن علامة موكلته لديها من الشهرة الكافية لمنحها الصبغة العالمية، وهذا يتضح من نسخة صادرة من مكتب تسجيل العلامات التجارية بدولة الصين والتي تقر فيه إدارة التسجيل التجاري بأن



علامة موكلته لديها الشهرة الكافية لتكون علامة ذات شهرة محلية وعالمية، ومن حيث الاختلاف بين العلامتين فإنهما تختلفان تمام الاختلاف من حيث المنتجات التي توضع عليها العلامتان فعلاصة موكلته تستخدم على المعدات الثقيلة لأعمال البناء وعلى الشاحنات خلطات الإسمنت وجميع آلات البناء والآلات الثقيلة، ومن حيث الشكل فالواجب النظر للعلامة التجارية في مجملها وعلامة موكلته تختلف تماماً عن العلامة المتعارضة مع علامة موكلته وقد استندت وزارة التجارة في قبول علامة موكلته على العناصر التي تتكون منها والتي يبرز فيها الاختلاف، واختتم مذكرته بطلب رد دعوى الشركة المعارضة على قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة التجارية لموكلته لأنها لا تقوم على أساس صحيح، وباطلاع وكالة المدعية على هذه المذكرة طلب مهلة للرد وقد اطلع وكيل طالبة التسجيل على جواب ممثل وزارة التجارة والصناعة وتمسك بما جاء فيه وبسؤال ممثل المدعى عليها عما يود إضافته؟ قرر اكتفاءه برده السابق، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠/٨/٢٠١٤ حضر أطراف الدعوى فقدم وكيل المدعية مذكرة جوابية على مذكرة ممثل الجهة المدعى عليها ذكر فيها أنه ورد بمذكرة الجهة المدعى عليها أن قبول العلامة التجارية جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية، وهذا القول مرسل ولم يوضح ممثل المدعى عليها الأسس التي بموجبها تم قبول العلامة، وأضاف أن ممثل المدعى عليها ذكر أنه لا يوجد أي تشابه أو تطابق على ذات الفئة (١٢) بين العلامتين وبالتالي تم قبولها ونشرها، وهذا قول مردود؛ حيث إن التطابق والتشابه بين المنتجات للعلامتين على نفس الفئة (١٢)

واضح ولا يحتاج لكبير عناية لإدراكه، فالمستهلك العادي هو المقصود بالحماية وهو الذي يقع في اللبس والخلط بين المنتجات، والمادة الثانية من نظام العلامات التجارية في الفقرات (ط، ي، و، ل) واضحة وتحظر مثل هذا التسجيل، ويكفي أن الفكرة الأساسية للعلامتين واحدة وليس من الضروري أن تكون العلامتان معاً تحت نظر المستهلك عند شراء البضاعة لمقارنتها والتعرف على أوجه الاختلاف بينهما وتحديد وجود أو عدم وجود تشابه، واختتم مذكرته بطلب إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة محل الطعن، كما قدم وكيل المدعية مذكرة جوابية على مذكرة وكيل طالبة التسجيل ورد فيها أن ما ذكره وكيل المدعية من أسبقية الاستعمال بواسطة الشركة طالبة التسجيل غير صحيح؛ لأن علامة موكلته تعتبر من أوائل العلامات التجارية المستخدمة فيما يتعلق بمنتجات الفئة (١٢) من أجهزة نقل بري وخلافه من حيث الشهرة فوكيل طالبة التسجيل لم يقدم الأدلة الكافية التي تثبت شهرة علامة موكلته، حيث لم يقدم سوى شهادة تسجيل واحدة في الدولة بلد الأصل للمعترض عليها، وما ذكر وكيل طالبة التسجيل من أن هناك اختلافاً بين المنتجات وأن علامة موكلته تستخدم على المعدات الثقيلة لأعمال البناء وجميع الآلات الثقيلة، فموكلته أيضاً تنتج المعدات الثقيلة منذ فترة ليست بالقليلة، فضلاً عن أن نظام العلامات التجارية بالمملكة يمنح الحماية للفئة بكاملها دون النظر إلى منتجات الفئة المطلوب التسجيل عليها لها، وأن نفي وجود تشابه بين العلامتين الذي سعى لإثباته وكيل طالبة التسجيل غير صحيح، حيث إن التطابق والتشابه بين المنتجات للعلامتين



على نفس الفئة (١٢) واضح ولا يحتاج لكبير عناء لإدراكه، واختتم مذكرته بطلب إلغاء القرار محل الطعن لمخالفته لنظام العلامات التجارية، وبعد اطلاع ممثل الجهة المدعى عليها ووكيل طالبة التسجيل على ما قدمه وكيل المدعية طلب وكيل طالبة التسجيل إمهاله للرد، وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٢٨/١٢/٢٨ هـ حضر وكيل المدعية كما حضر وكيل طالبة التسجيل فقدم مذكرة ورد فيها التأكيد بأن موكلته تستخدم العلامة التجارية منذ زمن بعيد في معظم دول العالم وبالأخص دول الشرق الأوسط، وأرفق للدائرة صوراً من شهادات تسجيل العلامة لموكلته لست عشرة دولة منها الجزائر وروسيا وكوريا ومصر وإيران والمغرب وغيرها وأضاف أن الأصل في العلامة التجارية هو شهرتها وانتشارها بين الكافة لذلك فإن ما قدم يكفي للقول بأن علامة موكلته لديها من الشهرة والانتشار الواسع بين دول العالم، وهذا ينفي قول المدعية بوجود خلط بين علامتها وعلامة موكلته، فلو كان هناك خلط لما سجلت دولياً، واختتم مذكرته بطلب رد دعوى المدعية والنظر إلى علامة موكلته بمجملها والنظر في نوع البضاعة التي تحمل العلامة التجارية وهي (منتجات ثقيلة) مما لا يمكن تصور الخلط به، وباطلاع وكيل المدعية على المذكرة الجوابية قرر اكتفاءه بما قدم من مذكرات ومستندات وتمسك بطلباته كما قرر وكيل طالبة التسجيل اكتفاءه بما قدم من مذكرات ومستندات وتمسك بطلباته، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٤/٢٠ هـ حضر أطراف الدعوى وبسؤالهم عما إذا كان لديهم ما يضيفونه قرر كل طرف اكتفاءه بما قدم من مستندات ومذكرات وتمسكوا بطلباتهم. وفي جلسة يوم السبت

٢٠/٤/١٤٢٩هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٦٤/د/أ/٢) لعام ١٤٢٩هـ بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل رسم شكل هندسي دائري الشكل بداخله شكل مثلث متداخل الأضلاع بطريقة مميزة علامة تجارية باسم شركة (...) بالفئة (١٢)، وتم الاعتراض على هذا الحكم من الشركة طالبة التسجيل فأحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف الدائرة الخامسة التي أصدرت حكمها بنقض حكم الدائرة وإعادتها إليها لنظرها والفصل فيها على ضوء ما هو مبين في أسباب حكمها، وبعد أن أحيلت إلى الدائرة بتاريخ ٢/٩/١٤٢٩هـ تم نظر القضية وبعد أن قرر الأطراف الاكتفاء قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

لما كانت المدعية تطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل رسم هندسي دائري الشكل بداخله شكل مثلث متداخل الأضلاع علامة تجارية بالفئة (١٢) باسم شركة (...) الصينية، فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. ولما كان من الثابت من أوراق القضية أنه تم الإعلان

عن العلامة محل الاعتراض بتاريخ ١٢/٥/١٤٢٧هـ واعترضت عليها المدعية أمام ديوان المظالم وقيد تظلمها لدى الديوان بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٧هـ، ولما كانت المادة الخامسة عشر من نظام العلامات التجارية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ نصت على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها..."; وبالتالي فإن اعتراض المدعية على تسجيل العلامة المذكورة قد جاء خلال المدة النظامية المحددة لذلك؛ فتكون هذه الدعوى مقبولة شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، فإنه لما كانت الفقرة (ل) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة" كما تنص الفقرة (ي) من ذات المادة على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ي-العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة"، ومؤدى ذلك؛ أنه لا يجوز تسجيل علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها إذا كان التسجيل على منتجات مطابقة أو مشابهة للمنتجات أو الخدمات التي سبق تسجيل العلامة عليها سيما إذا كانت شائعة الشهرة. ولما كانت الدائرة باطلاعها على علامة المدعية وعلى العلامة المطلوب تسجيلها والتي بنت المدعى عليها قرارها بقبول طلب التسجيل الذي هو محل هذه الدعوى وباعتبار سلطتها التقديرية للحكم على التشابه بين العلامتين من خلال معيار الرجل العادي وليس ذو الخبرة

والمعيار الذي تقاس به درجة التشابه في العلامات التجارية الذي من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس بين المنتجات لأن العلامة التجارية يجب أن تتوافر فيها أصالة ذاتية بحيث تكون صالحة لتمييز المنتجات كما يجب أن تكون جديدة لا يقع الخلط بينها وبين العلامات الأخرى السابقة لها، ومناطق ذلك معرفة وذاتية العلامة التجارية وخصوصيتها عن غيرها من خلال النظر إليها في مجموعها وليس إلى كل عنصر من العناصر المكونة لها، وعلة ذلك بالنظر إلى الصورة العامة للعلامة التجارية والتي تتشكل منها العلامة وتأخذ صورتها في ذهن المتفرقة بينها غيرها من العلامات. ولما كانت العبرة في المقارنة بين العلامات إنما هي بأوجه الاتفاق بينها لا بأوجه الاختلاف. ولما كانت الدائرة من خلال نظرها لعلامة المدعية وجدتها أنها ذات رسم نجمة مجسمة بثلاث زوايا داخل دائرة، مع كلمة (...) بحروف لاتينية وقد اكتسبت شهرة عالمية بهما وهي مسجلة لها بالمملكة بموجب شهادات التسجيل رقم (٤٤/١٠) بالفئتين (٧،١٢) ورقم (٤٥/١٠) بالفئتين (٧،١٢) ورقم (٤٦/١٠) بالفئتين (١٢،٧) ورقم (٦٧/٨٠٨) بالفئة (٩) ورقم (٦٨/٨٠٨) بالفئة (١٤) ورقم (٦٩/٨٠٨) بالفئة (١٦) ورقم (٧٠/٨٠٨) بالفئة (١٨) ورقم (٧١/٨٠٨) بالفئة (٢٤) ورقم (٧٢/٨) بالفئة (٢٥) ورقم (٧٣/٨٠٨) بالفئة (٢٨) ورقم (٧٤/٨٠٨) بالفئة (٢٤) خاصة علامتها التجارية بالفئة (١٢) والمسجلة بالرقم (٦٣/١٦٢) والمجددة حتى تاريخ ٦/١٠/١٤٣٦هـ، أما العلامة المطلوب تسجيلها فمن خلال اطلاع الدائرة عليها في التسجيلات التي سجلتها في الدول الأخرى وجدتها عبارة عن رسم



ذي رؤوس ثلاثية الرأس الأعلى للأعلى والأخران ينحرفان باتجاهين مختلفين أسفل منه وداخل دائرة وهذه يتشابه ويتوافق مع علامة المدعية من حيث اتجاه الرؤوس ومن حيث الدائرة، وبالتالي فإن هناك اتفاقاً من حيث المظهر في العنصر الجوهرية كما أن هناك اتفاقاً في الفئة (١٢) من حيث المنتجات والخدمات؛ مما يؤدي إلى تضليل الجمهور ويوقع المستهلك في اللبس والخلط بين منتجات المدعية وبين منتجات طالبة التسجيل، كما يؤدي إلى الإضرار بصاحبة العلامة الأسبق وهي الشركة المدعية، أما بقية العناصر التي أشارت إليها الجهة المدعى عليها فهي غير مؤثرة تأثيراً يغير من سمة العلامة المطلوب تسجيلها. ولما كان ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار الجهة المدعى عليها -محل التظلم- غير قائم على أساس سليم من الواقع والنظام؛ مما يتعين إلغاؤه، وهو ما تقضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل رسم شكل هندسي دائري الشكل داخله شكل مثلث متداخل الأضلع بطريقة مميزة علامة تجارية باسم شركة (...) بالفئة (١٢).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢٥٦٠/١/ق لعام ١٤٢٩هـ  
رقم الحكم الابتدائي ٢٤٨/د/١/١ لعام ١٤٢٩هـ  
رقم حكم الاستئناف ٣٥٤/س/٥ لعام ١٤٣٠هـ  
تاريخ الجلسة ٢٨/٣/١٤٣٠هـ

## الموضوعات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - تشابه.

تسجيل العلامة محل الاعتراض بحروف لاتينية لا ينفي وجود التشابه بينها وبين علامة المدعية لأنه لم يحدث تغييراً مؤثراً في نطق الكلمة أو الجرس الصوتي لها - العبرة بشهرة العلامة التجارية داخل المملكة وليس خارجها وفقاً للنظام - أثر ذلك: إلغاء قرار الجهة بقبول تسجيل العلامة.

● المادة (٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

## الوقائع

تقدم وكيل المدعية (...) إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى أوضح فيها أن موكلته تملك العلامة التجارية عبارة (ماركة النحلة) بحروف عربية وترجمتها الإنجليزية عبارة (BEE BRAND) إضافة إلى رسم وردة عليها رسم (نحلة)، وهي مسجلة باسمها لدى مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة



والصناعة بموجب شهادة التسجيل رقم (٢٧/١٨٦) المجددة حتى تاريخ ١٤٢٨/٨/٧هـ، بالفئة (٣٠)، كما تملك موكلته العلامة التجارية رسم (وردة) عليها (نحلة) وتحتها عبارة (أبو نحلة) بحروف عربية وهي مسجلة باسمها لدى مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة بموجب شهادة التسجيل رقم (٤٧/٤٠) والمجددة حتى تاريخ ١٤٢٥/٩/١٧هـ بالفئة (٣٠)، وقد تقدمت الشركة المعارض ضدها شركة (...) إلى وزارة التجارة والصناعة طالبة تسجيل كلمة (نحلة) بحروف لاتينية (NAHLA) علامة تجارية بالفئة (٣٠)، وقد قبل مكتب العلامات التجارية هذا الطلب وتم نشره والإعلان عنه بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤١٨٨) بتاريخ الجمعة ٨ / ٢ / ١٤٢٩هـ الموافق ١٥ / ٢ / ٢٠٠٨م. ولأن المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية تنص على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها"، لذا فإن موكلته تلخص أسباب اعتراضها على قرار المدعى عليها بقبول تسجيل الكلمة المذكورة كعلامة تجارية للأسباب الآتية: أولاً: مخالفة القرار للمادة (٢) فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية: تنص المادة (٢) فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة". ولأن العلامة المعارض على تسجيلها تتشابه مع علامتي موكلته المسجلتين تشابهاً من شأنه أن يؤدي إلى تضليل المستهلكين وإيقاعهم في الخلط بين

العلامتين، وبيان هذا التشابه على النحو الآتي: ١- أن العلامة المعترض على تسجيلها هي كلمة (نحلة) ولكن بحروف لاتينية (NAHLA) تتطابق مع العنصر الرئيسي في علامتي موكلته المسجلتين (ماركة النحلة) و (أبونحلة) ولا شك أن طالبة التسجيل أرادت الاستفادة من شهرة علامتي موكلته المسجلتين اللتين تشتملان على كلمة (نحلة) وأن ذلك من شأنه إحداث الخلط لدى المستهلك العادي بشأن مصدر البضاعة، خاصة وأن العلامة المعترض عليها مطلوب وضعها على منتجات مطابقة للمنتجات التي تحمل علامتي موكلته. ٢- أن كلمة (نحلة) وإن كتبت بحروف لاتينية (NAHLA) هي التي تشكل الجرس الصوتي في كل من العلامة المعترض عليها وعلامتي موكلته المسجلتين، ومعلوم أن الجرس الصوتي يستقر في آذان المستهلكين مما يحدث الخلط لديهم بشكل مصدر المنتجات التي تحمل علامتي موكلته وتلك المطلوب وضع علامة المعترض ضدها عليها. ثانياً: إن من المعلوم أن منتجات الفئة (٢٠) من المواد الغذائية تكون في مكان واحد ولا يسهل على المستهلك العادي الذي يرغب في شراء المنتجات التي تحمل علامة (ماركة النحلة) أو علامة (أبونحلة) أو العلامة التي عليها رسم (نحلة)، أن يفرق بين هذه المنتجات وتلك التي تحمل العلامة المعترض عليها، ذلك أن الكلمة التي سترسخ في ذهن المستهلك في جميع الأحوال هي كلمة (نحلة) سواء كتبت باللغة العربية كعلامة موكلته أو بحروف لاتينية كما فعلت طالبة التسجيل من أجل الإيهام بأنها علامة مختلفة بغية التوصل إلى تسجيلها رغم سبق تسجيل علامة مشابهة لها باسم موكلته وذلك بالمخالفة للنظام. ثالثاً: إن نظام

العلامات التجارية قد اشترط في مادته الأولى أن تكون العلامة صالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به، والعلامة المعترض ضدها لا يتوافر فيها هذا الشرط كونها لا تميز منتجات الشركة طالبة التسجيل عن المنتجات المماثلة لها التي تحمل علامتي موكلته المسجلتين، بل تحدث الخلط لدى جمهور المستهلكين بشأن مصدر تلك المنتجات. وختم دعواه بطلب الحكم بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل الكلمة موضوع الاعتراض كعلامة تجارية باسم الشركة المعترض ضدها. وبعد قيد لائحة الدعوى قضية بالرقم أعلاه تمت إحالتها إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها في عدة جلسات حضرها عن المدعية (...)، و (...). وحضر عن المدعى عليها (...). وحضر عن الشركة طالبة التسجيل (...)، و (...). وقدم وكيل المدعية شرحاً لدعوى موكلته لا يخرج عما تضمنته لائحة الدعوى، وأجابت المدعى عليها عن الدعوى بمذكرة جاء فيها أن القرار الإداري بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (NAHLA) بحروف لاتينية كما بشكل الموضح بالإعلان المنشور بجريدة أم القرى على الفئة (٢٠) قد جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية حيث إن العلامة محل الدعوى متخذة شكلاً مميزاً وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو خدمات...، وتطبق عليها المادة الأولى من نظام العلامات التجارية ولم يتم العثور على علامات مشابهة أو مطابقة للعلامة محل الدعوى. وأما فيما يتعلق بما ذكرته

المدعية في الدعوى من أن هناك تشابهاً بين العلامة محل الدعوى والعلامة التي تمتلكها، فنرد على ذلك بأن المدعي نظر إلى عنصر من عناصر علامته وهو (النحلة) وقرنها بالعلامة المراد تسجيلها وهذا مخالف للقواعد القانونية المستقر عليها في الوزارة وأمام القضاء حيث إن العبرة لتقدير مدى التشابه هو النظر إليها في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها، والعبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب الصور والرموز والألوان مع بعضها وبالشكل الذي تبرز به في علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وعمّا إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحويه مع العلامة الأخرى كما أن الحماية للعلامة لا تمتد إلى كل عنصر من عناصر العلامة بصورة مستقلة عن العناصر الأخرى التي تتكون منها لذا فإن مالك العلامة المدعية لا يملك الحق في منع غيره من استعمال أي عنصر من العناصر التي يملكها، وأن الشرط التمييز في مجموع العلامة المراد تسجيلها قد تحقق بالنظر إليها في مجموعها. كما أن المدعى عليها تمتلك علامة تجارية أخرى مسجلة هي (نحلة كوربوريشن ليمتد NAHLA Corporatio) داخل المملكة وعدد كبير من العلامات مسجلة خارج المملكة تحتوي على عنصر (النحلة). وختم رده بطلب رفض الدعوى. وأجابت الشركة طالبة التسجيل بمذكرة جاء فيها ما يأتي: ١- علامة موكلته (NAHLA) بشكل مميز اهليجي تتمتع بمدى انتشار واسع مسجلة في عدد من الدول العربية ولأصناف وبضائع وخدمات متنوعة. ٢- موكلته تملك علامة (NAHLA) مع شكل اهليجي مميز

وهي من قام بابتكارها وتسجيلها في العديد من الدول العربية. ٢- إن كلمة (NAHLA) هي الجزء الرئيس لاسم الشركة طالبة التسجيل وهو اسمها التجاري والمسجل في دولة الإمارات العربية المتحدة. وبالتالي فإن من حقها أن تستعمله وتسجلها كعلامة تجارية وبشكل مميز حسب القانون. ٤- إن طلب تسجيل علامة موكلته جاء تحت عبارة (NAHLA) مع رسمه إطار اهليجي مميز وهي تلفظ بالأحرف العربية (نهلا كفي) وإن علامة الشركة المعارضة هي (BEE BRAND) مع حروف عربية (ماركة النحلة) مع رسم وردة عليها رسم نحلة فلفظ العلامة بالأحرف اللاتينية بأحرف عربية هو (بي براند) وهو مختلف تماماً، وبالتالي لا مجال للتشابه من حيث الكتابة أو اللفظ أو المظهر العام للعلامتين، أو الجرس الصوتي أو عند سماع لفظ العلامتين أو النظر إليها. ٥- أما بخصوص علامة المعارضة (أبو نحلة) من أجل سكر القوالب في الفئة (٢٠) فإن موكلته على استعداد لاستثناء صنف السكر من البضائع التي تنوي حمايتها. ٦- علامة موكلته نتيجة انتشار تسجيلها واستعمالها في العديد من الدول العربية واستعمالها بالتآلف مع علاماتها المختلفة أصبحت علامة مشهورة ومعروفة لدى جمهور المستهلكين وبالتالي أصبحت معروفة جيداً أنها تعود لموكلته وبالتالي تم تسجيلها في العديد من الدول العربية لدى مكاتب تسجيل العلامات التجارية وفقاً لأحكام القوانين المرعية. وهذه المكاتب من أصحاب الخبرة والاختصاص. ٧- علامة (نحلة) مستعملة في دولة العراق منذ عام ١٩٩٨م وتم تصدير منتجات تحمل علامة (نحلة) إلى سوريا،

ولبنان ودولة الإمارات العربية المتحدة واليمن، ولا زالت مستعملة حتى الآن علماً أن موكلته قامت بشراء هذه العلامات من مالكةها الأصلي الشركة (...) في كل من سوريا ولبنان واليمن والأردن. ٨- لم تستطع الشركة المعارضة تقديم أية بينة تؤكد مزاعمها حول تضليل المستهلكين أو إحداث لبس لديهم وبالتالي فإن ما جاءت به هو مجرد أقوال لا يثبتها الواقع أو الدليل. وختم إجابته بطلب الحكم بإلغاء الاعتراض المقدم من المدّعية لعدم وجود ما يسنده من النظام وعقب وكيل المدّعية على إجابة المدّعي عليهما بالآتي: ١- لا صحة لما ذكره ممثّل المدّعي عليها من أن قبول الوزارة طلب تسجيل علامة (النحلة) جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية. والصحيح أن قبولها لطلب التسجيل يعد مخالفاً لنص المادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية وذلك من حيث عدم تحريها الدقة في البحث عن العلامات المشابهة والمسجلة بالمملكة على نفس الفئة وعلى ذات المنتجات. وبيان ذلك أن المادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها وتسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة"، والعلامة المطلوب تسجيلها (نحلة) بحروف لاتينية تتطابق مع الجزء الرئيسي من علامتي موكلته وهو (ماركة النحلة) و(أبو نحلة) وذلك من حيث النطق، فكلتا العلامتان تنطقان (نحلة). ولأن موكلته تملك العلامة التجارية (ماركة النحلة) وكذلك علامة (أبو نحلة) على منتجات الفئة (٢٠) فإن قرار المدّعي عليها قبول تسجيل علامة (نحلة) على ذات

المنتجات بالفئة (٢٠) يكون قراراً مخالفاً للنظام وحرماً بالرفض. ٢- من المبادئ المتعارف عليها لدى المدعى عليها أن العبرة عند المقارنة بين علامتين هي بأوجه الشبه بينهما وليس بأوجه الاختلاف، وما ساقته المدعى عليها من فروق بين العلامتين هو أخذ بأوجه الاختلاف بينهما بعكس ما جرى عليه العمل لديها. ثانياً: الرد على مذكرة طالبة التسجيل المؤرخة في ٢/١٢/١٤٢٩هـ. ١- إن تسجيل علامة طالبة التسجيل في عدة دول ليس دليلاً على وجوب تسجيل هذه العلامة بالمملكة، فالعبرة عند قبول أو رفض طلب تسجيل أية علامة يكون بالنظر إلى مدى موافقة أو مخالفة هذا الطلب لنظام العلامات التجارية السعودي. وبالرجوع إلى نظام المملكة يتبين أنه قد منع تسجيل العلامة المطابقة أو المشابهة لعلامة مسجلة بالمملكة على منتجات مطابقة أو مشابهة. ٢- لا صحة لما ذكره وكيل طالبة التسجيل من أنه يحق لموكلته تسجيل العلامة بحسب القانون طالما هي جزء من الاسم التجاري لموكلته. والصحيح هو أن ما ذكره مخالف لنظام العلامات التجارية الذي حمى أصحاب العلامات التجارية ومنع تسجيل علامات مشابهة أو مطابقة لعلاماتهم، ولم يستثن النظام طالب التسجيل الذي تكون العلامة المطلوب تسجيلها جزءاً من اسمه التجاري، وعلى طالبة التسجيل إثبات هذا الادعاء من نصوص النظام التي تدعيها. ٣- لا صحة لما يدعيه وكيل طالبة التسجيل من أن علامة موكلته المسجلة بالعراق منذ عام ١٩٩٨م هي أقدم من علامة موكلته، والصحيح: هو أن علامة موكلته مسجلة بالمملكة منذ عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م أي قبل تسجيل العلامة المعارض عليها في العراق بعشرين

سنة. ٤- لا صحة لما ذكره وكيل طالبة التسجيل من علامة موكلته تنطق (نحلة) والدليل على عدم صحة ذلك: هو ما ورد في تسعين موضعاً من الجداول بأن علامة موكلته تكتب باللغة العربية (نحلة) وهو ما يثبت أنها تنطق باللغة العربية (نحلة) وليس (نحلة) كما يدعي. ٥- أما ما ذكره من أن علامة موكلته تنطق (بي براند) فهو ادعاء غير صحيح، لأن علامة موكلته مسجلة أيضاً بحروف عربية وتكتب وتنطق (ماركة النحلة) وبديهي أن المستهلك لن يقرأ العبارة اللاتينية ويترك العبارة العربية الأكثر وضوحاً بالنسبة إليه. ٦- مهما يؤكد عدم صحة ادعاء وكيل طالبة التسجيل أن علامة موكلته تنطق (نحلة) وأن علامة موكلته تنطق (بي براند) أن المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية تنص على أنه: "إذا اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة أجنبية وجب على طالب التسجيل تقديم ترجمة معتمدة له إلى اللغة العربية مع بيان كيفية نطق" مما يقطع بأن العبارة -حسب النظام- هي بنطق الكلمة العربية أو الترجمة العربية وليس بنطق الكلمات غير العربية. ٧- لا صحة لما ذكره وكيل طالبة التسجيل من عدم وجود تشابه بين علامتي موكلته (المسجلتين) وعلامة موكلته المطلوب تسجيلها. ٨- والصحيح أن التشابه قائم بين علامتي موكلته والعلامة المطلوب تسجيلها خاصة مع اشتراكها في العنصر الأساسي وهو كلمة (نحلة) إضافة إلى وجود رسم (النحلة) في علامة موكلته، الأمر الذي يجعل المستهلك المعتاد يخلط بين المنتجات التي تحمل أياً من علامتي موكلته (النحلة، أبو نحلة، صورة نحلة) وبين علامة طالبة التسجيل (نحلة)



حتى وإن كانت بحروف لاتينية. ٩- أما ما ذكره من أن علامة موكلته -الغير مسجلة- أصبحت مشهورة فمردود عليه بأن هذه الشهرة تمت خارج المملكة، والعبرة حسب نظام العلامات السعودي هو بالشهرة الواسعة داخل المملكة وليس خارجها. كما وأن علامتي موكلته المسجلتان منذ عشرات السنين هما أيضاً مشهورتان، وبالتالي فهما أولى بالحماية من علامة موكلته. ثم قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما سبق تقديمه وتم حجز القضية للحكم.

لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة المتمثل في قبول طلب تسجيل كلمة (NAHLA) بحروف لاتينية (NAHLA) علامة تجارية على الفئة (٢٠) باسم شركة (...)، وأجابت المدعى عليها عن الدعوى كما سلف بيانه. ولما كان نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ. وأنه عن القبول الشكلي فالعلامة محل الدعوى أعلن عنها بالجريدة الرسمية في ٨/٢/١٤٢٩هـ وتقدمت المدعية بدعواها في ١/٤/١٤٢٩هـ. ولذا فإن دعواها تكون مقبولة شكلاً؛ وفقاً لنص المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية. وفي الموضوع، فإن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات

والأعلام وغيرها... المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة" بما يفيد أن نظام العلامات التجارية يفرض حماية للعلامة التي سجلت أو أودعت بشرطين: ١- أن يكون هناك تطابق أو تشابه بين علامة مسجلة أو مودعة والعلامة المراد تسجيلها. ٢- أن تكون المنتجات التي سوف توضع عليها العلامتان متحدة أو متماثلة، فإذا توفر هذان الشرطان فإنه يحظر تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها أخيراً لدى وزارة التجارة والصناعة لما يحصل من خلط بينهما لدى المستهلك العادي، أما إذا اختلف أحد هذين الشرطين فيجوز التسجيل. وبما أنه بالاطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها وهي كلمة (NAHLA) بحروف لاتينية على الفئّة (٢٠) ومقارنتها بعلامتي المدّعية عبارة (ماركة النحلة) بحروف عربية وعبارة (BEE BRAND) باللاتينية إضافة إلى رسم (وردة) عليها رسم (نحلة)، وهي مسجلة بموجب شهادة التسجيل رقم (٢٧/١٨٦) المجددة حتى تاريخ ١٤٢٨/٨/٧هـ، بالفئّة (٢٠)، والعلامة رسم (وردة) عليها (نحلة) وتحتها عبارة (أبو نحلة) بحروف عربية وهي مسجلة بموجب شهادة التسجيل رقم (٤٧/٤٠) والمجددة حتى تاريخ ١٤٢٥/٩/١٧هـ بالفئّة (٢٠). تبين وجود تشابه بين العلامة المطلوب تسجيلها محل النزاع والعلامتين المودعتين سابقاً وذلك من حيث النطق والجرس الصوتي والفئّة، ولا ينفي وجود هذا التشابه تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها بحروف لاتينية ذلك لأن هذا لم يحدث تغييراً مؤثراً في نطق الكلمة أو الجرس الصوتي لها بل ظل هذا التشابه موجوداً رغم هذا

التغيير والإضافة ومن ثم فلا يعتد به لنفي التشابه الظاهر بين العلامة المطلوب وتسجيلها والعلامتين المودعتين سبب الرفض، وأن هذا التشابه من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر التسويقي بالشركة صاحبة العلامة المودعة وكذلك إيجاد الخلط واللبس عند جمهور المستهلكين، وهذا ما عناه النظام حين منع تسجيل العلامات المتشابهة في المادة (٢/٢) من نظام العلامات التجارية المشار إليها سابقاً، ولا يرد على ذلك ما تدرع به وكيل طالبة التسجيل من كون علامة موكلته لها شهرة عالمية إذ أن العبرة بالشهرة داخل المملكة لا خارجها كما نصت على ذلك المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... (ي-العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة..." وبناء على ذلك وحيث الحال ما ذكر من وجود تشابه بين العلامة المطلوب تسجيلها والعلامتين سبب الرفض، وإعمالاً لذلك النص فإن قبول طلب تسجيل العلامة محل الاعتراض غير موافق للنظام ويكون اعتراض المدعية قائماً على سند صحيح من الواقع والنظام مما تنتهي معه الدائرة إلى قبوله. ويتعين القضاء بإلغاء القرار محل الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة بقبول تسجيل كلمة (NAHLA) بحروف لاتينية على الفئة (٣٠) لصالح شركة (...). والمعلن عنها بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤١٨٨) بتاريخ ٨/٢/١٤٢٩هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٤٢٨/١/٣٥١٥ ق لعام ١٤٢٨هـ  
رقم الحكم الابتدائي ١٤٣٠/٦/١/د/٢١ لعام ١٤٣٠هـ  
رقم حكم الاستئناف ١٤٣٠/٥/س/٤٢٥ لعام ١٤٣٠هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٣٠/٥/١٤هـ

## الموضوعات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل العلامة - غش تجاري.

انتفاء التطابق أو التشابه في الشكل واللفظ بين العلامة المسجلة وعلامة المدّعية - استعمال طالبة التسجيل نفس الألوان والمغلفات على ذات المنتجات بنفس الأحجام والعبوات يعد من قبيل الغش والتقليد التجاري الذي يمكن إثباته بالطرق المعتبرة - عدم وجود نص يمنع تسجيل ترجمة العلامات المشهورة من اللغة الأجنبية إلى العربية - أثر ذلك: رفض الدعوى.

- المادة (٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

## الوقائع

تقدم وكيل المدّعية بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بصحيفة دعوى أحيلت إلى هذه الدائرة فحددت في سبيل نظرها عدة جلسات، وفيها سألت وكيل المدّعية عن دعوى موكلته فأفاد بأنه نيابة عنها يتظلم من قرار وزارة

التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل كلمة (المجرة) بحروف عربية ورسم علامة تجارية بالفئة (٣٠) لشركة (...) المعلن بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤١٤٦) بتاريخ ١٠/٤/١٤٢٨هـ بناء على الطلب المقدم من الشركة طالبة للتسجيل للمدعي عليها رقم (١٤٢٧١٠٣١١) بتاريخ ١٦/١٢/١٤٢٧هـ ويؤسس تظلم موكلته من هذا القرار على أن موكلته تملك تسجيلات للعلامتين (جالكسي Galaxy) أو (ميلكي واي Milky Way) وترجمة هاتين العلامتين باللغة العربية يعني علامته، وتتص اتفاقية باريس للملكية الصناعية في مادتها (٢/٦) التي انضمت إليها المملكة على إلزام مكتب العلامات التجارية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذي مصلحة برفض وإبطال أي تسجيل لعلامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مترجمة لعلامة تجارية ذات شهرة عالمية ومخصصة لمنتجات مماثلة أو مشابهة بما قد يوقع لبساً لدى الجمهور، وكلمة (مريخ) المطلوب تسجيلها هي ترجمة لكلمة (مارس)، إضافة إلى أن علامة موكلته مشهورة عالمياً ولديها سمعة عريضة في أنحاء العالم وتملك تسجيلات في عدد من بلاد العالم؛ إضافة إلى أنه قد تم تقليد مغلفات منتجات موكلته، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها وطلب الإجابة منه على الدعوى قدم مذكرة ورد فيها أن تسجيل كلمة (المجرة) بحروف عربية ولاتينية وهي بهذا الشكل لا تتشابه مع علامتي المدعية المسجلتين (جالكسي Galaxy) أو (ميلكي واي Milky Way)، وأنه لا يوجد في نظام العلامات التجارية أي نص يفيد حماية الترجمة للعلامات المشهورة بل إن المادة (٢/ي) تمنع تسجيل العلامات في حالة التطابق أو التشابه،



أما اتفاقية باريس فيوجد نص يحمي الترجمة للعلامة المشهورة بإبطال أي تسجيل إذا كان يوقع المستهلك في اللبس فقط، وطالب في ختام مذكرته برفض الدعوى، وبعرض الدعوى على وكيل طالبة التسجيل قدم مذكرة جوابية ورد فيها أن العلامة محل النزاع مسجلة في عدد من الدول، وأن هناك عدداً من الشركات حول العالم من جنسيات مختلفة تملك علامة (جالكسي Galaxy) وتدار من قبلها مما يدل على أن علامة الشركة المدّعية أصبحت لا تدل على المصدر الحقيقي لمنشأ البضائع، وبالتالي لا يستطيع المستهلك معرفة مصدر البضائع ومالكة العلامة التجارية التي يتم التسويق باسمها، وأن علامة الشركة المدّعية كلمة (جالكسي Galaxy) أو (ميليكي واي Milky Way) تختلف عن علامة موكلته من حيث النطق والكتابة والمظهر الخارجي خاصة أن المستهلكين لهذا المنتج أغلبهم من الأطفال الذين يطلبون السلعة باسمها لا بترجمتها، كما أن علامة موكلته لم تطرح في السعودية حتى الآن ومن ثم يكون ما أثاره وكيل المدّعية من تشابه في أغلفة المنتجات عار عن الصحة، وما قدم من صور لمنتجات لا تعود لموكلته وليس لها شعارها (نحلة) وأنه في حال استعمال كلمة (نحلة) يميز مصدر البضائع للشركة المعارض عليها مما يجعل المستهلك يميز بشكل واضح بين العلامتين ولا مجال للخلط بينهما أو حصول تضليل له، وبعرض ذلك على وكيل المدّعية قدم مذكرة ورد فيها أن الهدف الذي رمت إليه المادة (٢/ط) من نظام العلامات التجارية هو توفير أقصى حماية ممكنة للعلامة ذات الشهرة العالمية حتى لو لم تكن مسجلة بالملكة، فكما أن الجهة المدّعى عليها تمنع تسجيل

العلامات المشهورة ولو لم تكن مسجلة بالمملكة للتشابه، فيجب أن تقوم بمنع تسجيل الترجمة العربية للعلامات المشهورة وقد أقرت الجهة المدّعى عليها بشهرة علامة موكلته فيجب عليها حمايتها، وكذلك المادة ذاتها تمنع تسجيل العلامات المشهورة ولو كانت على منتجات غير مطابقة أو مشابهة في حال ثبت الإضرار بصاحب العلامة المشهورة فكيف إذا كانت العلامة مشهورة وعلى نفس المنتجات وتوفر قصد الإضرار والتعدي، وإذا كانت الجهة المدّعى عليها لم ترفض الطلب محل الدعوى من تلقاء نفسها بحجة أن نص المادة (٢/٢) لا ينص على منع تسجيل ترجمة العلامة المشهورة فإن هذه الدعوى تمثل طلباً من المدّعية صاحبة المصلحة تطبيق نص المادة (٢/٦) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وطالبة التسجيل تستعمل نفس الألوان والمغلفات على ذات المنتجات وبنفس الأحجام والعبوات، وطالب في ختام مذكرته بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل طالبة التسجيل قدم مذكرة جوابية ورد فيها أن ما جاء في نص المادة الثانية لا يتضمن موضوع ترجمة العلامة المشهورة على الإطلاق، أما ما ورد باتفاقية باريس بالمادة (٢/٦) فقد أشارت إلى عدة أمور وهي: أن منع تسجيل العلامة التجارية في دول الاتحاد بسبب كونها مطابقة أو مماثلة أو مشابهة لعلامة تجارية مشهورة في هذا البلد، وأن يؤدي هذا التسجيل أو الاستعمال إلى حدوث لبس بين العلامتين، وأن تكون البضائع مطابقة أو مماثلة وطالب في ختام مذكرته رفض الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدّعية قدم مذكرة جوابية لم تخرج بمضمونها عما سبق تقديمه،



وقرر وكيل المدعية اكتفاء بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه، كما قرر ممثل الجهة المدعى عليها اكتفاء بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه، كما قرر وكيل طالبة التسجيل اكتفاء بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه؛ وبناءً على ذلك أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل والمداولة.

تأسيساً على الوقائع سائفة البيان وحيث إن المدعية تطلب إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة بالموافقة على تسجيل العلامة التجارية كلمة (المجرة) بحروف عربية ورسم علامة تجارية بالفئة (٣٠) لشركة (...)، المعلن بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤١٤٦) بتاريخ ١٠/٤/١٤٢٨هـ على الطلب المقدم من الشركة طالبة للتسجيل المدعى عليها رقم (١٤٢٧١٠٣١١) بتاريخ ١٦/١٢/١٤٢٧هـ فإن هذه الدعوى تعد من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادة الخامسة عشر من نظام العلامات التجارية تنص على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل

العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها"، وقد تم الإعلان عن العلامة محل الاعتراض بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٤هـ وتقدمت المدّعية إلى الديوان بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٤هـ فتكون الدعوى مقبولة شكلاً، ومن حيث الموضوع، فإن المادة الثانية الفقرة (ي، ل) من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ي-العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، وحيث إنه بالاطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها وعلامة المدّعية يتبين عدم وجود تطابق أو تشابه بين العلامتين، فعلاصة طالب التسجيل كلمة (المجرة) بحروف عربية ورسم أما علامة المدّعية كلمة (جالكسي Galaxy) أو (ميلكي واي Milky Way)، فالتطابق أو التشابه في الشكل وكذلك في اللفظ منتفيان، فضلاً عن أن التشابه المعتبر هو التشابه الذي من شأنه تضليل الجمهور وإحداث خلط ولبس بين المنتجات، وهذا غير متحقق هنا، وأما من ناحية الترجمة فإنه لم يرد نص في نظام العلامات التجارية يمنع تسجيل ترجمة العلامات



المشهوره، وما ورد في اتفاقية باريس من حماية لترجمة العلامات التجارية المشهوره  
مقيد بشرط إيقاع المستهلك في اللبس والخلط بين المنتجات، وبالاطلاع على العلامة  
المراد تسجيلها (المجرة) بحروف عربية ورسم وعلامة المدّعية كلمة (جالكسي  
Galaxy) أو (ميلكي واي Milky Way)، نجد أن المستهلك العادي لا يعلم  
بأن ترجمة كلمة (جالكسي) أو (ميلكي واي) هي المجرة، لذلك لا وجود للغاية من  
المنع وهو إيقاع اللبس لدى الجمهور مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى، ولا  
ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدّعية من أن طالبة التسجيل تستعمل نفس الألوان  
والمغلفات على ذات المنتجات وبنفس الأحجام والعبوات، فهذا في حال حصوله يعد  
من قبيل دعوى الغش والتقليد التجاري التي يمكن إثباتها بالطرق المعتبرة.  
لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٠٣٥١٥/ق) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من  
شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة وشركة (...).  
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٢٥٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ  
رقم الحكم الابتدائي ١٠٢/د/١/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ  
رقم حكم الاستئناف ٥٨٨/س/٥ لعام ١٤٣٠هـ  
تاريخ الجلسة ١٠/٦/١٤٣٠هـ

## الموضوعات

علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - حماية العلامة شائعة الشهرة غير المسجلة - سيق استعمال العلامة.

العلامة المعترض على تسجيلها من العلامات الشائعة الشهرة والتي قامت المدّعية باستعمالها ولها الأسبقية في ذلك فتكون أحق بها ولو لم تقم بتسجيلها طبقاً للنظام وقواعد الشريعة - أثر ذلك: إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة.

● المادة (٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

## الوقائع

تقدمت المؤسسة المدّعية بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض ضمنها تظلمها من القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية المتضمنة كلمتي (فحم الشعلة) بحروف عربية وما يقابلها باللاتينية وبينها رسم لما يشبه شعلة ومحددة بالألوان الأسود والأحمر والرصاصي على الفئة (٤)،



طالباً في ختام لائحته عدم تسجيل العلامة المذكورة، وبإحالة القضية إلى الدائرة حددت جلسة ١٤٢٨/٧/٢هـ لنظرها وأبلغت بها أطراف الدعوى بالخطاب رقم (٦٢٦٨) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٥هـ، وفيها حضر وكيل المدّعية (...) كما حضر صاحب المؤسسة طالبة التسجيل (...) وسألت الدائرة وكيل المدّعية عن دعواه فأجاب بأنه يعترض على تسجيل العلامة التجارية (فحم الشعلة) والمطلوب تسجيلها لمؤسسة (...) والذي أعلن عنها في جريدة أم القرى في العدد (٤١٤٩) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١هـ مشيراً إلى أن موكلته قد تقدمت بتسجيل هذه العلامة قبل فترة وأنها تستعمل هذه العلامة منذ إحدى عشرة سنة، وتستورد بها كميات كبيرة فحم كبيرة من مصنعها بالخارج وطلب إلغاء قرار وزارة التجارة بتسجيل العلامة (فحم الشعلة)، وبسؤال صاحب المؤسسة طالبة التسجيل عن رده؟ فذكر أن استيراد الفحم لا يختص بالمؤسسة المدّعية وطلب رفض الدعوى، ولم يحضر من يمثل الجهة المدّعى عليها في هذه الجلسة ١٤٢٨/٨/٧هـ وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٢هـ قدم ممثل الجهة المدّعى عليها (...) مذكرة رد تتضمن أن الوزارة قبلت تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى، وفقاً لنظام العلامات التجارية، وبالإجراءات النظامية المتبعة وأنه لم يتم العثور على أي علامة مشابهة أو مطابقة للعلامة محل الدعوى مما يكسبها أسبقية الإيداع وطلب في نهاية مذكرته رفض الدعوى لعدم استنادها إلى نص نظامي، وزود وكيل المدّعية بنسخة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة لإعداد الرد عليها وبجلسة ١٤٢٩/١/٥هـ سألت الدائرة وكيل المدّعية عن رده؟ فطلب مهلة إضافية لتقديم رده،

كما سألت الدائرة طالبة التسجيل عن ما لديها فذكرت أنها تكتفي بالرد المقدم من ممثل الجهة المدعى عليها وبجلسة ١٤٢٩/٢/٩هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها: أن المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية نصت على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها... "فقيام المدعى عليها بتسجيل هذه العلامة وبنفس الشكل يعد مخالفاً لنظام العلامات التجارية واللائحة التنفيذية وفقاً لهذه المادة وتتمثل مصلحة المدعية في أنها صاحبة هذه العلامة باستعمالها وترويجها في السوق الخليجي الذي يعتبر وحدة واحدة وأن الاستعمال هو الذي يكسب الحق على ملكية العلامة التجارية وأن الإيداع والتسجيل لا يقف عقبة أمام مالك العلامة التجارية الشرعي في منع غيره من تسجيل واستعمال علامته التجارية، وأن من المبادئ المستقر عليها عرفاً وقضاً في الملكية الفكرية أن ملكية العلامة التجارية تثبت بأسبقية الاستعمال وليس الإيداع، وذلك استناداً على القاعدة الشرعية: (من سبق إلى مباح فهو له)، وموكلته سبق أن سجلت هذه العلامة في الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠٠١م برقم (٢٢٥٢٥) وتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٢م واكتسبت شهرة واسعة حتى في الأسواق السعودية، وقد تعاملت موكلته مع عدد كبير من الموردين والموزعين لتوزيع هذا المنتج بنفس العلامة في المملكة ودول الخليج ومنهم على سبيل الحصر (...). وأن موكلته هي من ابتكر واستخدم هذه العلامة بوضعها على من منتجاتها في المملكة العربية السعودية عملت بها قبل عشر سنوات وأشار إلى أن مهمة إدارة العلامة التجارية هو استقبال



إيداع العلامات التجارية للمحافظة على حقوق صاحب العلامة لكي يكون لديه قرينة تثبت أحقيته في ملكية هذه العلامة وليس لها أثر منشئ للحق (أي لا تقرر ملكية العلامة) فيتضح أن العبرة ليس بأسبقية التسجيل إنما باستخدام واستعمال العلامة الذي لا يمكن المدعى عليه الثاني إنكارها بأن موكلته هي من سبق في استخدام هذه العلامة مضيفاً إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة انضمت إلى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس عام ١٩٩٦م، وكذلك انضمت المملكة العربية السعودية لهذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١١م وقد نصت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على: "يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي عليها في الدول الأخرى للاتحاد" وأشار إلى أنه تعتبر دولة المنشأ التي تم تسجيل العلامة فيها دولة الإمارات العربية المتحدة وأن لموكلته منشأة تجارية تمارس أعمالها التجارية فيها بموجب سجل تجاري وتملك العلامة التجارية المسجلة في الإمارات برقم (٢٢٥٢٥) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٣م وبنفس الشكل، وأنه من الأولى على إدارة العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية عدم تسجيل هذه العلامة لمنشأة أخرى لأن المملكة عضو في هذه الاتفاقية، وأن نظام العلامات التجارية نظام دولي موحد ويسري على الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية وملزمة بها وموكلته هي صاحبة هذه العلامة باستعمالها وترويجها في السوق الخليجي الذي يعتبر وحدة واحدة، وطلب وكيل المدعية في ختام مذكرته إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة المتضمن قبول تسجيل العلامة محل الدعوى، وقد زود أطراف الدعوى بنسخة منها

وبعد أن أُطلع عليها ممثّل الجهة المدّعى عليها طلب مهلة للرد عليها كما قدم (...) الحاضر عن طالبة التسجيل الوكالة رقم (٥٨٤٧) بتاريخ ١٩/١/١٤٢٩هـ عن (...) صاحب المؤسسة طالبة التسجيل وبعد اطلاع الدائرة عليها تبين للدائرة أنها لا تخوله بالترافع في هذه الدعوى وأفهمته الدائرة بعدم قبولها وبجلسة ١٥/٤/١٤٢٩هـ قدم (...) الحاضر عن المؤسسة طالبة التسجيل ذات الوكالة المقدمة في الجلسة السابقة وأفهمته الدائرة بعدم قبولها حيث لم يذكر فيها أن له حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وبعد إقفال المحضر حضر ممثّل الجهة المدّعى عليها وقدم مذكرة رد على مذكرة وكيل المدّعية تضمنت أن استناد وكيل المدّعية على اتفاقية باريس لا يصح وأشار إلى أن المادة (١/٥/٦) نصت على أنه: "يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون، في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في المادة (٥/٦) والتي نصت على أن: "ب- لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات التالية ١- إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية. " مشيراً إلى أن مدلول نص هذه الفقرة يوضح أن العلامة محل الدعوى هي المعنية بالحماية بموجب هذه الاتفاقية حيث إن لها حق مكتسب داخل المملكة لأسبقيتها في الإيداع وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى، وبجلسة ٢٦/٦/١٤٢٩هـ قدم وكيل طالبة التسجيل الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض رقم (٤٠٤٥٢) بتاريخ ٢٤/٤/١٤٢٩هـ

والذي يوكل فيها صاحب مؤسسة (...) بالترافع في هذه القضية ويخوله بالمداغة والمرافعة كما قدم مذكرة رد تتضمن أن المدّعية لا تملك تسجيلاً أو إيداعاً سابقاً للعلامة المذكورة أو علامة مشابهة لها وهذا مخالف لنصوص المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية والمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لذات النظام التي تشترط أن يكون المعارض صاحب مصلحة، وأن المدّعية أرفقت مع دعواها صورة لعقد وكالة توزيع حصري إقليمي مع شركة أجنبية من تاوان وهذا العقد جاء خالياً من أي بيان لرقم التسجيل أو الإيداع لعلامة (فحم الشعلة)، مما يؤكد أنه لا يملك أي تسجيل أو طلب تسجيل، وأن الاستمارة المقدمة لطلب التسجيل والمقدمة من المدّعية لا تحمل ختم الوزارة ولا توقيع المسؤول وليس لها أثر قانوني، وأن نية تسجيل العلامة التجارية لا يصلح كأساس شرعي ونظامي للاعتراض على طلب التسجيل، وأشار إلى أن اتفاقية باريس تنطبق في حال تقدمت الشركة الإماراتية طلباً لتسجيل علامتها في السعودية استناداً إلى تسجيلها في بلد المنشأ الإمارات، وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى، وزود الأطراف بنسخة منها، وباطلاع وكيل المدّعية طلب مهلة لإعداد الرد وبجلسة ١٤٢٩/١٠/٢٠ هـ قدم وكيل المدّعية مذكرة أضاف فيها أن موكلته صاحبة مصلحة في الدعوى وأنها هي من قامت بإشهار العلامة والتسويق لها في السعودية وأن العبرة بالأسبقية استناداً للقاعدة الشرعية: (من سبق إلى مباح فهو له)، وطلب في ختامها إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية بقبول تسجيل العلامة التجارية (فحم الشعلة) بعد ذلك قرر أطراف الدعوى اكتفائهم بما سبق تقديمه.

حيث إن المؤسسة المدّعية تهدف من دعواها الماثلة إلى الحكم بإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة المتضمن قبول تسجيل العلامة التجارية كلمتا (فحم الشعلة) بحروف عربية وما يقابلها باللاتينية وبينهما رسم لما يشبه شعلة والعلامة محددة بالألوان الأسود والأحمر والرصاصي، على الفئة (٤)، وحيث إن نظر هذه الدعوى والفصل فيها من اختصاص المحاكم الإدارية، وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، على اعتبار أن القرار -محل الطعن- يعد من قبيل القرارات الإدارية النهائية، كما أن المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ قد تضمنت النص على ذلك الاختصاص، وحيث إنه بالنسبة للقبول الشكلي للدعوى؛ فإن الثابت أن إعلان تسجيل العلامة -محل الدعوى- قد نشر في جريدة أم القرى بعدد رقم (٤١٤٩) بتاريخ ١/٥/١٤٢٨هـ وتم رفع الدعوى بتاريخ ١٢/٥/١٤٢٨هـ، مما يجعل الدعوى مرفوعة خلال المهلة النظامية المنصوص عليها في المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، ومن ثم فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً. وعن الموضوع، فحيث نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ على: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه... ي-العلامات المطابقة أو المشابهة

للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة، ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة،... شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة" وحيث إن الثابت أن العلامة (فحم الشعلة) من العلامات الشائعة الشهرة والذي قامت المدعية باستعمالها وترويجها في السوق الخليجي الأمر الذي يتضح معه ذبوع هذه العلامة في الأوساط التجارية، ولها الأسبقية في ذلك فتكون أحق بها، وهذا ما يوافق نصوص الشريعة الإسلامية فعن أسمر بن مظهر أن رسول الله ﷺ قال: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به" رواه أبو داود، فنصوص وقواعد الشريعة قررت الأسبقية وأنها معتبرة شرعاً، وحيث إن الثابت أن المدعية سبقت الشركة طالبة التسجيل إلى هذه العلامة ولو لم تقم بتسجيلها إلا أنه اشتهر استعمالها فالمدعية أحق بهذه العلامة لسبق استعمالها، وهذا ما يوافق صحيح النظام في المادة (٢/ي) السابق ذكرها، كما أن علامة المدعية سبق تسجيلها في دولة الإمارات برقم (٢٢٥٢٥) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٣م ودولة الإمارات والمملكة العربية السعودية من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لعام ١٩٩٦م والذي نصت المادة السادسة فيها: "يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دول المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي عليها في الدول الأخرى (الاتحاد) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة المتضمن قبول تسجيل العلامة التجارية كلمتا (فحم الشعلة) والمودعة برقم (١٤٢٨٠٢٦٩٢)، ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها من أن اتفاقية باريس نصت في

المادة خامساً الفقرة (ب/١) على: "التحفظات الواردة في المادة الذي ذكرها وكيل المدّعية سابقاً والتحفظات هي: ب-لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات التالية ١- إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدول التي تطلب فيها الحماية" كما أن الإخلال بالحقوق المكتسبة سيقع على المدّعية لو تم قبول العلامة المطلوب تسجيلها، إذ إن الثابت أن المدّعية سبق وأن سجلت هذه العلامة في دولة الإمارات وهي عضو في هذه الاتفاقية فضلاً على أن المدّعية أشتهرت العلامة المطلوب تسجيلها والنظام حمى العلامات المشتهرة ولو لم تسجل كما سبق بيانه، كما لا ينال من ذلك ما ذكره وكيل طالبة التسجيل أن المدّعية لا تملك تسجيلاً أو إيداعاً سابقاً للعلامة فقد تم بيان أن المدّعية سبقت طالبة التسجيل في شهر هذه العلامة والنظام نص على حماية العلامات المشتهرة فضلاً على تسجيلها في دولة الإمارات والتي هي عضواً في اتفاقية باريس، كما لا ينال من ذلك ما ذكره وكيل طالبة التسجيل من أن المدّعية أرفقت عقد وكالة التوزيع الحصري مع شركة أجنبية خالية من أي بيان لتسجيل أو إيداع للعلامة محل الدعوى، لأن المدّعية أرادت من هذا إثبات شهرة العلامة و أنها سبقت إليها منذ ١٩٩٦م وهو تاريخ العقد، ولم تشر المدّعية أن هذا العقد يدل على تسجيلها للعلامة أو إيداعها، كما لا ينال من ذلك ما ذكره وكيل طالبة التسجيل أن استمارة طلب تسجيل العلامة محل الدعوى المقدمة من المدّعية لا تحمل ما يثبت أنها قانونية، إذ لا أثر لذلك مقابل أن العلامة شائعة الشهرة وأن المدّعية سبقت إليها ولو لم تسجلها، فضلاً

على أنه تم تسجيل العلامة في دولة الإمارات مما يجعلها خاضعة لاتفاقية باريس.  
لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة المتضمن قبول تسجيل  
العلامة التجارية كلمتا (فحم الشعلة) بحروف عربية وما يقابلها باللاتينية  
وبينهما رسم لما يشبه شعلة والمودعة برقم (١٤٢٨٠٢٦٩٣).  
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/١٨١/ق لعام ١٤٢٨هـ  
رقم الحكم الابتدائي ٧/١/د/٦ لعام ١٤٣٠هـ  
رقم حكم الاستئناف ٩٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ  
تاريخ الجلسة ١٢/٢/١٤٣١هـ

## المخبريات

علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل العلامة - شرط الصفة والمصلحة - مناهج المنع من تسجيل العلامات المتشابهة.

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر بقبول وزارة التجارة والصناعة تسجيل العلامة التجارية (الشمج) بحروف عربية ولاتينية داخل بطاقة مستطيلة بداخلها بقرة بالفئة (٢٠) - توافر شرطي الصفة والمصلحة في المؤسسة المدعية لإقامتها الدعوى بالاعتراض على تسجيل العلامة التجارية باعتبارها وكيلا الشركة مالكة العلامة في المملكة ولها الحصر في استخدامها - مناهج المنع من تسجيل العلامات المتشابهة على المنتج هو وقوع الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين بين العلامة المطلوب تسجيلها والعلامة المسجلة مما يترتب عليه الضرر للتاجر الأسبق ولعموم المستهلكين - تحقق مناهج المنع في العلامة محل الدعوى لتشابهها مع علامتي الشركة المعترضة في المظهر العام والعنصر الجوهرى الذي هو رسم بقرة فضلاً عن أنها في الفئة والمنتج نفسيهما - وجود فروق بين العلامتين لا يرفع اللبس لدى المستهلكين إذ إن العبرة بأوجه التشابه بينهما لا بأوجه الاختلاف - استدلال الجهة المدعى عليها بالمادة السادسة من اتفاقية باريس في غير محله إذ إن المادة المذكورة اشترطت لقبول



التسجيل ألا يكون مخالفاً بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية وهو ما لم يتوفر في العلامة محل الدعوى - أثر ذلك: إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة.

## مستند الحكم

- المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.
- المادة (٦) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من الاطلاع على أوراقها أنه في تاريخ ١٤٢٨/١/١١هـ ورد إلى الديوان لائحة دعوى مقدمة من وكيل المدعية يتظلم فيها من قرار وزير التجارة والصناعة قبول تسجيل العلامة التجارية رسم بقرة يعلوها كلمة (الشمج) بحروف عربية ولاتينية في الفئة الثلاثين، لشركة (...) الإماراتية، وذكر وكيل المدعية في لائحة دعواه أنه يتقدم بلائحة دعواه للاعتراض على قبول وزارة التجارة والصناعة تسجيل العلامة التجارية (الشمج) بحروف عربية ولاتينية داخل بطاقة مستطيلة بداخلها بقرة بالفئة (٢٠) لشركة (...) التجارية، وحيث إن موكلته مؤسسة (...) بصفتها الوكيل الحصري داخل المملكة العربية السعودية عن شركة (...) البولندية، بموجب شهادة التسجيل رقم (٥٨٣٢) بتاريخ ١٤١٦/١١/٢٧هـ

وهي المالكة والمسجلة للعلامة التجارية (رسم بقرة معلق برقبتها جرس داخل مستطيل تحته مستطيل آخر) بالفئة (٢٠)، وفقاً لشهادة التسجيل الصادرة برقم (٢٤/١٦٧) بتاريخ ١٤/١/١٤٠٨هـ وكذا العلامة التجارية (رسم بقرة داخل إطار بيضاوي تحته رسم مستطيل والجميع داخل إطار) بالفئة (٢٠) بموجب شهادة التسجيل رقم (٢٥/١٦٧) بتاريخ ١٤/١/١٤٠٨هـ وذلك مما يثبت وجود المصلحة التي يتطلبها نظام العلامات التجارية، أما في الموضوع، فتتضمن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بياناتها أدناه: (ل) الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة ومشابهة وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماته". ولما كانت موكلته هي المالكة والمسجلة للعلامة التجارية (رسم بقرة معلق برقبتها جرس داخل مستطيل تحته مستطيل آخر) بالفئة (٢٠)، والعلامة التجارية (رسم بقرة داخل إطار بيضاوي تحته رسم مستطيل والجميع داخل إطار) بالفئة (٢٠)، فإن هذا التسجيل يكفل لهاتين العلامتين الحماية الكاملة في مواجهة الغير طبقاً لنظام العلامات التجارية، كما أن العلامة المعترض عليها تشابه علامتي موكلته ويتضح ذلك من إجراء المقارنة الآتية: أ- أن العلامة المعلن عنها (برسم البقرة في إطار مستطيل) لشركة (...)

التجارية تشابه في عناصرها الأساسية وفي شكلها العام علامتي موكلته المسجلتين



والمشهورتين عالمياً: فهناك تطابق واضح وجلي في رسم البقرة التي تعد معها السمة الرئيسية للعلامة والتي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نشوء لبس لدى جمهور المستهلكين.

ب- أن علامة موكلته عبارة عن رسم لبقرة داخل مستطيل وهذا ما أخذته العلامة التي تسعى المدعى عليها الثانية -شركة (... ) التجارية- لتسجيلها ورغم أن المدعى عليها الثانية استبدلت خلفية المستطيل؛ إلا أن السمة الجوهرية للعلامة وهي رسم البقرة تظل متطابقة. ج- أن علامة موكلته توضع على المنتجات من الفئة (٢٠)، وهي الفئة ذاتها التي تحاول المدعى عليها الثانية تسجيل علامتها عليها أيضاً. وحيث إن البحث في تقليد العلامة التجارية لا يلزم فيه التطابق بين العلامتين بل يكفي وجود التشابه بينهما والذي من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات. من كل هذا يتضح التشابه الكبير للعلامتين مما يؤدي بالضرورة إلى اللبس في ذهن المستهلك لعدم إمكانية التفريق بين العلامتين بسهولة بالنسبة للمستهلك العادي، فإذا ما ربطت أوجه الشبه بما استقر عليه قضاء ديوان المظالم وما قرره فقهاء القانون من مبادئ تتلخص في أنه وعند المقارنة بين علامتين ينبغي الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وأن العبرة في التشابه بين العلامتين هو التشابه في الطابع العام أو المظهر العام لمجموع كلتا العلامتين لا في التفاصيل والجزئيات حيث قرروا أن الفروق الثانوية في التفاصيل تحمل على الرغبة في إخفاء التشابه أو التقليد درءاً للمسؤولية، آخذين في الاعتبار ما قرروه في هذا الصدد من أن التشابه الذي يعتد به هو ذلك التشابه الذي من شأنه إحداث اللبس بين المنتجات وتضليل الجمهور وإذا

ربطنا كل ما ورد ببعضه وطبقناه على العلامتين يتضح جلياً أن مقدم طلب تسجيل العلامة المعارض عليها لم يقصد سوى الاستفادة من سمعة وشهرة علامة موكلته وتضليل الجمهور، ولما كانت شركة (...) العالمية صاحبة العلامتين من أكبر وأشهر الشركات العالمية في مجال إنتاج وتجارة البسكويت والرقائق والشوكولاتة والحلويات والساكر وتلقى المنتجات التي تقدمها قبولاً واسعاً ورضاً كاملاً وسط جمهور المستهلكين في مختلف أرجاء العالم ولاسيما في المملكة العربية السعودية، ويتم استخدام هذه العلامة منذ زمن بعيد بحيث أصبحت العلامتان من العلامات ذات الشهرة العالمية على منتجات الفئة (٢٠) وثبت ذلك لدى نطاق عريض من جمهور المستهلكين ومن ثم تكون هاتان العلامتان جديرتين بحمايتهما حيث إن وجود علامة مشابهة مثل العلامة المعارض عليها يبعث إلى إيهام الجمهور بوجود علاقة بين السلع والخدمات التي تميزها العلامة المعارض عليها والعلامتين المسجلتين، وطلب وكيل المدعية في ختام لائحته رفض تسجيل العلامة المعارض عليها، وبعد أن قيدت الدعوى قضية أحيلت إلى الدائرة التي نظرتها في عدة جلسات على النحو المثبت بمحاضر ضبطها، حضر فيها عن المدعية وكيلها (...) و (...)، أما الجهة المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة فحضر ممثلوها (...) و (...)، كما حضر عن الشركة طالبة التسجيل وكيلها (...) و (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته؟ أجاب أنه يحصرها في طعنه في قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (الشمج) بحروف عربية ولاتينية ورسم بقرة في بطاقة في الفئة (٢٠)،



لشركة (...) التجارية، وذلك للأسباب التي ذكرها في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها الرد على الدعوى، قدم مذكرة جاء فيها: أولاً: جاء قبول تسجيل العلامة التجارية رسم بطاقة مستطيلة بلون برتقالي في وسطها رسم بقرة باللونين الأبيض والبنّي يعلوها كلمة (الشمج) بحروف عربية ولاتينية وأسفلها عبارة شركة (...) التجارية بحروف عربية ولاتينية على جانبيه رسم شرطة باللون الأبيض وبداخله كلمة (الشمج) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٢٠) لشركة (...) التجارية جاء متفقاً مع نص المادة الأولى من نظام العلامات التجارية. ثانياً: أن إدارة العلامات التجارية رأت في قبول تسجيلها أنه لا يوجد أي تشابه أو تطابق مع علامات أخرى على ذات الفئة (٢٠) وبالتالي تم قبولها والنشر عنها في جريدة أم القرى الرسمية. ثالثاً: أن علامة طالبة التسجيل فيها أكثر من عنصر يميزها عن علامة المدعية ولا يمكن استخدام عنصر منفرد عن الآخر، إضافة إلى أن الحماية للعلامة في مجملها وبمناصرها المجتمعة ككل وبالتالي فإن علامة طالبة التسجيل صالحة أن تكون علامة تجارية تستخدم لوضعها على منتجات الفئة (٢٠) وبموجب نص المادة الأولى من نظام العلامات التجارية تم قبولها، وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى، وبسؤال وكيل المدعية عن رده قدم مذكرة ذكر فيها: أولاً: رسم البقرة وهي العنصر الجوهري لعلامة موكلته وتعتبر علامة مميزة وخاصة بموكلته وذلك منذ أن تم تسجيلها داخل المملكة وفقاً لشهادة التسجيل رقم (٢٤/١٦٧) بتاريخ ١٤٠٨/١/١هـ ثانياً: أن هناك خطاباً صادراً من شركة (...) التجارية والمرسل لموكلته عام ١٩٩٧م وفيها تأييد لما

أشار إليه سابقاً من تمييز علامة موكلته برسم البقرة وفيه إقرار بأن وزارة التجارة عام ١٩٩٦م رفضت تسجيل العلامة الخاصة بهم وذلك من مبدأ تشابهها مع علامة موكلته من ناحية (رسم البقرة) وهذا دليل على أن المدعى عليها الثانية شركة (...). التجارية حاولت منذ عام ١٩٩٦م تسجيل هذه العلامة لكن من دون جدوى لوضوح النظام ونظراً لما يسببه من خلط في ذهن المستهلك ومن إلحاق الضرر بموكلته وقدم صورة من هذا الخطاب. ثالثاً: ونظراً لإصرار شركة (...). التجارية على التحايل على النظام بعد فشل جميع محاولاتها بتسجيل العلامة قامت بتسويق بضاعة مقلدة للعلامة الأصلية على بعض المؤسسات داخل المملكة مما حدا بهم إلى اللجوء للجهات المختصة لحماية العلامة والتي قامت باتخاذ عدد من الإجراءات وتمت إفادتهم بالرد على الشكوى بموجب خطاب صادر من وزارة التجارة برقم (٢٣/٢/٤/٩٨٢) بتاريخ ١٤١٧/٢/١٢هـ بأنه بعد الوقوف على الوضع ومساءلة المؤسسات التي تباع هذه البضاعة تبين أن هذه البضاعة المقلدة قد تم استيرادها من أحد التجار في دولة الإمارات العربية المتحدة وهي شركة (...). التجارية وأرفق صورة من ذلك الخطاب. رابعاً: أن موكلته وهي المالكة والمسجلة للعلامة المشار إليها وقد تقدمت بفترة سابقة بتسجيل عبارة (حلاوة كراميل) بالعربية وعبارة (كريم فوديج) باللاتينية رسم ثلاث بقرات بالفئة (٢٠) وقد جاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة برفض تسجيل العلامة على الرغم من الفرق الواضح بين العلامتين وجاء رأي اللجنة مرتكزاً على أن رسم البقرة هي ما يميز العلامة. ثم قدم وكيل الشركة طالبة

التسجيل للدائرة صور تسجيل العلامة في بلد المنشأ بولندا مع ترجمتها تحت رقم (آر-١٠٥٦٦٧) سجل رقم (١٨٥) لصالح شركة (...) كما قدم صورة لتسجيلها في دورة الإمارات العربية المتحدة في الفئة الثلاثين برقم (١٢٢٩٨) بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٧م وكذا تسجيلها في دولة السودان والبحرين ودولة عمان، كما قدم وكيل طالبة التسجيل مغلفات لعلامة المدعية وشركته وشركة أخرى تعمل في المملكة وشركة أخرى في بولندا، وأضاف أن استدلاله بما قدم هو أن البقرة لم تحتكر لإحدى الشركات دون الأخرى وفق ما أبانه من شهادات التسجيل المقدمة والمغلفات وذكر أن في بولندا أكثر من مئة وخمسين شركة سجلت البقرة كعلامة تجارية، وبسؤال وكيل المدعية عن رده؟ قدم مذكرة جاء فيها: أن طالبة التسجيل حاولت من خلال ما قدمت من مستندات إلى الإيهام بأن علامتها تم تسجيلها بعدة دول مما يترتب عليه لزاماً وجوب تسجيلها داخل المملكة بموجب شهادات التسجيل، ولم يرد نص في نظام العلامات التجارية يلزم بتسجيل علامة تم تسجيلها خارج المملكة حتى إن كانت هذه العلامة مشابهة ومطابقة لعلامة سبق تسجيلها فليس شرطاً أن المدعى عليها حين قامت بتسجيل هذه العلامة خارج المملكة أن تصبح علامتها تلقائياً مسجلة داخل المملكة، فهناك عدة اعتبارات لتسجيل العلامة ومنها أن العلامة عند تسجيلها ينبغي أن ينظر إليها في مجموعها كوحدة عضوية متماسكة وليس في مكوناتها وتشريحها إلى جزئيات وعناصر ومدى تشابهها مع علامة سبق تسجيلها، ثم قدم وكيل طالبة التسجيل مذكرة جاء فيها: أن العلامة محل الدعوى تختلف كلياً عن علامة المدعية المسجلة

على الفئة (٣٠). بالنسبة لعلامة المدعية: (عبارة عن مستطيل يحتوي في الداخل مربعين في المربع الأعلى رسم بقرة باللون البني قصيرة الأرجل وربط على رقبتها شريط يتدلى منه جرس أسفل الرقبة وعلى رأس البقرة قرنين وفي المربع الأسفل العبارة اللاتينية LUXURY CREAM FUDGE)، أما العلامة محل الدعوى فهي رسم بطاقة مستطيلة بلون برتقالي في وسطها رسم بقرة باللون الأبيض والبني، ويلاحظ هنا اختلاف رسم البقرة طويلة الأرجل وليس لها قرون ولا تحمل جرساً يعلوها كلمة (الشمج) بحروف عربية ولاتينية وأسفلها عبارة شركة (...). التجارية بحروف عربية ولاتينية وعلى جانبيه رسم شريط باللون الأبيض وبداخله كلمة (الشمج) بحروف عربية ولاتينية والحماية للعلامة في مجملها (الرسم والعبارات) وعلى ما تقدم رأيت إدارة العلامات التجارية عدم وجود تشابه أو تطابق بين العلامتين وتم قبول علامتهن والنشر عنها في الصحيفة الرسمية، والدليل على اختلاف العلامتين أنه تم تسجيل العلامة محل الدعوى في بلد منشأ المنتج وهي وارسو ببولندا وأن الجهة المدعية مسجلة علامتهن في البلد نفسه، ولو كان هنالك أي تشابه لرفضت العلامة محل الدعوى في بولندا كما تم تسجيلها في دولة الإمارات العربية المتحدة والمدعية علامتها أيضاً مسجلة بدولة الإمارات، ولو كان هناك أي تشابه لرفضت العلامة في الإمارات كما تم تسجيل العلامة محل الدعوى أيضاً في مملكة البحرين وسلطنة عمان وجمهورية السودان مما يدل على أنها منتشرة ومعروفة. أما بالنسبة للمستندات المقدمة من المدعية: فالخطاب اليدوي الصادر من

شركة (...) قد تعمدت المدعية إخفاء الصفحة الأولى منه واستخدام الصفحتين الثانية والثالثة والصفحة الأولى تثبت حسن النية والالتزام بالأنظمة داخل المملكة العربية السعودية، أما خطاب وكيل الوزارة للتموين رقم (٢٣/٢/٤/٩٨٢) بتاريخ ١٤١٧/٢/١٢ هـ وهو عبارة عن شكوى مقدمة من وكيل المدعية بصفتها المفوضة من شركة (...) صاحبة العلامة المسجلة برقم (٢٤/١٦٧) بتاريخ ١٤٠٨/١/١٤ هـ والمتعلقة بقيام بعض المؤسسات في مدينة الرياض بتسويق بضاعة مقلدة للعلامة الأصلية حيث أفاد الخطاب بأنه لم يجدوا أية بضاعة من طرف التجار الموضحين، أما صورة العبوة المرفقة المكتوب عليها أحضرها صاحب مؤسسة (...) فإن هذه العبوة ليست المقصودة الموردة في حينه ومرفق للدائرة العبوة التي كانت تورد في ذلك الوقت وقد تم إيقاف التعامل بها من حينه وقاموا بتصميم علامتهم الخاصة، أما عن رفض تسجيل علامتهم رسم ثلاث بقرات وعبارة (حلاوة كراميل) و(كريم فوج) باللاتينية لتشابهها مع علامة موكلته وهي شركة (...) فإن هذا الموضوع يخص وزارة التجارة والصناعة ومؤسسة (...) وقد بينت الوزارة ذلك في قرار اللجنة رقم (٧٢٧/١٤٢٠ هـ) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٩ هـ وطلب وكيل طالبة التسجيل في ختام مذكرته تأييد قرار إدارة العلامات بالموافقة على تسجيل العلامة. ثم قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن من المسلم به فقهاً أنه لا يقبل الطعن بالإلغاء إلا إذا كان الطاعن يتمتع بأهلية التقاضي ولا يباشر المدعي الإجراءات أمام القضاء إلا إذا كان ذا صفة وأن الصفة يجب أن تكون متوفرة وقت رفع الدعوى وهو

ما أقره الديوان في أحكامه ومبادئه لذا نطلب الحكم بعدم قبول الدعوى حيث لم يقدم المدعي أية وكالة تخوله المرافعة أمام الجهات القضائية عن الشركة مالكة العلامة وأن ما ذكره من أن موكلته مالكة العلامة في الفقرة ثانياً في لائحة الدعوى ومذكراته غير صحيح، حيث إن تلك العلامة مملوكة لشركة (...) وأن ما يذكره من أن موكلته هي الوكيل التجاري وبناءً عليه يحق له الاعتراض على العلامة فنرد بأن الوكالة التجارية هي مجرد عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموجبه باستيراد منتجات موكله وهي تختلف من حيث مفهومها عن الوكالة الشرعية التي تتطلبها أية دعوى أمام القضاء، إضافة إلى ذلك أن موكله التجاري قد قصر حقه باستعمال العلامة وجرده من أي حق من حقوق الملكية الصناعية وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية بين الوكيل والموكل والتي بموجبها حصل على التوكيل التجاري حيث ورد في تلك الاتفاقية نص: (ولا يكون لـ (...)) في أي وقت من الأوقات الحق في المطالبة بأي حق أو ملكية أو منفعة في حقوق الملكية الصناعية)، كما أن وكالته هي عن شركة (...) العالمية وليست حسب سجلات الوزارة الشركة مالكة العلامة حيث إن هناك اختلافاً واضحاً بين هذين الاسمين التجاريين ولم يذكر في تلك الوكالة أية علامة ولا أي رقم أو صورة لها، وأنه على فرض التسليم بأنها الشركة نفسها ولكن لم يتم تعديله في سجلات الوزارة فهذا الإجراء لم يتم حتى تاريخ هذه الجلسة، كما أن إتمامه يتم برسوم طبقاً للمادة (٤١) من نظام العلامات ولا يجب أن يترك ويعتبر أما القضاء بأن ذلك الإجراء قد تم حيث إن المبدأ هو إعمال النص وتطبيقه وليس إهماله.



وبالنسبة لما يذكره من أن العلامة محل الدعوى تشابه علامة شركة (...) والذي هو وكيل تجاري عنها فنرد على فرض أنه يملك العلامة وكذلك بأنه وكيل شرعي عنها بأن تلك العلامة التي لا يملكها لم تتم الشركة الأصلية مالكة العلامة بالاعتراض عليها كما أن العلامة الصادر بها قرار القبول من الإدارة تختلف اختلافاً كلياً ولقد أثبتت طالبة التسجيل بما لا يدع مجالاً لشك صحة قرار الوزارة التي لم تكن تعلم بوجود تلك الشهادات وقت صدور القرار بأن، العلامة لا تؤدي إلى حدوث الخلط واللبس حيث إن علامته مسجلة بجانب العلامة المملوكة لشركة (...) في بلد المنشأ وهي بولندا وأيضاً في عدة دول عربية وإفريقية ويمتلك تلك الشهادات مما ينفي التشابه المؤدي إلى تضليل المستهلك وبحصول طالبة التسجيل على تلك الشهادات في تلك الدول يكون قد قرر أهل الاختصاص والخبرة في العلامات عدم التشابه بين العلامتين ولا يوجد أي مكتب علامات خارج المملكة قد قرر رفض العلامة محل الدعوى لتشابهها كما أن في قبول الوزارة للعلامة أيضاً تطبيقاً لاتفاقية باريس والتي تنص في مادتها السادسة (5/أ): "يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما تتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى..." فضلاً عن أنها مسجلة في بلد المنشأ لصاحبة العلامة التي يدعي بتشابهها. وأما فيما يتعلق بما أثاره المدعي من أنه سبق لطالبة التسجيل (أن قامت بتوريد بضاعة مقلدة للعلامة الأصلية وتم الرد عليه من قبل الوزارة بالخطاب رقم ٢٣/٤/٩٨٢) بأنه وبعد الوقوف على الوضع ومساءلة المؤسسات التي تباع هذه

البضاعة أن هذه البضاعة مقلدة قد تم استيرادها من أحد التجار في دولة الإمارات العربية المتحدة وهي شركة (الشمج) التجارية كما يتضح من الصورة الضوئية المرفقة بخطاب الوزارة) فيرد عليه بأن جميع ما ذكره وكيل المدعية غير صحيح بالنظر إلى ذلك الخطاب حيث إن ذلك الخطاب لم يقر بوجود أي تقليد ولم يذكر ذلك صراحة أو ضمناً وأن الوزارة لم تتخذ أي إجراء بالمصادرة والحجز عليها علاوة على أنه طلب من المدعي بوجود التقليد (...). بأن تقوم الشركة مالكة العلامة والمنتجة لها وهي الشركة البولندية باتخاذ ما تراه من إجراءات بحق تلك الشركات وليس مقدم الشكوى وفي هذا تأييد بأن رافع الدعوى ليس ذا صفة وبالنسبة لما ذكره من أنه سبق للوزارة أن رفضت علامة أخرى للمدعى عليها ثانية فهذا لا يمنع طالبة التسجيل من تعديل وتقديم طلب بتسجيل العلامة ولا النظام كما أن الوزارة هي صاحبة السلطة التقديرية في قبول أو رفض أية علامة وقد تقرر بوجود تشابه في علامة مقدمة من طالب التسجيل وتقبل علامة أخرى لطالب التسجيل وهذا أمر طبيعي. وبسؤال وكيل المدعية عن رده قدم شهادة صادرة من شركة (...) تفيد بأن مؤسسة (...) هي من تمثيلها في المملكة في مجال تجارة الحلويات، كما أن شركة (...) هي الوريث الشرعي لشركة (...) القابضة و (...) التجارية في مجال تجارة الحلويات، كما قدم وكيل المدعية صورة من عقد الوكالة بين المدعية وشركة (...) مؤرخة في يوليو ٢٠٠٢م وسارية لمدة غير محددة، وقد جاء في المادة السابعة منها "يكون لـ (...) الحق طوال سريان هذه الاتفاقية في استخدام العلامات التجارية العائدة لـ (...)، وبعد ذلك اكتفى أطراف الدعوى؛ فأصدرت الدائرة حكمها في القضية.



## الامتياز

لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى فإن هذه الدعوى مما يختص ديوان المظالم ولائياً بنظرها بموجب ما نص عليه نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ في المادة (١٣/ب). ولما كانت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ نصت في مادتها الثالثة على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم..." والتي حل محلها المادة الثالثة عشرة فقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الحالي فالمادة الثالثة من قواعد المرافعات قد نظمت مدداً للتظلم من القرارات الإدارية التي ليس فيها نص خاص ينظمها أما إذا كانت تلك القرارات قد نظم التظلم منها بنص خاص فتسري عليها المدد والإجراءات المنصوص عليها بذلك النص ولا تسري عليها المدد المنصوص عليها في هذه المادة وبالتالي فإن المدد التي يعتد بها في هذه الدعوى هو ما ورد في نظام العلامات التجارية. وبما أن نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ نص في مادته الخامسة عشرة على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها..."، وكان للمدعية مصلحة وصفة في إقامتها للدعوى باعتبارها

وكيلة الشركة مالكة العلامة التجارية (رسم بقرة) وتسوق منتجاتها في المملكة ولها الحق في استخدام علاماتها التجارية في المملكة، ولما كان الإعلان عن العلامة في الجريدة الرسمية "أم القرى" في عددها الصادر رقم (٤١٢٢) في ١٩/١٠/١٤٢٧هـ واعترضت عليه المدعية لدى الديوان في ١١/١/١٤٢٨هـ، فتكون المدعية قد تقدمت خلال المدة المنصوص عليها نظاماً مما يستلزم قبول دعواها شكلاً. أما في الموضوع، فقد تبين للدائرة باطلاعها على أوراق القضية وما قدمه الطرفان أن المدعية تهدف من إقامة دعواها الماثلة إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية رسم بقرة يعلوها كلمة الشمج بحروف عربية ولاتينية في الفئة الثلاثين، لشركة (...) الإماراتية؛ بحجة مشابهتها لعلامات شركة (...) التجارية (رسم بقرة معلق برقبتها جرس داخل مستطيل تحته مستطيل آخر) في الفئة الثلاثين وكذا العلامة التجارية (رسم بقرة داخل إطار بيضاوي تحته رسم مستطيل والجميع داخل إطار) في الفئة الثلاثين أيضاً. ولما كانت الشريعة قد اعتبرت السبق إلى المباح وجعلته سبباً للملك؛ يدل عليه حديث النبي ﷺ: "من سبق إلى مباح؛ فهو أحق به" وحديث: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم؛ فهو له". ولما كان الضرر مرفوعاً ومزاولاً في الشرع بحسب النصوص والقواعد الشرعية المتضافرة، وبما أن نظام العلامات التجارية قد نص في مادته الثانية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على

منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة". وبما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً وكان مناط المنع من تسجيل العلامات المتشابهة على المنتج، هو وقوع الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين بين العلامة المطلوب تسجيلها والعلامة المسجلة؛ مما يترتب عليه الضرر للتاجر الأسبق ولعموم المستهلكين، وبالنظر في تحقق هذا المنط في محل الدعوى يتبين تحققه؛ إذ العلامة محل الدعوى مشابهة لعلامة شركة (...) في المظهر العام والعنصر الجوهرى الذي هو رسم البقرة، فضلاً عن أنها في الفئة والمنتج نفسيهما؛ مما يرجح وقوع المستهلكين في الخلط واللبس بينهما، ولا يقلل من التشابه بين العلامات وجود كلمة الشمج في العلامة محل الدعوى أو الفروق التي ذكرها وكيل طالبة التسجيل في رسم البقرة؛ فما ذكر كله لا يرفع اللبس المتوقع لدى المستهلكين، علاوة على أن العبرة بأوجه التشابه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف؛ لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء القرار محل الدعوى. أما قول ممثل الجهة المدعى عليها أنه "لا يوجد أي مكتب علامات خارج المملكة قد قرر رفض العلامة محل الدعوى لتشابهها" فكلام مرسل لا دليل عليه إذ إن عدم العلم لا يعني العلم بالعدم، بل إن ذلك لا يكون ملزماً ولا يقوم حجة على النظام والقضاء في المملكة. أما استدلال ممثل الجهة المدعى عليها باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وأنها تجيز في مادتها السادسة (5/أ): "بقبول إبداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى..."؛ فاستدلال في غير محله؛ إذ اشترطت المادة نفسها لقبول التسجيل ألا يكون مخلاً

بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية، وهو شرط ترى الدائرة أنه لم يتوفر في تسجيل العلامة محل الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة المتضمن قبول تسجيل العلامة التجارية رسم بقرة يعلوها كلمة (الشمج) بحروف عربية ولاينية في الفئة الثلاثين، المنشورة في جريدة أم القرى في العدد (٤١٢٢) بتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٧هـ، لشركة (...) التجارية الإماراتية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢٩٧٧/١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٥١/د/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٢٢/س/٦ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/٢٣هـ

## المصروفات

علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل العلامة الأسبقية في إيداع الطلب - حق الأولوية.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل كلمة (إيكوس هوتيل) بحروف عربية لاتينية علامة تجارية بالفئة (٢٥) - أسبقية طالبة التسجيل في إيداع طلب تسجيل العلامة محل الدعوى عن طلب المدعية - سقوط حق الشركة المدعية في التمتع بحق الأولوية لعدم التزامها بالشروط والضوابط الواردة في المادة التاسعة من نظام العلامات التجارية وذلك بعدم إرفاقها إقراراً بطلبها يبين فيه تاريخ الطلب السابق ورقمه والدولة التي أودع فيها وعدم إيداع صورة من ذلك الطلب مصدقاً عليه من السلطة المختصة في الدولة التي أودع فيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل الذي يدعي من أجله حق الأولوية - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مسند الحكم

● المواد (٢، ٨، ٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.



توجز وقائع الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بأن (...) تقدم بلائحة دعوى إلى رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٥/٤/١٤٢٩هـ ذكر فيها أن موكلته تتظلم من قرار المدعى عليها وزارة التجارة بقبول طلب تسجيل كلمة (إيكوس هوتيل) بحروف عربية ولاينية علامة تجارية بالفئة (٢٥) باسم (...) المنشور بجريدة أم القرى في عددها (٤١٨٥) بتاريخ ١٦/١/١٤٢٩هـ بناءً على أن موكلته تمتلك العلامة التجارية (سي أو إس) بشكل خاص بداخلها عبارة (كوليكتشن أو ستايل) بحروف لاتينية في عدد من الدول وقدمت طلب تسجيلها في المملكة العربية السعودية ومودع لدى المدعى عليها برقم (١٢١٦٩٦) بتاريخ ٢١/٨/١٤٢٨هـ وأن العلامة الصادر بها القرار المتظلم منه تتضمن كلمة (إيكوس - ecOS) وهي تشابه علامة موكلته من حيث الشكل والنطق والمسمع الصوتي بدرجة تؤدي إلى اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين فيما يتعلق بمصدر المنتجات وأنها تلحق الضرر بموكلته وتسبب خسائر مالية وأدبية لها وأن ذلك مخالف للمادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم السبت ٢٦/٥/١٤٢٩هـ حضر فيها وكيل المدعية وممثل المدعى عليها (...) ووكيل طالبة التسجيل (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أحال على لائحة الدعوى وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها ذكر أن الطلب المقدم من طالبة التسجيل أسبق في الإيداع إذ تقدمت بطلب

تسجيلها بتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ بينما قدم طلب المدعية بتسجيل علامتها بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢١هـ وأن العلامة التجارية محل الدعوى تختلف عن الموافق عليها للمدعية في عدد الكلمات والجرس الصوتي والشكل العام مما يستبعد معه وقوع اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين وأنه لو كان هناك تشابه بينهما كما ذكر وكيل المدعية لكان من الأولى على إدارة العلامات التجارية رفض علامة المدعية التي بالفئة (٢٥) إلا أن الإدارة لا ترى التشابه بينهما لذا قبلت كلا الطلبين، وطلب رفض الدعوى. بعد ذلك توالى جلسات الدعوى على النحو الوارد بمحضرها وكان أبرز ما ورد مما له أثر بالدعوى ما تقدم به وكيل طالبة التسجيل من أن علامة موكلته تمت الموافقة عليها من الوزارة لعدم وجود التشابه وأن ما ذكره وكيل المدعية من أن قبول علامة موكلته يرتب خسائر مادية وأدبية لكون موكلته أنفقت في سبيل حماية منتجاتها فإنه يوضح أن العلامات التجارية التي توضع على الفئة (٢٥) لا تكون على المنتجات وإنما على الخدمات، وعقب وكيل المدعية بأن التشابه واضح بين الطلبين المقدمين لإدارة العلامات التجارية خاصة في إيقاع الجرس الصوتي بينهما (إيكوس-كوس)، وفيما يتعلق بطلب الإيداع فإن موكلته لا يسقط حقها بطلب منع الغير من تسجيل نفس العلامة وأن ما ذكر من أن العلامة التجارية التي توضع بالفئة (٢٥) تكون على منتجات فإن ذلك ذكر سهواً وإنما اشتملت هذه الفئة على الخدمات فقط المنصوص عليها صور من شهادات تسجيل علامة موكلته في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وترجمتها، كما قدم صور تسجيل العلامة لموكلته داخل المملكة العربية السعودية

بالفئة (٢-١٤-٢٥) وذكر ممثل المدعى عليها أن ذلك صحيح وأن علامة المدعية على الفئة (٢٥) تمت الموافقة عليها من قبل الإدارة ولا يعلم هل تم نشرها أم لا، وأن الشهادات المقدمة للتسجيل داخل المملكة العربية السعودية لا علاقة لها بالعلامة محل الاعتراض ولا يغير من حقيقة أن العلامة المعترض عليها أسبق في الإيداع وأولى في الحماية، وبعد ذلك قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها في القضية للأسباب التالية.

تأسيساً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على كافة أوراق القضية وبما أن المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل كلمة (إيكوس هوتيل) بحروف عربية لاتينية علامة تجارية بالفئة (٢٥) باسم (...). المنشور بجريدة أم القرى في عدادها (٤١٨٥) بتاريخ ١٦/١/١٤٢٩هـ. وبما أن المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ نصت على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ نشرها..."، لذا فإن الديوان يختص بنظر القضية بناءً على هذه المادة والمادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وبما أن العلامة محل الدعوى تم نشرها في جريدة أم القرى بعدد رقم (٤١٨٥) بتاريخ ١٦/١/١٤٢٩هـ.

وتقدم وكيل المدعية إلى الديوان بتظلمه في ١٥/٤/١٤٢٩هـ لذا فإن الدعوى مقبولة شكلاً. أما عن الموضوع، فإن الثابت من أوراق القضية أن طالبة التسجيل أودعت طلب تسجيل العلامة محل الدعوى لدى الإدارة المختصة بتاريخ ١/٢/١٤٢٨هـ بينما أودع طلب المدعية بتسجيل علامتها بتاريخ ٢١/٨/١٤٢٨هـ مما يتبين معه أن طالبة التسجيل كانت أسبق في إيداع الطلب من المدعية وبما أنه من المتفق عليه في الفقه أن من سبق إلى مباح فهو أولى به انطلاقاً من الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه من أن النبي ﷺ قال: "لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه" وبما أن المنظم اعتبر الأولوية معياراً في طلب الإيداع للعلامة التجارية انطلاقاً من القاعدة الفقهية ونص عليها في نظام العلامات التجارية آنف الذكر في المادة الثانية فقرة (ل) التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بينها أدناه: ... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها" وفي المادة الثامنة منه إذ نصت على أنه: "في حالة طلب شخصين أو أكثر تسجيل العلامة نفسها، أو علامات متشابهة بشكل يحدث اللبس عن فئة واحدة من فئات المنتجات أو الخدمات، وكان للطلبات تاريخ الإيداع ذاته أو تاريخ الأولوية ذاته، يوقف طلب التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً كتابياً من المنازعين له مصدقاً عليه نظاماً، أو إلى أن يصدر حكم نهائي من ديوان المظالم بأحقية أحدهم في التسجيل" وبما أن وكيل المدعية قرر اكتفاءه بما قدم في هذه الدعوى ولم يثبت أمام ديوان المظالم الدائرة التزام موكلته بما نصت على أنه: "إذا رغب طالب تسجيل علامة أو خلفه في التمتع بحق الأولوية استناداً إلى طلب سابق مودع في دولة عضو

في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون المملكة طرفاً فيها، أو دولة أخرى تعامل المملكة معاملة المثل، فعليه أن يرفق بطلبه إقراراً يبين فيه تاريخ الطلب السابق ورقمه والدولة التي أودع فيها هذا الطلب، كما يتعين على الطالب أن يودع صورة من الطلب السابق مصدقاً عليها من السلطة المختصة في الدولة التي أودع فيها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل الذي يدعى من أجله حق الأولوية والإسقاط حقه في المطالبة بها" ولا ينال من ذلك ما أورده وكيل المدعية من أن موكلته هي الأسبق في التسجيل خارج المملكة لما سبق بيانه أنفاً ولما نصت عليه اتفاقية باريس في مادتها السادسة، خامساً فقرة (أ) على أن: "يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة... " كما ورد في الفقرة (ب/ ١) من المادة السادسة، خامساً أيضاً أنه: "لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات الآتية: (١) إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية".

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٦١٨٤/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٦/د/١/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٦٨/إس لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٨/٣٠هـ

## الموضوعات

علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل العلامة - التشابه - الاستئثار بالرموز

العامّة - النظر إلى مجموعة عناصر العلامة عند إجراء المقارنة.

اعتراض الشركة المدعية على قرار الجهة بقبول تسجيل العلامة التجارية (شيفالير)

بحروف لاتينية مع رسم حصان جامح بالفئة (١٤) لإحدى الشركات لتشابهها مع

علامتها (رسم حصان جامح بنفس الفئة) - انتفاء التشابه المحظور نظاماً بين

العلامتين لتميز العلامة محل الدعوى بإضافة كلمة (شيفالير) - رسم الحصان مع

الرموز العامّة التي لا يتأتى لأحد أن يستأثر بها كعلامة فيما لو استخدمها غيره بشكل

مغاير - عدم النظر إلى رسم الحصان دون الاعتداد بالكلمة المقترنة به إذ إن المستقر

عليه في تحديد التشابه من عدمه هو النظر إلى مجموعة عناصر العلامة كاملة دون

النظر إلى أجزائها - أثر ذلك: سلامة القرار ورفض الدعوى.

## مستند الحكم

● المادة (٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٣/٥/٢٨هـ.



تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، في أن وكيل المدعية تقدم بتاريخ ١٥/٢/١٤٢٨هـ للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى جاء فيها أن موكلته تتظلم من قرار إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة شيفالير (CHEVALIERE) بحروف لاتينية ورسم حصان جامح بالفئة (١٤) وهو الطلب المعلن عنه في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٤١٦٩) بتاريخ ٢٣/٩/١٤٢٨هـ وأضاف بأن موكلته من أكبر الشركات الأوروبية وتقدم مجموعة من المنتجات والخدمات، وأشهر علاماتها التجارية (فيراري Ferrari) ورسم حصان جامح، وهي مسجلة ومستعملة في أرجاء العالم، وتستعمل موكلته العلامة على عدة فئات من ضمنها الفئة (١٤)، وذكر بأن رسم الحصان الجامح الوارد في العلامة محل الاعتراض يشابه علامة موكلته وعلى نفس الفئة وفي هذا مخالفة لنص المادة (٢/ل) من نظام العلامة التجارية والتي تمنع من تسجيل الإشارات المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات مشابهة مما يوقع الجمهور في الخلط واللبس، كما ذكر بأن موكلته لا تعترض على كلمة شيفالير (CHEVALIERE) وإنما تعترض على رسم الحصان الجامح، وطلب في ختام دعواه إلى إلغاء قرار قبول طلب تسجيل العلامة محل الاعتراض وبإحالة القضية إلى الدائرة حددت لها جلسة ١٧/٢/١٤٢٩هـ

وأبلغت بها طرفي الدعوى بالخطاب رقم (٢٢٥) بتاريخ ١٤٢٩/١/٦هـ وفيها حضر وكيل طالبة التسجيل (...)، وممثل الجهة المدعى عليها (...)، وقدم وكيل الشركة طالبة التسجيل وكالة خارجية ولم يقدم تصديق كاتب العدل الأجنبي ولم تتضمن الترجمة تاريخ الوكالة، ولم يحضر في هذه الجلسة من يمثل المدعي، وقدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة رد جاء فيها أنه بالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها كلمة (شيفالير) بحروف لاتينية فوقها رسم يشبه الفرس على الفئة (١٤) وتوضع على الساعات، وآلات الساعات وعلب الساعات... إلخ فهي تختلف تماماً عن علامة المدعية إذ هي عبارة عن حرفي (أس و أف) اللاتينيين ورسم حصان جامح في ترس، فكل من العلامتين نطقها يختلف عن الأخرى مما يتمكن معه المستهلك من التفرقة بين العلامتين، وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى للأسباب التي ذكرها، كما قدم وكيل شركة (...) طالبة التسجيل مذكرة رد جاء فيها أن العلامة المسجلة للمدعية تتمتع بالحماية طبقاً لنظام العلامات التجارية على الرسم بالشكل الذي تم إيداعه وليس على رسم الحصان في كل أوضاعه مما يعني أن المدعية لا يحق لها احتكار رسم الحصان في ذاته، ولكن يحق لها احتكار الشيء الذي ابتكرته فقط، ثم أكد نفيه على القول بتشابه العلامتين مع وجود عنصر آخر في علامة موكلته يميزها عن علامة المدعية، وذكر بأن الأحكام القضائية درجت على أن العناصر العامة لا يمكن لأحد أن يستأثر باستخدامها إذ يجوز للكافة استخدامها متى اتخذت شكلاً يكون قابلاً للإدراك بالنظر وصالحاً للتمييز عن غيرها من العلامات التجارية، ورسم

الحصان كحيوان هو أحد العناصر العامة التي يجوز لكل من يرغب أن يسجلها ولكن بشكل يختلف عن من سبقه تسجيلها، وتأكيداً لذلك فإن الفئة (١٤) مسجل عليها عدداً من العلامات التي تحمل رسم الحصان في أشكال مختلفة وأرقف عدد منها، وذكر أن العنصر اللفظي في علامة موكلته كلمة (CHEVALIERE) يشير إلى معنى العنصر التصوري في العلامة ويجعل شكله مميزاً، وأشار إلى العبرة في تحديد التشابه من عدمه هو النظر إلى مجموعة العلامة بشكلها العام، وليس بالنظر إلى كل عنصر من عناصرها على حدة، وأن علامة موكلته مسجلة في بلد المنشأ منذ عام ١٤٠٢هـ ومسجلة في دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وأن علامة موكلته لها شهرة عالمية، وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى للأسباب التي ذكرها، وسلم الأطراف نسخة منها وطلب وكيل الشركة المدعية مهلة للاطلاع وإعداد الرد، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٧/٢٦هـ حضر وكيل الشركة المدعية ووكيل الشركة طالبة التسجيل ولم يحضر ممثل الجهة المدعى عليها رغم إبلاغه بموعد هذه الجلسة بموجب محضر الجلسة السابقة، وقدم وكيل الشركة المدعية مذكرة جاء فيها أن إدارة العلامات التجارية قد سجلت علامة موكلته رقم (٥/٩٢٩) و (٤/٩٤٢) بالفئة (١٤) دون أي شرط بخصوص رسم الحصان الجامح مما يعني الإقرار بحق المدعية في الابتكار والأسبقية وأن المدعية لا تطالب باحتكار رسم الحصان في كل وضع وشكل، وإنما فقط حماية حقوقها، وذلك بعد السماح بتسجيل الرسم المشابه لعلامتها، كما أن صعوبة نطق كلمة (شيفالير) باللاتينية وعدم معرفة مصدرها ومعناها اللغوي



للمستهلك العادي تجعله ينصرف للرسم المصاحب للعلامة مما يزيد في أهمية العنصر التصويري ويزيد من بروزه كمرجع ووصف للعلامة، وبالتالي تزداد احتمالات الوقوع في الخلط واللبس مع علامة موكلته، كما أشار إلى ملاحظة أن العلامات التي تقدم بها وكيل الشركة طالبة التسجيل في بعض الدول مثل اليابان والدنمارك والتي تقتصر على كلمة (شيفالير) بحروف لاتينية فقط دون رسم الحصان وهي بذلك تختلف عن العلامة محل الدعوى، وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى. وقد زود وكيل الشركة طالبة التسجيل بنسخة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد فأجيب لطلبه، وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٨/١٠/١٤٢٩هـ حضر أطراف الدعوى وبسؤال وكيل الشركة طالبة التسجيل عن رده على المذكرة المقدمة من وكيل الشركة المدعية؟ طلب مهلة أخرى لإعداد الرد، وبسؤال مهتل الجهة المدعى عليها عما لديه؟ قرر اكتفائه بما قدم، وفي جلسة يوم الثلاثاء ٤/١٢/١٤٢٩هـ حضر أطراف الدعوى وقدم وكيل الشركة طالبة التسجيل مذكرة رد جاء فيها أن ما ذكر وكيل المدعية من أن رسم الحصان متاح للجميع بأن يقوم بابتكار علامته، وهذا ما ذهبت إليه طالبة التسجيل بأن ابتكرت العلامة منذ عام ١٤٠٢هـ، وأضيف إلى شكل العلامة كلمة (شيفالير) بحروف لاتينية مما انتهى معه تشابه العلامتين وبخصوص ما ذكره وكيل المدعية من صعوبة نطق كلمة (شيفالير) فإن هذه الكلمة هي ما يميز علامة موكلته، ووجود صعوبة في نطقها لا يمنع من تسجيلها مع رسم الحصان، ولا يحق لوكيل المدعية أن يقوم بتجزئة العلامة، وبحسب ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية أن التشابه

المؤدي للحظر هو التشابه في الطابع والمظهر العام وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى. وتم تزويد كل من وكيل الشركة المدعية وممثل المدعى عليها نسخة منها وباطلاعهما عليها طلب وكيل المدعية مهلة لإعداد الرد واكتفى ممثل الجهة بما قدم وقد طلبت الدائرة من وكيل المدعية ووكيل الشركة طالبة التسجيل تقديم نسخة واضحة للعلامة محل الدعوى على أن تكون ملونة وعلى هيئتها الطبيعية، وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٢/٢/١٤٣٠هـ حضر وكيل الشركة المدعية وقدم مذكرة رد جاء فيها أنه لو كان من حق كل جهة أن تسجل رسم الحصان الجامح كعلامة تجارية باسمها لما كان هناك معنى للعلامة التجارية ولأصبح تسجيلها من دون طائل، إذ إن تسجيل علامة تجارية يعني الاعتراف بتمييزها ذاتياً عن الإشارات الأخرى وصلاحياتها للدلالة على أن صاحبة العلامة هي مصدر المنتجات أو الخدمات ذات الصلة دون غيرها، وبخصوص صعوبة نطق كلمة (شيفالير) وعدم معرفة معناها لم يكن القصد منه عدم جواز تسجيلها وإنما كان للدلالة على أن المستهلك سوف ينصرف للعنصر الأبرز والأسهل للعلامة وهو رسم الحصان وتمسك في ختام مذكرته بطلبات المدعية الواردة بلائحة الدعوى، ولم يحضر من يمثل الشركة طالبة التسجيل رغم إبلاغهما بموعد هذه الجلسة بموجب محضر الجلسة السابقة، وقد سألت الدائرة وكيل المدعية عما طلبته منه في الجلسة السابقة بشأن تقديم نسخة واضحة لعلامة موكلته على هيئتها الطبيعية؟ فذكر أنه تم الرجوع إلى موكلته أفادت بأنها نفس شكل العلامة الواردة في شهادة التسجيل. وبعد قفل محضر الجلسة حضر وكيل الشركة طالبة

التسجيل وتم تزويده بنسخة من المذكرة التي قدمها وكيل الشركة المدعية وباطلاعه عليها قرر اكتفائه بما قدم، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل الشركة المدعية ووكيل الشركة طالبة التسجيل ولم يحضر من يمثل الجهة المدعى عليها رغم تبليغه بموعد محضر الجلسة السابقة، ورفعت أوراق الدعوى للمداولة والنطق بالحكم.

حيث إن وكيل الشركة المدعية يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الجهة المدعى عليه بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (شيفالير CHEVALIERE) بحروف لاتينية ورسم حصان جامح بالفئة (١٤) باسم شركة (...). لذا فإن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص ولائياً بنظر الدعوى والفصل فيها طبقاً لنص المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وطبقاً لنص المادتين (١٥، ٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ، كما أن الدائرة المختصة نوعياً ومكانياً وفقاً لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث تم شهر العلامة التجارية محل الاعتراض بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤١٦٩) بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٨هـ لذا فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المنصوص عليها بالمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية وبالنسبة للموضوع، فحيث نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على أن: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية

الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بياناتها أدناه: ... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، وباطلاع الدائرة على العلامة المطلوبة تسجيلها كلمة (شيفالير CHEVALIERE) بحروف لاتينية ورسم حصان جامح بالفئة (١٤)، ومقارنتها بعلامة المدعية (رسم حصان جامح بالفئة (١٤) ورسم حصان جامح مع الحرفين (F.S) بالفئة (١٤)، تبين انتفاء التشابه المحظور بالمادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية، ذلك لأن علامة الشركة طالبة التسجيل متميزة بإضافة كلمة (شيفالير) بحروف لاتينية مع رسم صغير لحصان جامح، بخلاف علامة المدعية فهي عبارة عن عبارة عن رسم حصان جامح مضاف إليها حرفي (F.S) بالإضافة إلى أن رسم الحصان من الرموز العامة التي لا يتأتى لأحد أن يستأثر بها كعلامة فيما لو استخدمها غيره بشكل مغاير، وهو الأمر المتحقق في العلامة محل الاعتراض مع علامة المدعية، إذ ليس للمدعية حق استئثار رسم الحصان ومنع غيرها من التسجيل، مع أن علامة الشركة طالبة التسجيل مميزة بإضافة كلمة (شيفالير) بحروف لاتينية، مما ينتهي معه التشابه المؤدي للخلط واللبس، الأمر الذي تتوصل معه الدائرة إلى سلامة قرار الجهة المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (شيفالير) بحروف لاتينية وحصان جامح بالفئة (١٤) لموافقته لأحكام النظام، وتنتهي الدائرة إلى رفض الدعوى، ولا ينال من ذلك ما أثاره وكيل المدعية من صعوبة نطق ومعرفة معنى كلمة



(شيفالير) بحروف لاتينية مما ينصرف معه ذهن المستهلك إلى رسم الحصان...)  
إذ إن الأمر المستقر عليه في تحديد التشابه من عدمه هو النظر إلى مجموع عناصر  
العلامة كاملة دون النظر إلى أجزائها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٦١٨٤/ق) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من  
المدعية ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٤٤٢٦/ق لعام ١٤٣٠هـ  
رقم الحكم الابتدائي ١٢٨/د/١/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ  
رقم حكم الاستئناف ٨٨٧/س/٦ لعام ١٤٣١هـ  
تاريخ الجلسة ١٠/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

علامة تجارية - اعتراض على قبول طلب تسجيل علامة - تمييز العلامة - النظر  
لمبنى العلامة وليس معناها عند المقارنة بين العلامتين - الاستخدام المنصف للعلامة -  
تعارض المانع والمقتضي.

اعتراض الشركة المدعية على قبول الجهة طلب تسجيل العلامة التجارية (CHAI  
LATTE) لصالح إحدى الشركات على الفئة (٢٠) الخاصة بالشاي ومنتجاته -  
خلو العلامة من أية صفة مميزة - العلامة تعد وصفاً لخصائص المنتج إذ إن ترجمتها  
تعني (شاي بالحليب) - المقارنة بين علامتين لتقرير مدى التشابه بينهما تكون  
بالنظر لمبنى العلامة وليس معناها، أما في الإشارات الخالية من أية صفة مميزة  
فإنه لا بد من النظر لمعنى العلامة ومبناها - استخدام العلامة محل الدعوى لم يكن  
منصفاً طبقاً للنظام إذ إنه في تسجيلها احتكاراً للعبارات الواردة فيها على طالبة  
التسجيل وإضراراً ببقية التجار العاملين في هذا المنتج - دواعي منع تسجيل العلامة  
أولى بالاعتبار من النظر لذات تسجيلها وذلك طبقاً للقاعدة الفقهية التي تنص على  
أنه إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع - أثر ذلك: إلغاء القرار.



## سنة الحكم

- المادتان (٢، ٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى بتاريخ ٦/١١/١٤٢٠هـ عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ٢٣/٤/١٤٢٧هـ ذكر فيها أنه يطعن في قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية (CHAILATE) بحروف لاتينية بالفئة (٢٠) لصالح شركة (...) بريطانية الجنسية المنشور بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٢٦٤) بتاريخ ٩/٨/١٤٢٠هـ وأشار إلى أن موكلته تمتلك العلامة التجارية عبارة (ماركة النحلة) بحروف عربية و (بي براند) بحروف لاتينية المسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة على الفئة (٢٠) برقم (٢٧/١٨٦) بتاريخ ٢٠/٢/١٤٠٩هـ. وأن صدور قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية محل الطعن العائدة للشركة طالبة التسجيل على الفئة (٢٠) لا يتفق مع صحيح النظام، وذلك لمخالفته نص المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية ونصها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بأنها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفها

لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات" والمادة السادسة فقرة (ب/٢) البند (٥) من اتفاقية باريس ونصها "لا يجوز رفض تسجيل العلامات التجارية إلا إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصراً على بيانات يمكن أن تستعمل للدلالة على نوع المنتجات" والعلامة محل الطعن تنطق شاي لاتييه وترجمتها شاي بالحليب ومطلوب تسجيلها على منتج الشاي فالعلامة مجرد وصف لمنتج ستوضع عليه وأن احتكار كلمة شاي للشركة طالبة التسجيل يمنع موكلته والأطراف الأخرى العاملة في مجال الشاي من استخدامها أو أي من مرادفاتها إذ تعد الكتابة اللاتينية للعلامة محل الطعن هي اسم المنتج باللفظ العربي وليس للشركة المعترض عليها أي جهد في ابتكارها، وخلص وكيل المدعية إلى طلب الحكم لموكلته بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية محل الطعن وبعد أن تم قيد الاستدعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة يوم الأربعاء ١٢/١١/٢٠١٤هـ حضر عن المدعية وكيلها (...) كما حضر عن المدعى عليها ممثلاً (...) كما حضر وكيل طالبة التسجيل (...) وقد سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته؟ فذكر أن دعوى موكلته على النحو المشار إليه بلائحة الدعوى وقدم شهادة علامة تجارية لماركة النحلة على الفئة (٢٠) دلت من خلالها أن موكلته لديها علامة تجارية توضع على منتج الشاي وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها ووكيل طالبة التسجيل طالبا إمهالهما إلى جلسة قادمة فأجيبا إلى طلبهما وفي يوم السبت ١٦/١١/٢٠١٤هـ حضر



أطراف الدعوى وبسؤال ممثل المدعى عليها عن إجابته؛ قدم مذكرة مفادها أن الوزارة لم تجد أي مانع نظامي من تسجيل العلامة محل الدعوى. وبسؤال وكيل طالبة التسجيل عن إجابته؛ ذكر أن علامة موكلته تعد علامة مبتكرة وبشكل مميز إذ إن كلمة لاتييه ذات أصل إيطالي وتعني قهوة بالحليب وأن العلامة التجارية لا ينظر لمعناها بل بمبناها ومكوناتها لأن المستهلك يبحث عن العلامة في ذاتها وليس بمعناها وأن اختلاف المعنى لا أثر له في التفرقة بين العلامات وأن المدعية ليس لها مصلحة في الاعتراض على هذه العلامة، وفي جلسة يوم السبت ١٩/١١/٢٠١٤هـ حضر أطراف الدعوى، وبسؤال وكيل المدعية عن إجابته قدم مذكرة مفادها أن طالبة التسجيل تقر بأن عبارة شاي لاتييه تعني شاي بالحليب كما هو وارد في إعلانها عن منتجها المطلوب وضع العلامة عليه وأن ترجمة كلمة لاتييه هي الحليب كما ورد بشهادة مكتب (...) للترجمة وأن العلامة محل الطعن وضعتها طالبة التسجيل على منتج عبارة عن خلطة فورية لشاي بالحليب وأن العلامة المطلوب تسجيلها لا تعدو أن تكون اسماً للمنتج المطلوب وضع العلامة عليه وأن نفي مصلحة موكلته في إقامة الدعوى غير صحيح؛ إذ إن مصلحتها تتمثل بمنع المخالفة لنظام العلامات التجارية كون موكلته تمتلك علامة تجارية على الفئة المراد تسجيل العلامة محل الطعن بها وأن موكلته وطالبة التسجيل تقومان ببيع الشاي في المملكة العربية السعودية من عشرات السنين مع المنتجين الآخرين للشاي دون أن يكون لأحد ميزة على باقي المنتجين بأن يضع اسم المنتج على المنتج نفسه لجذب المستهلكين إليه. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن إجابته قدم مذكرة مفادها

أن ما أثاره وكيل المدعية من أن العلامة وصفية فإن نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، أجاز تسجيل العلامات الوصفية في حال اتخاذها شكلاً مميزاً كأن تكتب بطريقة خاصة مميزة أو توضع في شكل هندسي خاص وفي هذه الحالة تكون الحماية على الشكل المميز الذي تتخذه، وطلب رفض الدعوى وبسؤال وكيل المدعية عن إجابته ذكر أن العلامة محل الطعن لم تتخذ شكلاً مميزاً. وبسؤال وكيل طالبة التسجيل عن إجابته ذكر أن كلمة لاتييه ذات أصل إيطالي وغير مشهورة في السوق السعودي وأنها بذلك تكون ميزة، بعد ذلك قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما قدموا وليس لديهم ما يودون إضافته.

تأسيساً على ما تقدم وبما أن هذه الدعوى مقامة من ذي مصلحة في الاعتراض على قبول علامة تجارية وبما أن وكيل المدعية يهدف من دعوى موكلته إلى الطعن في قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية (CHAI LATTE) بحروف لاتينية بالفئة (٣٠) لصالح شركة (...) بريطانية الجنسية المنشور بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٢٦٤) بتاريخ ٩/٨/١٤٣٠هـ وبما أن المدعى عليها وطالبة التسجيل أجابت على الدعوى وفقاً لما سلف فإن الاختصاص الولائي منعقد بالنظر والفصل فيها للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادة الخامسة

عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ، كما أن هذه الدعوى ضمن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً على ضوء نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، المنظمة لذلك. وبما أن العلامة محل الدعوى نشرت بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٢٦٤) بتاريخ ٩/٨/١٤٢٠هـ وبما أن المدعية اعترضت على قرار المدعى عليها بقبول تسجيلها العلامة التجارية محل الدعوى أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ٦/١١/١٤٢٠هـ وذلك خلال المدة المحددة نظاماً بتسعين يوماً بموجب المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية آنفة الذكر مما تنتهي معه الدائرة إلى أن هذه الدعوى مقبولة شكلاً. أما عن الموضوع، فبما أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه -الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات" وبما أن طالبت التسجيل تقدمت بطلب تسجيل علامتها محل الطعن على الفئة (٢٠) على الشاي ومنتجات الشاي، مشروبات كربونية وغير كربونية قاعدتها الشاي، شاي مثلج، منقوعات وشاي أعشاب غير طبي، الثلج وبما أنه يتبين بالاطلاع على العلامة محل الطعن كلمة شاي لاتييه بحروف لاتينية حسب طلب تسجيلها توضع على المنتجات في الفئة (٢٠) ومنها الشاي، مما يجعل العلامة التجارية محل الطعن مجرد اسم يطلقه العرف على المنتجات الذي توضع على منتج

الشركة المدعية كما تعد العلامة محل الطعن وصفاً لخصائص المنتج وخالية من أية صفة مميزة إذ إن عبارة لاتييه تعني الحليب حسب ترجمة الكلمة من المكتب المرخص والذي يتبين من عبوة منتج الشركة المدعية من أن شاي لاتييه بحروف لاتينية تعني شاي بالحليب ويندرج ضمن منتجات الشاي الواردة بالفئة (٢٠) مما تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار وزير التجارة لم يوافق صحيح النظام، ولا تلتفت الدائرة إلى ما ذكره وكيل طالبة التسجيل من أن تميز علامة موكلته نابع من الأصل الإيطالي لكلمة لاتييه إذ إن العبارة بدلالة الكلمة في ذهن المستهلك لأنه يعلم بأن كلمة لاتييه تعني الحليب سيما مع وضع طالبة التسجيل الترجمة المقصودة على ذات المنتج، كما أن ما ذكره وكيل طالبة التسجيل من أن العلامة التجارية لا ينظر لمعناها بل بمبناها وأن اختلاف المعنى لا أثر له في التفرقة بين العلامات لا ينطبق في هذه الدعوى، إذ إن محل إيراد هذا الكلام يكون في حال المقارنة بين علامتين لتقرير مدى التشابه بينهما أما في الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات فإنه لا بد من النظر لمعنى العلامة ومبناها وإعمال أثر النظام عليها، كما أن ما أورده ممثل المدعى عليها بخصوص المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية فإن القيد الوارد في هذه المادة على: "ويستثنى من الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة الاستخدام المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة المميزة التي اشتملت عليها العلامة المسجلة" وطالبة التسجيل لم يكن استخدامها

منصفاً في ذلك إذ طلبت أن تكون الحماية شاملة للعبارة كاملة وهي (شاي لاتييه) وطلب التسجيل لم يرد فيه سوى هاتين الكلمتين وفي تسجيلها احتكار استخدام هاتين العبارتين على طالبة التسجيل وفيه إضرار ببقية التجار العاملين في هذا المنتج مما يخرجهم من الاستخدام المنصف فمن أهداف النظام هو حماية من له مصلحة نص عليه فيها وذلك يمنع كل ما فيه اعتداء على العلامات التجارية أو بما يؤثر عليها سلباً أو الاستفادة مما حققته من شهرة فالنظام عندما منع تسجيل العلامات للأسباب الواردة فيه إنما أراد حماية المستهلك من أن يقع في اللبس والتضليل بين منتجات وخدمات العلامات ولئلا يثرى أحد على حساب أحد كما أن هذه الغاية هي ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية من دفع الضرر والحيلولة دون وقوعه وسد كل ذريعة مؤدية إليه، كما تشير الدائرة إلى أن ما ذكر من دواع لمنع تسجيل العلامة محل الطعن أولى بالاعتبار من النظر لذات تسجيل العلامة إذ إن القاعدة الفقهية تنص على أنه: إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع كما إذا كان للشيء أو العمل محاذير تستلزم منعه ودواع تقتضي بتسويقه يرجح منعه وهذا معلوم من قواعد الشريعة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة، بقبول الطلب رقم (١٤٢٩١٢٠٠٠) بتسجيل كلمة (CHAI LATTE) بحروف لاتينية بالفئة (٣٠) لصالح شركة (... ) بريطانية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٧٧٨/١/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٥/د/١/٢٧ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٠٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٣/١٠/١٤٣١هـ

## المصريات

علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل علامة - العبرة في التشابه بين

العلامتين - اشتراط موافقة صاحب الاسم التجاري على استعماله علامة

تجارية - اتفاقية باريس.

اعتراض الشركة المدعية على قرار الجهة بقبول تسجيل كلمة (ديفي-DEFI) علامة

تجارية لإحدى الشركات لتشابهها مع علامتها المسجلة (ديف-DEEF) على ذات

الفئة- وجود تشابه بين العلامتين يوقع المستهلك متوسط الحرص في اللبس - العبرة

بمدى وجود التشابه المؤثر بين العلامتين وليس بجوانب الاختلاف بينهما - تشابه

العلامة محل الطعن مع الاسم التجاري للشركة المدعية (ديف) يؤثر مباشرة على

سمعة ذلك الاسم سلباً أو إيجاباً - عدم حصول الشركة طالبة تسجيل العلامة على

موافقة المدعية بصفتها صاحبة الاسم على استعمالها له كعلامة تجارية - يشترط

لتسجيل العلامة طبقاً لاتفاقية باريس ألا يكون من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة

للغير في الدولة المطلوب تسجيلها فيها وهو ما لا يتوافر في الحالة الماثلة - أثر ذلك:

إلغاء القرار.

● المادة (٢) من نظام نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

● المادة (٦) من اتفاقية باريس.

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى بتاريخ ٢٦/١١/١٤٢٠هـ بالوكالة عن شركة (...) ذكر فيها أنه يطعن على قرار المدعى عليها بقبول الطلب رقم (١٤٢٩١٠٩٥٢) بتسجيل العلامة التجارية (ديفي-DEFI) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٥) لشركة (...) المنشور بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٢٧٦) بتاريخ ٤/١١/١٤٢٠هـ وأشار وكيل المدعية إلى أن موكلته شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة مسجلة لدى وزارة التجارة إذ إن العلامة محل الطعن وعلامة موكلته متطابقتين بحروفهما باللغة العربية ومتشابهتين بحروفهما باللغة اللاتينية ويراد تسجيلها على ذات الفئة وأن هذا التشابه يؤدي إلى الخلط واللبس وأشار إلى أن تاريخ تقديم موكلته بطلب تسجيل علامتها آنفة الذكر سابق على طلب تسجيل علامة طالبة التسجيل وخلص وكيل المدعية إلى طلب الحكم لموكلته بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية محل الطعن وبعد أن تم

قيد الاستدعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٠/١/٢٠هـ وفي الموعد المحدد حضر وكيل المدعية كما حضر ممثل المدعى عليها (...) كما حضر وكيل طالبة التسجيل (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته؛ ذكر أن دعوى موكلته على النحو المشار إليه بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها ووكيل طالبة التسجيل طلب وكيل طالبة التسجيل إمهاله إلى جلسة قادمة فأجيب إلى طلبه، وأما ممثل المدعى عليها قدم مذكرة مفادها بأن إدارة العلامة قامت بفحص علامة طالبة التسجيل محل الدعوى ورأت أنه لا يوجد علامة أخرى مسجلة مشابهة للعلامة المطلوب تسجيلها قد تؤدي إلى وقوع المستهلك العادي متوسط الحرص في الخلط بين العلامة الصادر بها قرار القبول وعلامة أخرى مسجلة لدى الوزارة وأن المدعية لها حق الاعتراض خلال المدة النظامية على العلامة التي تعتقد أنها مشابهة للعلامة المملوكة لها، وبسؤال وكيل المدعية عن إجابته طلب إمهاله إلى جلسة قادمة فأجيب إلى طلبه، وفي يوم الثلاثاء ١٤٢٠/١/٢٤هـ حضر أطراف الدعوى وبسؤال وكيل طالبة التسجيل عن إجابته قدم مذكرة مفادها أن موكلته هي الأسبق في الإيداع لدى وزارة التجارة والصناعة فقد تم إيداعها بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٢هـ بينما علامة المدعية أودعت بتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ وأن قيام وزارة التجارة والصناعة بالموافقة على طلب علامة المدعية في ظل أسبقية موكلته بالإيداع يعد مخالفة للمادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية، وذكر أن موكلته تمتلك تسجيلات للعلامة في عدة دول منها دول البنولوكس ودول الاتحاد الأوروبي وغيرها

وبطلب الإجابة من بقية الأطراف الحاضرين ذكر ممثل المدعى عليها اكتفاء بما قدم وأما وكيل المدعية فقدم مذكرة مفادها أن موكلته هي صاحبة العلامة التجارية (ديف - DEEF) بحروف عربية ولاتينية بموجب شهادة التسجيل (١٤/٦١٢) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٦هـ وصاحبة العلامة التجارية (ديفي-DEEFY) بموجب شهادة التسجيل رقم (٤٢/١١١٩) بتاريخ ١٤٢١/١/٦هـ وصاحبة العلامة التجارية (ديفوساليك) بموجب شهادة التسجيل رقم (٧٤/١٠٥١) بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٠هـ وصاحبة العلامة التجارية (ديفاجور) بموجب شهادة التسجيل رقم (٧٣/١٠٥١) بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٠هـ وصاحبة العلامة التجارية (ديفوراكس) بموجب شهادة التسجيل رقم (٨٤/١٠٩٠) بتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٨هـ وصاحبة العلامة التجارية (ديفاميد) بموجب شهادة التسجيل رقم (٧٨/١٠٩٠) بتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٤هـ وصاحبة العلامة التجارية (ديفوكال) بموجب شهادة التسجيل رقم (٨١/١٠٩٠) بتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٤هـ وصاحبة العلامة التجارية (ديفولير) بموجب شهادة التسجيل رقم (٨٥/١٠٩٠) بتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٤هـ وصاحبة العلامة التجارية (ديفوبان) بموجب شهادة التسجيل رقم (٥٢/١٠٩٠) بتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٤هـ كما قدم أيضاً شهادة تسجيل الاسم التجاري للشركة المدعية برقم (...) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٨هـ وشهادة تسجيل فرع الشركة المدعية بالاسم التجاري شركة ديف للتسويق برقم (...) بتاريخ ١٤٢١/٦/١١هـ وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها ذكر أنه يكتفي بما قدم في هذه الدعوى، وبطلب الإجابة من وكيل طالبة التسجيل طلب إمهاله إلى

جلسة قادمة فأجيب إلى طلبه. وفي جلسة يوم السبت ٢٢/٢/١٤٢١هـ حضر أطراف الدعوى وقدم وكيل طالبة التسجيل مذكرة مفادها أن العلامة المراد تسجيلها تختلف عن علامة المدعية كما أن العلامة المقدمة من المدعية مسجلة باسم شركة ديف للتسويق وليس لشركة ديف للصناعات الدوائية وأن هناك الكثير من العلامات تم تسجيلها في الفئة (٥) لدى وزارة التجارة والصناعة تحتوي على المقطع (DEF) منها: ديفادول، وديفنسيس، ودفاين، وديفنتي، وديفاكتو، كما ذكر أن علامة موكلته مسجلة في دولة المنشأة طبقاً للقانون وأن المادة (٦/خامساً) من اتفاقية باريس تنص على أن: "يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي عليها في الدول الأخرى للاتحاد" وطلب رفض الدعوى. وبطلب الإجابة من بقية الأطراف الحاضرين قررا اكتفاءهما بما قدما. كما قرر وكيل طالبة التسجيل اكتفاءهما بما قدم وفي جلسة هذا اليوم حضر أطراف الدعوى وقدم وكيل طالبة التسجيل مذكرة مفادها أن موكلته تستخدم علامتها التجارية في المملكة منذ الربع الثالث من عام ٢٠٠٧م ومسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة وهي الأسبق بالاستخدام كعلامة تجارية مصرح لها بدخول أسواق المملكة. وطلب رفض الدعوى. بعد ذلك قرروا اكتفاءهم بما قدموا وليس لديهم ما يودون إضافته.

تأسيساً على ما تقدم وبما أن هذه الدعوى مقامة من ذي مصلحة في الاعتراض على قبول علامة تجارية وبما أن وكيل المدعية يهدف من دعوى موكلته إلى الطعن على قرار المدعى عليها بقبول رقم (١٤٢٩١٠٩٥٢) بتسجيل العلامة التجارية (ديفي-DEFI) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٥) لشركة (...) المنشور بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٢٧٦) بتاريخ ١٤٢٠/١١/٤هـ وبما أن المدعى عليها وطالبة التسجيل أجابت على الدعوى وفقاً لما سلف فإن الاختصاص الولائي منعقد بالنظر والفصل فيها للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمادة الخامسة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ كما أن هذه الدعوى ضمن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً على ضوء قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لذلك. وبما أن العلامة محل الدعوى نشرت بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٢٧٦) بتاريخ ١٤٢٠/١١/٤هـ وبما أن المدعية اعترضت على قرار المدعى عليها بقبول تسجيلها العلامة التجارية محل الدعوى أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٦هـ وذلك خلال المدة المحددة نظاماً بتسعين يوماً بموجب المادة (١٥) أنفة الذكر مما تنتهي معه الدائرة إلى أن هذه الدعوى مقبولة شكلاً. أما عن موضوعها فيما أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد

ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه:  
... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من  
قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي  
ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات  
الآخرين أو خدماتهم"، وبما أن طالبة التسجيل تقدمت بطلب تسجيل علامتها  
محل الطعن على الفئة (5) وبما أنه يتبين بالاطلاع على العلامة محل الطعن  
(ديفي-DEFI) بحروف عربية ولاتينية والعلامة المسجلة لفرع الشركة المدعية  
(ديف-DEEF) بحروف عربية ولاتينية المسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة  
على الفئة (5) برقم (14/612) بتاريخ 11/6/1422هـ يتبين وجود التشابه بينهما  
الذي يوقع المستهلك متوسط الحرص فيه ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل طالبة  
التسجيل من وجود فوارق بين العلامتين فالعبرة بمدى وجود التشابه المؤثر ولا عبرة  
بجوانب الاختلاف وبالنظر للعلامتين يتضح التقارب الشديد بينهما بل إنه حين  
النطق السريع للعلامتين تختفي الفوارق بينهما ويكاد يندم الفرق بينهما فتسجيل  
العلامة محل الطعن إيهام للمستهلكين متوسطي الحرص وفي هذا إيقاع للمستهلكين  
في اللبس بينهما ثم فيه ضرر لعلامة المدعية المحمية بموجب النظام فمتقضى  
الحماية حفظها عن كل ما يلتبس معها ومنع كل ما فيه اعتداء عليها أو بما يؤثر  
عليها سلباً أو الاستفادة مما حققته فالنظام عندما منع تسجيل العلامات المطابقة  
والمشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها إنما أراد حماية المستهلك من أن يقع في

اللبس والتضليل بين منتجات وخدمات العلامات ولثلا يثرى أحد على حساب أحد كما أن هذه الغاية هي ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية من النهي عن التفريز ودفع الضرر والحيلولة دون وقوعه وسد كل ذريعة إلى الفساد كما أن تسجيل العلامة محل الطعن (ديفي-DEFI) بحروف عربية ولاتينية فيه مخالفة لما نصت عليه المادة (٢/ز) من نظام العلامات التجارية إذ نصت على أن: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه...ز- صور الآخرين أو أسماؤهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها" وبما أن اسم المدعية التجارية كلمة (ديف) المسجل لدى وزارة التجارة والصناعة بالرقم (١١٢٩٠٠٠٧٣٣) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٨هـ والاسم التجاري لفرع هذه الشركة المدعية كلمة (ديف) المسجل لدى وزارة التجارة والصناعة بالرقم (١١٢٩٠٠٠٤٥٩) بتاريخ ١٤٢١/٦/١١هـ يوجد بينه وبين العلامة محل الطعن تشابه يوقع في الخلط واللبس لدى المستهلك العادي قليل الحرص مما يؤثر مباشرة على سمعة الاسم التجاري سلباً أو إيجاباً وبما أن المنظم اشترط موافقة صاحب الاسم التجاري على استعماله علامة تجارية لصحة التسجيل، وبما أن هذه الموافقة لم تتوفر لطالبة التسجيل مما يكون تسجيلها محل الدعوى مخالفاً لأحكام نظام العلامات التجارية، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل طالبة التسجيل من أن (المادة ٦/خامساً) من اتفاقية باريس تنص على أن: "يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي عليها في الدول الأخرى للاتحاد إذ نصت المادة (٦/



خامساً/ب) على أنه: "لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات الآتية: (١) إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية" والعلامة محل الطعن من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للشركة المدعية على النحو سالف الذكر.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول الطلب رقم (١٤٢٩١٠٩٥٢) بتسجيل كلمة (ديفي DEFI) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٥) علامة تجارية لشركة (...).  
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/٣١١٥/ق لعام ١٤٣٠هـ  
رقم الحكم الابتدائي ١٥٩/د/١/هـ لعام ١٤٣١هـ  
رقم قضية الاستئناف ٦٦٨/ق لعام ١٤٣٢هـ  
رقم حكم الاستئناف ١١٤/س/هـ لعام ١٤٣٢هـ  
تاريخ الجلسة ١١/٢٨/١٤٣٢هـ

## الموقف والحجج

علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل علامة - انتفاء التشابه - اختلاف الفئة.  
اعتراض الشركة المدعية على قبول الجهة تسجيل العلامة موضوع الدعوى باسم إحدى الشركات بحجة تشابهها مع علامتها المسجلة - اختلاف العلامتين وعدم وجود تشابه بينهما ووجود فروق كبيرة تجعل العلامة مميزة عن العلامة المسجلة ولا يدخلها في الاستعمال الممنوع لوضعها على منتجات مماثلة لعلامة سبق تسجيلها - استقرار قضاء الديوان على قبول تسجيل العلامات التجارية المعترض عليها في حالة اختلاف الفئة - تسجيل علامة المدعية على فئة غير الفئة المسجلة عليها العلامة محل الدعوى - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مستند الحكم

● المادة (٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٣/٥/٢٨هـ.



تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أنه تقدم إلى الديوان الوكيل الشرعي (...) للمدعية بلائحة دعوى ضد وزارة التجارة والصناعة ومؤسسة (...) أوضح فيها قائلاً: تملك موكلتي علامة تجارية مكونة من الحروف اللاتينية: (تي إيه جي أي) بشكل خاص داخل رسم هندسي سداسي الأضلاع مسجلة باسمها لدى وزارة التجارة والصناعة، بموجب شهادة التسجيل رقم (١٦/٢٧٦) بتاريخ ١٤١٦/١٢/٢هـ لوضعها على خدمات تدقيق الحسابات بالفئة (٢٥) بموجب شهادة التسجيل، علماً أن موكلتي عضو في مجموعة (...) التي تملك تسجيلاً للحروف اللاتينية الأربعة مكتوبة بشكل خاص ومسجلة باسمها في المملكة بأشكال متعددة في العديد من الفئات بموجب إحدى وعشرين شهادة تسجيل كذلك. إضافة إلى تسجيلها في العديد من دول العالم بتسجيلات تعد بالمئات، وقل أن تحظى علامة تجارية بكل هذه التسجيلات، وقد تقدمت الشركة المعترض ضدها إلى وزارة التجارة والصناعة طالبة تسجيل علامة مشابهة لعلامة موكلتي إلى حد كبير، عبارة عن إطار سداسي الشكل مميز متوازي وبداخله حرفا (إيه وجي) اللاتينيين لوضعها على خدمات الإيواء المؤقت بالفئة (٤٢)، ويتضح هذا التشابه من مجرد الاطلاع على شكل العلامتين وقد قبلت وزارة التجارة والصناعة الطلب وتم الإعلان عنه بجريدة أم القرى العدد رقم (٤٢٥٨) بتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٦هـ، وحيث تنص المادة (١٥) من

نظام العلامات التجارية على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها"، كما تنص المادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية على أن: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية: الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مشابهة"، وحيث إن التشابه بين علامات موكلتي والعلامة المطلوب تسجيلها واضح وكبير حسبما يبين من الاطلاع على صورة كل من العلامتين، كما يجمع بين العلامتين أنهما تستخدمان للدالة على "الخدمات"، وحيث يتبين لديكم أن العلامة المعترض عليها ما هي إلا تقليد لعلامة موكلتي، لذا أطلب أولاً: قبول هذا الاعتراض شكلاً لتقديمه في خلال مهلة التسعين يوماً المحددة نظاماً، حيث تم النشر عن العلامة المعترض عليها بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٦هـ، ثانياً: إلغاء القرار الصادر من مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة موضوع الاعتراض باسم الشركة المعترض ضدها لمخالفته لنظام العلامات التجارية. وبقيدتها قضية إدارية بالرقم المشار إليه، باشرت الدائرة نظرها على النحو المثبت في ضبط الجلسات، وفي جلسة السبت ١٤٣٠/١٢/٢١هـ تبين عدم حضور من يمثل الجهة المدعية رغم إشعارها بخطاب الديوان رقم (١٢٣٨٠) بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٩هـ فيما حضر للدائرة ممثل الجهة المدعى عليها وصاحب مؤسسة (...)، طالبة التسجيل وقد طلب ممثل الجهة المدعى عليها شطب القضية وبناءً على ما سبق فقد رفعت القضية للنظر في شطبها، وبعد قفل المحضر حضر المدعي وكالة

واعترض عن تأخره وقد حددت الدائرة موعداً لنظر الدعوى وبجلسة السبت ١٦/٣/١٤٣١هـ سألت الدائرة المدعي وكالة عن دعواه فقرر أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى وتتلخص في الطعن على قرار وزارة التجارة قبول تسجيل العلامة الخاصة بموكلتي (تي إيه جي أي) بشكل خاص داخل رسم هندسي سداسي الأضلاع مسجلة باسمها لدى وزارة التجارة والصناعة بموجب شهادة التسجيل رقم (١٦/٢٧٦) بتاريخ ٢/١٢/١٤١٦هـ لوضعها على خدمات تدقيق الحسابات بالفئة (٢٥) بموجب شهادة التسجيل وفق ما ورد في لائحة الدعوى وانتهى في ختامها إلى إلغاء قرار قبول التسجيل لدى مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها طلب أجلاً للرد كما طلب صاحب طابئة التسجيل أجلاً للرد وبناءً عليه تأجل إلى الموعد المحدد أدناه، وبجلسة السبت ٢٥/٦/١٤٣١هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة جاء فيها أن قبول طلب تسجيل العلامة التجارية رقم (١٤٢٠٠١٧٩٥) وهي عبارة عن شكل سداسي مميز متوازي وبداخله حرفان (أي وجي) باللاتيني بطلب التسجيل استناد إلى نظام العلامات التجارية، حيث إن العلامة متخذة شكلاً مميز ولم تجد الوزارة بها أي من الموانع المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام العلامات لذلك قامت الوزارة بقبول العلامة، أما فيما يتعلق بما أثاره وكيل المدعية فنرد بأن العلامة المطلوب تسجيلها تتشابه مع علامته فإننا لم نجد في ملف الدعوى أي علامة تتشابه معها وأن الوزارة قبلت تسجيل العلامة محل الدعوى لعدم وجود أي علامة متشابهة

على نفس الفئة مما يكسبها الأسبقية بالإيداع لذا نطلب رفض الدعوى، وبعد تزويد الحاضرين بنسخ منها، وعرض ذلك عليهم وطلب الجواب طلبوا مهلة للرد، وفي هذه الجلسة قدم وكيل طالبة التسجيل مذكرة مكونة من صفحتين مرفق بها مستند واحد جاء فيها: لقد تقدم موكلي إلى وزارة التجارة بغرض تسجيل علامة تجارية والتي هي عبارة عن حرفين باللغة اللاتينية هما (A-G) داخل إطار سداسي الشكل مغلق من جميع الجهات وكتابة الحرفين بداخله بالخط العريض وذلك حسب الأوراق المرفقة بملف الدعوى، وبعد قيام موكلي بالإعلان عن تسجيل العلامة التجارية لاستكمال متطلبات التسجيل تقدم المدعي بالاعتراض مدعياً أن العلامة المراد تسجيلها مشابهة لعلامة تجارية تخصه وبالنظر إلى العلامة التجارية الخاصة بالمدعي ومقارنتها بالعلامة التجارية المراد تسجيلها يتضح لنا عدم صحة ما ذهب إليه المدعي وذلك من خلال ما يلي: أن علامة موكلي مكونة من حرفين هما (A-G) بينما علامة المدعي مكونة من أربعة أحرف هي (T-A-I-G) كما أن علامة موكلي داخل إطار سداسي مغلق من جميع الجهات، بينما علامة المدعي مفتوح من الأعلى وحرف (T) باللغة اللاتينية على هيئة مظلة أو غطاء أي حرف (T) مقطوع وتحت حرف (I) منفصل، أيضاً أن علامة موكلي مكتوبة بالخط العريض، بينما علامة المدعي مكتوبة بالخط الرفيع، أيضاً أن علامة موكلي داخل إطار سداسي متساوي الأطوال لكل ضلع، بينما علامة المدعي داخل إطار شبه سداسي مختلف الأطوال لعدم اتصال كافة أضلاعه بعضها البعض، ثم إن علامة

موكلي مكونة من حرفين متقابلين من دون فواصل، بينما علامة المدعي مكونة من أربعة أحرف يتوسطها حرفين هما (T، I) دالة على تكوين حرف (T) باللاتينية بشكل منفصل، وبناءً على ما سبق من إيضاح أوجه الاختلاف بين العلامتين فليس هناك وجه لاعتراض المدعي على تسجيل موكلي للعلامة التجارية محل الدعوى، وحيث إنه لا يوجد تشابه بين العلامتين فليس هناك وجه لاعتراض المدعي على تسجيل موكلي للعلامة التجارية محل الدعوى لانتفاء المصلحة التي بموجبها يحق للمدعي رفع الدعوى وعليه فإني أتمس، رد الدعوى لانتفاء الصفة بعدم وجود المصلحة حيث لا يوجد التشابه الذي يدعيه المدعي في دعواه لعدم تطابق الشكلين، الحكم لموكلي بالحق بتسجيل العلامة التجارية محل الدعوى، وبعد تزويد كل من ممثلي الجهة المدعى عليها والمدعي وكالة بنسخة منها، وعرض ذلك عليهم وطلب الجواب قرر ممثلي الجهة المدعى عليها بأنه لا جديد فيها فيما طلب المدعي وكالة مهلة للرد عليها بناءً عليه تأجل نظر الدعوى إلى الموعد المحدد أدناه، وبجلسة الأربعاء ٢٩/٨/١٤٢١هـ قدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من صفحتين جاء فيها: لا صحة لما ورد بالمذكرة من أن علامة المؤسسة طالبة التسجيل قد اتخذت شكلاً مميزاً أو أن الوزارة لم تجد بها أيّاً من الموانع المنصوص عليها بالمادة الثانية من نظام العلامات التجارية، والصحيح أن بين علامة موكلتي وعلامة طالبة التسجيل الكثير من التشابه الذي يتمتع معه التسجيل طبقاً للمادة الثانية من نظام العلامات التجارية، ويكفي للتدليل على ذلك مجرد الاطلاع، ولا شك أن التشابه قائم بينهما حيث إن العنصر

البارز في كل منهما هو الحرفان إيه وجي داخل شكل سداسي، وذلك بعكس ما ورد بمذكرة المدعى عليها، ولما كانت المادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية قد نصت على أن: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارة المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إبداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مشابهة"، لذا فإن قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة موضوع الاعتراض باسم طالبة التسجيل يعتبر مخالفاً للمادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية وبالتالي يكون حرياً بالإلغاء، أما الرد على مذكرة طالبة التسجيل، فنجد وكيل طالبة التسجيل في مذكرته ركز على إبراز ما رآه من فروق بين علامات موكلتي المسجلة وعلامة موكلته المطلوب تسجيلها، ولما كان من المستقر قضاءً لدى مقام الديوان وكذلك المعمول به لدى المدعى عليها هو أن النظر إلى العلامة في مجموعها وأن العبرة هي بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، لذلك فإن قيام التشابه بين العلامتين على النحو الواضح من مجرد الاطلاع عليهما يجعل سرد بعض أوجه الاختلاف بينهما أمراً غير مجد حيث يظل السبب الذي من أجله منع النظم التسجيل في هذه الحالة قائماً ألا وهو مجرد التشابه الذي من شأنه أحدث الخلط لدى جمهور المستهلكين، لذلك نطلب إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة موضوع الإعتراض باسم طالبة التسجيل لمخالفة هذا القرار لأحكام نظام العلامات التجارية، وبعد تزويد الحاضرين بنسخ منها وبعرض ذلك عليهم وبعد اطلاعهم عليها وطلب الجواب منهم قرر ممثل الجهة المدعى عليها الاكتفاء بما سبق أن قدمه من مذكرات



كما قرر وكيل طالبة التسجيل الاكتفاء وليس لديه ما يضيفه، كما قرر المدعي وكالة الاكتفاء وليس لديه ما يضيفه وبناءً على ما سبق ذكره فقد تقرر تأجيل نظر القضية لدراستها، وبجلسة السبت ١٥/١١/١٤٢١هـ سألت الدائرة المدعي وكالة هل لدى موكلته تسجيل لدى وزارة التجارة على الفئة (٤٢)؟ فذكر أنه ليس لدى موكلته تسجيل على هذه الفئة. بعد ذلك قرر الأطراف جميعاً أنه ليس لديهم ما يضيفونه ويكتفون بما قدموه في هذه القضية من مذكرات وأقوال، وبناءً عليه رفعت الجلسة للمداولة وأصدرت الدائرة الحكم فيها.

بعد سماع المرافعة والاطلاع على أوراق الدعوى تبين أن الدعوى اعترض على قبول تسجيل علامة تجارية، وطلب: إلغاء القرار الصادر من مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة موضوع الاعتراض باسم الشركة المعترض ضدها بدعوى مخالفته لنظام العلامات التجارية، لذا فإن الديوان مختص بنظر هذه الدعوى وفقاً لنظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، ووفقاً للمادة الخامسة عشر من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) في ٢٨/٥/١٤٢٣هـ حيث نصت المادة على: "أنه لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مما تكون معه الدعوى داخلة ضمن اختصاص الدائرة ولائياً،

وضمن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لتعميم معالي الرئيس المنظم لذلك والصادر عام ١٤٠٦هـ وفي الشكل فإنه تم الإعلان عن الطلب في الجريدة الرسمية جريدة أم القرى بتاريخ ٢٦/٦/١٤٢٠هـ، بالعدد (٤٢٥٨)، وتقديم وكيل المدعية إلى المحكمة بلائحة دعواه بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ وتم قيدها بذات التاريخ في إدارة دعاوى والأحكام، لذا فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ وفقاً للمادة الخامسة عشر سالفه الذكر. وفي الموضوع، وحيث إن المدعي وكالة يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة التجارية عبارة عن حرفين باللغة اللاتينية هما (A-G) داخل إطار سداسي الشكل مغلق من جميع الجهات وكتابة الحرفين بداخله بالخط العريض بالفئة (٢٥)، وذلك بحجة تشابهها مع علامة موكلته، فإن المادة (٢/٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ قد نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على خدمات مطابقة أو مشابهة وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، وبالنظر في العلامة المطلوب تسجيلها نجد أن العلامتين مختلفتين وحسب ما أورده وكيل طالبة التسجيل من فروق بين العلامتين حيث ذكر أن علامة موكلته مكونة من حرفين هما (A-G) بينما علامة المدعي وكالة مكونة

من أربعة أحرف هي (T-A-I-G)، كما أن علامة موكلته داخل إطار سداسي مغلق من جميع الجهات، بينما علامة المدعية مفتوحة من الأعلى وحرف (T) باللغة اللاتينية على هيئة مظلة أو غطاء أي حرف (T) مقطوع وتحت حرف (I) منفصل، أيضاً أن علامة موكلته مكتوبة بالخط العريض، بينما علامة المدعية مكتوبة بالخط الرفيع، أيضاً أن علامة موكلته داخل إطار سداسي متساوي الأطوال لكل ضلع، بينما علامة المدعية داخل إطار شبه سداسي مختلف الأطوال لعدم اتصال كافة أضلاعه بعضها البعض، ثم إن علامة موكلته مكونة من حرفين متقابلين من دون فواصل، بينما علامة المدعية مكونة من أربعة أحرف يتوسطها حرفين هما (T, I) دالة على تكوين حرف (T) باللاتينية بشكل منفصل، وبناءً على ما سبق من إيضاح أوجه الاختلاف بين العلامتين حسبما أوضحه وكيل طالبة التسجيل فإنه يتبين للدائرة أنه ليس هناك وجه لاعتراض المدعية، حيث إنه لا يوجد تشابه بين العلامتين محل الدعوى، لانتفاء الصفة بعدم وجود المصلحة فهي تختلف تماماً عن العلامة محل الدعوى حيث إن هناك فرق كبير بينهما ولا يمكن وقوع اللبس بينهما، وبما أن قضاء الديوان استقر على أنه ولتقرير مدى وجود التشابه بين علامتين فإنه ينظر في ذلك إلى تقدير المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه الذي ليس بالفاحص الدقيق ولا الغافل المتصف بالإهمال هل يقع في الخلط والالتباس بينهما عند النظر إلى إحدى العلامتين أو سماع لفظهما بمعزل عن الأخرى أم لا فإن كانت العلامتان من التشابه بحيث يمكن أن يقع المستهلك في الخلط أو اللبس فلا يجوز التسجيل،

وحيث إن العلامة المسجلة جاءت مختلفة مع علامة المدعية مما يجعل العلامة محل الدعوى مميزة عن العلامة المسجلة ولا يدخلها في الاستعمال الممنوع لوضعها على منتجات مماثلة لعلامة سبق تسجيلها ومحمية بقوة النظام نظراً لعدم وجود تشابه كبير بين العلامتين، وحيث قرر المدعي وكالة بجلسة السبت ١٥/١١/١٤٣١هـ حين سألته الدائرة هل لدى موكلته تسجيل لدى وزارة التجارة على الفئة (٤٣)؟ فذكر أنه ليس لدى موكلته تسجيل على هذه الفئة، وحيث استقر قضاء ديوان المظالم على قبول تسجيل العلامات التجارية المعترض عليها في حالة اختلاف الفئة، وحيث إنه والحالة هذه من انتفاء وجود التشابه واختلاف الفئة فإن الدائرة تنتهي معه إلى صحة قرار وزارة التجارة والصناعة القاضي بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى، ورفض دعوى المدعية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض هذه الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٧٥٢/ق لعام ١٤٣١هـ  
رقم الحكم الابتدائي ٥٨/٧/١ لعام ١٤٣٢هـ  
رقم حكم الاستئناف ١٤٠/٥ لعام ١٤٣٣هـ  
رقم قضية الاستئناف ٣٤٢٦/ق لعام ١٤٣٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٢/٣/١٤٣٣هـ

## الاحكام

علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - تشابه العلامات التجارية - السبق لتسجيل العلامة.

مطالبة وكيل المدعية إلغاء تسجيل العلامة التجارية (جوننا jouna) بحروف عربية ولاينية، باللونين الذهبي والعنابي، داخل إطار ذهبي، على الفئة (٢٩)؛ لتشابهها مع علامتها التجارية (لونا luna) بحروف لاينية على ذات الفئة - المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشبهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو متشابهة" - مناطق منع تسجيل العلامات المتشابهة على المنتج؛ هو وقوع الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين - ثبت للدائرة وجود تشابه بين العلامتين في الجرس الصوتي، والشكل العام، والعنصر الجوهري - وجود الاختلاف في بعض الأحرف بين العلامتين لا يرفع اللبس بينهما؛ ذلك لأن العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف - السبق إلى العلامة التجارية سبق إلى المباح، وهو معتبر في الشريعة - تسجيل العلامة المتشابهة يلحق الضرر بصاحب العلامة المسجلة - أثر ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى.

- المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، في أن المدعي وكالة تقدم بلائحة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، أوضح فيها أن وزارة التجارة والصناعة نشرت إعلاناً بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٢٨٧) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢١هـ، يتضمن: قبول الوزارة طلب تسجيل العلامة التجارية (جوننا)، على الفئة (٢٩) لصالح مخبز وحلويات (...). وحيث إن موكلته تمتلك العلامة التجارية (لونا) المسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة، على الفئات (٥)، (٢٩)، (٣٠)، (٣١)، (٣٢)، فإنه كان من المتعين على مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة رفض طلب تسجيل العلامة التجارية (جوننا) بما يتوافق مع نظام العلامات التجارية، حيث إن موكلته تمتلك العديد من العلامات التجارية، منها العلامة التجارية (لونا) المسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية، على الفئات (٥)، (٢٩)، (٣٠)، (٣١)، (٣٢)، والمسجلة لها في معظم الدول العربية، والعديد من البلدان الأجنبية، وبفضل جهودها، ومن خلال العديد

من الوكلاء والموزعين، أضحت العلامة التجارية (لونا) علامة وطنية ذات شهرة محلية ودولية لدى كافة شرائح المستهلك، بدأت في عام ١٤١٢هـ، واكتسبت منتجاتها التي تحمل تلك العلامة رواجاً كبيراً في التوزيع والتسويق، على مدى أكثر من (١٩) عاماً حتى الآن، وقد صدر قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية (جوننا) العائدة لمخبز وحلويات جونا لصاحبه (...). على الفئدة (٢٩)، بالمخالفة للنظام، وذلك لمخالفته نص المادة (١/٢) من نظام العلامات التجارية، كما أن السماح بتسجيل العلامة التجارية (جوننا) سوف يؤدي إلى حدوث الخلط واللبس لدى المستهلك العادي، نتيجة وجود التشابه الشديد بين العلامتين (لونا) و(جوننا)، مما يؤدي إلى الإضرار بموكلته وبالمستهلك معاً، حيث إن العلامة المطلوب تسجيلها لم تتخذ شكلاً خاصاً مميزاً عن غيرها، لذلك طلب الحكم بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة، الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية (جوننا) لصالح مخبر وحلويات جونا لصاحبه (...). ومن ثم منع تسجيل العلامة. وبإحالة القضية إلى هذه المحكمة، باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها، حيث حضر المدعي وكالة، وبسؤاله عن دعوى موكلته قال: إنها طبقاً لما ورد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الجواب، قدم مذكرة من صفحة واحدة تضمنت: أن الوزارة قبلت تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى، وهي عبارة (جوننا jouna) بحروف عربية ولاتينية باللونين الذهبي والعنابي داخل إطار باللون الذهبي بالفئدة (٢٩) وفقاً لنظام العلامات التجارية وبالإجراءات النظامية

المتبعة، وما ذكرته المدعية من أن العلامة المطلوب تسجيلها تشابه علامتها وهي ( لونا) بحروف عربية ولاتينية، داخل إطارين مزخرفين ببيضاويين، بفئات مختلفة، من حيث الشكل العام وطريقة النطق وتطابقها في الجرس الموسيقي، ويؤدي إلى إحداث الخلط واللبس لجمهور المستهلكين، بالمخالفة لنص المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية. ليس بصحيح؛ حيث إن العبرة في تقدير التشابه بين العلامتين يكون بالتمائل في الفكرة الرئيسية التي تتكون منهما العلامتان، والتشابه الممنوع، هو الحاصل في مجموع العلامتين لا في جزء من أجزائهما، فمجرد وجود تشابه بين جزء من العلامتين التجاريتين لا يكفي للقول بوجود تشابه بين هاتين العلامتين، إذ إن التشابه الممنوع هو الذي يؤدي إلى غش الجمهور، وهو الذي يكون بين العلامتين في مجموعهما، وبشكل عام، فإذا بلغ التطابق والتشابه والتمائل بين علامتين تجاريتين درجة تؤدي إلى غش الجمهور، فلا يجوز حينئذ تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها، وبدراسة ملف الدعوى نجد أن العلامة التي ذكرتها المدعية في دعواها وهي (لونا) بحروف عربية ولاتينية داخل إطارين مزخرفين ببيضاويين، مختلفة من حيث الكتابة والتصميم والشكل العام، حيث إن وجه التشابه في جزء من الكلمة، كما أن النظر للعلامة يكون لمجملها، وليس لكل عنصر على حدة، مما يستبعد معه وقوع المستهلك في الخلط واللبس بينهما، كما قدم وكيل الشركة طالبة التسجيل مذكرة تضمنت: أن كلمة (جوننا) هي الاسم التجاري المسجل لدى إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة للمخبز الذي يملكه موكلنا بمدينة بريدة منذ العام ١٤٢٩هـ، حيث إن هذه

الكلمة ليست هي مجرد اسم لعلامة تجارية قام موكلنا باختيارها اعتباطاً، أو بغرض تقليد علامة أخرى، وبالتالي فإن أحقية موكلنا في تسجيل الاسم التجاري للمخبز الذي يملكه كعلامة تجارية لهو حق أصيل ثابت بالنظام. أما بخصوص زعم الشركة المدعية وجود تشابه بين العلامة التجارية (جوننا Jouna)، وبين العلامة التجارية المسجلة باسم الشركة المدعية (لونا). فإنه غير صحيح، حيث يوجد اختلاف واضح بين العلامتين، يكفي للتمييز بينهما والحيلولة دون حدوث الخلط واللبس لدى الجمهور، حيث يتمثل الاختلاف بين العلامتين في الآتي: مظهر العلامتين، فإنهما تختلفان تماماً في اللون، حيث إن علامة موكلنا هي كلمة (جوننا) بحروف عربية ولاتينية باللونين الذهبي والعنابي، داخل إطار باللون الذهبي، بينما العلامة (لونا) هي باللونين الأبيض والأسود فقط. أما من حيث تصميم العلامتين، فهناك اختلاف واضح بينهما، حيث إن علامة موكلنا مصممة بحيث تكتب كلمة (جوننا) بشكل زخرفي خاص بالعربية باللون الذهبي، وتحتها مباشرة الكلمة نفسها بحروف لاتينية كبيرة باللون العنابي، وكلتا الكلمتين داخل إطار ذهبي، بينما علامة الشركة المدعية مصممة بطرق مختلفة للفئة (٥) ومصممة بشكل آخر للفئات الأخرى، بما فيها الفئة (٢٩)، حيث إن علامة المدعية هي عبارة عن كلمة (لونا) بحروف عربية باللون الأبيض داخل إطار بيضاوي، وداخل مستطيل، وأسفلها الكلمة نفسها بحروف لاتينية صغيرة، داخل مستطيل منفصل، أما من حيث النطق والجرس الصوتي، فإن هنالك اختلافاً واضحاً بين العلامتين يكفي للتمييز بينهما، فضلاً عن الاختلاف

الواضح بين الكلمتين (jouna) و (luna) من حيث عدد الأحرف وترتيبها، وحجمها، ونوع وشكل الخط. كما أنه من الثابت نظاماً وقضاً، أن العبرة في تطبيق معيار التشابه والتماثل بين العلامات التجارية، هو بالنظر إلى العلامة التجارية في مجموعها كوحدة واحدة، وليس بتجزئة العلامة، وحيث إن الشركة المدعية قد بنت زعمها بوجود تشابه بين العلامتين كما يبدو من خلال وجود بعض الحروف المتشابهة بين العلامتين، حيث إنها غصت الطرف عن الشكل العام الظاهر للعيان في العلامتين، فإنها تكون قد استندت إلى معيار خاطئ في زعمها بوجود التشابه الذي لا أساس له كما أوضحنا آنفاً. لذلك ولكل ما تقدم نطلب رفض الاعتراض المقدم من شركة (...)، على قرار إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة الصناعية، القاضي بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (جوننا) بحروف عربية ولاتينية، باللونين الذهبي والعنابي، داخل إطار باللون الذهبي، بالفئة (٢٩)، ثم قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق، وبناءً عليه، أصدرت الدائرة حكمها للأسباب التالية.

حيث إن المدعي وكالة يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة مكتب العلامات التجارية قبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (جوننا) بحروف عربية لاتينية، باللونين الذهبي والعنابي، داخل إطار باللون الذهبي، على الفئة (٢٩) لصالح مخبز وحلويات جوننا، فإن دعواه من اختصاص المحكمة الإدارية طبقاً للمادة

(١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لهذا الشأن. ومن حيث الشكل، فإنه لما كانت المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ قد نصت على أن: "لكل ذي مصلحة، الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم، خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها". وكان الإعلان عن العلامة محل الاعتراض في الجريدة الرسمية أم القرى بتاريخ ٢٢/١/١٤٣١هـ، واعترضت عليه المدعية لدى الديوان في ١٢/١/١٤٣١هـ، فإن المدعية بذلك تكون قد تقدمت خلال المدة المنصوص عليها نظاماً مما يستلزم قبول دعواها شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإن الثابت من خلال الأوراق وما قدمه الطرفان، أن المدعية تهدف من إقامة دعواها الماثلة إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة، المتضمن قبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (جوننا) بحروف عربية ولاتينية، باللونين الذهبي والعنابي، داخل إطار باللون الذهبي، على الفئة (٢٩) لصالح مخبز وحلويات جوننا؛ بحجة مشابهتها لعلامة شركة (...) كلمة (لونا) بالحروف اللاتينية، المسجلة باسمها في المملكة العربية السعودية، بموجب شهادة التسجيل رقم (٧٠٧/١٤) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٤هـ، على الفئة (٢٩). ولما كان نظام العلامات التجارية قد نص في مادته الثانية على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات

تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة". وبما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً. وكان مناط المنع من تسجيل العلامات المتشابهة على المنتج، وهو وقوع الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين بين العلامة المطلوب تسجيلها، والعلامة المسجلة، مما يترتب عليه الضرر للتاجر الأسبق ولعموم المستهلكين. وبالنظر في تحقيق هذا المنط في محل الدعوى، يتبين تحققه؛ إذ العلامة محل الدعوى مشابهة لعلامة المدعية في الجرس الصوتي، والشكل العام والعنصر الجوهرية، فضلاً على أنها في نفس الفئة والمنتج؛ مما رجح وقوع المستهلكين في الخلط واللبس بينهما. ولا يقلل من التشابه بين العلامتين وجود اختلاف بين الحرفين الأولين من العلامة؛ فإن ذلك لا يرفع اللبس المتوقع لدى المستهلكين، علاوة على أن العبرة بأوجه التشابه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف؛ ولما كانت المدعية قد سبقت إلى تسجيل علامتها كلمة (لونا) بالفئة (٢٩)، حيث سبق أن سجلتها بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٤هـ، بموجب شهادة التسجيل رقم (١٤/٧٠٧)، بينما لم يتقدم مخبز وحلويات جونا بطلب تسجيل العلامة محل الاعتراض إلا بتاريخ ١/٥/١٤٢٠هـ؛ ولما كانت الشريعة قد اعتبرت سبق إلى المباح وجعلته سبباً للملك؛ يدل عليه حديث النبي ﷺ: "من سبق إلى مباح؛ فهو أحق به" وحديث: "من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له"، ولما كان الضرر مرفوعاً ومزاً في الشرع، بحسب النصوص والقواعد الشرعية المتضافرة، فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء القرار محل الطعن.



لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل كلمة (جوننا) بحروف عربية ولاينية، باللونين الذهبي والعنابي، داخل إطار باللون الذهبي، توضع على الفئة (٢٩).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## محكمة الشان

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٤٨٦٠/ق لعام ١٤٣٠هـ  
رقم الحكم الابتدائي ١٩٣/د/٥ لعام ١٤٣٢هـ  
رقم حكم الاستئناف ٥/٣١٦ لعام ١٤٣٣هـ  
رقم قضية الاستئناف ١٤٦٩/ق لعام ١٤٣٣هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٣٣/٥/٢٣هـ

## الموضوع

علامة تجارية قبول تسجيل علامة - مناطق منع تسجيل العلامات المتشابهة - العبرة في المقارنة بين العلامات.

مطالبة وكيل المدعية إلغاء تسجيل العلامة التجارية (دائرة بداخلها رسم ورقة شجرة) في الفئة (٢٠)؛ لتشابهها مع علامتها التجارية (رسم ورقة شجرة) لعدة فئات منها الفئة رقم (٢٠) - المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشبهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة" - مناطق منع تسجيل العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامة سبق تسجيلها أو إيداع طلب تسجيلها، من حيث الشكل أو المنتج - ثبت للدائرة وجود تطابق بين العلامتين، وتقاربهما في الرسم، ما يوقع المستهلك العادي إلى الخلط وعدم التمييز بينهما، وهو مناطق المنع من تسجيل المتطابق والمتشابه - معيار التشابه يكون بالنظر للعلامة في مجملها، وليس لكل مكون من مكوناتها؛ ذلك أن العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف - أثر ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى.



## سنة الحكر

- المواد (٢، ١٥، ٢١) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض وكيل المدعية، بلائحة دعوى جاء فيها ما يلي: أتقدم بهذه اللائحة بالنيابة عن موكلتي، وذلك للاعتراض على وزارة التجارة والصناعة بالرياض؛ لقبولها تسجيل ونشر، شعار رسوم ورق شجر، لتوضع على منتجات الفئة (٥)، والفئة (٣٠)، وذلك ضمن المدة الزمنية المتاحة لنا نظاماً للاعتراض. وأما أسبابنا النظامية: فإن القواعد النظامية التي تستند إليها، هو نظام العلامات التجارية المعمول به في المملكة العربية السعودية، والذي ينص في مادته الثانية على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ط-البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على خدمات مطابقة أو مشابهة". ونصت المادة الحادية والعشرون من نظام العلامات التجارية على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكاها، ومالك العلامة التجارية المسجلة

الحق في رفع دعوى قضائية". وبقيدها قضية إدارية بالرقم المشار إليه، باشرت الدائرة نظرها على النحو المثبت في ضبط الجلسات. وبجلسة الأحد ١٤٢١/٣/٧هـ تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها بالرغم من تبليغها بموجب خطاب الديوان رقم (٨٠٤) وتاريخ ١٤٢١/١/١٢هـ، وبناءً عليه، فقد تم تأجيل نظر القضية إلى الموعد المحدد أدناه، على أن تشعر الجهة المدعى عليها بذلك. وبجلسة الأحد ١٤٢١/٥/١١هـ تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها رغم تبليغهم بموجب خطاب الديوان رقم (٧٦٠٧) وتاريخ ١٤٢١/٥/١٨هـ، وبناءً عليه فقد تم تأجيل نظر القضية. وبجلسة الأحد ١٤٢١/٩/١٢هـ تبين عدم حضور من يمثل وزارة التجارة رغم الكتابة إلى وكيل وزارة التجارة بموعد هذه الجلسة، كما لم يحضر من يمثل الشركة طالبة التسجيل في هذه الجلسة، والجلسة السابقة، رغم الكتابة لهم بذلك؛ نظراً لذلك فقد تأجل نظر القضية. وبجلسة الأحد ١٤٢١/١٢/٢٢هـ تبين عدم حضور الشركة طالبة التسجيل رغم الكتابة لهم بخطاب الديوان رقم (١٦٤٦٤) وتاريخ ١٤٢١/٧/٨هـ، وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكلته، ذكر بأنها تتظلم من قرار وزارة التجارة قبول تسجيل العلامتين التجاريتين (دائرة بداخلها رسم ورقة شجرة) توضع على منتجات الفئة (٥)، والفئة (٢٠) لصالح (...) المنشورتين في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٤٢٠/١١/١١هـ، وذلك لوجود تسجيل لموكلته لعلامات تجارية على عدة فئات (رسم ورقة شجرة)، ومنها الفئة (٢٠) المطلوب تسجيلها؛ للأسباب الواردة في لائحة الدعوى، ويطلب إلغاء هذا القرار. ويعرض هذه الدعوى على ممثل وزارة

التجارة، ذكر بأن المدعية ليس لها تسجيل على الفئة (5) وطلب من الدائرة نسخة من تسجيل العلامات التجارية للمدعية المرفقة بالأوراق، فاستجابت الدائرة لطلبه وزودته بنسخة من ذلك، وقد طلب مهلة لتقديم رده على لائحة الدعوى في الجلسة القادمة، وبناءً عليه تأجيل نظر القضية. وبجلسة الأحد ١٠/٢/١٤٣٢هـ تبين عدم حضور من يمثل الشركة طالبة التسجيل رغم الكتابة لهم بخطاب هذه المحكمة رقم (٤١٦) في ٦/١/١٤٣٢هـ، وفي هذه الجلسة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة أشار فيها إلى: أنه بالنظر إلى العلامة محل الدعوى، نجد أنها عبارة عن دائرة، بداخلها رسم ورقة شجرة، وتوضع على الفئات (5-20)، وتوضع على المستحضرات الصيدلانية، وعلى أغذية الحمية، حيث تم تسجيل العلامة وفق نظام العلامات التجارية، ولا يوجد أي علامة مشابهة على الفئة نفسها، مما يكسبها الأسبقية في الإيداع، وجميع علامات الشركة المدعية، تختلف تماماً عن العلامات محل الدعوى في الشكل العام، ومن حيث المنتجات التي توضع عليها، وقد تم تسليم المدعي وكالة الحاضر نسخة من هذه المذكرة، وطلب مهلة لتقديم رده عليها في الجلسة القادمة، وفي هذه الجلسة طلبت الدائرة من المدعي وكالة الحاضر، أن يحصر دعوى موكلته في إحدى الفئتين الواردتين في لائحة الدعوى، وهما الفئة (5)، والفئة (20)، على أن يقدم بالفئة الأخرى دعوى مستقلة، فطلب مهلة للرجوع إلى موكلته، وعليه تأجل نظر القضية. وبجلسة الأحد ١٢/٥/١٤٣٢هـ قدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من صفحتين جاء فيها: إن ما جاء بمذكرة ممثل وزارة التجارة من

تفسير لنص المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية، هو في حقيقة الأمر تفسير مبني على اجتهاد شخصي، ويخالف منطوق المادة المذكورة جملةً وتفصيلاً، فالنص واضح من حيث إن لمالك العلامة التجارية المسجلة رفع دعوى قضائية لمنع غيره من استعمالها، أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة، ولما كانت موكلتي قد قامت بتسجيل ورقة شجرة كعلامة تجارية لها، وحيث إن وكيل (... ) قد طلب تسجيل نفس العلامة (ورقة شجرة) المسجلة باسم موكلتي، الأمر الذي يحق معه لموكلتي طبقاً للمادة (٢١) من نظام العلامات التجارية رفع الدعوى الماثلة، لمنعه من تسجيلها حتى لو طلب وكيل (... ) تسجيلها في فئة أخرى خلاف الفئة المسجل فيها علامة موكلتي الفئة (٢٠)؛ وذلك لأن نص المادة (٢١) سالف الذكر جاء عموماً دون استثناءات، فلم يجز مثلاً قبول طلب تسجيل علامة مشابهة سبق تسجيلها في فئة أخرى خلاف الفئة المسجلة فيها، أو حتى قبول طلب بتسجيل علامة تبين من الاطلاع عليها أن التشابه فيها جزئياً وليس كلياً، فالعلامة التجارية لا يجوز قبول طلب تسجيلها طالما أنها متشابهة أو تحمل أي إشارة من شأنها تضليل الجمهور، فما الحال إذا كانت العلامتان المسجلة والمطلوب تسجيلها متطابقتين لرسم ورقة شجرة، لذا وبناءً على ما تقدم، ومع تمسكنا بكافة دفوعنا السابق إبدؤها، نطلب الآتي: إلغاء قبول طلب وكيل (... ) بتسجيل العلامة التجارية أعلاه (رسم ورقة شجرة) للأسباب السابق إبدؤها بصحيفة الدعوى والمذكرات اللاحقة المقدمة منا، وأضاف بأنه يحصر دعوى موكلته في هذه القضية للتظلم من تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى على الفئة

(٢٠) وسيقوم برفع دعوى مستقلة بخصوص الفئة (٥)، وبعد تسليم ممثل الوزارة نسخة من هذه المذكرة، طلب مهلة لتقديم رده عليها، وبناءً عليه رفعت الجلسة. وبجلسة الأحد ١٤٢٢/٧/٢٤هـ وبسؤال الدائرة لممثل المدعى عليها عما استمهل من أجله، قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه، كما قرر وكيل المدعية اكتفاءه أيضاً بما قدمه وأفاد به، وبناءً عليه، رفعت الجلسة للدراسة والتأمل. وبجلسة اليوم، وبسؤال المدعي وكالة وممثل المدعى عليها عما يريدان تقديمه، ذكر أنهما يكتفيان بما قدماه وأفادا به، وبناءً عليه، رفعت الجلسة للمداولة، فأصدرت الدائرة الحكم بناءً على الأسباب التالية.

بعد سماع المرافعة والاطلاع على أوراق الدعوى تبين أن الدعوى بعد حصرها هي بالاعتراض ضد قرار وزارة التجارة قبول تسجيل العلامة التجارية (دائرة بداخلها رسم ورقة شجرة) توضح على منتجات الفئة (٢٠) لصالح (...) المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ ١١/١١/١٤٣٠هـ؛ وذلك لوجود تسجيل لموكلته لعلامات تجارية على عدة فئات (رسم ورقة شجرة)، ومنها الفئة (٢٠) المطلوب تسجيلها، للأسباب الواردة في لائحة الدعوى، ويطلب إلغاء هذا القرار. فإن الديوان يكون مختصاً بنظر هذه الدعوى وفقاً لنظامه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، ووفقاً للمادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية،

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، حيث نصت المادة على أنه: "لكل ذي مصلحة، الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم، خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها"، وحيث تم الإعلان عن الطلب في الجريدة الرسمية أم القرى بتاريخ ١١/١١/١٤٢٠هـ، وتقدم وكيل المدعية إلى المحكمة بدعوى وتم قيدها بتاريخ ٢٨/١١/١٤٢٠هـ في إدارة الدعاوى والأحكام، عليه فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ وفقاً للمادة الخامسة عشرة سالفه الذكر. وفي الموضوع، وحيث إن المدعي وكالة يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة التجارية (دائرة بداخلها رسم ورقة شجرة) توضع على منتجات الفئة (٢٠) لصالح (...). المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ ١١/١١/١٤٢٠هـ؛ وذلك لوجود تسجيل لموكلته لعلامات تجارية على عدة فئات (رسم ورقة شجرة)، ومنها الفئة (٢٠) المطلوب تسجيلها، للأسباب الواردة في لائحة الدعوى، فقد نصت المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٤هـ على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات، الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم". كما نصت المادة رقم (٢١) منه على أنه: "... لملك العلامة التجارية المسجلة، الحق في رفع دعوى قضائية، لطلب



منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لما يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عليها العلامة". وحيث إنه طبقاً لهذه النصوص، فإنه لا يجوز تسجيل علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها أو إيداع طلب تسجيلها، من حيث الشكل، ومن حيث المنتجات التي توضع عليها العلامة، فإذا كان هناك تشابه في شكل العلامتين، وفي المنتجات، فإنه يتمتع على الوزارة قبول طلب التسجيل، ولصاحب العلامة الحق في المطالبة بمنع تسجيلها، ومنع صاحبها من استعمالها، أما إذا انتفى التشابه بين العلامتين في الشكل وفي المنتجات، أو في أحدهما، فإنه يجوز للوزارة التسجيل، وليس لصاحب العلامة المسجلة أن يلزم الوزارة بعدم التسجيل، وحيث إنه بنظر الدائرة في العلامة المسجلة بالرقم (٢٥/٩٢٦)، والعلامة المعترض عليها المطلوب تسجيلها، يتبين تطابقهما وتقاربهما في الرسم، وهذا التطابق والتقارب في الرسم هو المحذور نظاماً، لإيقاعه المستهلك العادي إلى الخلط، وعدم التمييز بينهما، وهو مناط المنع من تسجيل المتطابق والمتشابه من الإشارات والعلامات، بغرض حماية المستهلك بالدرجة الأولى، ثم حماية مالك العلامة وحقه الاستثنائي بالاستفادة من العلامة التي سبق بتسجيلها، وحيث إن التشابه بين العلامتين كافٍ لتضليل الجمهور، ومخالف للنظام، ومخالفة النظام في حالة من الحالات لا يعني إقراراً بالموافقة، أو أن العمل الذي تم أصبح مشروعاً ونظامياً، بالسكوت عن تلك المخالفة، حيث إن المعيار في التشابه يكون بالنظر للعلامة في مجملها، وليس لكل مكون من مكوناتها، فالعبرة في وجود التشابه

بين العلامات، تكون بالصورة العامة التي تنطبق في الذهن نتيجة تركيب الحروف، أو الرموز، أو الصور مع بعضها، والشكل الذي تبرز به، حيث استقر القضاء على أن العبرة في النظر، هو أوجه التشابه بين العلامتين، لا أوجه الاختلاف بينهما، مما توصل معه الدائرة إلى إلغاء قرار الجهة المدعى عليها قبول تسجيل العلامة محل الدعوى. ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه ممثل الوزارة من أنه بالنظر إلى العلامة محل الدعوى، نجد أنها عبارة عن دائرة بداخلها رسم ورقة شجرة، وتوضع على الفئات (٥-٢٠)، وتوضع على المستحضرات الصيدلانية، وعلى أغذية الحمية، حيث تم تسجيل العلامة وفق نظام العلامات التجارية، ولا يوجد أي علامة مشابهة على الفئة نفسها، مما يكسبها الأسبقية في الإيداع، وجميع علامات الشركة المدعية، تختلف تماماً عن العلامات محل الدعوى في الشكل العام، ومن حيث المنتجات التي توضع عليها. فإن هذا القول لا يستقيم؛ إذ إن العلامة محل الدعوى التي احتوت على التشابه، والتي قبلت الوزارة الطلب بشأنها، جاءت مشابهة لعلامة المدعية المسجلة على الفئة نفسها، وأن هذا يخالف النظام.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى .

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة القضاء

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٥١٨٩/١/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/٢/١/٤٢ لعام ١٤٣٣هـ

رقم حكم الاستئناف ٥/٣٢٦ لعام ١٤٣٣هـ

رقم قضية الاستئناف ٢٤١٠/ق لعام ١٤٣٣هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - تشابه العلامات التجارية - مناهض منع تسجيل

العلامات المتشابهة - العبرة في المقارنة بين العلامات.

مطالبة وكيل المدعية إلغاء تسجيل العلامة التجارية (ريتاج) بحروف عربية بالفئة

رقم (٢): لتشابهها مع علامتها التجارية (ريفاج) بحروف عربية بذات الفئة - المادة

الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية...

ل-الإشارات المطابقة، أو المشابهة، لعلامات تجارية سبق إيداعها، أو تسجيلها، من

قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة، أو مشابهة..." - من المقرر أن بأوجه

التشابه لا بأوجه الاختلاف، وأن النظر يكون لمجموع عناصر العلامة كاملة، لا إلى

جزء منها - ثبت للدائرة وجود تشابه بين العلامتين توقع المستهلك العادي في الخلط

واللبس بينهما، حيث تشابهها في الشكل العام، والجرس الصوتي والنطق، حيث إن

الاختلاف بينهما بحرف واحد فقط - العبرة في المنع من تسجيل العلامات التجارية،

هو احتمال اللبس والخلط - ما تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار المدعى عليها غير

موافق للنظام - أثر ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها بقبول العلامة محل الدعوى.



## سنة الحكم

- المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، بتقديم وكيل المدعية أمام المحكمة الإدارية بالرياض، بلائحة دعوى جاء فيها: أن موكلته تتظلم من قرار وزارة التجارة والصناعة، قبول تسجيل العلامة التجارية (ريتاچ) بحروف عربية بالفئة (٢) لصالح الغير، وذلك لمشابقتها لعلامة المدعية (ريفاج) بحروف لاتينية بذات الفئة، والمسجلة في المملكة العربية السعودية، بموجب شهادة التسجيل رقم (٩٣/١١١٩)، ومسجلة بالفئة (٥) بموجب شهادة التسجيل رقم (٩٤/١١١٩)، ومسجلة بالفئة (١٦) بموجب شهادة التسجيل رقم (٥٨/١١١٦)، كما تمتلك موكلته وتستعمل العلامة التجارية (ريتاچ)، والمسجلة في العديد من دول العالم، وقد اكتسبت شهرة واسعة، وانتهى إلى طلب إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة محل الدعوى، وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها إلى الدائرة، نظرتها على النحو الوارد في محاضر الضبط، التي حضر فيها وكيل المدعية، وممثلا المدعى عليها، ووكيل طالبة التسجيل، ففي جلسة ١٤٢٢/٨/٢هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عن الدعوى، فذكر:

بأن موكلته تطلب إلغاء قبول تسجيل العلامة التجارية (ريتاچ) بالفئة (٢) لمؤسسة (...)، وفي جلسة ١٤٢٢/٩/١٥هـ قدم وكيل طالبة التسجيل، مذكرة جاء فيها: أن المدعية لم تقدم ما يثبت تسجيل العلامة (ريتاچ) في المملكة العربية السعودية بالفئة (٢)، وإنما ذكرت أنها تمتلك العلامة (ريفاج)، ومن خلال النظر في العلامتين، يتبين أنها مختلفة تماماً، ولن تؤدي إلى لبس أو تضليل لجمهور المستهلكين؛ وذلك لكون التشابه بين العلامتين جزئي، واختلاف الحروف يمنع حدوث التشابه، ولا يمكن للمدعية أن تحتكر كل الكلمات المشابهة لكلمة (ريفاج)، وادعاء المدعية بأن كلمة (ريتاچ) هي مشهورة لها في أسواق المملكة، هو ادعاء دون سند نظامي، إضافة إلى أن طبيعة المنتجات التي تستخدم عليها العلامتين مختلفة؛ إذ إن المدعية تعمل في مجال أملاح البحر الميت، بينما موكلته تعمل في مجال العود والعطور، وفي جلسة ١٤٢٢/١/١٧هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن تسجيل العلامة محل الدعوى، تم وفقاً لنظام العلامات التجارية؛ وذلك لعدم وجود أي علامة مشابهة في الفئة نفسها داخل المملكة العربية السعودية، مما يكسبها الأسبقية في الإيداع، والقول بتسجيل العلامات خارج المملكة لا يعطي المدعية الحق في منع الآخرين من تسجيلها في المملكة، وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها: أن كلمة (ريتاچ) تشبه كلمة (ريفاج) حيث تتكون كلتا العلامتين من خمسة أحرف، وتبدأن بالمقطع (ري) وتنتهيان بالمقطع (اج) ويقتصر الفرق الوحيد بينهما في استبدال الحرف (فاء) بالحرف (تاء)، والاشتراك في الحروف نفسها بذات الترتيب، يؤدي



قطعاً إلى التشابه في النطق والجرس الصوتي والشكل العام، وبالتالي إيقاع الجمهور في الخلط واللبس حول مصدر المنتجات، ولا سيما أنهما على ذات الفئة، كما أن تسجيل موكلته للعلامة (ريتاج) خارج المملكة يعدّ دليلاً قاطعاً على أسبقية الابتكار والامتلاك والاستعمال، ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق، وأنه ليس لديهما ما يضيفانه، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وإصدار الحكم.

بما أن المدعية تهدف من هذه الدعوى إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة يقبل تسجيل العلامة التجارية (ريتاج) بحروف عربية بالفئة (٢)، والمودعة بالرقم (١٤٢١٠٩٢١١) لصالح مؤسسة (...). فإن المحاكم الإدارية المختصة ولأثماً بنظر الدعوى وفقاً لما نصت عليه المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. أما عن القبول الشكلي، فيما أن المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ تنص على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ نشرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض، وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة"، ولما كان الإعلان عن العلامة محل الدعوى تم نشره في الصحيفة الرسمية بالعدد رقم (٤٢٣٩) وتاريخ ٢/٢/١٤٢٢هـ، وقد تقدم وكيل المدعية بهذه الدعوى في ٣٠/٤/١٤٢٢هـ، فإن الدعوى

تكون مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر. أما من حيث الموضوع، فبما أن المادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية -المشار إليه آنفاً- تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ل-الإشارات المطابقة، أو المشابهة، لعلامات تجارية سبق إيداعها، أو تسجيلها، من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة، أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي تنشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات، الحط من قيمة منتجات الآخرين، أو خدماتهم"، ومؤدى ذلك: أنه لا يجوز تسجيل علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها، إذا كان طلب التسجيل على منتجات مطابقة، أو مشابهة، للمنتجات أو الخدمات التي سبق تسجيل العلامة عليها، وبما أن الثابت أن المؤسسة طالبة التسجيل، قد طلبت تسجيل العلامة التجارية، محل الاعتراض، وهي عبارة عن كلمة (ريتاچ) بحروف عربية بالفئة (٢)، فاعترضت على ذلك المدعية بدعوى أنها تمتلك وتستعمل العلامة التجارية (ريفاچ) بحروف لاتينية، والمسجلة في المملكة العربية السعودية، على العديد من الفئات منها الفئة (٢)، كما أنها تستعمل العلامة التجارية (ريتاچ)، والمسجلة في العديد من دول العالم، وبما أن العبرة في المقارنة بين العلامات، إنما هي بأوجه الاتفاق بينها لا بأوجه الاختلاف، كما أن النظر إلى العلامات يكون بالنظر لمجموع عناصر العلامة كاملة، لا إلى جزء منها دون باقي عناصر العلامة، وبالمقارنة بين العلامتين، فإنه يوجد تشابه يوقع المستهلك العادي في الخلط واللبس بين العلامتين؛ نظراً لوجود



التشابه بينهما في الشكل العام، والجرس الصوتي والنطق، فعلاصة المدعية هي كلمة (ريفاج) بحروف لاتينية، والعلامة المعترض عليها هي كلمة (ريتاج) بحروف عربية، والفرق الوحيد بينهما حرف واحد، وهو حرف (الفاء) في علامة المدعية، يقابله حرف (التاء) في العلامة المراد تسجيلها، مما يظهر التقارب الكبير بين العلامتين، علاوة على أن المدعية تمتلك علامة مسجلة في العديد من الدول تطابق العلامة المراد تسجيلها، وبما أن العبرة في المنع من تسجيل العلامات التجارية، هو احتمال حدوث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين بين منتجات الشركات، وقد ثبت للدائرة أن الشكل العام والجرس والصوتي والنطق يؤدي إلى حدوث الخلط واللبس وبينهما، وهو كافٍ للرد على ما ذكره ممثل المدعى عليها، فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار المدعى عليها غير موافق للنظام؛ مما يتعين معه إلغاؤه، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل العلامة التجارية ريتاج بحروف عربية بالفئة (٣).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/٣٩٤٨/ق لعام ١٤٣٠هـ  
رقم الحكم الابتدائي ١/٦/٢١٢ لعام ١٤٣٢هـ  
رقم حكم الاستئناف ٥/٤٠٩ لعام ١٤٣٣هـ  
رقم قضية الاستئناف ٥/٨٩/ق لعام ١٤٣٣هـ  
تاريخ الجلسة ١٨/٦/١٤٣٣هـ

## المقدمات

علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - التشابه بين العلامات - التشابه المضلل.

مطالبة وكيل المدعي إلغاء تسجيل العلامة التجارية (OXEN) بحروف لاتينية، في الفئة (٢٥): لتشابهها مع علامة موكله التجارية (OXYGEN) بحروف لاتينية، على الفئة نفسها - المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشبهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة" - ثبت للدائرة وجود تشابه بين العلامتين، وأنهما على الفئة نفسها؛ ما يؤدي معه إلى الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين، ويلحق ضرراً بصاحب العلامة المسجلة - ما يكون معه قبول المدعى عليها بتسجيل العلامة مخالفاً لما يقضي به النظام - أثر ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى.



## سنة الحكم

- المواد (٢، ١٥، ٢١، ٥٢) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، بأن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١١/١٠/١٤٢٠هـ، قيدت قضية، وبإحالتها إلى هذه الدائرة، نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وسألت الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله، فأفاد بأنه يتظلم من قرار المدعى عليها الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية (أوكسين) بحروف لاتينية بالفئة (٢٥)، والمعلن عنها بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٢٧١) وتاريخ ٢٨/٩/١٤٢٠هـ، ويؤسس تظلمه بأن موكله يمتلك العلامة التجارية (أكسيجن) بحروف لاتينية، بالفئة (٢٥)، وبموجب شهادة التسجيل رقم (٤٥/٥٥٢) وتاريخ ٧/٩/١٤٢١هـ، وفي تسجيل العلامة محل الدعوى مخالفة للمادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية، كما أن في تسجيلها إيقاع للمستهلك في الخلط واللبس بين المنتجات، وطلب إلغاء القرار المتظلم منه، ثم قدم وكيل طالبة التسجيل مذكرة ذكر فيها: أن نظام العلامات التجارية عرف العلامة التجارية في مادته الأولى: "...بأنها الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، أو

الإمضاءات، أو الكلمات، أو الحروف، أو الأرقام، أو الرسوم، أو الرموز، أو الأختام، أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى، أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بال نظر، وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الإتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات" واستناداً إلى هذه المادة، فإنه يستتبع منها الآتي: أنها تدل على أهمية العلامة التجارية ودقتها، لتمييز منتجات معينة لشخص معين، و فرق المنظم بين الإمضاءات والحروف والكلمات والأرقام وغيرها، ما يؤكد وجود الاختلاف بين العلامة المطلوب تسجيلها لموكلته، والعلامة التي تعود ملكيتها للمدعي، حيث إن المظهر العام للعلامتين مختلف، وقبول مكتب العلامات التجارية، المختص بفحص العلامات وقبولها ورفضها، يعني أن هذه العلامة مستوفية للشروط الشكلية؛ بدليل أنها لم ترفض، وأن كلمة (oxen) باللغة اللاتينية تعني: ثور، وهي كلمة عامة ومختلفة تماماً عن كلمة (oxygen) التي تعني: غاز الأوكسجين المعروف، ومعيار التشابه المعمول به في المملكة هو: الجرس الصوتي، والتشابه في شكل العلامة. وأضاف أن العلامة التجارية للمدعية تستخدم في الملابس والأحذية، الشيء الذي يضي عليها نوعاً من التميز، وأما علامة موكلته فإنها تستعمل في الأحذية فقط، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وفي سبيل رد المدعى عليها على الدعوى، قدم ممثلها مذكرة ذكر فيها: أنه بناءً على المادة (٢) من نظام العلامات التجارية،

والتي تنص على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، كما تنص المادة (٢١) من النظام نفسه على أنه: "...المالك العلامة التجارية المسجلة، الحق في رفع دعوى قضائية، لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عليها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات والخدمات المماثلة"، فإن قبول المدعى عليها تسجيل العلامة التجارية، محل الدعوى، جاء متوافقاً مع المادة (٢/٢) من نظام العلامات التجارية، حيث تم البحث في سجلات العلامات التجارية، فلم تجد المدعى عليها أي علامة مشابهة للعلامة محل الدعوى مسجلة على نفس الفئة، مما يكسبها الأسبقية في الإيداع، حيث إن العلامة محل الدعوى عبارة عن كلمة (أوكسجين) بحروف لاتينية على الفئة (٢٥)، وأما علامة المدعي فإنها تختلف عن العلامة محل الدعوى من ناحية الشكل، والجرس الصوتي، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى، وبتزويد وكيل المدعي بنسخة منها، قرر اكتفاءه بما سبق أن قدمه في هذه الدعوى، كما قرر ممثل المدعى عليها، ووكيل الشركة طالبة التسجيل اكتفاءهما بما سبق أن قدموه في هذه الدعوى، ثم أصدرت الدائرة هذا الحكم مبنيًا على الأسباب التالية.

لما كان المدعي يهدف من دعواه الماثلة إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية (oxen) بحروف لاتينية، في الفئة (٢٥) لصالح شركة (...) للتجارة؛ لذا فإن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية للمحاكم الإدارية بديوان المظالم، وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (١٢) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادتين (١٥) و (٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، وحيث إن العلامة محل الدعوى قد تم الإعلان عنها بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٢٧١) بتاريخ ٢٨/٩/١٤٢٠هـ، ثم تقدم المدعي بدعواه إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١١/١٠/١٤٢٠هـ؛ لذا فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ لتقيد المدعي بالإجراءات المحددة في المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية، والتي تنص على أنه: "لكل ذي مصلحة، الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام الديوان، خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها"، وعن موضوع الدعوى، فإنه بناءً على المادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية: ... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..." والمادة الحادية والعشرون من النظام ذاته التي تنص على أن:

"...مالك العلامة التجارية المسجلة، الحق في رفع دعوى قضائية، لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة..."، وحيث إنه بالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها، وهي عبارة عن كلمة (oxen) بحروف لاتينية، ومقارنتها بعلامة المدعي وهي عبارة عن كلمة (oxygen) حروف لاتينية، تبين للدائرة وجود تشابه بين العلامتين، كما أنه مطلوب تسجيل العلامة المعترض عليها على الفئة نفسها (٢٥)، والمسجل عليها علامة المدعي، وهذا يؤدي إلى الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين، ويلحق بهم وبصاحب العلامة المسجلة ضرراً، ومنع وقوع الضرر متعين شرعاً لحديث "لا ضرر ولا ضرار"، وواجب نظاماً حسب النصوص النظامية السابقة؛ لذا فإن قبول المدعى عليها طلب تسجيل العلامة محل الدعوى يكون قد جاء مخالفاً لما يقضي به النظام، الأمر الذي يتعين معه إلغاؤه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بتسجيل العلامة (OXEN) بحروف لاتينية، علامة تجارية بالفئة (٢٥) لصالح شركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة استئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٦٧٠٢/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/١/٢١٤ لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٥/٤٥٠ لعام ١٤٣٣هـ

رقم قضية الاستئناف ١٥١٣/ق لعام ١٤٣٣هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٣/٧/٩هـ

## المقررات

علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - التشابه بين العلامات.

مطالبة وكيل المدعية إلغاء تسجيل العلامة التجارية (بوالزاي bulzai) بحروف لاتينية، موضوعة بشكل عمودي باللون الأبيض أسفلها عبارة (إنرجي درينك energy drink) ورسم ثور في بطاقة بالألوان، على الفئة (٢٢)؛ لتشابهها مع عدة علامات تجارية مسجلة لها مثل: علامتها (bull)، وعلامتها: (red ull) بحروف لاتينية، ورسم ثور وثورين في وضعيات مختلفة، وجميعها مسجلة على منتجات الفئة (٢٢) - المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل- الإشارات المطابقة أو المشبهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة...". - عدم وجود تشابه بين العلامتين، وكل منهما يتصف بشكل مختلف عن الآخر من الكتابة والشكل العام، ما يكون معه قرار الجهة بقبول تسجيل العلامة موافقاً للنظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.



## سكنته الحكر

- المواد (٢، ١٥، ٥٢) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالتقدير اللازم لإصدار الحكم فيها، في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض وكيل المدعية بلائحة دعوى ضد وزارة التجارة والصناعة اعتراضاً على قرار إدارة العلامات التجارية قبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (بولزاي bulzai) بحروف لاتينية، موضوعة بشكل عمودي باللون الأبيض، أسفلها عبارة (إنيرجي درينك energy drink) ورسم ثور في بطاقة بالألوان، رقم (١٤٣١٠٠٢٥٦)، بالفئة (٢٢) باسم شركة (...) للتجارة العامة، والمعلن عنه في جريدة أم القرى العدد رقم (٤٣١٤) وتاريخ ٤/٨/١٤٣١هـ، ثم إن موكلته شركة (...) لها سمعتها التجارية وشهرتها الكبيرة، كما تمتلك مئات العلامات التجارية منها على سبيل المثال (بل bull)، و(بل إنيرجي bull energy)، و(red bull) بحروف لاتينية، (رد بل) بحروف عربية، ورسم ثور، ورسم ثورين، في وضعيات مختلفة، وجميعها مسجلة على منتجات الفئة (٢٢)، كما أضاف بأن المقطع الأول (بل) في كلمة (bulzai) يتطابق نوعاً ونطقاً وشكلاً

وجرساً صوتياً مع (bull) المسجلة باسم موكلته، وكذلك رسم الثور الوارد بالعلامة المعترض عليها، يشابه إلى درجة المطابقة رسم الثور الذي سجلته موكلته، ثم إن العلامة بشكلها المعلن عنه، تشابه علامة موكلته كما هي مستعملة فعلياً بالأسواق، مما يزيد من احتمالات الخلط واللبس لدى المستهلكين، لذا فإن قرار قبول طلب تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى، يأتي بالمخالفة لنصوص نظام العلامات التجارية في المواد (٢/٢) و(٢/٢). وانتهى إلى قبول الاعتراض شكلاً، والحكم بإلغاء قرار المدعى عليها قبول طلب تسجيل العلامة التجارية رقم (١٤٢١٠٠٢٥٦) بالفئة (٢٢). وبقيدها قضية إدارية بالرقم المشار إليه، باشرت الدائرة نظرها على النحو المثبت في ضبط الجلسات، ففي جلسة يوم الاثنين ٢٠/٢/١٤٢٢هـ، حضر وكيل المدعية، وحضر ممثل المدعى عليها، وذكر وكيل المدعية أن دعوى موكلته كما جاء في لائحة الدعوى، وبعد ذلك قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة رد جاء فيها: أن الوزارة قبلت تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى وفقاً لنظام العلامات التجارية، وبالإجراءات النظامية المتبعة، والعبرة في تقدير التشابه بين العلامتين يكون بالتماثل في الفكرة الرئيسة التي تتكون منها العلامتان، والتشابه الممنوع هو الحاصل في مجموع العلامتين لا في جزء من أجزائهما، فمجرد وجود تشابه بين جزء من العلامتين التجاريتين لا يكفي للقول بوجود تشابه بين هاتين العلامتين، إذ إن التشابه الممنوع هو الذي يؤدي إلى غش الجمهور، وهو الذي يكون بين العلامتين في مجموعها، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى، وباطلاع وكيل المدعية على الرد طلب



إمهاله لتقديم رده، فأمهل إلى جلسة ١٣/٥/١٤٢٢هـ، وقدم فيها مذكرة ضمنها رده على مذكرة ممثل الجهة المدعى عليه المقدمة في الجلسة الماضية، ذكر فيها: أنه لا يشترط النظام أن يكون هناك تطابق بين العلامة المسجلة والمطلوب تسجيلها، بل يكفي أن يكون بينهما تشابه في العناصر الأساسية بالدرجة التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع اللبس، ثم إن امتلاك موكلته لعدد كبير من العلامات التجارية المستخدمة على مشروبات الطاقة، والمسجلة بالفئة (٢٢)، يزيد من احتمالات الخلط لدى الجمهور الذي سيفترض أنها إحدى العلامات الجديدة للشركة، وتمسك بطلباته السابقة، وتبين عدم حضور من يمثل الجهة المدعى عليها في هذه الجلسة، وكذلك في جلسة ١١/٧/١٤٢٢هـ، وفي جلسة ٢١/١٠/١٤٢٢هـ حضر الطرفان وقررا اكتفاءهما بما قدما، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية (بوالزاي bulzai) بحروف لاتينية موضوعة بشكل عمودي باللون الأبيض أسفلها عبارة (إنيرجي درينك energ drink) ورسم ثور في بطاقة بالألوان بالرقم (١٤٢١٠٠٢٥٦) على الفئة (٢٢)؛ لذا فإن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية للمحاكم الإدارية، وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والمادتين (١٥) و(٥٣) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، وحيث إن العلامة محل الدعوى قد تم الإعلان عنها بتاريخ ٤/٨/١٤٢١هـ، ثم تقدمت المدعية بدعواها إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ٥/١١/١٤٢١هـ، لذا فإن هذه الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ لتقيد المدعية بالإجراءات المحددة في المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية والتي تنص على أنه: "لكل ذي مصلحة، الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام الديوان، خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها". ومن حيث الموضوع، فقد تبين للدائرة من خلال اطلاعها على أوراق القضية، أن المدعية تهدف إلى إلغاء قرار الجهة المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة التجارية للشركة طالبة التسجيل بالفئة (٣٢)؛ وذلك لتشابهها مع العلامة التجارية المملوكة للمدعية والمسجلة على نفس الفئة، وحيث إن المعول عليه في قبول أو رفض تسجيل العلامات التجارية ما نصت عليه المادة الثانية من نظام العلامات التجارية: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، وحيث إنه وبعد الاطلاع على العلامة المعترض على تسجيلها، وعلى علامة المدعية، تبين عدم وجود تشابه بين العلامتين، وأن كل منهما يتصف بشكل مختلف عن الآخر من حيث الكتابة والشكل العام، مما يكون معه قرار الجهة المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة التجارية المعترض عليها،

متفقاً مع صحيح أحكام النظام، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## محكمة القضاء

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٣٦٥٨/١/ق لعام ١٤٣٢هـ  
رقم الحكم الابتدائي ٧٧/د/١/١/ق لعام ١٤٣٣هـ  
رقم حكم الاستئناف ٥/٤٦٨ لعام ١٤٣٣هـ  
رقم قضية الاستئناف ٣٢٧٦/ق لعام ١٤٣٣هـ  
تاريخ الجلسة ١٣/٧/١٤٣٣هـ

## المقدمات

علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - التشابه بين العلامات - التشابه ببعض الأحرف في العلامة - التشابه المضلل.

مطالبة وكيل المدعية إلغاء تسجيل العلامة التجارية (وادي نوف) بحروف عربية، على الفئة (٢٩) على شكل مستطيل مائل يعلو العبارة غصن شجرة؛ لمشابهتها مع علامة موكلته (وادي فاطمة) بالفئة نفسها - المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشبهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..." - عدم وجود تشابه بين العلامتين لا في الشكل ولا في الرسم ولا الترجمة، ما تنفي معه شبهة التضليل - انتفاء التشابه بين العلامتين لاختلافهما رسماً ونطقاً، كما أن العبرة هو في مجموع العلامة لا بأجزائها، حيث إن كلمة (نوف) في العلامة ميزتها عن غيرها، ما يعني عدم وجود لبس لدى متوسط المستهلكين، مما ينفي الضرر عن المدعية - ما يكون معه قرار الجهة بقبول تسجيل العلامة موافقاً للنظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.



## سنة الحكم

- المواد (٢، ١٥، ٥٢) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها، أنه بتاريخ ٢٥/١١/١٤٢٢هـ تقدم وكيل المدعية إلى المحكمة الإدارية بالرياض بلائحة دعوى ذكر فيها: أن المدعى عليها أصدرت قراراً بتسجيل العلامة التجارية (وادي نوف) بحروف عربية، على شكل مستطيل مائل يعلو العبارة غصن شجرة، وذلك على الفئة (٢٩)، وقد تم نشر التسجيل في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٢٧٧) وتاريخ ٢/١١/١٤٢٢هـ، وذكر المدعي وكالة شرحاً لأسانيد دعواه: أن موكلته تعدّ من الشركات الرائدة والمعروفة لدى جمهور المستهلكين في مجال الصناعات الغذائية، وقد قامت بحماية منتجاتها بعدة علامات تجارية مبتكرة، وفي عدة دول من ضمنها المملكة العربية السعودية، ومن أشهر علاماتها (وادي فاطمة) المسجلة تحت عدة فئات منذ عشرات السنين، كما أنها تملك العلامة التجارية كلمة (وادي)، وأضاف أن المدعى عليها أخطأت عندما قبلت تسجيل العلامة محل الاعتراض، مخالفة بذلك نص المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية.."

ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات مطابقة أو مشابهة، والإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات، الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم" كما خالفت المادة (٢/ط) التي تمنع تسجيل العلامات المؤدية إلى تضليل الجمهور؛ إذ إن العلامة المعترض على تسجيلها تشابه علامة موكلته (وادي فاطمة)، ولم يقتصر التشابه في الشكل العام والنطق والجرس الصوتي، بل تعداه ليشمل المنتجات، وأضاف أن أحكام ديوان المظالم استقرت على منع التسجيل اللاحق حال توافر شرطين هما: ١- أن يكون هناك تطابق أو تشابه بين العلامة المسجلة والعلامة المراد تسجيلها. ٢- أن تكون المنتجات التي ستوضع عليها العلامتين متطابقة، أو متماثلة. وختم وكيل المدعية لائحته بطلبه إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة التجارية (وادي نوف) على الفئة (٢٩). وبقيد اللائحة قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٩/١٢/١٤٢٢هـ، باشرت نظرها وعقدت لها جلسة هذا اليوم، وفيها استمعت الدائرة إلى الدعوى، فذكر وكيل المدعية أنها وفقاً لللائحة الدعوى، حيث إن العلامة المعترض على تسجيلها (وادي نوف) تشابه علامات موكلته والتي من أبرزها العلامة التجارية (وادي) و (وادي فاطمة)، على الفئة (٢٩). وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة تضمنت: أن المدعى عليها قبلت تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى (وادي نوف) بحروف عربية على شكل مستطيل مائل يعلو العبارة غصن شجرة، على الفئة (٢٩) وفقاً لنظام العلامات التجارية، وأضاف رداً على لائحة الدعوى، أن العبرة في تقدير



التشابه بين علامتين يكون بالتمائل في الفكرة الرئيسة التي تتكون منهما العلامتان، وأن التشابه الممنوع هو الحاصل في مجموع العلامتين لا في جزء من أجزائهما، فمجرد وجود تشابه في جزء من العلامتين لا يكفي بوجود التشابه؛ إذ التشابه الممنوع إضافة لما تقدم هو الذي يؤدي إلى غش الجمهور، ومن ثم فإن العلامة محل الدعوى وإن تطابقت في عنصر مع علامة المدعية، إلا أنها مختلفة في بقية العناصر الأخرى من حيث الشكل العام والتصميم وكتابة الحروف، حيث إن وجود التشابه في جزء من العلامة أو في حروف منها لا يعد تشابهاً أو تطابقاً، مما يستبعد معه تضليل الجمهور وانتفاء الخلط واللبس، وختم مهمثل المدعى عليها مذكرته بطلبه رفض الدعوى، وبعد اطلاع وكيل المدعية على هذه المذكرة، ذكر أن قبول تسجيل العلامة محل الدعوى مخالف لنص المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية، وأن كلمة (وادي) المذكورة في العلامة محل الدعوى، هي علامة لموكلته، وأن طالبة التسجيل أضافت اسم أنثى على العلامة، وبالتالي فإن التشابه بين العلامتين موجود، وبعرض ما سبق على طالب التسجيل ذكر أن اسم (نوف) الموجود في العلامة مميّزها، ومن ثم لا يوجد تشابه بين العلامات، كما أن هناك علامات مسجلة ومحمية لدى المدعى عليها ومنها (وادي جنى) و(وادي الرياض) و(وادي الظهران)، وعقب وكيل المدعية رداً على ذلك، أن وجود العلامة السابقة لا يعني إقراراً من موكلته بقبولها، ثم تمسك فيما ورد بلائحة الدعوى، ثم قرر الأطراف الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

بما أن وكيل المدعية يهدف من إقامة دعوى موكلته إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة التجارية (وادي نوف) بحروف عربية على شكل مستطيل مائل يعلو العبارة غصن شجرة على الفئة (٢٩)، وبما أن المدعى عليها وطالبة التسجيل أجابتا عن الدعوى بما سلف بيانه، فإن الدعوى بذلك تكون من اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادتين (١٥) و(٥٢) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ، كما تدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني؛ عملاً بالمادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ. وعن قبول الدعوى، فيما أن العلامة المعترض على تسجيلها نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢/١١/١٤٢٢هـ، وتقدمت المدعية باعتراضها على تسجيل تلك العلامة برفع الدعوى أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٥/١١/١٤٢٢هـ، فإن دعواها بذلك تكون قد رفعت خلال الأجل النظامي المحدد المنصوص عليه في المادة (١٥) من النظام المشار إليه سلفاً، إذ نصت على أن: "لكل ذي مصلحة، الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم، خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها"، كما أن الدعوى استوفت سائر أوضاع قبولها شكلاً، لذا فهي مقبولة شكلاً. وعن

موضوع الدعوى، فالثابت من أوراقتها ومستنداتها ومرافعة أطرافها، أن المدعى عليها قبلت تسجيل العلامة التجارية كلمة (وادي نوف) بحروف عربية، على الفئة رقم (٢٩)، وأن المدعية تملك العلامة التجارية كلمة (وادي فاطمة)، وكلمة (وادي) على الفئة نفسها، وبالمقارنة بين العلامة المطلوب تسجيلها وعلامات المدعية، ترى الدائرة انتفاء التشابه المحذور، ومن ثم انتفاء الضرر بالنسبة للمدعية، وانتفاء وجود الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين، إذ إن اختلافهما رسماً ونطقاً ظاهر وبين، كما أن العبرة في المقارنة بين العلامة التجارية هو بالاطلاع على العلامة بأكملها وفي مجموعها لا في جزء من أجزائها، وبتطبيق ذلك على العلامة المعترض على تسجيلها يتبين أنها مختلفة عن علامات المدعية؛ إذ إن اسم (نوف) الموجود في العلامة ميزها عن غيرها من العلامات، كما أن رسم العلامة ميزها كذلك عن علامات المدعية، فعلاصة صاحبة التسجيل هي عبارة عن كلمة (وادي نوف) بحروف عربية، على شكل مستطيل مائل يعلو العبارة غصن شجرة، في حين أن علامتي المدعية هي عبارة عن كلمة (وادي) بحروف عربية، يتلوها رسم نجمة باللون الأخضر، والعلامة الأخرى هي كلمة (فاطمة) بحروف عربية، بينهما رسم نجمة خماسية، أسفلها عبارة (وارد...) بالعربية، ويعلوها عبارة (وادي فاطمة براند) مع رسم مزرعة، وكل ذلك مما يميز العلامات عن بعضها، ويمنع حدوث الخلط واللبس بينها عند جمهور المستهلكين متوسطي الفطنة، مما ينتفي معه الضرر بالنسبة لهم وللمدعية، وأثر ذلك صحة قبول تسجيل العلامة محل الاعتراض وحمايتها، وإذا اختلفت العلامة المراد

تسجيلها عن العلامة المودعة أو المسجلة جاز تسجيلها؛ لانتفاء الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية من نظام العلامات التجارية والتي تنص على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة"، مما يفيد منع تسجيل أي علامة إذا توافر فيها شرطان هما: ١- أن يكون هناك تطابق أو تشابه بين علامة مسجلة أو مودعة، والعلامة المراد تسجيلها. ٢- أن تكون المنتجات التي ستوضع عليها العلامتين متحدة أو متماثلة. فإذا توافر هذان الشرطان فإنه يحظر تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها، وهذا غير متوفر بين علامتي المدعية والعلامة المطلوب تسجيلها، لاتخاذ الأخيرة شكلاً مميزاً عن علامتي المدعية، واختلافها في النطق والجرس الصوتي، وفقاً لما تقدم، ومن ثمّ انتفاء الضرر والخلط لدى جمهور المستهلكين، وبالتالي صحة الإجراءات التي اتخذتها المدعى عليها في قبولها تسجيل العلامة التجارية كلمة (وادي نوف) بحروف عربية، على قفّة رقم (٢٩)، الأمر الذي تكون معه الدعوى قائمة على سند غير صحيح من الواقع والنظام، ويتعين رفضها. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٤٣٩١/١/ق لعام ١٤٣٠هـ  
رقم الحكم الابتدائي ١٣/د/٧ لعام ١٤٣٢هـ  
رقم حكم الاستئناف ٤٨٣/٥ لعام ١٤٣٣هـ  
رقم قضية الاستئناف ١٨٥٨/ق لعام ١٤٣٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٣/٧/١٤٣٣هـ

## الموقف والنقاط

علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - مناطق منع تسجيل العلامات المتشابهة - العبرة في المقارنة بين العلامات.

مطالبة وكيل المدعية إلغاء تسجيل العلامات التجارية (دوش dosh) بحروف عربية ولاتينية في الفئة (٢): لتشابهها مع علامتها التجارية (قوش gosh) بحروف لاتينية على ذات الفئة - المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة" - مناطق منع تسجيل العلامات المتشابهة على المنتج؛ هو وقوع الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين - ثبت للدائرة وجود تشابه بين العلامتين في الجرس الصوتي والشكل العام والعنصر الجوهرية، كما أنهما على ذات الفئة والمنتج - وجود الاختلاف في بعض الأحرف بين العلامتين لا يرفع اللبس بينهما؛ ذلك لأن العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف - سبق إلى العلامة التجارية سبق إلى المباح، وهو معتبر في الشريعة - تسجيل العلامة المشابهة يلحق الضرر بصاحب العلامة المسجلة - أثر ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى.

● المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، في أن المدعي وكالة تقدم بلائحة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، أوضح فيها أن موكلته تمتلك العلامة التجارية كلمة (قوش gosh) بالحروف اللاتينية، المسجلة باسمها في المملكة العربية السعودية بموجب شهادة التسجيل رقم (٢٦٧/٨٩) وتاريخ ٦/٥/١٤١٢هـ، على الفئة (٢)، والمجددة حتى تاريخ ٢٢/١/١٤٢٢هـ، وقد تقدمت مؤسسة (...) إلى مكتب العلامات التجارية بطلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (دوش dosh) بحروف عربية ولاتينية على الفئة (٢)، وقد أصدرت المدعى عليها قرارها بالموافقة على تسجيل العلامة، وتم نشر طلب التسجيل في الجريدة الرسمية أم القرى، العدد (٤٢٦٣) وتاريخ ٢/٨/١٤٣٠هـ، وحيث إن المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية قد نصت على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة"، ولما كانت العلامة المطلوب

تسجيلها تتشابه إلى حد التطابق مع علامة موكلته في شكلها ومظهرها العام، فضلاً عن التطابق في المنتجات، وأنها مطابقة لعلامة موكلته في النطق والجرس الصوتي، ولا يوجد أي اختلاف بين العلامتين سوى في الحرف الأول (G) في علامة موكلته، و(D) في العلامة محل الاعتراض، فإن قبول طلب التسجيل من قبل المدعى عليها قد جاء مخالفاً للنظام، مؤدياً لتضليل الجمهور، لعدم سهولة التفريق بين العلامتين، وبناءً عليه طلب في ختام لائحة الدعوى إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية قبول طلب تسجيل العلامة التجارية محل الاعتراض لمؤسسة (...). وبإحالة القضية إلى هذه المحكمة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها، حيث حضر المدعي وكالة، وبسؤاله عن دعوى موكلته؟ قال: إنها طبقاً لما ورد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الجواب؟ قدم مذكرة من صفحة واحدة تضمنت: أنه بناءً على المادة (2/ل) من نظام العلامات التجارية والمادة (21) منه التي تنص على أن: "... لملك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة"، وحيث إن العبرة في تقدير التشابه بين العلامتين يكون بالتماثل في الفكرة الرئيسية التي تتكون منها العلامتان، والتشابه الممنوع هو الحاصل في مجموع العلامتين لا في جزء من أجزائها، فبمجرد وجود تشابه بين جزء من العلامتين التجاريتين لا يكفي للقول بوجود تشابه بين هاتين العلامتين؛ إذ إن

التشابه الممنوع هو الذي يؤدي إلى غش الجمهور، وهو الذي يكون بين العلامتين في مجموعها، وبالنظر إلى العلامة محل الدعوى نجد أنها عبارة عن كلمة (دوش) بحروف عربية ولاتينية، وتوضع على الفئة (٢)، وقد تم تسجيلها وفقاً لنظام العلامات التجارية، ولا يوجد علامة مشابهة لها على الفئة نفسها، مما يكسبها الأسبقية في الإيداع، وأن علامة الشركة المدعية تختلف تماماً عن العلامة محل الدعوى، وليست من العلامات المشهورة، وبناءً عليه طلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية قرر الاكتفاء بما سبق أن قدمه في لائحة الدعوى، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها للأسباب التالية.

حيث إن المدعي وكالة يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة، مكتب العلامات التجارية، قبول تسجيل العلامة التجارية (دوش) بحروف عربية ولاتينية، على الفئة (٢) لصالح مؤسسة (...). فإن دعواه من اختصاص المحكمة الإدارية طبقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/٢٨هـ كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لهذا الشأن. ومن حيث الشكل، فإنه لما كانت المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/٢٣هـ قد نصت على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض، على

قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم، خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها"، وكان الإعلان عن العلامة محل الاعتراض في الجريدة الرسمية أم القرى في عددها رقم (٤٢٦٢) في ٢/٨/١٤٣٠هـ، واعترضت عليه المدعية لدى الديوان في ٢/١١/١٤٣٠هـ، فإن المدعية بذلك تكون قد تقدمت خلال المدة المنصوص عليها نظاماً، مما يستلزم قبول دعواها شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإن الثابت من خلال الأوراق، وما قدمه الطرفان، أن المدعية تهدف من إقامة دعواها الماثلة إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة، المتضمن قبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (دوش dosh) بحروف عربية ولاتينية، على الفئة (٢)، لصالح مؤسسة (...): بحجة مشابهتها لعلامة شركة (...) كلمة (قوش gosh) بالحروف اللاتينية، المسجلة باسمها في المملكة العربية السعودية، بموجب شهادة التسجيل رقم (١٨٩/٢٦٧) وتاريخ ٦/٥/١٤١٢هـ، على الفئة (٢)، والمجددة حتى تاريخ ٢٢/١/١٤٢٢هـ. ولما كان نظام العلامات التجارية قد نص في مادته الثانية على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة". وبما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا. وكان مناط المنع من تسجيل العلامات المتشابهة على المنتج، هو وقوع الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين بين العلامة المطلوب تسجيلها والعلامة المسجلة؛ مما يترتب عليه الضرر للتاجر الأسبق ولعموم المستهلكين. وبالنظر في تحقق هذا المنط

في محل الدعوى، يتبين تحققه؛ إذ العلامة محل الدعوى مشابهة لعلامة المدعية في الجرس الصوتي والشكل العام والعنصر الجوهرى، فضلاً على أنها في نفس الفئة والمنتج، مما يرجح وقوع المستهلكين في الخلط واللبس بينهما. ولا يقلل من التشابه بين العلامتين وجود اختلاف بين الحرفين الأولين من العلامة؛ فإن ذلك لا يرفع اللبس المتوقع لدى المستهلكين، علاوةً على أن العبرة بأوجه التشابه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف، وحيث إن المدعية قد سبقت إلى تسجيل علامتها كلمة (gosh) (قوش)، بالفئة (٢)، حيث سبق أن سجلتها بتاريخ ١٤١٢/٥/٦هـ بموجب شهادة التسجيل رقم (١٩/٢٦٧)، وتم تجديد تسجيلها حتى تاريخ ١٤٢٢/١/٢٢هـ، بينما لم تتقدم مؤسسة (...) بطلب تسجيل العلامة محل الاعتراض إلا بتاريخ ١٤٢٠/١/٢هـ، ولما كانت الشريعة قد اعتبرت السبق إلى المباح وجعلته سبباً للملك، يدل عليه حديث النبي ﷺ: "من سبق إلى مباح؛ فهو أحق به"، وحديث: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو له"، ولما كان الضرر مرفوعاً ومزالاً في الشرع بحسب النصوص والقواعد الشرعية المتضاربة، فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء القرار محل الطعن. لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة، تسجيل كلمة (دوش dosh) بحروف عربية ولاينية، بالفئة (٣)، لصالح مؤسسة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة القضاء

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٦٨٥١/ق لعام ١٤٣١هـ  
رقم الحكم الابتدائي ١/٧/١/٤٥ لعام ١٤٣٣هـ  
رقم حكم الاستئناف ٥/٤٧٩ لعام ١٤٣٣هـ  
رقم قضية الاستئناف ٣٢٦٢/ق لعام ١٤٣٣هـ  
تاريخ الجلسة ١٣/٧/١٤٣٣هـ

## المقررات

علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - التشابه بين العلامات - التشابه المضلل -  
العبرة في المقارنة بين العلامات.  
مطالبة المدعي وكالة إلغاء تسجيل العلامة التجارية (إيه إي إل) بحروف لاتينية، في  
الفئة (٢٧)، بشكل خاص داخل رسم دائري؛ لتشابهها مع علامة موكلته التجارية  
(إيه إي) بحروف لاتينية على الفئتين (٧)، و(١٢)، بشكل خاص مونوجرامي -  
المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة  
تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها  
من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة" - ثبت للدائرة وجود  
تشابه بين العلامتين، كما أن هناك تقارباً بين تلك الفئات خصوصاً الفئة (١٢)،  
والفئة (٢٧)؛ ما يؤدي معه إلى الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين، ويلحق ضرراً  
بصاحب العلامة المسجلة - أثر ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة  
محل الدعوى.



## سنة الحكم

- المواد (٢، ١٥، ٢١، ٥٢) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

## النتائج

يتحصل موضوع الدعوى بتقديم وكيل المدعية بلائحة تضمنت ما يلي: أولاً: تمتلك وتستعمل موكلته العلامة التجارية الحرفان اللاتينيان (إيه إي) بشكل خاص مونوجرامي، في العديد من دول العالم وهي مسجلة في المملكة العربية السعودية برقم (٧٩/١٠١) بالفئة (٧) و (١٢)، وإن الشركة طالبة التسجيل تحاول الاستفادة من شهرة علامة موكلته، والاستيلاء على حقوق الغير دون أي حق، فعلاصة موكلته مستعملة ومسجلة في المملكة، والعديد من الدول، ومن العلامات المشهورة جداً في هذا المضمار في السوق المحلي. ثانياً: إن قيام وزارة التجارة والصناعة بالموافقة على طلب العلامة المنشورة، يُعد مخالفةً صريحةً للمادة الثانية من نظام العلامات التجارية، والتي تنص على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارة والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بينها أدناه: ... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو

الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم". ثالثاً: إن تسجيل العلامة المعترضة عليها، من شأنه إحداث خلط ولبس لجمهور المستهلكين، ويلحق بهم وبموكلته ضرراً، وخاصةً في ظل تشابه وتطابق منتجات الفئتين (٧، ١٢) مع الفئة (٢٧)، ومنع وقوع الضرر واجب شرعاً؛ طبقاً للحديث: "لا ضرر ولا ضرار"، ويدعم ذلك، تسجيل واستخدام علامة موكلته في المملكة العربية السعودية، وموكلته هي الأسبق في التسجيل والاستعمال من العلامة المعترض عليها. رابعاً: تمتلك موكلته تسجيل لعلامتها في أغلب بلاد العالم العربية والأجنبية، ويطلب إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة، القاضي بقبول تسجيل العلامة التجارية بالفئة (٢٧)، المعترض عليها؛ لمخالفته نظام العلامات التجارية المعمول به. وبعرض ما سبق على ممثل الجهة، قدم مذكرة دفع فيها بالناحية الشكلية، ومن الناحية الموضوعية ذكر أنه بناءً على المادة الثانية من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بيانها أدناه: ... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة...". كما تنص المادة (٢١) منه على أنه: "...لمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية، لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة". وحيث إن العبرة في تقدير

التشابه بين علامتين يكون بالتماثل في الفكرة الرئيسة التي تتكون منهما العلامتان، والتشابه الممنوع هو الحاصل في مجموع العلامتين لا في جزء من أجزائهما، فمجرد وجود تشابه بين جزء من العلامتين التجاريتين لا يكفي للقول بوجود تشابه بين هاتين العلامتين؛ إذ إن التشابه الممنوع هو الذي يؤدي إلى غش الجمهور، وهو الذي يكون بين العلامتين في مجموعها وبشكل عام، فإذا بلغ التطابق والتشابه والتماثل بين علامتين تجاريتين درجة تؤدي إلى غش الجمهور فلا يجوز حينئذٍ تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها. وبالنظر إلى العلامة محل الدعوى، نجد أنها عبارة لاتينية (آي إيه إل) وتوضع على الفتة (٢٧)، حيث تم تسجيل العلامة وفق نظام العلامات التجارية، ولا توجد أي علامة مشابهة على الفتة نفسها داخل المملكة العربية السعودية، مما يكسبها الأسبقية في الإيداع، وهو ما استقر عليه ديوان المظالم على قبول تسجيل العلامات في حالة اختلاف الفئات، وطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على الشركة طالبة التسجيل، ذكر أنه من خلال استقراء منتجات الفئات المذكورة أنه إلى جانب الاختلاف في الفئات، لا توجد علاقة فيما بين منتجات الفئتين (٧، ١٢) المسجل فيهما علامة المدعية، ومنتجات الفتة (٢٧) التي ترغب الشركة طالبة التسجيل في تسجيلها، إلى جانب انقطاع الصلة فيما بين مجالي نشاط كل من المدعية وطالبة التسجيل، فالمدعية تعمل في مجال صناعة المكونات الهندسية المتخصصة لصناعة المركبات والمحركات، بينما الشركة طالبة التسجيل تعمل في مجال أجهزة وتركيبات كهرباء الفولتية الضوئية التي تعمل بالطاقة الشمسية للاستخدام في الإضاءة أو

تسخين المياه، مما يجعل مجال الشركة طالبة التسجيل مرتبطاً ومكماً لخدمات الفئة (٢٧)، وينفي ادعاء المدعية استفادة طالبة التسجيل من سمعتها؛ لعدم وجود صلة بين مستهلكي أي منها. وأكد على وجود الاختلاف بين علامة المدعية وعلامة الشركة طالبة التسجيل من حيث شكل ولون حرفي العلامة، والدائرة السوداء التي تميزها، وكلمتي (alternative energy). كما أضاف أن استعمال علامة منتج ما في المملكة العربية السعودية، لا يعد دليلاً على الحماية النظامية لتلك العلامة أو المنتج، ما دام النظام لم يجعل استعمال العلامة سبباً لاستحقاق الحماية لها. وأكد على طلب رفض اعتراض المدعية، وقبول تسجيل العلامة التجارية محل الاعتراض. وقد أجاب وكيل المدعية: أن خدمات الفئة (٢٧) ذات ارتباط وثيق بمنتجات الفئتين (٧) و(١٢) وسيؤدي حتماً إلى إحداث خلط ولبس لدى جمهور المستهلكين، فعلى سبيل المثال إن المكائن الكهربائية ومولدات الطاقة والطاقة الكهربائية تقع في الفئة (٧)، وأيضاً السيارات والسفن والطائرات تقع بالفئة (١٢)، بينما الخدمات التي تتعلق بتركيب وصناعة وصيانة وخدمات التصليح للمكائن الكهربائية ومولدات الطاقة والطاقة الكهربائية والسيارات والسفن والطائرات تقع بالفئة (٢٧)، وهذا تداخل لا يمكن الحد منه، وطالبة التسجيل تحاول الالتفاف على موضوع المنتجات، بالقيام بتسجيلها علامتها على فئة الخدمات (٢٧)؛ وذلك لتضليل الجمهور؛ لأن الفئة (٢٧) تتضمن خدمات تركيب وتجهيز وصيانة لمنتجات الفئتين (٧)، (١٢)، وطلب إلغاء القرار محل الدعوى. وبما سبق قرر الطرفان اكتفاءهما. وبناءً عليه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

## الاعتراض

حيث إن المدعي وكالة يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة مكتب العلامات التجارية، قبول طلب تسجيل العلامة التجارية الحروف اللاتينية (ايه إي إل) بشكل خاص داخل رسم دائري، على الفئة (٢٧) لصالح شركة (...). فإن هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الإدارية طبقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. ومن حيث الشكل، فإنه لما كانت المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ قد نصت على أن: "لكل ذي مصلحة، الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم، خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها"، وكان الإعلان عن العلامة محل الاعتراض في الجريدة الرسمية (أم القرى) في عددها الصادر رقم (٤٣١٥) في ١١/٨/١٤٣١هـ واعترضت عليه المدعية لدى الديوان في ١٠/١١/١٤٣١هـ، فإن المدعية بذلك تكون قد تقدمت خلال المدة المنصوص عليها نظاماً، مما يستلزم قبول دعواها شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإن الثابت من خلال الأوراق، وما قدمه الطرفان، أن المدعية تهدف من إقامة دعواها الماثلة إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة، المتضمن قبول طلب تسجيل العلامة التجارية الحروف اللاتينية (ايه إي إل) بشكل خاص داخل رسم دائري، على الفئة (٢٧)، لصالح شركة (...): بحجة مشابهتها لعلامة

المدعية الحرفان اللاتينيان (ايه إي) بشكل خاص مونوجرامي، على الفئتين (٧) و(١٢). ولما كان نظام العلامات التجارية قد نص في مادته الثانية على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات، الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، كما نصت المادة (٢١) من النظام نفسه على أنه: "... ومالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية، لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة..."، وبما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً. وكان مناط المنع من تسجيل العلامات المتشابهة، هو وقوع الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين بين العلامة المطلوب تسجيلها والعلامة المسجلة، مما يترتب عليه الضرر للتاجر الأسبق، ولعموم المستهلكين. وبالنظر في تحقيق هذا المنط في محل الدعوى يتبين تحققه؛ إذ العلامة محل الدعوى مشابهة لعلامة المدعية في الشكل العام، ذلك أنه بالإطلاع على صور العلامتين، يتبين أن العلامة المعترض عليها الحروف اللاتينية (ايه إي إل) بشكل خاص داخل رسم دائري، مشابهة تماماً لعلامة المدعية الحرفان اللاتينيان (ايه إي) بشكل خاص، كما أن علامة المدعية توضع على الفئة (٧) التي تختص بـ

(آلات وعدد آليّة، محركات ومكائن -عدا ما كان منها للمركبات البرية- قارنات آليّة وعناصر نقل الحركة -عدا ما كان منها للمركبات البرية-، معدات زراعية -عدا ما يدار باليد-، أجهزة تفقيس البيض، أجهزة وماكينات غسيل، مولدات كهرباء، خلاطات وفرامات وعصارات ومطاحن كهربائية للاستعمال المنزلي، ماكينات تنظيف، مكائن خياطة)، والفئة (١٢) التي تختص بـ (المركبات وأجهزة النقل، البري والجوي والمائي)، والعلامة محل الاعتراض توضع على الفئة (٢٧) والتي تختص بـ (خدمات إنشاء المباني والطرق والجسور والسدود، وأعمال الدهان والسباكة والإصلاح والصيانة، وخدمات التركيب والتجميع، وخدمات تأجير أدوات ومواد البناء). ويلاحظ التقارب والتشابه والعلاقة بين تلك الفئات، وخصوصاً الفئتين (١٢) و(٢٧)؛ مما يرجح وقوع المستهلكين في الخلط واللبس بينهما، والعبرة بأوجه التشابه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف، وحيث إن في تسجيل العلامة محل الاعتراض ضرر على المدعية صاحبة العلامة المسجلة، ولما كان الضرر مرفوعاً ومزاً في الشرع بحسب النصوص والقواعد الشرعية المتضافرة، فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء القرار محل الطعن.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل العلامة التجارية الحروف اللاتينية (إيه إي إل) بشكل خاص داخل رسم دائري، على الفئة (٣٧)، لصالح شركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٦٩٣/١/ق لعام ١٤٣١هـ  
رقم الحكم الابتدائي ٢٧/د/١/٥ لعام ١٤٣٢هـ  
رقم حكم الاستئناف ٤٨٢/٥ لعام ١٤٣٣هـ  
رقم قضية الاستئناف ٢٧١١/ق لعام ١٤٣٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٣/٧/١٤٣٣هـ

## الافتتاح

علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - التشابه بين العلامات - التشابه المضلل.  
مطالبة وكيل المدعية إلغاء تسجيل العلامة التجارية (free time) بحروف لاتينية،  
على الفئة (٢٥)، باللون الأحمر، ومحددة باللون الأبيض، داخل مستطيل باللون الأسود؛  
لمشابهتها مع علامة موكلتها (free way) بالفئة ذاتها - المادة الثانية من نظام  
العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات  
المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على  
منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة...". - عدم وجود تشابه بين العلامتين لا في  
الشكل ولا الرسم ولا الترجمة، ما تنفي معه شبهة التضليل - تشابه العلامتين في  
الكلمة الأولى منها وهي كلمة (free) وهي صفة، وتعني مجاناً، وبالتالي لا يحق  
لأحد احتكارها، طالما أن استخدام الغير لها لم ينطوي على تضليل - انتفاء التشابه  
بين العلامتين في العنصر الأبرز، والجرس الصوتي - ما يكون معه قرار الجهة بقبول  
تسجيل العلامة موافقاً للنظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.

● المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

● المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية في ديوان المظالم بالرياض وكيل المدعية بلائحة دعوى ضد وزارة التجارة والصناعة، ومؤسسة (...) قال فيها: تقدمت طالبة التسجيل بطلب تسجيل العلامة التجارية (فري تايم) المنشور عنها في جريدة أم القرى في العدد رقم (٤٢٧٧) بتاريخ ١١/١١/١٤٢٠هـ، علماً أن موكلتي تستعمل العلامة التجارية (فري تايم) منذ فترة طويلة على منتجات الفئة (٢٥)، بعلم المؤسسة المدعى عليها التي تمارس عملها في الشارع نفسه الذي نقيم فيه، وقد نصت المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية: "لكل ذي مصلحة، الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها". ومن هنا يتبين أن موكلتي هي من قامت بابتكار واستعمال العلامة (فري تايم) على منتجات الفئة (٢٥) في الأسواق السعودية، ويمكن إثبات ذلك

بتقديم صور عبوات خاصة بالأحذية التي تحمل العلامة التجارية، وكذلك صور من مستندات رسمية وخاصة ببعض الأفرع والعملاء من السوق التي تثبت ذلك الاستعمال، وهنا تتلخص المصلحة المنتجة في الدعوى التي أدت إلى اعتراضنا على هذا الطلب وفقاً لنص المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية ولائحته التنفيذية، ونسبة للجوار الذي يجمع موكلتي مع المؤسسة المدعى عليها، فقد قامت بالتعدي على علامات تجارية تمتلكها موكلتي (visa و test) وتستهملها منذ فترة طويلة، وقد صدرت ضدها أحكام نهائية من ديوان المظالم، لم تلتزم المؤسسة المتداخلة بدفع غرامات في الحق الخاص، وفي الحق العام، ومصادرة المنتجات التي تحمل العلامات المقلدة، ونرفق لكم صور من الأحكام النهائية، الحكم الخاص بعلامة (test) رقم (٥١/د/١) لعام ١٤٢٤هـ، وكذلك الحكم رقم (٤/د/١) لعام ١٤٢٤هـ، الخاص بعلامة (visa)، التي أثبتت وجود النية المبيتة، وعلى علم ما يجري وبيع للعملاء من قبل موكلتي، وإثباتاً لحسن النية وإكراماً للجوار الذي يجمع موكلتي بطالبة التسجيل، قامت موكلتي بإرسال خطاب للمؤسسة المتداخلة في ٢٠/١/١٤٢٠هـ تدعو طالبة التسجيل للحوار، مع علمها التام بوجود منتجات تستعمل بواسطة موكلتي، والطلب منهم بسحب الطلب المعلن عنه في الجريدة الرسمية، العدد المذكور أعلاه، في البند أولاً، وتذكيرهم بصلة الجوار ولكن دون جدوى، ومن هذا المنطلق، نرى أن المؤسسة المتداخلة تتعدى وبصورة واضحة على حقوق موكلتي الخاصة بالملكية الفكرية، التي تُعد أصلاً من أصول الشركة التي تحمي بواسطة النظام، والمؤسسة

طالبية التسجيل لم تكلف نفسها ابتكار علامة تجارية تختلف عن علامات الغير، ولكن في الواقع حين تعهدت لمكتب العلامات التجارية لم تتحر الصدق، فالعلامة المطلوبة للتسجيل مبتكرة ومستعملة بواسطة موكلتي، وتعلم المدعية بذلك كل العلم، بسبب تعديها السابق على علامات مسجلة مملوكة لموكلتي، بل واستيراد بضائع مقلدة تم حصرها وإبعادها من السوق السعودي، وانتهى إلى طلب الحكم بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة التجارية المنشورة في العدد (٤٢٧٧) في جريدة أم القرى. وبناءً على الاستدعاء المقدم من المدعي وكالة، فقد قيدت الدعوى قضية إدارية بالرقم المشار إليه، وباشرت الدائرة نظرها على النحو المثبت في ضبط الجلسات، ففي جلسة الاثنين ٢٧/٤/١٤٢١هـ وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه، أجاب بأنها تتلخص بالاعتراض على قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى كلمة (فري تايم) وذلك على النحو الوارد في لائحة الدعوى، وطلب إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل هذه العلامة، ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، ووكيل طالبة التسجيل، وطلب الجواب، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة أجاب فيها عن الدعوى جاء فيها: من الناحية الشكلية لم يتبين لنا أن المدعي أقام دعواه خلال تسعين يوماً وفق ما نصت عليه المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، وأما من الناحية الموضوعية، وبناءً على المادة (٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل

الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة... "كما تنص المادة (٢١) منه على أنه: "... لمالك العلامة التجارية المسجلة، الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة..." وبالنظر إلى العلامة محل الدعوى نجد أنها على الفئة (٢٥)، حيث تم تسجيل العلامة وفق نظام العلامات التجارية، ولا يوجد أي علامة مشابهة على الفئة نفسها، مما يكسبها الأفضلية في الإيداع، أما ما ذكره بخصوص الأحكام الصادرة، فإنها لا تتعلق بتسجيل العلامة التجارية؛ إذ إنها تختلف تماماً عن العلامة محل الدعوى، وأما بخصوص ما تدعيه الشركة عن طالبة التسجيل، فإن ذلك يمكن لطالبة التسجيل الدخول في الدعوى لسماع ما لديها، وانتهى في ختام هذه المذكرة إلى طلب رفض الدعوى، كما قدم وكيل طالبة التسجيل مذكرة من صفحة واحدة تلخصت في أن التسجيل تم حسب النظام، وأن المدعية ليس لديها علامة مسجلة مشابهة لهذه العلامة. وبعد تزويد طرفي الدعوى بمذكرة ممثل المدعى عليها، وبمذكرة وكيل طالبة التسجيل، طلب المدعي وكالة إمهاله للرد عليها، وبجلسة الاثنين ١٤٢١/٤/٢هـ، تبين عدم حضور وكيل المدعية بالرغم من إبلاغهم بالموعد بموجب خطاب الدائرة رقم (٧٧٠٦) وتاريخ ١٤٢١/٥/١٩هـ، وطلب ممثل المدعى عليها ووكيل طالبة التسجيل شطب القضية، وللنظر في طلبهما رفعت الجلسة. وبتاريخ ١٤٢١/٧/٢٢هـ قدم المدعي وكالة العذر عن تخلفه عن حضور

الجلسة السابقة، وبجلسة الثلاثاء ٤/١١/١٤٣١هـ قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحتين، أرفق بها مستنداً جاء فيها: المذكرة التي قدمها وكيل مؤسسة (...) لم تأت بجديد، حيث لم يقدم دليلاً واضحاً يدحض ما قدمناه للدائرة من استعماننا للعلامة التجارية (فري تايم)، وأن امتلاكنا لعدة علامات تجارية، لا يعني فيه بالضرورة ما يناقض النظام أو التعدي على حقوق الغير، ثم إن كل ما في الأمر هو هروب المدعى عليها من تقديم رد نظامي يصب في موضوع الإدعاء، وأما ما تكلم به ممثل وزارة التجارة والصناعة عن أسبقية الإيداع لعلامة مستعملة من قبلنا لعدة سنوات، فإن المؤسسة طالبة التسجيل تعلم عن هذا الاستعمال العلم التام، لوجود شركتنا والمؤسسة في شارع واحد لا تبعد مكاتبنا عن بعضنا البعض سوى أمتار معدودة، والمؤسسة المدعى عليها تعرف كل ما نتعامل فيه من منتجات الأحذية، ولقد ورد في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الحديث عن استعمال العلامة التجارية، والذي يثبت حق الملكية على العلامة وليس لمن قام بإيداعها أو تسجيلها، معتبرة أن التسجيل يقرر الملكية فقط، ولا ينشئها، وعليه فإن المدعى عليها لم تقم بابتكار العلامة التجارية (فري تايم) على الفئة (٢٥)، لذا تمتلك موكلتنا العلامة التجارية (free way) بالفئة (٢٥)، والمسجلة لها برقم (٨٠/٩٩٩) وتاريخ ٧/١/١٤٢٩هـ ويتضح التشابه الكبير بين العلامتين (free time) و (free way) في العنصر (free) وبالتالي فإن تسجيل العلامة (free time) سيسبب خلط كبير لدى المستهلكين، وهذا أيضاً دحض لإدعاء طالبة التسجيل بقولها: ولا يوجد لدى الشركة



المدعية أي علامة تجارية مشابهة لها. وانتهى إلى طلب إلغاء القرار. وبعد تزويد ممثل وزارة التجارة والصناعة بنسخة منها، ذكر بأنها لم تأت بجديد، وأضاف أن العلامة المرفقة تختلف عن العلامة محل الدعوى، حيث إن محل الدعوى هي علامة (فري تايم) والمرفق (فري وآي)، بعد ذلك قرر اكتفائه بما سبق أن قدمه. وقد سلم أيضاً نسخة لوكيل طالبة التسجيل، فذكر بأنها لم تأت بجديد، وقرر اكتفائه بما سبق أن قدمه. كما قرر وكيل المدعية اكتفائه بما سبق أن قدمه. وقد سألت الدائرة وكيل المدعية هل تم تسجيل علامة موكلته في سجل العلامات التجارية، فذكر أن العلامة غير مسجلة، وإنما هي مستعملة لموكلته، وبناءً عليه رفعت القضية للدراسة والتأمل، وبجلسة السبت ٤/٢/١٤٢٢هـ سمعت الدائرة ملخصاً للدعوى والإجابة، وقد سألت المدعي وكالة هل لدى موكلته تسجيل للعلامة التجارية (فري تايم) على الفئة (٢٥)؟ فذكر بأنه ليس لدى موكلته تسجيل على هذه العلامة بالأخص. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه، ذكر أنهما ليس لديهما ما يضيفانه، ويكتفيان بما قدماه. وعليه رفعت الجلسة للمداولة، فأصدرت الدائرة الحكم في هذه الجلسة بناءً على الأسباب التالية.

تهدف المدعية من إقامة دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها وزارة التجارة والصناعة، بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى (فري تايم free time) بحروف

لاتينية، باللون الأحمر، ومحددة باللون الأبيض، داخل مستطيل باللون الأسود، على الفئة (٢٥)، لصالح مؤسسة (...)، مما تكون معه الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة وفقاً لنظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، ووفقاً للمادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) في ٢٨/٥/١٤٢٣هـ حيث نصت المادة على: "أنه لكل ذي مصلحة، الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم، خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها". وحيث إن المدعى عليها أعلنت عن قبولها تسجيل العلامة محل الدعوى في جريدة أم القرى، بعددها رقم (٤٢٧٧) وتاريخ ١١/١١/١٤٢٠هـ، وقد تقدمت المدعية بدعواها في ١٠/٢/١٤٢١هـ، ولما كانت المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية قد أعطت الحق لمن يريد الاعتراض خلال تسعين يوماً، فتكون الدعوى مقبولة شكلاً. وفي الموضوع، وحيث إن وكيل المدعية أسس اعتراضه على قرار الوزارة بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى (فري تايم free time) بحروف لاتينية، باللون الأحمر، ومحددة باللون الأبيض، داخل مستطيل باللون الأسود، على الفئة (٢٥)، لصالح مؤسسة (...): لوجود التشابه بينها وبين علامة موكلته (free way) بالفئة (٢٥)، والمسجلة لها برقم (٨٠/٩٩٩) وتاريخ ٧/١/١٤٢٩هـ، وحيث نصت المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها



الوارد بيانها أدناه... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات، الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم". ولما كانت العبرة في التشابه الممنوع نظاماً هو التشابه الذي يؤدي إلى تظليل المستهلك وخداعه من جهة، أو النيل من حقوق مالك العلامة المعترضة وما له من أسبقية في تسجيل اسم العلامة وشكلها، وحيث إنه ومن خلال اطلاع الدائرة على شكل علامة المدعية ورسمها وترجمتها، وكذا العلامة محل الاعتراض، لم تجد بينهما ما ينال أي من الحقين السابقين (حق حماية المستهلك من التضييل) و(حق حماية مالك العلامة السابق)، فالكلمات التي تكونت منها العلامة محل الاعتراض لا تشابه العلامة المعترضة سوى في الكلمة الأولى كلمة (free)، وتعني مجاناً وهي صفة، وبالتالي لا يحق لأحد احتكارها، أو أن يمنع غيره من استخدامها، ما دام استخدام غيره لها لم ينطوي على تقليد لها أو تضييل، وهو ما لم تلمسه الدائرة في هذه الدعوى، وحيث إنه وبجلسة السبت ٤/٢/١٤٢٢هـ سألت الدائرة المدعي وكالة هل لدى موكلته تسجيل للعلامة التجارية (فري تايم) على الفئة (٢٥)؟ فذكر بأنه ليس لدى موكلته تسجيل على هذه العلامة بالأخص. وبما أن قضاء الديوان استقر على أن تقرير مدى وجود التشابه بين علامتين، فإنه ينظر في ذلك إلى تقدير المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه، الذي ليس بالفاحص الدقيق ولا الغافل المتصف بالإهمال، هل يقع في الخلط والالتباس بينهما عند النظر إلى

إحدى العلامتين أو سماع لفظهما بمعزل عن الأخرى أم لا؟ فإن كانت العلامتان من التشابه بحيث يمكن أن يقع في الخلط أو اللبس، فلا يجوز التسجيل. وحيث إن العلامة المعترض عليها (free time) جاءت مختلفة مع علامة المدعية (free way) مما يجعل العلامة محل الدعوى (free time) مميزة عن العلامة المسجلة للمدعية (free way)، ولا يدخلها في الاستعمال الممنوع لوضعها على منتجات مماثلة لعلامة سبق تسجيلها ومحمية بقوة النظام؛ نظراً لعدم لوجود تشابه كبير بين العلامتين في العنصر الأبرز والجرس الصوتي عند نطق العلامتين. لذا فإن الدائرة تنتهي والحالة هذه إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥٨٠٥/١/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٨٨/د/٤/١/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٥/٤٩٠/ق لعام ١٤٣٣هـ

رقم قضية الاستئناف ١٦٨٠/ق لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤/٧/١٤٣٣هـ

## الملاحظات

علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - التشابه بين العلامات - العبرة في المقارنة بين العلامات - التشابه المضلل.

مطالبة وكيل المدعية إلغاء تسجيل العلامة التجارية (توبكس topex) بحروف عربية ولاتينية، على الفئة (٣٩): لمشابهتها مع علامة موكلته (فيدكس fedex) بالفئة نفسها، وكذلك فئات أخرى، وكلها مسجلة في المملكة - عدم وجود تشابه بين العلامتين لدى المستهلك قليل الحرص فضلاً عن غيره، إذ ينحصر التشابه في الحرفين الأخيرين وهما حروف الألف والسين من الحروف العربية، وحر في (ex) من الحروف اللاتينية، إلا أن انتهاء كلا من الكلمتين بهذين الحرفين جاء مقترناً باختلافهما في الحروف الأولى اختلافاً ميز بين العلامتين كتابة وشكلاً ونطقاً، فالنظر للعلامة يكون بمجموع عناصرها كاملة لا إلى أجزائها منفرداً - الحرفان (ex) اختصار من كلمة (express) الدالة على السرعة في النقل ونحوه فلا تستأثر به شركة على أخرى - ما يكون معه قرار الجهة بقبول تسجيل العلامة موافقاً للنظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.

- المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤/٩/١٤٢١هـ تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض وكيل المدعية طاعناً في قرار المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة، بقبول طلب تسجيل كلمة (توبكس topex) بحروف عربية ولاتينية، علامة تجارية بالفئة (٢٩)، المؤسسة (...)، المنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (٤٢٠٧) وتاريخ ١٤/٦/١٤٢١هـ، وقدم عريضة دعوى جاء فيها: أن موكلته من الشركات الكبرى ذات الشهرة في نقل الطرود والرسائل السريعة والأمتعة جواً وبراً وبحراً، وأنها تمتلك العلامة التجارية كلمة (فيدكس fedex) بحروف لاتينية، ومعها عدة كلمات وأشكال مختلفة، منذ عشرات السنين، وهي مسجلة في المملكة بعدة شهادات تسجيل، ومستعملة في المملكة منذ عام ١٩٩٤م، وقد اكتسبت علامة موكلته شهرة عالمية حتى أصبح يعرفها الجميع، وأن العلامة المطلوب تسجيلها تشبه علامة موكلته من حيث الشكل والنطق والمسمع الصوتي، بحيث يظن المستهلك الذي يرى هذه العلامة أنها عائدة لموكلته، وفي ذلك مخالفة للنظام، وإضرار بموكلته وبالمستهلكين، وأن اختلاف

بعض الحروف بين العلامتين لا ينفي ما بينهما من التشابه. وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها إلى الدائرة، حددت لنظرها جلسة الأحد ١٤٣١/١٢/١هـ، وفيها حضر وكيل المدعية، كما حضر ممثل المدعى عليها، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أحال إلى عريضة الدعوى، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة حاصلها وجود اختلاف بين العلامتين، وأن التشابه المدعى إنما هو في جزء من العلامة وهو (EX) وهذا لا يؤدي إلى التشابه؛ لأن النظر في تقدير التشابه من عدمه إنما هو إلى مجموع العلامة لا إلى كل عنصر من عناصرها على حدة، فالعبرة بالصورة العامة التي تنطبع في ذهن نتيجة تركيب الصور والرموز والألوان مع بعضها بالشكل الذي تمتاز به العلامة عن غيرها. وفي جلسة اليوم قدم المدعي وكالة صوراً لعدد من شهادات التسجيل، ثم قرر كل من طرّف الدعوى اكتفاءه بما قدمه، وأصدرت الدائرة حكمها للأسباب التالية.

بما أن المدعي وكالة يطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة قبول الطلب رقم (١٤٣١٠٢٥٧٣) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٥هـ، بتسجيل كلمة (توبكس topex) بحروف عربية ولاينية، علامة تجارية بالفئة (٣٩) لمؤسسة (...). وبما أن المدعى عليها وطالبة التسجيل أجابت عن الدعوى على النحو المتقدم. وبما أن هذه الدعوى طعن في قرار صادر من وزارة التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل علامة تجارية، فإن

المحاكم الإدارية تختص ولأثماً بالنظر والفصل فيها، وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وللمادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ. وبما أن قبول طلب التسجيل نشر في جريدة أم القرى في عددها الصادر بتاريخ ١٤/٦/١٤٢٣هـ، وتقدمت المدعية بدعواها هذه بتاريخ ١٤/٩/١٤٢٣هـ، وذلك قبل مضي تسعين يوماً من تاريخ النشر، لذا فإن الدعوى مقبولة شكلاً؛ وفقاً للمادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية. أما عن الموضوع، فبما أن المدعي وكالة يستند في دعواه على وجود تشابه بين العلامة المطلوب تسجيلها وعلامات موكلته (فيدكس fedex)، إذ تمتلك المدعية عدداً من العلامات المسجلة في المملكة العربية السعودية، منها ما هو مسجل على الفئتين (٢٨، ٢٩) مثل (فيدكس) بحروف عربية على الفئة (٢٩)، و(فيدكس) بحروف لاتينية على الفئة (٢٨)، و(فيدكس) بحروف لاتينية بشكل خاص وتحتها عبارة (فيديرال إكسبريس) بحروف لاتينية على الفئة (٢٩)، و(فيدكس وولد) بحروف لاتينية، على الفئة (٢٩)، و(فيدكس انسايت) بحروف لاتينية على الفئة (٢٨)، و(فيدكس كينكوز أو فيديكس اند برنت سنتر) بحروف لاتينية على الفئتين (٢٨، ٢٩). وبما أنه بمقارنة العلامة المطلوب تسجيلها بعلامة المدعية، فإنه يتضح تباينهما تبايناً واضحاً بحيث لا يظهر تشابه بينهما لدى المستهلك قليل الحرص فضلاً عن غيره، إذ ينحصر التشابه في الحرفين الأخيرين، وهما حرفا الكاف والسين من الحروف العربية، و(ex)



من الحروف اللاتينية، إلا أن انتهاء كلاً من الكلمتين بهذين الحرفين جاء مقترناً باختلافهما في الحروف الأولى اختلافاً يميز بين العلامتين كتابةً ونطقاً وشكلاً، بما لا يمكن معه القول بوجود تشابه بينهما؛ لأن النظر إلى العلامات يكون بالنظر إلى مجموع عناصرها كاملة، ولأنه لا تعدم كثير من الكلمات من أن تتوافق في بعض حروفها دون أن يعني هذا تشابهها ما دام يمكن إدراك الفرق بينها بسهولة، كما هو الشأن في العلامتين محل الدعوى. فضلاً عما تقدم فإن الحرفين (ex) في العلامتين يقصد بهما اختصار كلمة (express) الدالة على السرعة في النقل ونحوه، ذلك بالنظر إلى طبيعة النشاط المتمثل في خدمات النقل والخدمات المشابهة، فالقول بأن مجرد تشابه العلامتين في هذين الحرفين يمنع التسجيل، يعني استئثار المدعية باستخدام هذين الحرفين وما لهما من الدلالة، في حين أنه ما دام الغرض منهما وصف النشاط فهما من العناصر العامة، بحيث يجوز لكل شركة تمارس هذا النشاط أن تستخدمها إذا ميزتها بشكل خاص أو أضافت لها حروفاً تجعلها قابلة للإدراك وتمييزه عن غيرها من العلامات التجارية. وإذ خلصت الدائرة مما تقدم إلى عدم صحة ما أقام عليه المدعي وكالة دعواه من وجود التشابه بين العلامتين، فإنها تخلص بذلك إلى سلامة قرار المدعى عليها بقبول التسجيل، وتنتهي بذلك إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٧٧٨٩/١/ق لعام ١٤٣٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠٢/د/١/٦ لعام ١٤٣٣هـ

رقم حكم الاستئناف ٦٤٦/٥ لعام ١٤٣٣هـ

رقم قضية الاستئناف ٤٣٨٣/ق لعام ١٤٣٣هـ

تاريخ الجلسة ١٤/١٠/١٤٣٣هـ

## المؤشرات

علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - التشابه المضلل.

مطالبة وكيل المدعية إلغاء تسجيل العلامة التجارية حرف (e) باللون الأزرق محاط بخط أحمر، وبجانبه كلمة (touch) بحروف لاتينية، وأسفلها عبارة (electronic touch) في الفئة (١٨)؛ لتشابهها مع علامة موكلتها التجارية حرف (e) اللاتيني، ورسم ما يشبه شكلاً بيضاً على الفئة رقم (٩) - المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ط- البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور..." - وجود تشابه إلى حد كبير بين العلامتين من حيث الشكل وطريقة الكتابة، كما أن المنتجات التي ستوضع عليها العلامة محل الدعوى تعد من فئة ملحقات أجهزة الحاسب؛ مما يؤدي إلى تضليل الجمهور، ويلحق ضرراً بصاحب العلامة المسجلة - ما يعني أن قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة كان مخالفاً للنظام - أثر ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى.

- المواد (٢، ١٥، ٢١) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، بأن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٥/٦/١٤٢٢هـ قيدت قضية، وبإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وسألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته، فذكر أنها وفقاً لللائحة الدعوى التي تقدم بها إلى هذه المحكمة، والتي ذكر فيها: بأن موكلته تعترض على قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة التجارية المودعة برقم (١٤٣١٠٩١١٦) وتاريخ ٦/٩/١٤٢١هـ، وهي عبارة عن حرف (e) اللاتيني بجانبه كلمه (تتش)، وتحتها كلمة (الالكترونيك تتش) بحروف لاتينية، على الفئة (١٨)، لصالح شركة (...). وذلك لتطابق هذه العلامة مع العلامة التجارية لموكلته في العنصر الأساسي منها وهو حرف (e) المحاط بشكل بيضاوي، وذكر أن موكلته شركة أمريكية الجنسية، تمتلك العلامة التجارية حرف (e) اللاتيني، ورسم ما يشبه شكل بيضاوي، في الفئة (٩)، والمسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة في المملكة العربية السعودية تحت رقم

(٢/٨٤٧) وتاريخ ٢٣/٥/١٤٢٧هـ، وبالتالي، فإن موكلته هي أسبق بتسجيل واستخدام العلامة التجارية من طالبة التسجيل شركة (...)، وبالرجوع إلى نظام العلامات التجارية نجد أنه بين في المادة الثانية فقرة (ز) ما لا يعتبر علامة تجارية: " صور الآخرين أو أسمائهم الشخصية أو التجارية، ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها"، وبالتالي، فإنه يحضر تسجيل العلامة التجارية المطابقة لأسماء تجارية تابعة للغير، إلا بعد الحصول على موافقتهم مسبقاً، وذكر أن موكلته تعترض على قرار قبول تسجيل هذه العلامة المطابقة للعلامة التجارية العائدة لها، ونصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على حظر تسجيل الآتي: "ط- البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو أن تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور"، وبالتالي يستبين حظر تسجيل العلامة التجارية التي من شأنها تضليل الجمهور، وحيث إن العلامة التجارية المطلوب تسجيلها لصالح شركة (... ) هي مطابقة للعلامة التجارية لموكلته شركة (...)، فإن ذلك قد يؤدي إلى تضليل الجمهور وحدوث لبس لديهم، وأن موكلته لديها تسجيلات لعلامتها التجارية في العديد من الدول العربية والأجنبية إلى جانب دولة المنشأ، كما أن العلامة التجارية موضوع الاعتراض المذكور، والمطلوب تسجيلها على الفئة (١٨)، مطابقة للعلامة التجارية الخاصة بموكلته في النطق والجرس الصوتي، خاصة العنصر الأساسي منها حرف (e) المحاط بشكل بيضاوي، ولم تكلف المدعى عليها الثانية عناء البحث

عن علامة مبتكرة من صميم أفكارها، بل حاولت الاستفادة من السمعة والشهرة الكبيرة للعلامة التجارية لموكلته، ولا سيما أن موكلته هي المالك الوحيد لتلك العلامة في المملكة العربية السعودية، ويلاحظ أن هدف طالبة التسجيل من تسجيل هذه العلامة هو حرف (e) المحاط بشكل بيضاوي، والتي تمثل العنصر الجوهرية في العلامة التجارية لموكلته، كما أنه العنصر الأساسي في العلامة التجارية المعارض عليها، وحيث إن تسجيل العلامة المعارض عليها سوف يسبب تضليل الجمهور، وسوف يؤدي إلى انتشار العلامة موضوع الاعتراض على حساب موكلته، وبالتالي يعد ذلك نوعاً من أنواع المنافسة غير المشروعة لعلامة موكلته، فقصدتها مردود عليها وطلبها حري بالإلغاء، وطلب في ختام لائحته إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى علامة تجارية لصالح شركة (...). وطلب الجواب من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جاء فيها: أنه بناءً على المادة (٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة"، كما تنص المادة (٢١) من النظام ذاته على: "...المالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية، لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة"، وبالنظر إلى العلامة محل الدعوى فإنه جرى تسجيل العلامة

وفق نظام العلامات التجارية، وبعد دراسة ملف الدعوى تبين عدم وجود أي علامة مشابهة مسجلة مما يكسبها الأسبقية في الإيداع، وحيث إن العبرة في تقدير التشابه بين علامتين يكون بالتماثل في الفكرة الرئيسية التي تتكون منها العلامتان، والتشابه الممنوع هو الحاصل في مجموعهما لا في جزء من أجزائهما، فمجرد وجود تشابه بين جزء من العلامتين التجاريتين لا يكفي للقول بوجود تشابه بين هاتين العلامتين؛ إذ إن التشابه الممنوع هو الذي يؤدي إلى غش الجمهور، وهو الذي يكون بين العلامتين في مجموعها، وطلب في ختام الرد رفض الدعوى وإدخال الشركة طالبة التسجيل طرفاً في الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية قدم مذكرة ذكر فيها: أن ممثل المدعى عليها قد جانب الصواب فيما وصل إليه بمذكرته من أن وزارة التجارة والصناعة قد قبلت تسجيل العلامة المعترض عليه طبقاً للإجراءات المتبعة بنظام العلامات التجارية. وذلك غير صحيح، فقد نص نظام العلامات التجارية بمادته الثانية: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات، الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، وحيث إن الاعتراض المائل على تسجيل العلامة التجارية حرف (e) باللون الأزرق، محاط بخط أحمر، وبجانبه وأسفلها عبارة (إلكترونيك تتش) ولا تشمل الحماية العبارة (إلكترونيك تتش)، فتكون بذلك السمة المميزة للعلامة هي حرف (e) وهي المقصود من تسجيل

العلامة المعارض عليها، وأن موكلته تمتلك العلامة التجارية حرف (e) داخل المملكة العربية السعودية، وفي بلد المنشأ أمريكا، إلى جانب أكثر من دولة حول العالم، فتكون الجهة المدعى عليها بذلك قد خالفت نظام العلامات التجارية بقبولها لتسجيل العلامة التجارية المعارض عليها، كما أن الجهة المدعى عليها لم تخالف نظام العلامة التجارية بل خالفت أيضاً اتفاقية باريس للملكية الصناعية بمادتها السادسة الفقرة (1) والتي نصت على أن: "تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك، أو بناءً على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل، وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة، باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهرى من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه إيجاد لبس به". وجاء بمذكرة المدعى عليها أن التشابه الممنوع هو الحاصل في مجموع العلامتين لا في جزء منهما، ووصل في ذلك إلى انتفاء التشابه بين العلامتين، فذلك غير صحيح؛ لأن المعول عليه عند النظر في مدى وجود التشابه في العناصر الرئيسية للعلامة، أما الأجزاء الثانوية فيها فإن الاختلاف فيها لا ينفي وجود التشابه، كما أن الواجب أن ينظر إلى العلامة بمجملها، وليس إلى أجزائها، مع الأخذ في الاعتبار أن المستهلك العادي لا ينظر إلى العلامتين في آن واحد لذلك فإنه

يجب أن يراعى عند تقدير وجود التشابه أو انتفائه قدرة المستهلك العادي على التمييز بين العلامتين إذا كانتا بمعزل عن الأخرى، ومما يؤكد اللبس أن العلامة المراد تسجيلها مطلوب حمايتها على حرف (e) وهي العلامة الخاصة بموكلته، مما يتأكد معه تعمد طالبة التسجيل استغلال الشهرة العالمية لعلامة موكلته، والقيام بتسجيلها بالمخالفة لنظام العلامات التجارية، وختم مذكرته بطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة التجارية المعارض عليها حرف (e) باللون الأزرق محاط بخط أحمر، وبجانبه كلمة تتش تحتها كلمة (إلكترونيك تتش) بحروف لاتينية، بالفئة (١٨) لصالح شركة (...). ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، ووكيل طالبة التسجيل. قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء بما سبق تقديمه فيما قدم وكيل طالبة التسجيل مذكرة جاء فيها: بأن ما يدعيه وكيل المدعية بأن العلامة التجارية التي ترغب موكلته بتسجيلها واستخدامها مشابهة لعلامة المدعية ومطابقة لها غير صحيح، حيث إن العلامة التجارية التي ترغب طالبة التسجيل في تسجيلها عبارة عن مجموعة حروف (e touch) والتي تشمل حرف (e) اللاتيني، ببيضاوي الشكل، باللون الأحمر، وبتصميم وألوان مختلفة، وأسفلها عبارة (إلكترونيك تتش) بحروف لاتينية، باللون الأزرق، وهي تختلف تماماً عن العلامة التجارية المسجلة للشركة المدعية، حيث إن علامتها عبارة عن حرف (e) اللاتيني، دائرية الشكل، باللون الأزرق والأصفر، وأن هناك فرقاً بين العلامتين، ومدى الاختلاف الواضح بينهما، والذي يثبت بطلان ادعاء وكيل المدعية بوجود تشابه وتقليد يؤدي إلى تضليل

الجمهور، كما أن إدارة العلامات التجارية في وزارة التجارة وافقت على تسجيل العلامة التجارية لموكلته، وهذه قرينة على عدم وجود أي تشابه بين العلامتين، وأن التشابه بين العلامتين الذي يقصده وكيل المدعية ينحصر فقط في وجود حرف (e) اللاتيني في كلتا العلامتين، أما من ناحية التصميم أو الشكل العام فإن كلتا العلامتين تختلف جذرياً عن الأخرى، ولا مجال لوجود أي تضليل للجمهور بينهما، كما أن حماية العلامات التجارية يكون عادة في حالة وجود تشابه في مجمل العلامة لا في جزء محدد منها، لذا فلا يمكن جعل العلامة التجارية التي ترغب المدعي عليها في تسجيلها مشابهةً للعلامة التجارية الخاصة بالمدعية، وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى، بعد ذلك تبادل الأطراف المذكورة على نحو لا يخرج في مضمونه عما سبق ذكره وإيراده، وقرر الأطراف الاكتفاء بما سبق، وبعد دراسة الأوراق والمداولة حكمت الدائرة في الدعوى تأسيساً على الأسباب التالية.

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة، الصادر بقبول تسجيل العلامة حرف (e) باللون الأزرق محاط بخط أحمر، وبجانبه كلمة (touch) بحروف لاتينية، وأسفلها عبارة (electronic touch)، بالفئة (١٨) لشركة (...). وحيث إن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية للمحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة

(١٢) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ،  
والمادتين (١٥) و(٥٢) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم  
(م/٢١)، وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، كما تدخل باختصاصاتها، ونظراً إلى أن المدعية  
تقدمت بدعواها إلى المحكمة الإدارية خلال مدة التسعين يوماً المنصوص عليها  
نظاماً المحددة بالمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، حيث تم شهر العلامة  
في جريدة أم القرى بعددها رقم (٤٣٤٥) الصادر بتاريخ ١٥/٣/١٤٢٢هـ، وقدمت  
الدعوى بالاعتراض عليها في ١٥/٦/١٤٢٢هـ، فإنها تكون قد قدمت خلال المدة  
النظامية للاعتراض المنصوص عليها في المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية  
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ ومن ثم تكون مقبولة  
شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فإن الثابت أن المدعية تمتلك العلامة التجارية حرف  
(e) اللاتيني، ورسم ما يشبه شكل بيضاوي، على الفئة (٩) والمسجلة لدى وزارة  
التجارة والصناعة برقم (٢/٨٤٧) وتاريخ ٢٢/٥/١٤٢٧هـ، لمدة عشر سنوات من  
تاريخ ١١/٦/١٤٢٦هـ، وحيث نصت المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية  
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ على أنه: "...  
لمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية، لطلب منع غيره من  
استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور  
بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات  
أو الخدمات المماثلة"، كما نصت المادة الثانية من النظام ذاته على أنها: "لا تعد ولا

تسجل علامة تجارية... ط- البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور...، وحيث إن العلامة المطلوب تسجيلها حرف (e) باللون الأزرق محاط بخط أحمر، وبجانبه كلمة (touch) بحروف لاتينية، وأسفلها عبارة (electronic touch)، تتشابه إلى حد كبير مع علامة المدعية من حيث الشكل وطريقة الكتابة، حتى أن المنتجات التي ستوضع عليها العلامة المطلوب تسجيلها في الفئة (١٨) تُعد من ملحقات أجهزة الحاسب، ما يؤدي إلى تضليل الجمهور، ولا سيما أن علامة المدعية تعد من العلامات شائعة الشهرة في المملكة، وقد نصت المادة (٢) على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ي- العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة، ولو كانت غير مسجلة فيها، على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة، والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة، والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة، شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع بالضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة"، ولما كان تسجيل العلامة محل الدعوى يؤدي إلى تضليل الجمهور، وبالتالي إلحاق الضرر بهم وبالمدعية، وحيث إن منع وقوع الضرر متعين شرعاً لحديث: "لا ضرر ولا ضرار". وواجب نظاماً حسب النصوص النظامية السابقة؛ لذا فإن قبول المدعى عليها طلب تسجيل العلامة محل الدعوى يكون قد جاء مخالفاً لما يقضي به النظام، الأمر الذي يتعين معه إلغاؤه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل العلامة حرف (e) باللون الأزرق محاط بخط أحمر، وبجانبه كلمة (touch) بحروف لاتينية، وأسفلها عبارة (electronic touch)، بحروف لاتينية بالفئة (١٨) لصالح شركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/٩٢٣٧/ق لعام ١٤٣٢هـ  
رقم الحكم الابتدائي ١٢٤/د/١/٦ لعام ١٤٣٣هـ  
رقم حكم الاستئناف ٥/٦٨٥ لعام ١٤٣٣هـ  
رقم قضية الاستئناف ٥٣٣١/ق لعام ١٤٣٣هـ  
تاريخ الجلسة ١٠/٢٥/١٤٣٣هـ

## علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - التشابه المضلل.

مطالبة وكيل المدعية إلغاء تسجيل العلامة التجارية (profectiv) بحروف لاتينية في الفئة (٢): لتشابهها مع علامتها التجارية (proactiv solution) بحروف لاتينية على الفئة نفسها - المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية ... ط- البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور... - وجود تشابه إلى حد كبير بين العلامتين، وأنهما على الفئة نفسها؛ ما يؤدي معه إلى تضليل الجمهور، ويلحق ضرراً بصاحب العلامة المسجلة، والضرر ممنوع شرعاً ونظاماً - ما يكون معه قبول المدعى عليها بتسجيل العلامة مخالفاً لما يقضي به النظام - أثر ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى.

- المواد (٢، ١٥، ٢١، ٥٢) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.



تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، بأن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٢٢/٨/٤ هـ قيدت قضية، وبإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محضر الضبط، وسألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته، فذكر أنها وفقاً لللائحة الدعوى التي تقدم بها إلى هذه المحكمة والتي جاء فيها: أن موكلته تمتلك العلامة التجارية (proactiv solution)، بالفئة (٢)، ومسجلة عام ١٤١٧ هـ بسجلات العلامات التجارية تحت رقم التسجيل (١١/٨٢٤) كما تمتلك ذات العلامة بالفئة (٥)، ولها شهرة عالمية واسعة النطاق لدى جمهور المستهلكين، وأن الشركة طالبة التسجيل أمريكية، وكذلك موكلته أمريكية، الأمر الذي يقرب شبهة التقليد؛ لاتحاد المصدر، ولا سيما أن التشابه يصل إلى حد التطابق، وأن علامة موكلته في شكلها الحالي تكتب بالأحرف اللاتينية (proactiv solution) ويشكل المقطع الأول والذي هو جوهر العلامة والعنصر البارز فيها، الأساس في صياغة العلامة، مما يدخل طلب تسجيل العلامة موضوع الاعتراض والتي تكتب بالأحرف اللاتينية (profectiv) يدخلها في دائرة التشابه الذي نص عليه في المادة الثانية من نظام العلامات التجارية والتي تنص على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية...ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل

الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة... ي-العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة، ولو كانت غير مسجلة فيها، على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة، والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة، والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليس مطابقة أو مشابهة، شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة"، ويعد ذلك التقليد من المنافسة غير المشروعة؛ لاستغلال الشهرة العالمية المتعلقة بالعلامة (proactiv)، وإلا لما كان طالب التسجيل قد قام باختيار هذه العلامة المعروفة والمشهورة للدلالة على الجودة والرفاهية، وابتكار علامة تجارية من صنعه لوضعها على منتجات الفئة (٢)، واستناداً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية: "... (١) تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة. (٢) يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية. (٢) ويكون محظوراً بصفة خاصة ما يلي: ١- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري..."، وختم دعواه بطلب إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية، القاضي بقبول تسجيل العلامة التجارية (profectiv) بالفئة (٢)، وبرقم (١٤٢١٠٢٢٥١) لصالح (...). وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية طعن فيها من الناحية الشكلية، وذكر أنه بناءً على المادة (٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنها: "لا تعد ولا تسجل

علامة تجارية...ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة"، كما تنص المادة (٢١) من النظام نفسه على: "...الملك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية، لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة". وبالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها وهي عبارة عن كلمة (بروفيكثيف) بحروف لاتينية، بالفئة (٢)، فإنه جرى تسجيل العلامة وفق نظام العلامات التجارية، وبعد دراسة ملف الدعوى تبين عدم وجود أي وجه تشابه للعلامة محل الدعوى (بروفيكثيف) مع علامة المدعية (براوكتيف) وجميعها بحروف لاتينية، وبالاطلاع على شكل العلامة محل الدعوى وعلامة المدعية، نجد أن هناك فرقاً بين العلامتين من الناحية الشكلية ما يجعل عامة الناس وخصوصاً المستهلك يستطيع التفريق بينهما، وبالمقارنة في الجرس الصوتي بين علامة الشركة المدعية والعلامة محل الدعوى، نجد أن هناك فرقاً بين العلامتين يستطيع المستهلك أن يفرق بينهما بكل سهولة، وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى، وإدخال الشركة طالبة التسجيل طرفاً في الدعوى، ويعرض ذلك على وكيل المدعية قدم مذكرة جاء فيها: أن ما ذكره ممثل المدعى عليها من الدفع بالمادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية يصب في مصلحة موكلته، وكان الأجدر تفعيل هذه المادة عند نظر طلب تسجيل العلامة موضوع الاعتراض، فموكلته

تمتلك العلامة التجارية (proactiv solution)، بالفئة (٢) والمسجلة برقم (١١/٨٣٤) والمشمولة بالحماية النظامية إلى تاريخ ١٧/٩/١٤٣٤هـ، وهي الفئة نفسها التي طلبت عليها العلامة موضوع الاعتراض، علاوة على أن موكلته تمتلك ذات العلامة بالفئة (٥)، وأن علامة موكلته تحتوي على العنصر الجوهري وهو كلمة (proactiv)، الأمر الذي يستوجب حمايتها بنص هذه الفقرة من المادة الثانية، وما ذكره ممثل المدعى عليها أنه عند البحث لم يجد أي علامة مشابهة للعلامة محل الدعوى، والحال أن موكلته تمتلك العلامة (proactiv solution) مسجلة بالفئتين (٢، ٥) وكذا العلامة (proactiv) مسجلة ككلمة منفردة بسجلات مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة، وختم مذكرته بطلب إلغاء قرار المدعى عليها الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية (profectiv) بالفئة (٢)، وفي جلسة هذا اليوم سمعت الدائرة الدعوى والإجابة، وأكد وكيل المدعية على طلب موكلته إلغاء قرار المدعى عليها، الصادر بقبول تسجيل كلمة (profectiv) بحروف لاتينية، علامة تجارية لصالح شركة (...). بالفئة (٢)، فيما أكد ممثل المدعى عليها على طلب جهته رفض الدعوى، وقرر الأطراف الاكتفاء بما سبق أن قدموه في هذه الدعوى، ثم أصدرت الدائرة هذا الحكم مبنيًا على الأسباب التالية.

## الاستدانة

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل كلمة (profectiv) بحروف لاتينية علامة تجارية، لصالح شركة (...).، بالفئة (٢)، وحيث إن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية للمحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادتين (١٥) و(٥٢) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢/٥/١٤٢٣هـ، كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، ونظراً إلى أن المدعية تقدمت بدعواها إلى المحكمة الإدارية خلال مدة التسعين يوماً المنصوص عليها نظاماً بالمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية وحيث تم شهر العلامة في جريدة أم القرى بعدها رقم (٤٢٥٢)، الصادر بتاريخ ٤/٥/١٤٢٢هـ، وقدمت الدعوى بالاعتراض عليها في ٤/٨/١٤٢٢هـ، وبناءً عليه، فإن الدعوى تكون قد قدمت خلال المدة النظامية للاعتراض المنصوص عليها في المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فإن الثابت أن المدعية تمتلك العلامة التجارية عبارة (proactiv solution) بحروف لاتينية، على الفئة (٢)، والمسجلة لدى وزارة

التجارة والصناعة برقم (١١/٨٣٤) وتاريخ ١٩/٣/١٤١٧هـ، والمجددة لمدة عشر سنوات من تاريخ ١٨/٩/١٤٢٤هـ، وحيث نصت المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ على أنه: "للمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية، لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة"، كما نصت المادة (٢/ط) من النظام ذاته على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ط-البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور..."، وحيث إن العلامة المطلوب تسجيلها كلمة (profectiv) بحروف لاتينية، تتشابه إلى حد كبير مع علامة المدعية من حيث الشكل وطريقة الكتابة، وحيث إن المنتجات التي ستوضع عليها العلامة المطلوب تسجيلها في الفئة (٢)، ما يؤدي إلى تضليل الجمهور، ولا سيما أن علامة المدعية توضع على الفئة (٢)، ولما كان تسجيل العلامة محل الدعوى يؤدي إلى تضليل الجمهور، وبالتالي إلحاق الضرر بهم وبالمدعية، وحيث إن منع وقوع الضرر متعين شرعاً لحديث: "لا ضرر ولا ضرار"، وواجب نظاماً حسب النصوص النظامية السابقة، لذا فإن قبول المدعى عليها طلب تسجيل العلامة محل الدعوى يكون قد جاء مخالفاً لما يقضي به النظام، الأمر الذي يتعين معه إلغاؤه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل كلمة (profectiv) بحروف لاتينية علامة تجارية لصالح (...). بالفئة (٣).  
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## حكمة الأبيات

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٧٧٩١/ق لعام ١٤٣٢هـ  
رقم الحكم الابتدائي ١/٧/١٩٧/ق لعام ١٤٣٣هـ  
رقم قضية الاستئناف ٧٥٨/ق لعام ١٤٣٤هـ  
رقم حكم الاستئناف ٥/١١٠/ق لعام ١٤٣٤هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٣٤/٢/٢٤هـ

علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل علامة - العبرة في المقارنة بين العلامات التجارية - الخلط لدى جمهور المستهلكين.

مطالبة الشركة المدعية إلغاء قرار الجهة بقبول تسجيل العلامة التجارية حرف (إي) بشكل معين لصالح إحدى الشركات؛ لتشابهها مع علاماتها المسجلة حرف (إي) اللاتيني بشكل خاص - المدعى عليها تتمسك باختلاف العلامتين - مناط المنع من تسجيل العلامات المتشابهة على المنتج هو وقوع الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين بين العلامة المسجلة والمطلوب تسجيلها - تشابه العلامتين محل الدعوى في الكتابة والجرس الصوتي والشكل العام فضلاً عن اتحادهما في نفس الفئة والمنتج - وجود بعض الفروق بينهما لا يرفع اللبس لدى المستهلكين، علاوة على أن العبرة بأوجه التشابه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف - سبق تسجيل المدعية لعلامتها ومن ثم فهي أحق بها طبقاً للنظام والشريعة التي اعتبرت السبق إلى المباح وجعلته سبباً للملك - أثر ذلك: إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة.



## سنة الحكر

- المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

يتحصل موضوع الدعوى أنه بتاريخ ١٥/٦/١٤٢٢هـ تقدم وكيل المدعية بلائحة دعوى ذكر فيها أنه يعترض على قرار المدعى عليها الأولى القاضي بقبول تسجيل العلامة التجارية حرف (إي) باللون الأزرق محاط بخط أحمر بجانبه كلمة تتش بحروف لاتينية باللون الأحمر وأسفلها عبارة إلكترونيك تتش بحروف لاتينية باللون الأزرق الفئة (٩) باسم المدعى عليها الثانية، وهو الطلب المعلن بجريدة أم القرى عدد الصادر رقم (٤٢٤٥) في ١٥/٣/١٤٢٢هـ لما يلي: أنهم يعترضون على قرار المدعى عليها الأولى بقبول تسجيل العلامة التجارية المودعة برقم (١٤٣١٠٩١١٧) وتاريخ ٦/٩/١٤٢١هـ وهي كلمة (إلكترونيك تتش) بحروف لاتينية على فئة (٩) وذلك لتطابق هذه العلامة مع العلامة التجارية لمولته في العنصر الأساسي منها وهو حرف (e) المحاط بشكل بيضاوي، حيثُ الأسباب التي تدفعهم للاعتراض كما يلي:

١- أن مولته شركة (...) هي شركة أمريكية الجنسية، تمتلك العلامة التجارية حرف (e) اللاتيني الرسم ما يشبه شكلاً بيضوياً في الفئة (٩) والمسجل لدى وزارة

التجارة والصناعة في المملكة العربية السعودية تحت الرقم (٣/٨٤٧) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٢هـ، ومن ثم فإن موكلته هي أسبق بالتسجيل واستخدام علامتها التجارية من المدعى عليها الثانية؛ والدليل في هذا قوله: **ﷺ** "من سبق إلى مباح فهو أحق". ٢- بالرجوع إلى نظام العلامات التجارية نجد أنه نص في المادة الثانية فقرة (ز): "ما لا يعتبر علامة تجارية صور الآخرين أو أسمائهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها"، ومن ثم فإنه يحظر تسجيل العلامات التجارية المطابقة لأسماء تجارية تابعة للغير إلا بعد الحصول على موافقتهم مسبقاً، وها هي موكلته تعترض على قرار قبول تسجيل هذه العلامة المطابقة للعلامة التجارية العائدة لها. ٣- نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية في فقرة (ط) على حظر تسجيل الآتي "البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو أن تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور، حيث إن العلامة التجارية المطلوب تسجيلها لصالح شركة (...) للتجارة هي مطابقة للعلامة التجارية لموكلتهم شركة (...). ٤- فإن ذلك قد يؤدي إلى تضليل الجمهور وحدوث لبس لديهم خاصة في أن العلامة التجارية المعترض عليها مطلوب تسجيلها على الفئة (٩) فئة برامج الكمبيوتر أي نفس الأنشطة التي تزاولها موكلته مما يزيد من احتمال حدوث اللبس والتضليل لدى الجمهور، كما أن موكلته لديها تسجيلات لعلامتها التجارية في العديد من الدول العربية والأجنبية إلى جانب دولة المنشأ. ٥- أن العلامة التجارية موضوع



الاعتراض المذكور والمطلوب تسجيلها على الفئة (٩) مطابقة للعلامة التجارية الخاصة بموكلته في النطق والجرس الصوتي خاصة العنصر الأساسي منها حرف (e) المحاط بشكل بيضاوي، ولم تكلف المدعى عليها الثانية (...) عناء البحث عن علامة مبتكرة من تصميم أفكارها بل حاولت الاستفادة من السمعة والشهرة الكبيرة للعلامة التجارية لموكلته ولاسيما بأن موكلته هي المالك الوحيد لتلك العلامة في المملكة العربية السعودية، ويلاحظ أن هدف المدعى عليها الثانية من تسجيل هذه العلامة هو حرف (e) المحاط بشكل بيضاوي والتي تمثل العنصر الأساسي في العلامة التجارية المعترض عليها، وحيث إن تسجيل العلامة التجارية المعترض عليها سوف يسبب تضليل الجمهور وسوف يؤدي إلى انتشار العلامة موضوع الاعتراض على حساب موكلته، ومن ثم يعد ذلك نوعاً من أنواع المنافسة الغير مشروعة لعلامة موكلته، ومما تقدم وحفظاً لحقوق موكلته ودرءاً للأضرار عملاً بما تدعو إليه الشريعة الإسلامية من عدم الإضرار بالآخرين كما في قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" فإنهم يلتمسون إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول تسجيل العلامة التجارية لصالح شركة (...). وقد أجاب ممثل الجهة بمذكرة طعن فيها بالناحية الشكلية، ومن الناحية الموضوعية وبناء على المادة (٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة"، كما تنص

المادة (٢١) منه على أنه: "... لمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة". وبالنظر إلى العلامة محل الدعوى فإنها عبارة عن حرف (إي) باللون الأزرق محاط بخط أحمر بجانبه كلمة تتش بحروف لاتينية باللون الأحمر وأسفلها عبارة إلكترونيك تتش بحروف لاتينية باللون الأزرق الفئة (٩)، حيث تم تسجيل العلامة وفق نظام العلامات التجارية ولا يوجد أي علامة مشابهة على نفس الفئة مما يكسبها الأسبقية في الإيداع، وحيث إن التشابه الممنوع هو الحاصل في مجموع العلامتين لا في جزء من أجزائهما فمجرد وجود تشابه بين جزء من العلامتين التجاريين لا يكفي للقول بوجود تشابه بين هاتين العلامتين، إذ إن التشابه الممنوع هو الذي يؤدي إلى غش الجمهور، وهو الذي يكون بين العلامتين في مجموعهما، وطلب رفض الدعوى، وإدخال طالب التسجيل في الدعوى. أما وكيل الشركة طالبة التسجيل فقد قدم مذكرة جاء فيها أن العلامة التجارية التي ترغب المدعى عليها بتسجيلها عبارة عن مجموعة حروف (e touch) والتي تشمل حرف (e) اللاتيني ببيضاوي الشكل باللون الأحمر وبتصميم وألوان مختلفة وأسفلها عبارة إلكترونيك تتش بحروف لاتينية باللون الأزرق، وهي تختلف تماماً عن العلامة التجارية المسجلة للشركة المدعية حيث إن علامتها عبارة عن حرف (e) اللاتيني دائرية الشكل باللون الأزرق والأصفر، كما أن موافقة إدارة العلامات التجارية في



وزارة التجارة على تسجيل العلامة التجارية لمولته قرينة على عدم وجود أي تشابه بين العلامتين، وأن التشابه بين العلامتين الذي يقصده وكيل المدعية ينحصر فقط في وجود حرف (e) اللاتيني في كلا العلامتين أما من ناحية التصميم أو الشكل العام فإن كلا العلامتين تختلف جذرياً عن الأخرى ولا مجال لوجود أي تضليل للجمهور بينهما، كما أن حماية العلامات التجارية يكون عادة في حالة وجود تشابه في مجمل العلامة لا في جزء محدد منها، لذا لا يمكن اعتبار العلامة التجارية التي ترغب المدعى عليها بتسجيلها مشابهة للعلامة التجارية الخاصة بالمدعية. وردت المدعية بمذكرة جاء فيها: ١- جاء بمذكرة ممثل وزارة التجارة والصناعة بالبند ثالثاً أن التشابه الممنوع هو الحاصل في مجموع العلامتين لا في جزء منهما ووصل في ذلك إلى انتفاء التشابه بين العلامتين وذلك غير صحيح؛ حيث إن ما استقر عليه قضاء ديوان المظالم أن المعمول عليه عند النظر في مدى وجود التشابه بين العلامات التجارية هو التشابه في العناصر الرئيسية للعلامتين أما الأجزاء الثانوية فيها فإن اختلافها لا ينفي وجود التشابه، كما أن الواجب أن يُنظر إلى العلامتين في آن واحد لذلك فإنه يجب أن يُراعى عند تقدير وجود التشابه أو انتفائه قدرة المستهلك العادي على التمييز بين العلامتين إذا كانت بمعزل عن الأخرى، ومما يؤكد اللبس أن العلامة المراد تسجيلها مطلوبة على الفئة (٩) وهي ذات الفئة المسجلة عليها علامة مولته، مما يتأكد معه تعمد المدعى عليها استغلال الشهرة العالمية لعلامة مولته والقيام بتسجيلها بالمخالفة لنظام العلامات التجارية. ٢- مخالفة الاتفاقيات الدولية: كما

أن الجهة المدعى عليها (وزارة التجارة والصناعة) لم تخالف نظام العلامات التجارية فقط بل خالفت أيضاً اتفاقية باريس للملكية الصناعية بمادتها السادسة الفقرة (١) والتي نصت على أن: "تتعهد دول الاتحاد سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك أو بناءً على طلب صاحب الشأن برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة، كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه إيجاد لبس لها". مما تقدم تطلب المدعية الحكم بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية حرف (e) باللون الأزرق محاط بخط أحمر وبجانبه كلمة تتش وأسفلها عبارة إلكترونيك تتش بحروف لاتينية بالفئة (٩) لصالح شركة (...) للتجارة. وردت المدعى عليها الثانية بمذكرة ذكرت فيها ما يلي: ١- أن موكلته تعلم بأن العلامة التجارية الخاصة بالمدعية مسجلة في عدد من دول العالم ومن ضمنها المملكة العربية السعودية وتحترم ذلك ولا تعتدي على حق المدعية في ملكيتها للعلامة التجارية ومن هذا المنطلق كان اختيارها للعلامة التجارية التي تطلب تسجيلها بعيداً ومختلفاً جذرياً عن العلامة التجارية العائدة للمدعية أو أي علامة تجارية مسجلة لأي جهة أخرى. ٢- ذكر وكيل المدعية في مذكرته

أن التشابه الحاصل بين العلامتين هو تشابه بالعناصر الرئيسية ويقصد هنا أن الحرف (e) هو العنصر الرئيسي واعتبر أن عبارة (أي تتش إلكترونيك تتش) جزء ثانوي، والرد على ذلك بأن هذا التحليل غير سليم حيث إن موكلته تعتبر أن أي جزء من العلامة التجارية التي تطلب تسجيلها هو جزء لا يتجزأ من العلامة وأن عبارة (أي تتش إلكترونيك تتش) جزء رئيسي وتعتبر كل أجزاء العلامة عناصر رئيسية، ولن تؤدي العلامة التجارية الخاصة بموكلته إلى وجود أي لبس للمستهلكين. كما أن تسجيل العلامة التجارية الخاصة بموكلته على الفئة (٩) هو أمر إلزامي وليس اختياري، حيث إن المنتجات التي تبيعها موكلته هي منتجات الحاسب الآلي وملحقاته وتسجيلها على الفئة (٩) ليس أمراً اختيارياً لها، ويطلب رد الدعوى بسبب بطلان الادعاء وتوجيه وزارة التجارة بإنهاء إجراءات تسجيل العلامة التجارية الخاصة بموكلته. وقد قرر الأطراف اكتفاءهم بما سبق.

وحيث إن غاية ما تهدف إليه المدعية من إقامة دعواها هو الحكم بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول طلب تسجيل العلامة التجارية حرف (إي) باللون الأزرق محاط بخط أحمر بجانبه كلمة تتش بحروف لاتينية باللون الأحمر وأسفلها عبارة إلكترونيك تتش بحروف لاتينية باللون الأزرق فئة (٩) والمسجلة لشركة (...).  
للتجارة، فإن المحاكم الإدارية المختصة بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣/ب) من

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. ومن الناحية الشكلية وحيث نصت المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ على أنه: " لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها "، وكان الإعلان عن العلامة محل الاعتراض في الجريدة الرسمية أم القرى في عددها الصادر رقم (٤٢٤٥) في ١٥/٣/١٤٢٢هـ، واعترضت عليه المدعية لدى الديوان في ١٥/٦/١٤٢٢هـ، فإن المدعية بذلك تكون قد تقدمت خلال المدة المنصوص عليها نظاماً؛ مما يستلزم قبول دعواها شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإن الثابت من خلال الأوراق وما قدمه الطرفان أن المدعية تهدف من إقامة دعواها الماثلة إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول طلب تسجيل العلامة التجارية حرف (إي) باللون الأزرق محاط بخط أحمر بجانبه كلمة تتش بحروف لاتينية باللون الأحمر وأسفلها عبارة إلكترونيك تتش بحروف لاتينية باللون الأزرق على الفئة (٩). ولما كان نظام العلامات التجارية قد نص في مادته الثانية على أنه: " لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة " . وبما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وكان مناط المنع من تسجيل العلامات المتشابهة على المنتج هو وقوع الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين بين العلامة المطلوب تسجيلها والعلامة المسجلة؛ مما يترتب

عليه الضرر للتاجر الأسبق ولعموم المستهلكين. وبالنظر في تحقق هذا المناط في محل الدعوى يتبين تحققه؛ إذ العلامة محل الدعوى مشابهة لعلامة المدعية في الكتابة والجرس الصوتي والشكل العام، فضلاً على أنها في نفس الفئة والمنتج مما يرجح وقوع المستهلكين في الخلط واللبس بينهما، علاوة على أن العبرة بأوجه التشابه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف. وحيث إن المدعية قد سبقت إلى تسجيل علامتها حرف (إي) اللاتيني بشكل خاص ورسم ما يشابه شكلاً بيضاً على الفئة (٩)؛ ولما كانت الشريعة قد اعتبرت السبق إلى المباح وجعلته سبباً للملك؛ يدل عليه حديث النبي ﷺ: "من سبق إلى مباح؛ فهو أحق به"، وحديث: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم؛ فهو له". ولما كان الضرر مرفوعاً ومز الأ في الشرع بحسب النصوص والقواعد الشرعية المتضافرة؛ فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء القرار محل الطعن.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل العلامة التجارية حرف (إي) باللون الأزرق محاط بخط أحمر بجانبه كلمة تتش بحروف لاتينية باللون الأحمر وأسفلها عبارة إلكترونيك تتش بحروف لاتينية باللون الأزرق على فئة (٩) لصالح شركة (...). للتجارة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة استئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥١٦٤/٢/ق لعام ١٤٣٣هـ  
رقم الحكم الابتدائي ٢٩٧/د/١/٢ لعام ١٤٣٣هـ  
رقم قضية الاستئناف ٢/١٢٤/س لعام ١٤٣٤هـ  
رقم حكم الاستئناف ٢/٢٨٠ لعام ١٤٣٤هـ  
تاريخ الجلسة ٢٣/٣/١٤٣٤هـ

## المقررات

علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل علامة - انتفاء التشابه في المظهر الخارجي للعلامتين.

مطالبة المدعية إلغاء قرار الجهة المتضمن قبول تسجيل للعلامة التجارية (لقطة)؛ لتشابهها مع علامتها المسجلة (اللقطة) - دفع المدعى عليها بعدم وجود تشابه في الكتابة العربية واللاتينية - ثبت للدائرة عدم وجود تشابه بين العلامتين في الشكل أو التفاصيل سواءً من جهة اللون ونوع الخط وحجمه وطريقة كتابته، ووجود فرق ظاهر بينهما، إضافة لانتفاء التشابه بينهما في المظهر الخارجي؛ مما لا يخلق الالتباس لدى الشخص العادي - مؤداه: انتفاء الركن المادي لمخالفة نظام العلامات التجارية؛ مما تنتفي معه المنافسة غير المشروعة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مستند الحكم

● المادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

● المادة (١٨) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ

٨/١٢/١٤٢٠هـ.



## الرقعة

تتلخص وقائع هذه القضية فيما تضمنته لائحة الدعوى المقدمة من المدعي وكالة والذي أوضح فيها: أن موكلته قد أودعت لدى وزارة التجارة والصناعة العلامة التجارية (اللقطعة) في ٢١/٤/٢٠١٤هـ، وبموجب شهادة تسجيل علامة تجارية لدى الوزارة بشهادة رقم (٦١/١٢١٨) في ٢١/١/٢٠٢٢هـ وتمتد حمايتها إلى ٢٤/٦/٢٠٤١هـ، وقد افتتحت لها فروعاً داخل المملكة، والتزمت بمواصفات معينة، وجودة فائقة أكسبتها الشهرة، وختم دعواه بطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها والمنتهي بقبول تسجيل العلامة التجارية (لقطعة). وبقيدها قضية وبإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها وأشرعت لها باب المرافعة بجلسة ٢٩/٧/٢٠٢٢هـ وفيها أحال المدعي وكالة إلى ما ورد في صحيفة دعواه مختتماً إياها بطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها بتسجيل علامة (لقطعة). فيما طالب ممثل المدعى عليها أجلاً للإمهال والرد. وفي جلسة ٢٨/٨/٢٠٢٢هـ أفاد ممثل المدعى عليها إلى أنه وحتى حينه لم يتلقى جواباً في الدعوى من قبل الجهة المعنية، فيما تمسك المدعي وكالة بما سبق وأن ضمنه في الدعوى. وفي جلسة هذا اليوم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أبان في مجملها أنه لا يوجد ثمة تشابه بين العلامتين، مؤكداً على وجود فرق ظاهر بين العلامتين في الكتابة العربية واللاتينية، مما ينتفي معه قصد التشابه والتضليل، واختتم مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى. فيما أجاب المدعي وكالة من أن التشابه متحقق ولوكلته الحق

في حفظ حقوقها في أي فئة أرادت، واختتم حديثه بطلب إلغاء قرار المدعى عليها والمنتهي بتسجيل علامة (لقطة). ومن ثم اكنفى طرفا النزاع بما ضمن في الدعوى من حجج وبيانات طالبين الفصل فيها والحكم بموجبها، فخلت الدائرة بقضاتها، وصدر عنها الحكم مبنياً على الآتي.

حيث إن غاية ما يرنوا إليه المدعي وكالة من دعواه، طلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن قبول تسجيل العلامة التجارية (لقطة)، ومن ثم فإن الدعوى بحسب التكييف النظامي السليم تعتبر من دعاوى المنازعات المتعلقة بتطبيق نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، ويختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيقه وفقاً للمادة (١٨) من نظام الأسماء التجارية التي نصت على أن: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام"، والمادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية التي نصت على أن: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه". وحيث إن هذه الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة. ومن ثم فإنها مقبولة شكلاً. وحيث إنه عن موضوع القضية، فالثابت من الأوراق والمستندات أن العلامة التجارية للمدعية (اللقطة) تم تسجيلها

في ٢١/٤/١٤٣١هـ، بموجب شهادة تسجيل العلامة التجارية لدى الوزارة بالشهادة رقم (٦١/١٢١٨) في ٢١/١/١٤٣٢هـ وتمتد حمايتها إلى ٢٤/٦/١٤٤١هـ، والثابت أن العلامة التي تخاصمها المدعية هي (لقطة). ولما كان من المقرر أن للقضاء السلطة التقديرية في فهم الدعوى بوزن ما يقدم إليه من أدلة وبيانات وترجيح ما يطمئن إليه واستخلاص ما يراه متفقاً ووقائع الدعوى واطراح ما سواه؛ وتأسيساً على ذلك اتضح للدائرة بعد المقارنة بين العلامتين التجاريتين عدم وجود أي تشابه بينهما في الشكل أو التفاصيل سواء من جهة اللون ونوع الخط وحجمه وطريقة كتابته، والفرق ظاهر بين إذ إنها فاقدة لحرفين من حروف العلامة التجارية للمدعية (اللقطة)، كما أن الفرق جلي وبيّن فعلامه (اللقطة) مقيد بجوارها الأحرف اللاتينية للعلامة، فيما ينتفي ذلك عن علامة (لقطة)، إضافة إلى انتفاء التشابه في الجوهر الخارجي لكلا العلامتين، ولما كان الغرض من العلامة التجارية طبقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء التجاري تمييز المنتجات والسلع بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة، بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل وذلك بالنظر إلى الصورة العامة التي تنطبع في ذهن إذا ما روعي أن جمهور المستهلكين لها مهن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بينها، الأمر الذي لا يخلق الالتباس لدى الشخص العادي، ما يجعل الركن المادي لمخالفة نظام العلامات التجارية غير موجود، ومتى انتفى التضليل والتغريب انتفت المنافسة غير المشروعة وانتفى طلب المنع من الاستعمال؛ مما يجعل الدائرة تتجه إلى رفض هذا الطلب.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٣/٧٠/١/ق لعام ١٤٣٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ٨٩/د/١/٢/١/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم قضية الاستئناف ٥٤٧٢/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم حكم الاستئناف ٥/٤٤٤/ق لعام ١٤٣٤هـ

تاريخ الجلسة ٢٤/١١/١٤٣٤هـ

## المؤتمرات

علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل علامة - العلامة التجارية تلغى عند

الالتباس ولو اختلفت فئتها - العبرة في المقارنة بين العلامات التجارية.

مطالبة الشركة المدعية إلغاء قرار الجهة بقبول تسجيل العلامة التجارية (بي - فيت)

بحروف لاتينية مميزة بينهما خط صغير داخل شكل يشبه التفاحة لصالح إحدى

الشركات - المدعى عليها تذكر أنه لا تشابه بين العلامتين وأنها مختلفتان بالفئة،

ما يعني انتفاء التشابه - امتلاك المدعية عدة علامات تجارية مسجلة داخل المملكة

على شكل رسم تفاحة مقضومة من جهة واحدة، وتوضع على خدمات تحليل البيانات

وخدمات الكمبيوتر والأبحاث والتطوير ومواقع الإنترنت ووسائل الاتصال الأخرى،

بالإضافة إلى الكتب والدوريات وذلك على عدة فئات، في حين أن العلامة المعترض

عليها توضع على خدمات الدعاية والإعلان وإدارة الأعمال وتشغيل المكاتب؛ مما يتبين

منه تداخل المنتجات - تشابه العلامتين في العنصر الجوهرى منهما وهو رسم التفاحة

من حيث الشكل؛ مما يؤدي إلى تضليل الجمهور حتى مع اختلاف الفئة، لا سيما وأن

علامة المدعية ذات شهرة واسعة في المملكة وخارجها ولديها العديد من العلامات

ذات الصيت الواسع - أثر ذلك: إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة.

- المواد (٢، ١٥، ٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها والفصل فيها حسب ما يتبين من الاطلاع على الأوراق في أن وكيل المدعية (...) تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٥/٥/١٤٢٣هـ بلائحة دعوى جاء فيها: أن المدعى عليها الثانية تقدمت إلى مكتب العلامات التجارية بطلب لتسجيل العلامة التجارية عبارة (بي - فيت) بحروف لاتينية مميزة بينهما خط صغير داخل شكل يشبه التفاحة وجميعها داخل بطاقة والعلامة بالألوان الأخضر والأبيض والأسود بالفئة (٢٥)، وأصدرت المدعى عليها الأولى قرارها بالموافقة على طلب تسجيل العلامة المذكورة، وتم نشر طلب التسجيل في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٣٩١) وتاريخ ١٢/٢/١٤٢٣هـ، بينما تمتلك المدعية العلامة التجارية رسم تفاحة مقضومة من جانبها الأيمن يعلوها ورقة شجر الذائعة الشهرة على مستوى المملكة العربية السعودية والعالم، كما أنها مسجلة ومستعملة باسمها بالمملكة على الفئات (٩، ١٦، ٤٢) حيث يرجع أول تسجيل لها إلى عام ١٤٠٦هـ، وذلك بموجب شهادات التسجيل رقم (٢٥/١٤٠) بتاريخ

١٥/١٠/١٤٠٦هـ ورقم (١٠/٢٦٦) بتاريخ ٢١/٤/١٣٠٤هـ ورقم (٤٧/٦٧٨) بتاريخ ١٤/٤/١٤٢٤هـ ورقم (٨٩/١٠٩٠) بتاريخ ٢٤/٨/١٤٣٠هـ، والمحكمة الإدارية هي المختصة بالنظر في دعاوى الاعتراض على طلبات تسجيل العلامات التجارية استناداً إلى المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، كما أن الدعوى مقبولة شكلاً، إذ إن قرار نشر العلامة قد تم بتاريخ ١٢/٢/١٤٢٣هـ، والموعود النهائي لتقديم الاعتراض هو يوم ١٣/٥/١٤٢٣هـ ولصادفة هذا التاريخ عطلة رسمية نهاية الأسبوع مما يمتد معه الميعاد إلى أول يوم بعد العطلة فيكون في ١٥/٥/١٤٢٣هـ، مما يكون معه الاعتراض مقدماً خلال المدة النظامية ومستوفياً للجانب الشكلي. وموكلتي تعترض على قرار قبول طلب تسجيل العلامة المذكورة أعلاه تأسيساً على الآتي: أولاً: مخالفة نص المادة (٢/ز) من نظام العلامات التجارية التي حظرت تسجيل صور الآخرين أو أسمائهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها، كما أن المادة (٨) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تقضي بأن يُحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء كان جزءاً من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن. ثانياً: مخالفة نص المادة (٢/ي) من نظام العلامات التجارية التي نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات شائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة؛ والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة، شريطة أن يلحق

ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة". وبناء على ما تقدم فإننا نطلب قبول الاعتراض شكلاً؛ لتقديمه خلال المهلة النظامية، وإلغاء قرار المدعى عليها الأولى القاضي بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (بي - فيت) بحروف لاتينية مميزة بينهما بالفئة (٢٥) باسم المدعى عليها الثانية. وبإحالة القضية للدائرة باشرت النظر فيها وحددت لها جلسة يوم الاثنين ١٦/١٠/١٤٢٣هـ حيث حضر عن المدعية (...). كما حضر عن وزارة التجارة والصناعة ممثلاً (...). وتبين للدائرة أن الوكالة المقدمة من الحاضر عن المدعية لا تخوله حق الترافع عن المدعية أمام الدائرة. وبجلسة ١٢/١/١٤٢٤هـ حضر المدعي وكالة (...). كما حضر عن وزارة الصناعة ممثلاً (...). وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أحال على التنصّل الوارد بلائحة الدعوى وطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (بي - فيت) بحروف لاتينية بينهما خط صغير داخل شكل يشبه التفاحة. وبعرض ذلك على مهمل وزارة التجارة والصناعة قدم مذكرة جاء فيها: أنه بناءً على المادة الثانية من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة...". كما تنص المادة (٢١) منه على أنه: "... لملك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منح غيره من استعمالها أو استعمال أية إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي

سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة". وبالنظر في العلامة المطلوب تسجيلها نجد أنها عبارة (بي) باللاتيني وبجانبه كلمة (فيت) داخل تفاحة توضع على الفئة (٢٥)، أنه بالبحث في سجلات العلامات التجارية وفي النظام لم نجد أية علامة مشابهة للعلامة محل الدعوى رغم تسجيل العلامة وفقاً لنظام العلامات التجارية مما يكسبها الأسبقية بالإيداع، كما أن المدعية ذكرت في دعواها أنها تملك شهادات تسجيل بالفئات (٩، ١٦، ٤٢) بينما العلامة المعترض عليها بالفئة (٢٥)؛ ولاختلاف الفئة تم قبول العلامة، وعليه أطلب رفض هذه الدعوى. ويعرض ذلك على وكيل المدعية قدم مذكرة جاء فيها: أن العلامة المعلن عنها والمطلوب تسجيلها باسم المدعى عليها الثانية تتعارض مع حقوق المدعية في علاماتها التجارية المسجلة نظاماً باسمها في المملكة العربية السعودية وذلك على النحو التالي: ١-تمتلك المدعية (...) العلامة التجارية كلمة (أبل Apple) بحروف لاتينية وعربية الذائعة الشهرة حول العالم وفي المملكة العربية السعودية وذلك بموجب شهادات تسجيلها بالمملكة بالفئات (٩، ١٦، ٤٢)، كما تمتلك أيضاً شعار (رسم تفاحة مقضومة من جانبها الأيمن ويعلوها ورقة شجر) وهو مسجل أيضاً كعلامة تجارية بالمملكة بالفئات (٩، ١٦، ٤٢) ويميز جميع منتجات (...) المعروفة جيداً لدى جمهور المستهلكين بالمملكة، فعلامتا المدعية المتمثلتان في الكلمة والشعار تتمتعان بسمعة جيدة لدى جمهور المستهلكين بالمملكة، وسمعتها هذه جعلتها عرضة للتقليد والمحاكاة من قبل الآخرين من أجل الاستفادة منها عن طريق المنافسة

غير المشروعة، وهو الأمر الذي يحظره النظام العام. ٢- العلامة المطلوب تسجيلها تشابه علامتي المدعية وذلك من حيث العنصر الجوهرى البارز والمشارك بينهما وهو (رسم تفاحة يعلوها ورقة شجر)، وهذا التشابه من شأنه أن يوهم المستهلك العادى بأن العلامة المطلوب تسجيلها واحدة من سلسلة علامات المدعية أو تعود لها، مما يترتب عليه انتفاع المدعى عليها الثانية من شهرة علامتي المدعية وذلك بالكسب غير المشروع على حساب العلامتين، وهذا ما تأباه شريعتنا الغراء؛ لأنه يندرج تحت باب المنافسة الغير مشروعة، مما ينتهي معه الحال إلى ضرورة إلغاء طلب تسجيل المدعى عليها الثانية وذلك إعمالاً للقاعدة الشرعية: (لا ضرر ولا ضرار). ٣- بالرغم من أن المدعية لا تملك تسجيلاً لعلامتيها بالفئة (٢٥) إلا أن شهرة علامة المدعية كلمة (أبل) وشهرة شعارها (رسم تفاحة) بالمملكة تحميها من تسجيل أي علامة مشابهة لهما، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢/ي) من نظام العلامات التجارية التي منعت تسجيل: "العلامات المشابهة للعلامات شائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على منتجات مطابقة أو مشابهة"، فوفقاً للنص المذكور نجد أن شهرة علامتي المدعية في المملكة تحميها من تسجيل أي علامة مشابهة لهما في جميع فئات العلامات التجارية دون اشتراط تشابه المنتجات أو الخدمات وهذا موضوع دعوانا. ٤- كما أن طلب تسجيل العلامة موضوع الدعوى يتعارض مع نص المادة (٦/ثانياً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي منعت تسجيل: "العلامة التجارية إذا كان الجزء الجوهرى منها يشكل نسخاً لعلامة مشهورة أو تقليداً لها من شأنه

إيجاد لبس بها"، فالعلامة المطلوب تسجيلها يمثل الجزء الجوهرى فيها (رسم تفاحة يعلوها ورقة شجر) تقليداً لعلامتي المدعية كلمة (أبل) وشعار (رسم تفاحة) ومن شأنها إيجاد اللبس بهما. ويعرض ذلك على ممثل وزارة التجارة والصناعة قرر اكتفاءه بما سبق، كما قرر ذلك وكيل المدعية. وبجلسة ٢٢/٣/١٤٢٤هـ حضر المدعى وكالة (...). فيما لم يحضر من يمثل الجهة المدعى عليها. وبجلسة هذا اليوم حضر الطرفان وأصدرت الدائرة هذا الحكم.

ولما كان غاية ما تهدف إليه المدعية من إقامة الدعوى هو الطعن على قرار المدعى عليها قبول تسجيل علامة (بي - فيت) بحروف لاتينية مميزة بينهما خط صغير داخل شكل يشبه التفاحة لصالح شركة (...). على الفئة (٢٥)، مما تكون معه الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وهو ما أكدته المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية. وعن القبول الشكلي، فحيث إن المدعى عليها أعلنت عن قبولها تسجيل العلامة محل الدعوى في جريدة أم القرى بعدد رقم (٤٣٩١) وتاريخ ١٢/٢/١٤٢٣هـ، وقد تقدمت المدعية بدعواها في ١٥/٥/١٤٢٣هـ، ولما كان تاريخ ١٢/٥/١٤٢٣هـ هو الموعد النهائي لتقديم الدعوى وحيث وافق يوم إجازة رسمية وهي نهاية الأسبوع فكان الموعد النهائي هو ١٥/٥/١٤٢٣هـ؛ مما

تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المهلة النظامية بموجب المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية. وأما في موضوع الدعوى، فيما أن المدعية لديها عدة علامات تجارية مسجلة داخل المملكة العربية السعودية جاءت على شكل رسم تفاحة مقضومة من جهة واحدة ومنها العلامة برقم (٤٧/٦٧٨) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٤هـ بالفئة (٤٢)، وتوضع على خدمات تحليل البيانات وخدمات الكمبيوتر وتحديثاتها وصيانة وبرمجيات شبكات الكمبيوتر، وخدمات الأبحاث والتطوير وخدمات تصميم وإنشاء ونشر واستضافة مواقع الانترنت، وخدمات التصميم وخدمات طبع وتصميم الرسائل القصيرة ووسائل الاتصال الأخرى...، والعلامة رقم (١٠/٢٦٦) وتاريخ ١٤١٣/٤/٢١هـ والتي تم تجديدها ابتداء من ١٤٢٢/٦/٥هـ بالفئة (١٦) وتوضع على الكتب والدوريات بالفئة (٩) وتوضع على الكمبيوترات وبرمجيات الكمبيوتر ومحطات الكمبيوتر...؛ وبما أن علامة طالبة التسجيل المعترض عليها جاءت على شكل تفاحة بداخلها عبارة (بي - فيت) بحروف لاتينية على الفئة (٢٥)، وتوضع على خدمات الدعاية والإعلان وخدمات إدارة الأعمال وخدمات تشغيل المكاتب، ومن ثم يتبين تداخل المنتجات. وبما أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، وبما أن علامة المدعية تشابه علامة طالبة التسجيل في العنصر الجوهرى منها وهو رسم



التفاحة من حيث الشكل، وأن العبرة بين العلامات هو بأوجه الاتفاق بينهما لا بأوجه الاختلاف، وأن بقية العناصر فيها غير مؤثرة تأثيراً يغير من سمتها؛ ولما كان الأمر كذلك فإن الثابت لدى الدائرة وجود تشابه بين العلامتين يؤدي إلى تضليل الجمهور ويوقع المستهلك في الخلط واللبس بينهما حتى مع اختلاف الفئة فقد نصت المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية على أنه: " ... لملك العلامة التجارية الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة"، أي وإن كانت في فئة أخرى ما دامت سبباً في تضليل الجمهور، ولا سيما وأن المدعية شركة (...) تمتلك عدداً من العلامات ذات الصيت الواسع، وأن علامتها (رسم تفاحة) تعتبر من العلامات ذات الشهرة الواسعة في المملكة وخارجها وهو ما يوقع اللبس والخلط الذي قصد النظام منعه، فضلاً عن أن ذلك من التفرير والإضرار المنهي عنه شرعاً.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل العلامة عبارة (بي - فيت) بحروف لاتينية مميزة بينهما خط صغير داخل شكل يشبه التفاحة علامة تجارية لشركة (...) على الفئة (٣٥)، والمعلن عنها بجريدة أم

القرى العدد رقم (٤٣٩١) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٣هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



مَجْلُودٌ

الْحِكْمَةُ فِي الْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ

# الفهارس



مَجْلُودٌ

الْحِكْمَةُ فِي الْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ

رقم الصفحة		الموضوع	المجلد
إلى	من		
١٤٦	٣	اسم تجاري	الأول
٥٢٠	١٤٩	علامة تجارية	
٥١٤	٣	علامة تجارية	الثاني
٥٢٣	٣	علامة تجارية	الثالث
٥١٧	٣	علامة تجارية	الرابع
٥٢٧	٥٢٠	براءة اختراع	
١٨٨	٣	براءة اختراع	الخامس
٤٥٨	١٩١	حقوق المؤلف	
٤٧١	٤٦١	وكالة تجارية	
٤٧٨	٤٧٤	سجل تجاري	



فهرس القضايا والأحكام

ص	الموضوع	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم القضية في المحكمة الإدارية	م
٣	علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل علامة - العبرة في المقارنة بين العلامات التجارية	٦٢٧٨/ق لعام ١٤٢٤هـ	١/١٤٣١/ق لعام ١٤٢٣هـ	١
١١	علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل علامة - ضابط التشابه بين العلامات التجارية	٥٨٧٦/ق لعام ١٤٢٤هـ	١/١٣٥٤٤/ق لعام ١٤٢٣هـ	٢
٢٦	علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل علامة - تطابق العلامتين في الشكل العام	٦٨٢٣/ق لعام ١٤٢٤هـ	١/١٢٦٣٥/ق لعام ١٤٢٣هـ	٣
٣٢	علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - تطابق العلامات - اختلاف الفئة - ضابط تميز العلامة التجارية في النظام	١٦٥٦/ق لعام ١٤٢٥هـ	١/٦٨١٧/ق لعام ١٤٢٤هـ	٤
٣٩	علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - تميز العلامة - المكون الرئيسي للعلامة	١٥٦٩/ق لعام ١٤٢٥هـ	١/٢٦٦٢/ق لعام ١٤٢٤هـ	٥
٤٧	علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - تشابه العلامات - حماية الاسم التجاري - المقارنة بين العلامات	٢٢٧٤/ق لعام ١٤٢٥هـ	١/٦٦٥٩/ق لعام ١٤٢٢هـ	٦
٥٨	علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - تطابق العلامات - اختلاف الفئة - شهرة العلامة	٢٩٦٧/ق لعام ١٤٢٥هـ	١/٥٩٠١/ق لعام ١٤٢١هـ	٧
٦٦	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - وجود تشابه بين العلامتين - وقوع الخلط واللبس	٨٥٣/ق لعام ١٤٣٦هـ	١/٢١٤٥/ق لعام ١٤٣٥هـ	٨
٧١	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - التشابه المُعتبر - تميز العلامة وشهرتها - معيار التشابه	٨/ق لعام ١٤٣٦هـ	١/١٢٣٨٠/ق لعام ١٤٢٤هـ	٩

م	رقم القضية في المحكمة الإدارية	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	الموضوع	ص
١٠	١/١٢٣٤/ق لعام ١٤٣٥هـ	١١٥٣/ق لعام ١٤٣٦هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - انتفاء التشابه بين العلامتين - التشابه المُعتبر	٧٨
١١	١/٦١٦٨/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٣٩٥/ق لعام ١٤٣٦هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - مناهض حظر التشابه - العبرة بكامل العلامة - وجود تشابه بين العلامتين	٨٥
١٢	١/٤٧٨٨/ق لعام ١٤٣٥هـ	١١٧٣/ق لعام ١٤٣٦هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - تحقُّق المصلحة - تميُّز العلامة - انتفاء الضرر	٩٤
١٣	١/١٢٨٢٢/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٣٧٥/ق لعام ١٤٣٦هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - تشابه العلامات - اتِّحاد الفئة - تضليل الجمهور	١٠١
١٤	١/١٣١٥٤/ق لعام ١٤٣٤هـ	٢٧٩٦/ق لعام ١٤٣٦هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - عدم شهرة العلامة - انتفاء التشابه بين العلامتين	١١٥
١٥	١/١٠٩٠٦/ق لعام ١٤٣٥هـ	٣٠٢٧/ق لعام ١٤٣٦هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - اشتغال العلامة على اسم عائلي	١٢٢
١٦	١/٥٠٦٠/ق لعام ١٤٣٣هـ	٦٦٩٩/ق لعام ١٤٣٦هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - اشتغال العلامة على اسم تجاري	١٢٦
١٧	١/٦٥٠٥/ق لعام ١٤٣٥هـ	٧٢٨٠/ق لعام ١٤٣٦هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - اشتغال العلامة على اسم عائلي - المقصد النظامي من النص	١٣٢
١٨	١/١٣١٣٦/ق لعام ١٤٣٤هـ	٢٥٠/ق لعام ١٤٣٧هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - علامة شهيرة غير مسجلة - تشابه العلامتين	١٤٣



ص	الموضوع	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم القضية في المحكمة الإدارية	م
١٥٥	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - شطب العلامة المشابهة - تسجيل العلامة بعد مضي مدة المنع النظامية	١٢٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	١/٤٢٣٢/ق لعام ١٤٣٥هـ	١٩
١٦٠	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - تشابه العلامتين - اتحاد الفئة - وقوع الخلط واللبس	٢٩٢٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١/١١٧٠٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٠
١٦٩	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - المقصد النظامي من النص - حق الملكية الفكرية - العبارة بأوجه التشابه	١٦٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١/١٨٩٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢١
١٧٧	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - المقصد النظامي من النص - العبارة بأوجه التشابه - تطابق العلامتين	٣٥٦١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١/٧٩١١/ق لعام ١٤٣٥هـ	٢٢
١٨٢	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - اختلاف الفئات - انقضاء الخلط واللبس	٤٧٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١/١١٣٦٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣
١٩١	علامة تجارية - تسجيل علامة - اعتراض على تسجيل علامة - العلامة المميزة - خلو العلامة من الصفة المميزة - العلامة الوصفية	٦٩٤٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	١/٤٧٦٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٤
١٩٨	علامة تجارية - تسجيل علامة - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة	٦٧٩٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١/٥٣٩٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٥
٢٠٩	علامة تجارية - تسجيل علامة - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة - التشابه المحظور في العلامات	١٢٧٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١/٩٦٩٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٦

م	رقم القضية في المحكمة الإدارية	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	الموضوع	ص
٢٧	١/٢٦٠٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٧١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	علامة تجارية - تسجيل علامة - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة - اتحاد الفئة - المقصد النظامي من النص - حماية العلامة الأسبق	٢١٥
٢٨	١/٦٥٦٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤١٦٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	علامة تجارية - تسجيل علامة - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مشطوبة - الشطب القضائي للعلامة	٢٢٦
٢٩	١/٢٢٢٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٢٠٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	علامة تجارية - تسجيل علامة - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مطابقة لعلامة مسجلة - اختلاف الفئات	٢٢٢
٣٠	١/٣٦٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٦/إس/٥ لعام ١٤٢٠هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل العلامة - شرط الصفة - تميز العلامة	٢٤٠
٣١	١/٥٦١٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٨/إس/٥ لعام ١٤٢٠هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل العلامة - شهرة - اسم جغرافي	٢٤٥
٣٢	١/٧٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٦/إس/٥ لعام ١٤٢٠هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل العلامة - تطابق مع اسم تجاري	٢٥٢
٣٣	١/٤٨٢٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٧/إس/٥ لعام ١٤٢٠هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل العلامة - سبق التسجيل	٢٦٧
٣٤	١/٦١٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٩/إس/٥ لعام ١٤٢٠هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل العلامة - تشابه	٢٧٢
٣٥	١/٦٠٣٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٧/إس/٥ لعام ١٤٢٠هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل العلامة - تطابق	٢٨٥

م	رقم القضية في المحكمة الإدارية	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	الموضوع	ص
٣٦	١/٤٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل العلامة - تشابه	٢٩٢
٣٧	١/٣٨٢٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٦٠/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل العلامة - شهرة العلامة	٣٠٣
٣٨	١/٢٥٦٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٤/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - تشابه	٣١٣
٣٩	١/٣٥١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٢٥/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل العلامة - غش تجاري	٣٢٦
٤٠	١/٢٥٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٨٨/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	علامة تجارية - اعتراض على تسجيل علامة - حماية العلامة شائعة الشهرة غير المسجلة	٣٣٣
٤١	١/١٨١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ	علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل العلامة - شرط الصفة والمصلحة	٣٤٣
٤٢	١/٢٩٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ	علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل العلامة - الأسبقية في إيداع الطلب	٣٦٠
٤٣	١/٦١٨٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٨/إس لعام ١٤٣١هـ	علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل العلامة - التشابه - الاستثثار بالرموز العامة	٣٦٦
٤٤	١/٤٤٣٦/ق لعام ١٤٣٠هـ	٨٨٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ	علامة تجارية - اعتراض على قبول طلب تسجيل علامة - تميز العلامة	٣٧٥
٤٥	١/٤٧٧٨/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ	علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل علامة - العبرة في التشابه بين العلامتين	٣٨٤

م	رقم القضية في المحكمة الإدارية	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	الموضوع	ص
٤٦	١/٣١١٥/ق لعام ١٤٣٠هـ	٦٦٨/ق لعام ١٤٢٢هـ	علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل علامة - انتفاء التشابه - اختلاف الفئة	٣٩٣
٤٧	١/٧٥٢/ق لعام ١٤٣١هـ	٣٤٢٦/ق لعام ١٤٢٢هـ	علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - تشابه العلامات التجارية - السبق لتسجيل العلامة	٤٠٤
٤٨	١/٤٨٦٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٤٦٩/ق لعام ١٤٢٣هـ	علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - مناطق منع تسجيل العلامات المشابهة - العبرة في المقارنة بين العلامات	٤١٣
٤٩	١/٥١٨٩/ق لعام ١٤٢٢هـ	٢٤١٠/ق لعام ١٤٢٣هـ	علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - تشابه العلامات التجارية - مناطق منع تسجيل العلامات المشابهة	٤٢٣
٥٠	١/٣٩٤٨/ق لعام ١٤٣٠هـ	٥٨٩/ق لعام ١٤٢٣هـ	علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - التشابه بين العلامات - التشابه المضلل	٤٢٩
٥١	١/٦٧٠٢/ق لعام ١٤٣١هـ	١٥١٣/ق لعام ١٤٢٣هـ	علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - التشابه بين العلامات	٤٣٥
٥٢	١/١٣٦٥٨/ق لعام ١٤٢٢هـ	٣٢٧٦/ق لعام ١٤٢٣هـ	علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - التشابه بين العلامات - التشابه ببعض الأحرف في العلامة	٤٤١
٥٣	١/٤٣٩١/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٨٥٨/ق لعام ١٤٢٢هـ	علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - مناطق منع تسجيل العلامات المشابهة	٤٤٨
٥٤	١/٦٨٥١/ق لعام ١٤٣١هـ	٢٢٦٢/ق لعام ١٤٢٣هـ	علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - التشابه بين العلامات - التشابه المضلل	٤٥٥
٥٥	١/٦٩٣/ق لعام ١٤٣١هـ	٢٧١١/ق لعام ١٤٢٢هـ	علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - التشابه بين العلامات - التشابه المضلل	٤٦٤



ص	الموضوع	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم القضية في المحكمة الإدارية	م
٤٧٤	علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - التشابه بين العلامات - العبرة في المقارنة بين العلامات	١٦٨٠/ق لعام ١٤٢٢هـ	١/٥٨٠٥/ق لعام ١٤٢١هـ	٥٦
٤٨٠	علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - التشابه المفضل	٤٢٨٢/ق لعام ١٤٢٣هـ	١/٧٧٨٩/ق لعام ١٤٢٣هـ	٥٧
٤٩١	علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - التشابه المفضل	٥٣٣١/ق لعام ١٤٢٣هـ	١/٩٢٣٧/ق لعام ١٤٢٣هـ	٥٨
٤٩٩	علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل علامة - العبرة في المقارنة بين العلامات التجارية	٧٥٨/ق لعام ١٤٢٤هـ	١/٧٧٩١/ق لعام ١٤٢٣هـ	٥٩
٥٠٩	علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل علامة - انتفاء التشابه في المظهر الخارجي للعلامتين	٢/١٢٤/س لعام ١٤٢٤هـ	٢/٥١٦٤/ق لعام ١٤٢٣هـ	٦٠
٥١٤	علامة تجارية - اعتراض على قبول تسجيل علامة - العلامة التجارية تُلغى عند الالتباس ولو اختلفت فتتها	٥٤٧٢/ق لعام ١٤٢٤هـ	١/٧٠٢٣/ق لعام ١٤٢٣هـ	٦١



م	الموضوعات	بيانات القضية
١	اتحاد فئة العلامة	١٠١
٢	احتكار الألفاظ العامة	٢٠٩
٣	اختلاف الفئات	٢٩٣، ٢٣٣
٤	الاستثناس بسابقة قضائية	١٢٢
٥	اسم جغرافي	٢٤٥
٦	اسم عائلة	١٢٢
٧	اشتراط موافقة صاحب الاسم التجاري على استعماله علامة تجارية	٣٨٤
٨	اشتمال العلامة على اسم تجاري	١٢٦
٩	اشتهار اختصار العلامة التجارية	٣
١٠	انتفاء التشابه بين العلامتين	٥٠٩
١١	انتفاء الضرر	١٨٣، ٩٤
١٢	تسجيل العلامة بعد مضي مدة المنع النظامية	١٥٥
١٣	التشابه المضلل	٤٢٩، ٤٤١، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤٩١
١٤	التشابه المُعتبر	٧٨، ٧١
١٥	التشابه ببعض الأحرف في العلامة	٤٤١
١٦	التشابه بين العلامات	٤٣٥
١٧	تضليل الجمهور	١٠١

م	الموضوعات	بيانات القضية
١٨	تطابق العلامتين في الشكل العام	٢٦
١٩	تطابق العلامتين في العنصر الرئيس	٢٠٩
٢٠	تطابق مع اسم تجاري	٢٥٢
٢١	تعارض المانع والمقتضي	٢٧٥
٢٢	حرمة الملكية الفكرية	٨٥
٢٣	الحقوق المعنوية	٢١٥
٢٤	حماية الاسم التجاري	٤٧
٢٥	حماية العلامة الأسبق	٢١٥
٢٦	حماية العلامة المشطوبة	٢٢٦
٢٧	حماية العلامة شائعة الشهرة غير المسجلة	٣٣٣
٢٨	حماية المستهلك	٢٢٣، ٢١٥
٢٩	شروط الصفة والمصلحة	٣٤٣
٣٠	شطب العلامة المشابهة	١٥٥
٣١	شهرة العلامة التجارية	٣٠٣، ٥٨
٣٢	ضابط التشابه بين العلامات التجارية	١١
٣٣	ضابط تمييز العلامة التجارية في النظام	٣٢
٣٤	العبرة بأوجه التشابه بين العلامتين	٣٨٤، ١٧٧، ١٦٩
٣٥	العبرة في المقارنة بين العلامات	٤٢٣
٣٦	عدم شهرة العلامة	١١٥

بيانات القضية	الموضوعات	م
٥١٤	العلامة التجارية تُلغى عند الالتباس ولو اختلفت فئتها	٣٧
١٩١	العلامة الوصفية	٣٨
١٤٣	علامة تجارية شهيرة غير مسجلة	٣٩
٢٢٦، ١٩١	عيب مخالفة النظم واللوائح	٤٠
١٩١	عينية دعوى إلغاء القرار	٤١
٣٢٦	غش	٤٢
٧١	معياري التشابه المعتبر	٤٣
٢٣٣، ٢١٥، ١٦٩، ١٣٢، ٨٥	المقصد النظامي من النص	٤٤
٣٩	المكون الرئيسي للعلامة	٤٥
٢١٥، ٨٥، ٦٦	منع الضرر	٤٦
٣٦٦	النظر إلى مجموعة عناصر العلامة عند إجراء المقارنة	٤٧
٣٧٥	النظر لمبنى العلامة وليس معناها عند المقارنة بين العلامتين	٤٨



## الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الأحاديث النبوية	م
١٩٨	"من سبق إلى مباح فهو أحق به"	١

## القواعد الفقهية والأصولية

رقم الصفحة	القواعد الفقهية والأصولية	م
٢١٥	القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار)	١
٢٣٣، ١٩١	القاعدة الأصولية: (الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدمياً)	٢

## فهرس الأنظمة واللوائح

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح	م
٤٦٤	النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ	١
٥٠٩، ٢٥٢	نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) في ١٤٢٠/٨/١٢هـ	٢

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح	م
٣٩، ٣٢، ٢٦، ١١، ٣ ٧٨، ٧١، ٦٦، ٥٨، ٤٧ ١١٥، ١٠١، ٩٤، ٨٥ ١٤٣، ١٣٢، ١٢٦، ١٢٢ ١٧٧، ١٦٩، ١٦٠، ١٥٥ ٢٠٩، ١٩٨، ١٩١، ١٨٣ ٢٤٠، ٢٣٣، ٢٢٦، ٢١٥ ٢٧٣، ٢٦٧، ٢٥٢، ٢٤٥ ٢١٣، ٢٠٣، ٢٩٢، ٢٨٥ ٣٦٠، ٣٤٣، ٣٣٣، ٣٢٦ ٣٩٣، ٣٨٤، ٣٧٥، ٣٦٦ ٤٢٩، ٤٢٣، ٤١٣، ٤٠٤ ٤٥٥، ٤٤٨، ٤٤١، ٤٣٥ ٤٩١، ٤٨٠، ٤٧٤، ٤٦٤ ٥١٤، ٥٠٩، ٤٩٩	نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ	٣
٢١٥	نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ	٤
٢٦٧	اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (١٧٢٢) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٨هـ	٥
٢١٥	قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤٣) في الدورة رقم (٥)، بشأن الحقوق المعنوية	٦
٢٨٤، ٢٤٣	اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	٧

